كتاب

شفاء الأوام

في أحاديث الأحكام

للتمييز بين الحلال والحرام

تأليف

السيد الإمام الحسين بن بدر الدين

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الشفاء

رب يسر وأعن يا كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمدلله الذي ألهمنا رشده بألطافه الخفية، وهدانا سبل النجاة بعوارقه السنيّة، ودلنا على ذاته وقدرته بغرائب مصنوعاته، ونبهنا على عظيم علمه بمحكمات مخلوقاته وبدائع مصنوعاته، فأنْقَذْنا لله بالدين الحنيف سراً وإعلانا، ودنا بشرائعه إيماناً وإذعانا، فهيهات أن نسلك بعد البصيرة سبيل الجاحدين، وأن نتسنم كاهل العناد مع المعاندين، الذين يظهرون الإسلام تستراً ونفاقا، ويضمرون لأهله عداوة وشقاقا، فيختدعون الغَفَلَةَ بإظهار الأعمال المرضية، ويأكلون أموالهم بها رُشاً وهدية، فيحتملون من المآثم أوزاراً وأثقالا، ويحتقبون من المظالم والجرائم وبالا، كأنهم لا يرجون لله وقارا، ولا يخشون جحيماً ولا نكالا، بعدوا عن الخير عند باري البرية بما ابتدعوه من البدع الردية، وَيْلهم من الله يوم التناد، يوم يقوم الأشهاد، ولو ظهرت سطوة الحق عليهم لبادروا إلى الالتزام بالأحكام النبوية، وأظهروا توبة وخشوعاً خوفاً وتقية، ولسارعوا إلى إجابة الحق رغباً وفرقا، فنسأل الله تعالى أن يمزقهم مزقاً، وأن يملآ قلوبهم حرجاً وحرقاً، كما تفرقوا عن الدين شيعاً وفرقا.

والحمد لله الذي ابتدع الخلائق أنواعاً وأجناسا، فجعل منهم ملائكة مقربين وجناً وناسا، فاختلف الثقلان في الدين قصوداً وإعراضا، بين مقبل عليه ومعرض عن إعراضا، فهذا ناج لم يأل في طاعة ربه تشميراً واجتهادا، بل وظف عمره في أنواع القربات أورادا، وأخلص لربه قولاً وعملاً واعتقادا، وهذا ضال أفنى عمره عتواً وفسادا، واستوعبه عداوة للحق وعنادا، وترى من القوم مهموماً يكابد فاقة وفقرا، قد شغل ذلك منه لباً وكسر ظهرا، وآخر غنياً أعطاه الله ثروة ووفرا، وأنعم عليه بنعم لا يحدث لها شكرا، فهو

ينفق إسرافاً وبدارا، ويبذر إعلاناً وإسرارا، قد بدل نعم الله كفراً، ولم ينفق منها في طاعته فيحوز أجراً، كأن في أذنيه عن سماع الموعظة وقرا، قد جعل الله له البخل دثاراً وسترا، وتنظر منهم سقيماً لا يزداد إلا ضراً وسقما، عليلاً مُلبساً أوجالاً وألما، وصحيحاً معافى لا يزال مرتكباً للعظائم، عاكفاً على المعاصي والمآثم، وتجد منهم فاجراً محبوباً في العيون، مفتوناً به الجهال أي فتون، وآخر مزدرياً عند الأباعد والأقربين، غير مقبول وإن جاء بالحق المبين، تفاضلوا هكذا أصنافاً وألوانا، كما اختلفوا أجناساً وأحوالاً وأفنانا، وأشهد أن لا إله إلا الله الباطن الظاهر القاهر، الأول الآخر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الكريم، الأمين الأواه الحليم، الذي قال فيه الله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}[القلم:٤] {بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}[التوبة:١٢٨] صلى الله عليه وآله النجباء الأكرمين، المصطفين الأطهار المكرمين.

أما بعد:

فإني لما وقفت على الأخبار المأثورة، والآثار المنقولة المشهورة عن النبي (صلى الله عليه وآله الأكرمين) نحو قوله صلى الله عليه وآله: ((من حفظ عن أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي)).

وقوله صلى الله عليه وآله: ((ليبلغ الشاهد الغائب عسى أن يبلغ إلى من هو أوعى منه)).

وقوله صلى الله عليه وآله: ((ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة يسمعها فانطوى عليها ثم علمه إياها يزيده الله بها هدى أو يرده عن ردى وإنها لتعدل إحياء نفس ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)).

وقوله صلى الله عليه وآله: ((ما تصدق رجل بصدقة أفضل من علم يبثه في الناس)).

وقوله صلى الله عليه وآله: ((رحم الله من سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه)). وفي خبر آخر: ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه

منه)).

فلذلك رغبت أن أجمع بين عيون ما حفظته ونفيس ما رويته زبداً مما صحت لي أسانيدها ومتونها، وتشعبت أفانينها وشجونها، وثبت عندي ضبط رواتها وعدالتهم، إذ هم علماء الآثار وثقاتهم، وجعلت ذلك مما يتعلق بأصول الأحكام المميزة بين الحلال والحرام، مستعيناً بالله ذي الجلال والإكرام، معتصماً بحوله وقوته في كافة الأحوال، فأقول وبالله التوفيق إلى واضح الطريق.

باب تعيين المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد البراز لا يراه أحد، رواه المغيرة.

(خبر) وروى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أو قال خرج من الغائط أبعد وتستر عن العيون يريد خرج إلى الغائط، دل الخبران على أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يبعد المذهب، وأن يتوارى عن الناس وهو إجماع مع الإمكان، وعلى الجملة فقد ظهر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالتستر عند قضاء الحاجة، وإبعاد المذهب، وأنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، والإجماع ظاهر في أن القعود مشروع في تلك الحال على ما نوضحه، والإجماع ظاهر في كون التستر مشروعاً؛ إلا أنه يتناول التحريم مهما كان بارزاً في موضع يطلع على عورته ومكروهاً فيما عدا ذلك، فأما في حال الضرورة فجائز إذا ستر عورته على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا)) دل ذلك على قبح استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.

(خبر) وعن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، دلّ ذلك على وقوع النسخ؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب، يدل على ذلك.

(خبر) وهو قول عبدالله بن عمر يتحدث للناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديث وقد اطلعت يوماً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ظهر بيت يقضي حاجته محجوزاً عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة.

(خبر) وعن عبدالله بن عمر أنه قال: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبل الشام، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما ورت عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أوقد فعلوا حولوا مقعدتي نحو القبلة)) دل على جواز استقبالها في حال قضاء الحاجة، وحال الاستجمار، وحال الاستنجاء، وحال الجماع؛ لأنه لم يفصل، وفي خبر آخر عنها أنه صلى الله عليه وآله قال: ((استقبلوا بمقعدتي القبلة)) دل ذلك كله على أن هذا الحكم منوسخ.بس بس

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ليس منا من بال في مطهرة)) سمعناه بكسر الميم.

(خبر) وروى عبدالله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه)) وروى نحو ذلك في مغتسله، دلت هذه الأخبار على قبح البول في هذه المواضع؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن.

(خبر) وعن أبي موسى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله- دل ذلك على أن يستحب له أن يرتاد لبوله موضعاً ليناً دهساً لئلا يترشش عليه البول- فإن لم يجد أخذ حجراً فنصبه وسله عليه سلاً)) والدهس هي -بالدال المعجمة بواحدة من أسفل مفتوحة والسين غير معجمة- الرمل الدقيق، وفي الحديث نزل دهاساً من الأرض، الدهاس: كل لين لا يبلغ أن يكون رملاً وليس بتراب ولا طين.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن يطمح المرء ببوله في الهواء)).

(خبر) وعن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ولا يستقبل الريح فإنها ترده عليه)) وهو يدل على ما ذكرناه، الدمث -بكسر الدال معجمة بواحدة من أسفل

والثاء معجمة بثلاث- اللين، والدماثة سهولة الخلق.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله: ((أن يبال في الجُحْر)) دل على قبح ذلك؛ ولأنه لا يؤمن أن يرجع منه حيوان فليدغه.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أن يتبرز الرجل بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة، أو على ضفاف نهر جار)) رواه علي عليه السلام، الضفة -بالفاء والضاد معجمة مكسورة- جانب النهر.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله: ((عن التبرز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل بخرائه)) والموارد: الطرقات، قال الشاعر:

(أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم)

وروي أن عمرو بن العاص (خبر) سأل الحسن بن علي عليه السلام ممتحناً فقال: إذا غريب في المدينة أين يضع خلاه؟ فقال: يتقي قارعة الطريق، وشطوط الأنهار، والمقبرة، ثم يضع خلاه أين يشاء، وقيل لسلمان الفارسي: لقد علمكم نبيكم حتى الخراءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن يستجمر أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستجمر برجيع أو عظم، قد تكلمنا في استقبال القبلة واستدبارها، وسنفصل الكلام في ما أفاده هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله.

(خبر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((اتقوا الملاعن)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) دل ذلك على قبح قضاء الحاجة حيث يتضرر به المسلمون نصاً فيما ذكرناه وقياساً على ذلك في ما عداها، لعلة تضرر المسلمين بقضاء الحاجة فيها.

باب آداب قضاء الحاجة وحكم الاستجمار وكيفيته

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ستر ما بين عورات أمتي أن يقول إذا دخل الخلاء بسم الله)) دل على استحباب ذلك.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

(خبر) وعن أنس عنه صلى الله عليه وآله مثله، دل ذلك على استحبابه.

(خبر) وعن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إن هذه الحشوش محتظرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث)) الحش -بالحاء مفتوحة غير معجمة وشين معجمة- الخلاء.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم، دل ذلك على استحباب التعوذ.

قال الناطق بالحق عليه السلام: وينبغي أن يكون التعوذ في حال الإهواء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة؛ لأن ذكر الله تعالى في تلك الحال مكروه.

(خبر) وروي أن المهاجر بن منقذ أتى النبي صلى الله عليه وآله وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال: ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهور)) أو قال على طهارة.

(خبر) عن ابن عمر ومر عليه رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد على الرجل السلام، دل على صحة ما ذكره الناطق بالحق.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب بيمينه)) وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الروث، والرمة، ودل على قبح استقبال القبلة واستدبارها، وقد ذكرنا أن الحكم منسوخ، ودل ذلك على كراهة الانتفاع بيمنى يديه في ذلك، فأفادنا قبح ذلك أن الحكيم لا ينهي عن الحسن، يزيده وضوحاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه)) ودل على أنه يستجمر بثلاثة أحجار، فدل ذلك على وجوب الاستجمار؛ لأنه أمر به والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((وليستنج بثلاثة أحجار)) وهذا يؤيد ما ذكرناه، ويزيده وضوحاً.

(خبر) وهو أن عائشة روت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا ذهب أحدكم فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها فإنها تجزي عنه)).

(خبر) وعن عائشة قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، دل على أنه يكره الاستجمار باليد اليمنى.

(خبر) وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا خلا فلا يستنجي بيمينه)) دل على كراهة الاستجمار باليمين، وكذلك الاستنجاء وهي كراهة قبح لما بيناه.

(خبر) وروي أن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر وكانت أقواتهم الحنطة والشعير وذلك مما رقت منه بطونهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله أن يستنجوا بالحجارة، دل على أن العذرة إذا تعدت إلى باطن الأليتين أجزء فيها الاستطابة والاستنجاء بالحجارة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج

بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ثلاثة أحجار ينقين المؤمن)).

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((يكفي أحدكم إذا قضى حاجته ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمَسْرُبَة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق بالثالث)) فهذه الأخبار التي فيها ذكر الثلاثة الأحجار لا ظاهر لها لما علمنا أن ثلاثة أحجار ربما لا تنقي، بل يبقى بعدها القذر؛ لأن من كان قبلنا يبعر بعراً، ومن كان بعدهم يثلط ثلطاً، فإن كانت الثلاث لا تكفي وجب تطييب المحل بما بلغ؛ لأن هذه الأخبار دلت على استحباب ما ذكرنا إذا كانت تكفي لإزالة العذرة، فإن كانت لا تكفي زاد حتى ينقي المحل، وهو إجماع العترة عليهم السلام وحكم النساء في ذلك كحكم الرجال.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله: ((النساء شقائق الرجال)) فاقتضى ذلك اشتراك الذكور والإناث في كل حكم شرعي، إلا ما خصه الدليل، والمسربة -بالسين غير معجمة والراء والباء معجمة بواحدة من أسفل- مجرى الحدث، تقول سرب الماء أي سال، والصفحتان جانبا المجرى، وإن أزال النجاسة بحجر له ثلاث أحرف فأنقاه جاز.

قال الشيخ علي خليل وهو إجماع.

(خ) وروى ابن المنذر بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات، ويجعله بين اصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى سربه))، قوله: سربه -بالسين مفتوحة غير معجمة وبالراء والباء معجمة بواحدة من أسفل- مجرى البول، والخبر الذي ذكرناه في أول الباب الذي نحن فيه يدل على أنه لا يجوز الاستجمار بالروث والرمة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله التمس من عبدالله بن مسعود أحجاراً للاستجمار فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: ((إنها ركس، والركس هو

النجس))، دل على أنه لا يجوز الاستجمار بالروث، ونقيس عليه سائر النجاسات بعلة كونها نجسة فلا يجوز الاستجمار بشيء منها، والرمة -بكسر الراء- العظام البالية فدل على قبح الاستجمار بها.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاستجمار بالعظم، وقال: ((هو زاد إخوانكم من الجن)) دل ذلك على قبح الاستنجاء به.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا: يا محمد، انه أمتك عن أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً، فنهى صلى الله عليه وآله عن ذلك، دل ذلك على قبح الاستجمار بهذه الأشياء.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرويفع بن ثابت: ((لعل الحياة تطول بك فاخبر الناس أن من استنجى بعظم أو روث أو رجيع فهو بريء من محمد)) دل ذلك على قبح الاستنجاء بالعظم والرجيع، فالعظم عام في كل عظم؛ لأنه اسم جنس، والرجيع: العذرة والروث، ونفصل فنقول: إن كان من رجيع بني آدم أو رجيع ما لا يؤكل لحمه لم يجز الاستنجاء به، وإنما كان ذلك كذلك لكونه نجس الذات كالروث، بدليل أن الحكم يثبت بثبوت ذلك، وينتفي بانتفائه، وهذا إجماع علماء الإسلام كافة فيما أعلم -أعني الاستنجاء بالرجيع الذي هو نجس الذات- وقد يستعمل الرجيع مجازاً فيما يستجمر به من الحجارة، فلا يجوز استعماله حملاً لكلام الحكيم على ما أمكن من الفوائد؛ لأنه لا تنافي بين الحقيقة والمجاز في ذلك، ولا بين إرادتيهما فصح ما ذكرناه، وإن كان من رجيع ما يؤكل لحمه كره لهذا الظاهر فإن اضطر المكلف إلى استعمال هذا الرجيع الطاهر زالت الكراهة وجاز له استعماله.

(خبر) لظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله: ((عند الضرورات تباح المحظورات)).

(خبر) وروى عبدالله بن عباس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرين، فقال صلى الله عليه وآله: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أحدهما كان لا يستنزه من

البول أو قال لا يستبرئ من البول، والآخر كان يمشي بالنميمة)) وفي بعض الأخبار أن أكثر عذاب القبر من البول، دل على وجوب الاستجمار من البول وأنه كالاستجمار من الخلاء.

(خبر) وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

(خبر) وكان النبي صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه، وكان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، دل ذلك على استحبابه إذا كان فيه ذكر الله تعالى.

(خ) وروي أنه كان في خاتمه ثلاثة أسطر محمد رسول الله.

(خبر) وروى سراقة قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى، دل ذلك على أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يعتمد عند قضائها على رجله اليسرى.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك)) دل ذلك على قبح التحدث عند قضاء الحاجة، والمقت البغض.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من أتى الغائط فليستتر)) دل ذلك على قبح كشف عورته في تلك الحال إلا ما لا يمكنه قضاء الحاجة إلا بكشفه.

(خبر) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به)) وهذا في الصحراء؛ لأن فيها خلقاً من الملائكة والجن يصلون، فيستقبلهم بفرجه وليس في البنيان شيء من ذلك.

(خبر) وعن العباس بن عبدالمطلب أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((نهيت أن أمشي وأنا عريان)).

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائماً، دل على قبح ذلك مع الاختيار؛ ولأنه لا يؤمن أن يفاجئه غيره فيرى عورته؛ ولأنه لا يأمن أن ترده عليه الريح فيتنجس به، فأما مع الضرورة فجائز.

(خبر) كما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً من دمل كان في مأبضه، والمأبض -بالهمزة، وفتح الميم، وكسر الباء معجمة بواحدة من أسفل وهي الضاد معجمة- باطن الركبة من كل شيء وعلى الضرورة يحمل.

(خبر) وهو ما روي أن علياً عليه السلام بال قائماً، وروي نحوه عن عمر فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج من الخلاء قال: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان يقول يعني إذا فرغ من قضاء حاجته: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمدلله الذي أماط عني الأذى، دل على أنه يستحب لمن فرغ من قضاء حاجته أن يقول كذلك.

(خبر) وروي عن لقمان الحكيم عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة تبخع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هوينى واخرج، دل ذلك على كراهة إطالة القعود عليها، وقوله: تبخع منه الكبد، يعني يهلكها، يقال: بخع نفسه، أي أهلكها، وقيل: قتلها، قال تعالى {**فَلَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ**} [الكهف:٦] أي: قاتلها ومهلكها.

فصل

وإذ ذكرنا الاستنجاء والاستجمار فلنذكر معناهما:

أما الاستنجاء فهو مأخوذ من القطع، يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا

قطعتها، كأنه قطع الأذى عن فرجيه بالحجارة أو الماء، أو بهما جميعاً، ويقال: استنجى إذا مسح موضع النجوى وغسله، وفي الحديث: ((ليس منا من استنجى من الريح)) وأصل الاستنجاء الاستتار بنجوة من الأرض، واستنجى إذا أسرع، واستنجى الرجل الشجر الأخضر إذا قطعه من أصوله.

وأما الاستجمار فهو مأخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار، وهو -بالجيم والراء- فلما أزال الأذى بالجمار التي هذه حالها سمى ذلك استجماراً.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره، دل على استحباب ذلك لمن يعالجه البول من شيخ أو مريض أو نحوهما.

باب الاستنجاء بالماء

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ليس منا من استنجى من الريح)) دل على أنه لا يجب الاستنجاء بالماء من خروج الريح وحدها، ولا مما يجري مجراها قياساً عليها كالقيء والنوم ونحوهما، والمعنى أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، وعندنا وهو أحد أقوال القاسم بن إبراهيم عليهما السلام رواه عنه في العلوم، وفيه أنه رواه عن علماء أهله، وذكر في (الكافي) أنه قول زيد بن علي، والباقر، والصادق، والناصر للحق، وأحمد بن عيسى، وبه قال الأخوان، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، وهو قول الأكثر من العلماء.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عيناه، دل على استحباب المبالغة للسلامة من الرمد.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتفحج تفحج الظليم عند الاستنجاء، وبه قال في (المتخب) فإنه قال: وينبغي أن يتفحج قليلاً عند الاستنجاء ويرفع رجله اليسرى، فج ما بين رجليه -بالفاء والجيم- إذا فتح ما بينهما، ويقال: تفاجت الناقة للحليب إذا فرجت ما بين رجليها، وتفاج الرجل إذا أراد البول، وفي الحديث كان إذا بال تفاج، وروي أن عائشة قالت لنسوة كن معها: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعله وأنا أستحييهم.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: إن من كان قبلكم يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء.

(خبر) ولما نزل قوله تعالى:{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ}[التوبة:١٠٨] يعني أهل قباء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يا معشر

الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونتبع الحجارة الماء. قال: هو ذلكموه فعليكموه)) دل ذلك على وجوب الاستنجاء بالماء من خروج البول والغائط أو أحدهما، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام فإنهم أجمعوا على ذلك؛ لإزالة النجاسة، لا لأن الفرجين من أعضاء الوضوء فقد بينا طرفاً من الخلاف في ذلك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((عشر من سنن المرسلين وذكر فيها الاستنجاء)) وهو كما قال عليه السلام فإن المروي أنه كان في شرائع الأنبياء عليهم السلام وجوب غسل الفرجين من الغائط والبول، ولم يصح لنا نسخه في شرع نبينا محمد صلى الله عليه وآله فوجب امتثاله، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: {**أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**}[النحل:١٢٣] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ويدل على ما ذكرناه أولاً من الأخبار.

(خبر) وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله بال فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ((ما هذا يا عمر؟ قال: ماء توضأ به، فقال: ما أمرت كل ما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة)) فدل ذلك الخبر على أن الاستنجاء بالماء من البول لغير الصلاة ليس بفرض ولا مسنون.

كتاب الطهارة

فصل

المطهرة -بكسر الميم- التي يتطهر بها، وهي في لغة أخرى بفتح الميم، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: ((السواك مطهرة للفم)) الطهور -بفتح الطاء وضم الهاء- الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، قال الله تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا}[الفرقان:٤٨] ويسمى بالطاهر في نفسه، قال الله تعالى{وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}[الإنسان:٢١] وقال الشاعر:

عِـذابُ الثنايـا رِيقهُـنَّ طهــورُ

والطهارة نقيض النجاسة وامرأة طاهر بغيرها، إذا انقطع عنها الحيض، قال تعالى{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[البقرة:٢٢٢] أي: ينقطع عنهن دم الحيض، ويقال: طهره من النجاسة، قال تعالى{لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ}[الأنفال:٧٢] وطهره: أي نزهه عن الإثم والدنس، قال تعالى:{وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}[الأحزاب:٣٣] والتطهير: التنزه عن الإثم، وكل قبيح، ومنه التطهر بالماء عن النجاسة، قال تعالى:{ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ}[البقرة:٢٢٢]، وقال تعالى:{ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا}[المائدة:٦] أي: فتطهروا، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: ((إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله)).

باب الوضوء

الوضوء في أصل اللغة -بفتح الواو وضم الضاد- الذي يتوضأ به، والوضوء -بضم الواو والضاد- فعل المتوضئ، وقد يسمى غسل بعض الأعضاء وضوءاً، نحو الوضوء مما مست النار، وهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة)) رواه علي عليه السلام، وله فروض نذكرها شيئاً شيئاً عند الكلام في الأخبار.

(خ) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((الأعمال بالنيات))، وروي أيضاً: ((إنما الأعمال بالنيات)) دل ذلك كله على أن الأعمال لا تكون شرعية إلا بالنية إلا ما خصه الدليل، فاقتضى ذلك على أن النية في الوضوء واجبة، إذ لا يكون وضوءاً شرعياً مع فقدها، وليس هذا من باب المجمل؛ لأن كلامه صلى الله عليه وآله منتصباً لتعليم الشرائع قرينة مقتضية لوجوب حمل كلامه وأفعاله على المعنى الشرعي إلا ما خصه الدليل؛ ولأن الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام هو القول بوجوبها في الوضوء والتيمم والغسل فيثبت بذلك وجوبها.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((تمضمضوا واستنشقوا)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من توضأ فليتمضمض وليستنشق)) دل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لأن لفظ ذلك لفظ الأمر وصيغته، والأمر يقتضي الوجوب، يزيد ذلك وضوحاً.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما)) فدل ذلك على ما قلناه، فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء فمعناه أنهما سنة واجبة بدلالة ما تقدم؛ ولأن جميع الواجبات المستفادة من السنة النبوية يجوز إطلاق القول عليها بأنها سنة أي أنها مأخوذة من السنة النبوية.

فصل

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ}[المائدة:٦] لا خلاف فيها بين علماء الإسلام على الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل في مواضع منها في الأفواه والمناخر، فجعلها زيد بن علي سنة غير واحبة، وقال بأن المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة غير واجبة وهو قول أخيه الباقر، والصادق، والناصر عليهم السلام، ومذهبنا ما تقدم من قول القاسم والهادي وأسباطهما، وبه قال السادة الهارونيون عليهم السلام جميعاً، ووجه هذا القول قد قدمناه، ومنها في تخليل اللحية ونحن نقول بوجوبه بدلالة.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((أتاني جبريل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك)) وكان صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: ((هكذا أمرني ربي)).

(خبر) وروى جعفر الصادق، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه مر برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر إليه ولم يخلل لحيته فقال: ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحى، فإذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء، والأمر يقتضي الوجوب، وحكمنا وحكمه في الشريعة واحد إلا ما خصه الدليل؛ ولأنا قد أمرنا بإتباعه قال الله تعالى:{

وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ}[الأعراف:١٥٨] وهذا يوجب التأسي به في القول والفعل إلا ما خصه الدليل.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخلل لحيته في الوضوء ويدلك عارضيه بعض الدلك، دل ذلك على وجوب تخليل اللحية في الوضوء وعلى وجوب دلك العارضين، ومنها في حد الوجه وعند أئمتنا عليهم السلام أن حده من مقاص الشعر إلى الأذنين إلى اللحيين إلى الذقن، نص على ذلك الهادي إلى الحق عليه السلام في باب التيمم من الأحكام، وذلك لأن الوجه عند أهل اللغة اسم لما يواجه، وجميع ما ذكرناه مواجه، والصدغان يجب أن يكونا من الوجه؛ لأنهما مواجهان، والصدغ -بالصاد مضمومة غير معجمة والدال معجمة بواحدة من أسفل وبالغين معجمة- ما بين العين إلى أسفل الأذن.

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ وأخذ الماء وضرب جبينه وأرسله، ثم وضع إبهاميه في أصول أذنيه وأرسل الماء، فثبت أن غسل هذه المواضع واجب وقد دخل في وجوب غسل البياض الذي بين الأذنين واللحية؛ لأنه من الوجه ولأن ما وجب غسله في الوجه قبل نبات الشعر وجب غسله بعد نباته كالوجنتين.

فصل

وذهب الناصر للحق عليه السلام إلى وجوب إدخال الماء في العين عند الوضوء، وبه قال المؤيد بالله تخريجاً.

وقال السيد أبو طالب: لا يجب وهو الأولى؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً ولا فعلاً؛ ولأنه يؤدي إلى الضرر، فإن المروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يتشدد في الطهارة، ويتحفظ فيها، فكان يغسل عينيه حتى عمي، وقد قال الله تعالى{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ}[البقرة:١٨٥] دل على ما قلناه، ومنها في حد المرفقين

فعندنا أنه يجب غسلهما مع اليدين، وهو قول القاسم والهادي عليهما السلام، وهو الظاهر من قول أسباطهما، وبه قال الناصر للحق، وهو قول السادة الهارونيين.

(خبر) ووجه ذلك أنه قد ثبت بالنقل أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغسل المرفقين عند غسل الذارعين.

(خبر) وروى جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه.

(خبر) وروى أبو جعفر الباقر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصب الماء في راحته ويديره إلى مرفقيه، رواه عنه في العلوم، وهو لنا سماع وهو يدل على ما قلناه؛ ولأن المرفق اسم لمجمع العظمين وهما عظم العضد وزند الذراع، وقد ثبت أنها كان من الذراع وجب غسله، فإذا وجب غسل جميعه كالكوع وفي المرفق لغتان: إحداهما بكسر الميم وفتح الفاء، والثانية بفتح الميم وكسر الفاء، ومنها في مسح جميع الرأس فعندنا أنه يجب مسح ما يسمى رأساً كما يجب غسل جميع ما يسمى وجهاً وهذا هو اختيار القاسم والهادي وأسباطهما عموماً، وهو قول السادة الهارونيين، والخلاف في ذلك عن زيد بن علي وأخيه الباقر، والصادق، والناصر، وقد ذكرنا خلافهم في كتاب (التقرير لمعاني التحرير) فإن قيل: إن من قال لزيد امسح يدك بالمنديل أو بالحائط لم يفهم منه إلا أنه يمسح يده ببعض المنديل أو ببعض الحائط حتى أن السيد إذا أمر عبده بالمسح بالمنديل أو بالحائط فمسح يده ببعض منهما كان ممتثلاً لما أمر به سيده حتى لو لامه على ترك مسح يده بجميع المنديل أو بجميع الحائط لبادر العقلاء إلى ذم السيد، ولقالوا قد فعل ما أمر به.

قلنا: إن هاهنا قرينة وهي العادة التي جرت بذلك، ونحن نقول في الوضوء لم تجر فيه هذه العادة وعلينا أن ننصب على صحة مذهبنا الدليل، ونهدي إلى واضح السبيل.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخذ في وضوئه للصلاة ماءاً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مسح رأسه مقبلاً ومدبراً، فأما ما روي أنه صلى الله عليه وآله مسح بناصيته فلا يصح التعلق به من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الخبر أنه لم يمسح على غير الناصية، فروى ما رأى.

وثانيها: أنه يجوز أن يكون فيما عدا الناصية من رأسه عذر، وإيصال المال إليه يضره فاقتصر عليه.

وثالثها: إنما ذكرناه أولى لتضمنه للزيادة.

ورابعها: أنه قد يعبر بالناصية الجبل، يراد لما علا منه، قال الله تعالى: {فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ} [الرحمن:٤١] يزيده بياناً.

(خبر) وهو أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد بن عاصم: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل يده مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفق، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه، رواه البخاري، وهو لنا سماع؛ ولأن الرأس ما اشتمل عليه مناشر الشعر المعتاد في أكثر الناس، والنزعتان منه؛ لأنهما في سمت الناصية؛ لأن النزع انحسار الشعر عن الجبين، يقال: رجل أنزع وامرأة نزعى، وهو محمود في الرجال، قال الشاعر:

ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ضروب بلحييه على عظم زوره إذا القوم هشوا للقراء تقنعا

(خبر) وروى المقداد بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي أذنيه.

(خبر) وروى أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: ((الأذنان من الرأس)) يعني في وجوب المسح؛ لأنه قد علم كونهما من الرأس بالمشاهدة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، ومقدم أذنه ومؤخرهما، وأدخل أصبعيه في حجرتي أذنيه وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله مسح رأسه وأمسك بمسبحتيه لأذنيه، دل على أن المتوضى مخير في كيفية مسح رأسه، ومما يدل على أن الأذنين يدخلان في المسح أنه قد ثبت بالإجماع أنه يجب على المرأة المحرمة أن تسترهما مع الرأس فلو كانا من الوجه لوجب عليها أن تكشفهما مع الوجه؛ لأن إحرامها في وجهها ومعلوم خلافه.

(خبر) وروي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كيف الطهور؟ فدعى بماء فتوضأ فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه، فدل ذلك على صحة مذهب آبائنا عليهم السلام وهم القاسم، ويحيى الهادي إلى الحق وأسباطهما فإنه يجب عندهم مسح جميع الرأس مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وهو اختيار المؤيد بالله، ومنها في حد الرجلين فأجمعت الأمة على أن المشروع فيهما إلى الكعبين، ثم اختلفوا في وجهين:

أحدهما: في تعيين الكعبين، وعند آبائنا عليهم السلام أن الكعبين هما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم، ويجب إدخالهما مع القدمين في ما فعله المتوضئ من غسل أو مسح وإن اختلفوا في المسح على ما نبينه وما ذكرناه من تعيينهما هو الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام، وبه قال جماهير العلماء، ويدل على ذلك.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصقوا الكعاب بالكعاب)) ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في العظم الناتء على ظهر القدم عند معقد الشراك.

(خبر) وعن النعمان بن بشير قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبل علينا بوجهه وقال: ((أقيموا صفوفكم)).

قال النعمان: فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه، فدل ذلك على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم، ويدل على ما قلناه؛ ولأن أهل اللغة نصوا على أن الكعب اسم لما في مفصل الساق من الآدميين والقوائم من الحيوانات، وقد ذكره أبو عبيدة وليس بمتهم بتقصير في معرفة اللغة وأنكر أن يكون اسماً للناتء على ظهر القدم، وخطأ من قال بذلك، وكتاب الله تعالى نزل على لغة العرب قال تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ}[الشعراء:١٩٥] فوجب حمله على ما ذكرناه دون ما ذكره المخالف، وقلنا: يجب إدخال الكعبين في الغسل أو المسح قياساً على ما ذكرناه في المرفقين.

والوجه الثاني: أن آباءنا عليهم السلام اختلفوا هل الواجب في القدمين هو الغسل أو لا بل المسح فعند الهادي إلى الحق وأسباطه الأئمة أن الواجب هو الغسل وأن المسح لا يجزي وهو قول أكثر العلماء وهذه القراءة قرأ بها أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو قول جل علماء المفسرين، وهو قول زيد بن علي، والقاسم، ويحيى الهادي، ولا نعلم قائلاً بخلافه من القاسمية، وهو قول جل علماء الإسلام فإن هؤلاء قرأوا وأرجلكم بنصب اللام ووجهه من جهة العربية أن يكون معناه فاغسلوا أرجلكم؛ ولأنه يكون عطفاً على غسل الوجه فأوجبوا غسلهما لذلك، وقد روي عن علي عليه السلام أنه سمع قارئاً يقرأ وأرجلكم بخفض اللام فنهاه وأمره أن يقرأ بنصب اللام، فدل على أنه اختياره عليه السلام.

(خبر) وروى جابر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا، فدل ذلك على وجوب الغسل وترجيحه على المسح، وهذا واضح، وممن قرأ من القراء بخفض اللام في وأرجلِكم عطفاً على الرأس ابن عباس، والحسن، والشعبي، وعكرمة، وابن جرير، وقتادة، والقول بوجوب مسحهما فقط هو قول هؤلاء الطائفة، ومنهم من ذهب إلى وجوب الغسل والمسح جميعاً، وقال: الغسل بالسنة والمسح بالكتاب،

وهو قول الناصر للحق الحسن بن علي.

قال القاضي زيد: قال السيد أبو طالب: وروي ذلك عن القاسم عليه السلام، ومن العلماء من ذهب إلى أن المكلف مخير بين المسح والغسل، وبه قال الحسن وأبو علي الجبائي، وابن جرير، ولم نعلم أن أحداً من العلماء قال بأن قراءة الخفض منسوخة، وأكثر ما اعتل به بعضهم في إبطال حكم الخفض، وأن الواجب هو الغسل بأن ذكر ما معناه أن قراءة الخفض إنما كانت كذلك لا للعطف بل على الجوار، كقول امرئ القيس:

كَبِيرُ أُنَاسٍ في بِجَادٍ مُزَمِّلِ

فخفض مزمل بالجوار أي لمجاورته لبجاد وهو مجرور بحذف حرف الجر، فكذلك هذا، ورواه عن جماعة من أهل اللغة نصوا على أن الجر بالجوار لا يدخل في كلام الله تعالى؛ لأن الجوار إنما يستعمل عند الضرورة، فالشاعر إذا اضطر استعمله اضطراراً، والله تعالى أعلى من ذلك وهو القادر على كل شيء ولا يضطره شيء؛ ولأن واو العطف تقتضي العطف بحقيقتها ولا ضرورة إلى إسقاط معنى الحقيقة هاهنا، واستعمال المجاز فبطل ما عول عليه هذا القائل، والحمد لله، حجة القائلين بالغسل أن المعلوم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه داوم على الغسل إلى أن قبض، فدل على اختياره صلى الله عليه وآله وسلم له.

(خبر) ولما سأله الأعرابي عن الوضوء قال صلى الله عليه وآله: ((توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك واغسل رجليك)).

ولما رأى الأنصاري يصلي قال صلى الله عليه وآله: ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً فإن كنت أمسسته بالماء فامضه وإن كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة)) فقال: يا رسول الله، كيف أصنع استقبل الطهور؟ قال: ((لا، بل اغسل ما بقي))، فقال علي عليه السلام: لو كان صلى هكذا أكانت صلاته مقبولة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ((لا، حتى يعيدها)) فدل ذلك على اختياره صلى الله عليه وآله وسلم للغسل على المسح، ولذلك أمره بغسل ما بقي، وكما يدل على ذلك يدل أيضاً على أنه يجوز تفريق

الوضوء، وأنه لا يجب فيه التتابع والتوالي لذلك لم يأمره بإعادة الوضوء ولا يشترط أن يكون التفريق لعذر؛ لأنه لم يسأله عنه، فالظاهر أنهما سواء.

(خبر) ومما يدل على اختياره الغسل أن النبي صلى الله عليه وآله لما رأى علياً عليه السلام يتوضأ قال له عند غسل رجليه: ((يا علي خلل الأصابع لا تخلل بالنار)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ويل للعراقيب من النار، ويل للأعقاب من النار)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ويل لبطون الأقدام من النار)) دل الأول على وجوب التخليل بين الأصابع ويدل عليه.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله للقيط بن صبرة: ((وخلل بين الأصابع)).

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله: ((خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار)) ودل الخبر الثاني على وجوب التحفظ على الأعقاب، ودل الخبر الثالث على وجوب التحفظ على بطون الأقدام عند الغسل، وذلك كله يقضي ـ ترجيح الغسل على المسح.

فأما من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح فغير سديد؛ لأن الله تعالى لما أنزل هذه اللفظة على هاتين القراءتين، وأنها تقرأ بالنصب، وتقرأ بالخفض دل على أنه خير المكلف بين الغسل والمسح؛ لأن القراءتين بمنزلة آيتين، فكأنه قال للمكلف: إن شئت أن تغسل قدميك فاغسلهما، وقد دلت السنة على أن الغسل أفضل، وإن شئت أن تمسحهما بدلاً عن الغسل فافعل توسعة منه عز وجل على خلقه، وتخفيفاً على المريض والشيخ الكبير ومن جرى مجراهما{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}[البقرة:١٨٥]، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:٧٨]، {لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ}[الأنبياء:٢٣]، ومنها في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، فعندنا أنه واجب، ووجهه السنة وإجماع العترة.

أما السنة (خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ مرة مرة فقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) ثم توضأ مرتين مرتين فقال: ((من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)) وهذا الخبر يدل على حكمين:

أحدهما: أن الواجب مرة، والثانية: من الغسلات، والثالثة: سنة، فيكون من السنة مسح الرأس ثلاثاً.

قلنا: وهو ظاهر في لفظ الخبر، وعندنا أن السنة في مسح الرأس ثلاث كسائر الأعضاء كما بيناه.

(خبر) ولأن علياً عليه السلام توضأ ثم مسح رأسه ثلاثاً ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كاملاً فلينظر إلى هذا.

(خبر) وروي أن عثمان بن عفان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل، فكأنه صلى الله عليه وآله كان كرَّة بمسحه مرة مرة، وتارة مرتين مرتين، وتارة ثلاثاً ثلاثاً.

والثاني: أن الترتيب بين هذه الأعضاء واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لا يخلوا إما أن يكون قال ذلك في وضوء مرتب أو لا بل قاله في وضوء غير مرتب، والثاني باطل؛ لأنه كان يجب أن يكون المرتب غير مقبول، وقد أجمع علماء الإسلام على خلافه، فلم يبق إلا أنه توضأ وضوءاً مرتباً فكان مقبولاً، ودل على أن الوضوء الذي هو غير مرتب غير مقبول، فكان الخبر دليلاً على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما في الوضوء، فثبت بذلك ما ذكرناه.

فصل

ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية، فإنها فرض على الذاكر، والذي يدل على وجوبها.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بطهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) دل ذلك على وجوبها، وعلى أن الوضوء لا يصح مع فقدها إذ لا يكون وضوءاً شرعياً إلا بها، والناسي مخصوص بالإجماع.

(خبر) ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، والمراد حكم الخطأ والنسيان والاستكراه؛ لأنا نعلم وقوعها ضرورة.

(خبر) وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء)) ووجه ذلك دلالة الخبر أن المتوضئ قد أخذ عليه أن يطهر جسده كله فإذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلا مع التسمية)) ثبت وجوبها فصح ما ذكرناه.

فصل

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنا لا أستعين على الوضوء بأحد)) دل ذلك على كراهة الاستعانة بالغير على الوضوء ولا يدل على الحظر لما روي.

(خبر) وهو أن أسامة والمغيرة والربيع ابنة معوذ بن عفرا صبّوا على رسول الله صلى الله عليه وآله الماء فتوضأ، فدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وهذا واضح.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: أصيب إحدى زنديّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع، فقال: ((امسح على الجبائر)) قال:

قلت: فالجنابة، قال: ((كذلك فافعل)) دل ذلك على وجوب المسح على ما فوق العضو المجبور من العيدان ونحوها؛ لأن الجبائر إذا أطلقت لم يسبق إلى الأفهام منها إلا ذلك فوجب حمل الخطاب عليه؛ لأنه حقيقة فيه يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما روى جابر قال: كنّا في سرية فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلمّا قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك، فقال: ((قتلوه قتلهم الله ألاّ سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) دل ذلك على أن المسح على الخرقة يقوم مقام المسح على البدن للضرورة كما دل خبر الجبائر على أن المسح على الخشب المجبر بها وبما معها يقوم مقام المسح على البدن للضرورة توسعة من ربنا ورحمة لعباده، وفيه دليل ظاهر على أن الجنب والمتوضئ إذا مسحا على الخشب المجبر بها أو على الخرقة ثم زالت علتهما لم يجب عليهما إعادة غسل الموضع ولا مسحه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بالإعادة، بل قال: إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، فأعلمنا أن ذلك كاف، والحمد لله وحده.

فصل

اختلف العلماء في المسح على الخفين، فذهب علماء أهل البيت عليهم السلام إلى أنه كان مشروعاً، ثم نسخ والأصل في ذلك.

(خبر) وهو ما روي عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين، ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذاك، قال: حيث خرجت وأنا أريدك ومعي الناس فأمرت منادياً فنادى بالصلاة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت أصلي فاعتزلتي عمار فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني، فجعل ينادي

من خلفي يا سعد أصلاة بغير وضوء، فقال عمر: يا عمار أخرج مما جئت به، فقال: نعم كان المسح قبل المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟ قال: أقول إن المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة، والمائدة أُنزلت في بيتها، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة، وقل لعمر والله لئن تقطع قدماي بعقبها أحب إلي من أن أمسح عليها يعني الخفين، قال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرءاً شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها، ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما ترى يا أبا لحسن؟ فقال: سلهم أقبل المائدة أو بعدها؟ فسألهم، فقالوا: لا ندري، فقال علي عليه السلام: أنشد الله امرءاً مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلاً، فتفرق القوم وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه.

(خبر) وعن ابن عباس قال: مسح رسول الله (ص) على الخفين، فاسأل الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال: ما مسح رسول الله (ص) بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

(خبر) وعن علي عليه السلام، وابن عباس: نسخ الكتاب الخفين.

(خبر) وعن أبي هريرة أنه قال: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حمار.

(خبر) وعن عائشة قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب إليَّ من أن أمسح عليها - تعني الخفين- واحتج مخالفونا بما رواه جرير بن عبدالله أنه قال: أسلمت بعد نزول المائدة، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين، وهذا الحديث ضعيف من وجوه:

أحدها: إنكار أمير المؤمنين له كما تقدم.

والثاني: أنه مخالف لجمهور العلماء وأكابر الصحابة، ومن هو أعرف بكتاب الله وسنة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأمير المؤمنين، وابن عباس، وعمار، وعائشة، وأبي هريرة، وروي أن منهم من عجب من حديثه، ومنها أنه مخالف لإجماع العترة عليهم السلام فإنهم أجمعوا على أن المسح على الخفين منسوخ، ولم يجمعوا على ذلك إلا لشرع علموه وإن جهله غيرهم فإجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها، فثبت بذلك ما ذكرناه، واالله الهادي.

وسئل القاسم بن إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تمسح على خمارها، فقال: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون ذلك، رواه عنه في العلوم، فكان كلام القاسم عليه السلام رواية لإجماع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

باب سنن الوضوء واستحبابه

أما سننه فأربع: أولها: غسل اليدين في أوله قبل إدخالهما الإناء ووجهه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)) وهذا يقتضي استحباب غسل يده ثلاثاً قبل أن يغمسها، فأما الوجوب فلا يقتضيه لقوله فإنه لا يدري أين باتت يده، فأفاد الشك لا غير، ولم يرد التعبد الواجب بالشك، وإيجاب ما ليس بواجب قبيح، ولِظَاهِر قول الله تعالى {**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**} [المائدة:٦] الآية، ولم يذكر غسل اليدين في أوله.

وثانيها: الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

(خبر) لما روي أن علياً عليه السلام أتي بكرسي فقعد عليه، ثم أتى بكوز من ما فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بها واحد، دل ذلك على استحباب غسل الكفين في أول الوضوء وعلى الجميع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة.

(خبر) وروي في (العلوم) عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض واستنشق بغرفة واحدة ولا خلاف أن الجمع بينهما من غرفة واحدة غير واجب.

(خبر) ولما روى طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ ولأن الفصل بينهما أبلغ في النظافة فكان أولى، فدل ذلك على ما قلناه.

وثالثها: مسح الرقبة مع الرأس.

(خبر) لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((من مسح على سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة)) والسالفتان صفحتا العنق، ولا خلاف في كون ذلك مسنوناً غير مفروض.

ورابعها: تكرير الوضوء ثانية وثالثة للخبر الذي بيناه في الباب الذي قبل هذا وهو إجماع.

(خبر) وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)) والمراد به عند علمائنا عليهم السلام من زاد عليه اعتقاداً لوجوب الزيادة على الثلاث أو استحبابها فقد أساء وتعدى وظلم؛ لأنه خالف السنة.

واما استحبابه فأمور: منها السواك فإنه مستحب عندنا قبل الوضوء للصلوات لا سيما في الغدوات عقيب النوم ووجه ذلك.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تدخلوا عليَّ قُلحاً)) دل ذلك على استحباب السواك إذ لا خلاف في أنه غير واجب، والقلح -بفتح القاف واللام صفرة- الأسنان، وإنما تعلوها الصفرة في العادة من كثرة رطوبة الفم عند أهل الطب؛ ولأن النائم ينطبق فوه فيتغير بالنوم، وقد يتغير بالأزم وهو ترك الأكل، واللأزم -بفتح الهمزة وسكون الزاي- الإمساك عن الأكل، وهو بالراء وفتح الهمزة الأكل نفسه، يقال: سنة أروم -بالراء- أي مستأصلة تأكل المال، وقد يتغير بأكل شيء يتغير به الفم والسواك يزيل ذلك.

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) دل على استحبابه، يزيده وضوحاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي)) رواه علي عليه السلام.

(خبر) وعن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في السواك

اثنتى عشرة خصلة ((هو من السنة، وهو مطهرة للفم، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب البلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة ويقرب الملائكة)) والحفر -بالحاء غير معجمة مفتوحة والفاء مفتوحة والراء- تأكل الأسنان، يقال: حفرت أسنانه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((استاكوا عرضاً، وادهوا غباً، واكتحلوا وتراً)) وهذا أمر إرشاد وتعليم للخير إذ لا خلاف بين آبائنا (عليهم السلام) في أن السواك مستحب غير واجب.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً)) وهذه الأخبار تدل على استحباب السواك، وأن السنة فيه أن يستاك المكلف عرضاً لا طولاً، والاعتبار بطول الوجه لا بالفم ومنها التخلل بعد الطعام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تخللوا على إثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق وليس أشد على مَلَكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو يصلي)) دل ذلك على استحباب التخلل؛ لأنه لم يؤثر على أحد من السلف الصالح أنه يقول بوجوبه ولو قال به بعض المتأخرين فلم يجمعوا عليه.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التخلل بالقصب والريحان والرمان، وقال: ذلك يحرك عروق الجذام.

وعن عمر: إياكم والتخلل بالقصب فإن الفم ينتبر منه الأولى -ياء معجمة باثنتين من أسفل-، والثانية نون، والثالثة: تاء معجمة باثنتين من أعلى-، والأخرى -باء معجمة بواحدة من أسفل وهو بالراء- وهو المنتفط نفط ينفط نفطاً، الأولى: نون، والثانية: فاء، والثالثة: طاء معجمة بواحدة من أسفل ومعناه ظاهر، دل ذلك على كراهة التخلل بما هذه

حاله؛ ولأنه يستخرج بالخلال إذا لم يخرجه انطبق على فم الصائم وتغير وفسد ذلك الطعام حتى يبقى ريحه قريباً من رائحة العذرة، فاستحب الخلال لإخراج ذلك كله، والخلال -بكسر الخاء معجمة بواحدة من أعلى- ما يتخلل به وجمعه أخلة.

(خبر) وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الفطرة المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد)) دل ذلك على أن جميع ما ذكره عليه السلام مشروع فالفطرة الخلقة في الأصل، قال تعالى: {فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا}[الروم:٣٠]، وقال:{فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ}[فاطر:١]، وقال:{إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى}[الزخرف:٢٧] أي خلقني وهو مجاز هاهنا كأنه لما كان المبتدع لهذا الدين والشريعة الله تعالى على لسان الشارع سمي بالفطرة مجازاً، والمضمضة والاستنشاق قد بينا حكمهما، والبراجم مفاصل الأصابع في ظهر الكف.

(خبر) وفي الحديث كيف لا يحبس الوحي وأنتم لا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون براجمكم، وقد بينا استحباب غسل الكفين في أول الوضوء، ووجوب غسل اليدين إلى المرفقين بعد غسل الوجه، فدخلت البراجم في الجملة.

وأما الانتضاح بالماء فهو -بالضاد معجمة وبالحاء غير معجمة- وقد دللنا على وجوبه في الوضوء إذا كان من عائط وبول أو أحدهما.

وأما الختان: فعندنا أنه واجب ويدل على وجوبه ما ذكره في هذا الخبر.

(خبر) وهو أنه معلوم من السنة ومن إجماع الأمة؛ ولأنه لا يتم إلا بكشف العورة ولمسها، فلولا وجوبه لم يجز كشفها ولم يحل النظر إليها، وقد اختتن إبراهيم الخليل (صلوات الله عليه) بعد ثمانين سنة، وقد قال تعالى:{أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا}[النحل:١٢٣] فدل على وجوبه.

وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد، ويجوز أن يراد به حلق العانة بالحديد، وهو سنة

بلا خلاف، وينبغي أن لا يترك فوق أربعين يوماً بل يستحد بالموسى أو ما يقوم مقامها، ولا يجوز نتفه ونتف العانة فسر بعض أئمتنا عليهم السلام النمص الملعون فأعلمه بأن ينتف شعر عانته ذكراً كان الفاعل أو أنثى، فإنه لا يجوز له فعله، وكذلك ما ورد في الخبر في تقليم الأظافر وهو مستحب بالإجماع، وكذلك ما ذكره في قص الشارب مستحب بالإجماع.

(خبر) فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((احفوا الشارب واعفوا اللحى)).

(خبر) وعن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن آل كسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم، وإن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم يأخذون شواربهم ويعفون لحاهم)).

(خبر) وعن طاؤوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخذ من شاربه حتى يأخذ بظفريه فلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة)).

ومنها: أنه يستحب أنه أن ينضح غابته ثلاثاً بعد فراغه من وضوئه، والغابة -بالغين معدمة والباء أيضاً معجمة بواحدة من أسفل- باطن اللحية، ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر، وذلك لما روي.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان يوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يضيع أن ينضح غابته ثلاثاً، والنضح -بالنون والضاد معجمة والحاء غير معجمة- رش الماء على الشيء.

ومنها: أنه يستحب للمتوضئ وإن كان على وضوء أن يتوضأ لكل صلاة، ووجه ذلك.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء على الوضوء نور على نور)).

(خبر) وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوضوء يكفر ما قبله وتكون الصلاة نافلة)) ولأن الوضوء على الوضوء يكون عملاً بظاهر قول الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...}[المائدة:٦]الآية، وليس ذلك بواجب عندنا على من قام إلى الصلاة على غير وضوء.

(خبر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات أجمع بوضوء واحد، فإن قيل: إن آية الوضوء تدل على وجوبه على كل من قام إلى الصلاة سواء كان محدثاً أم لا؛ لأنها لم تفصل فالظاهر وجوبه على المتوضئ والمحدث متى قاما إلى الصلاة.

قلنا: الإجماع منعقد في الصدر الأول ومن يليهم على أنه لا يجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وهو على وضوء، فدل على أن ذلك مستحب غير واجب، ولم يخالف فيه من أهلنا سوى القاسم بن إبراهيم عليه السلام، والناصر لدين الله أبي الفتح الديلمي وهو أبو الفتح الناصر بن الحسين بن الناصر بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فإنهما ذهبا إلى وجوبه على كل من قام إلى الصلاة وإن كان على وضوء وانقرض خلافهما بحمد الله تعالى.

(خبر) ويدل على صحة ما ذهبنا إليه وهو قول جميع آبائنا وأهلنا عليهم السلام سوى من قدمنا ذكره ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقدمت لهم شاة مصلية، قال جابر: فأكل وأكلنا، ثم حانت صلاة الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ، فدل ذلك على ما ذهبنا إليه.

فصل في طرف من أجر المتوضئ

(خبر) وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه، فإذا هو تمضمض واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانه، فإذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح برأسه وأذنيه كفر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت إليه رجلاه)) رواه عنه في (العلوم) وهو لنا سماع ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من مسلم يتوضأ ويقول عنده سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتب في رق ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة)).

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من توضأ، وقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة)).

(خبر) وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قبله فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)).

باب نواقض الوضوء

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) وروي أيضاً ((أو يستيقن حدثاً)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً)).

(خبر) وعن عباد بن تميم عن عمه قال: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه، قال: ((لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) فقوله: يخيل إليه -بالياء معجمة باثنتين من أسفل وهي الأولى والخاء مفتوحة بواحدة معجمة من أعلى والياء بعدها معجمة باثنتين من أسفل- معناه أن يشبه الريح وليس بريح حقيقة فلهذا قال: حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً؛ لأن ذلك الريح لا يفارق ما تصوره لو كان صحيحاً، دلت هذه الأخبار على أن الطهارة المتيقنة لا تبطل إلا بحدث متيقن، وأن الحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة، وهذ هو مذهب آبائنا القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي إلى الحق، وهو الظاهر عندي من قول الأئمة من أسباطهما عليهما السلام جميعاً.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: ((لا، بل من سبع من حدث وبول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة)) دل ذلك على انتقاض الوضوء بواحدة من هذه الأمور ما لم يكن مبتلى به، فإن كان المكلف مبتلى بشيء من ذلك لم ينتقض وضوؤه بشيء مما ابتلي به، وينتقض وضوؤه بدخول الوقت لا بخروجه وهو كالمستحاضة، ومن به سلس البول، وسيلان الجرح، والبواسير، ونحو ذلك، وكذلك حكم من ابتلى بسلس

الريح فحكمه حكم من ذكرناه في انتقاض وضوئه بدخول الوقت، وحكم القيح والمصل حكم الدم فيما ذكرناه أولاً بالإجماع.

فصل

واختلف أهل البيت عليهم السلام في نوم غير المضطجع هل ينقض الوضوء أم لا، فقال زيد بن علي: من نام وهو راكع أو ساجد أو جالس لم ينتقض وضوؤه، وبه قال سبطه أحمد بن عيسى بن زيد قال: وهو الذي عليه الإجماع، وذهب الهادي إلى الحق إلى أن النوم لمزيل للعقل ينقض الوضوء على أي حال كان، وهو قول جده القاسم بن إبراهيم، وبه قال الناصر للحق، وهو اختيار المؤيد بالله.

قال المؤيد بالله: وهو مذهب سائر أهل البيت عليهم السلام، ووجه القول الأول: أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونوم مضطجع ورد مقيداً وسائر الأخبار في هذا المعنى مطلقة، والكل في حكم واحد، فوجب حمل المطلق من ذلك على المقيد، يزيده بياناً.

(خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً الوضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ لأنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)).

وجه القول الثاني: (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما العين وكاء الإست، فإذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ)).

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استجمع نوماً فعليه الوضوء)).

(خبر) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استجمع نوماً فليتوضأ)) ولأنه إذا زال عقله من النوم استرخت مفاصله فوجب انتقاض الوضوء، وللناظر في ذلك

نظره، و الله الهادي، غير أنا نقطع على أن من استرخت مفاصله في حال النوم انتقض وضوؤه على كل حال كان لحصول العلة المنصوص عليها وهي استرخاء المفاصل، وكذلك من زال عقله بسكر، أو جنون، أو أغمي عليه، أو نحو ذلك، انتقض وضوؤه؛ لأن العلة حينئذٍ حاصلة.

فصل

وينقض الوضوء كبائر العصيان، وكل ما لا يقطع على كونه كبيراً، وورد الخبر بكونه ناقضاً للوضوء ونقضه أيضاً، هذا قول أئمة الحجاز القاسم وسبطه الهادي، والأئمة من أسباطهما سلام الله عليهم جميعاً، وبه قال الناصر للحق الحسن بن علي.

قال القاضي زيد: وهو قول عامة الزيدية وهو قول طائفة من الصحابة.

قال جعفر الصادق: الكذب على الله وعلى رسوله ينقض الطهارة، وذهب زيد بن علي إلى أن المعاصي لا تنقض الوضوء.

قال القاضي زيد: وهو الظاهر من قول المؤيد بالله، وجه القول الأول:

(خبر) روى زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الغيبة والكذب ينقضان الوضوء)).

(خبر) وعن أنس قال: كأن يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم.

(خبر) وروى أبو العالية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة)) وهو متأول عندنا على أنهم ضحكوا مختارين مع إمكان ترك الضحك فيكون الضحك حينئذٍ معصية.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل أعمى وثم بئر على رأسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، ورواه أيضاً أبو العالية وهو متأول عندنا على ما ذكرنا أولاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة)) والقرقرة تقتضي التعمد؛ لأنها تكرير الضحك، فدل ذلك على ما ذكرناه.

فأما ما احتج به المخالفون مما يدل على أن القهقهة تنقضه سواء كان متعمدة أو غير متعمدة فإنها مطعون فيها بعضها ينتهي إلى عمرو بن قيس المالكي وهو مجهول، وبعضها ينتهي إلى عبدالكريم بن عبد العزيز بن أمية وعبدالكريم مجهول أيضاً، كذلك عبدالعزيز، وبعضها ينتهي إلى الحسن بن دينار وهو مجهول أيضاً، ثم لو قدرنا صحة أخبارهم حملناها على من تعمد في الصلاة حتى وقع ضحكه معصية ليكون ذلك موافقاً للكتاب والسنة في إحباط المعصية لثواب الطاعة على أن الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام أن من ضحك في صلاته بغير اختياره فإن وضوءه لا ينتقض ولا يجب عليه إعادته؛ لأن ذلك الضحك لم يقف على قصده وداعيه فيحصل عندهما، ولا امتنع لكراهته وصارفه فيمتنع حصوله لذلك، فخرج عن كونه فعلاً له يزيده بياناً.

(خبر) وعن جابر قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)) فدل على ما قلناه، يزيد ذلك وضوحاً أن الضحك لا ينقض الوضوء إلا لكونه معصية، وهو لا يكون معصية إلا أن يوجد بحسب قصده وداعيه، ويبقى بحسب كراهته وصارفه، فإذا وجد باختياره كان معصية، فيصح كونه ناقضاً للوضوء.

وأما الكبائر فيدل على كونها ناقضة للوضوء ومبطلة لحكمه، قول الله تعالى: {**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**} [الزمر:٦٥]، وقوله عز قائلاً: {**وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ**

بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات:٢] ونحو ذلك من الآيات، فإنها تقتضي أن الكبائر تحبط الأعمال، وإحباطها إنما هو إحباط أحكامها وإبطال ثوابها؛ لأن أعيانها قد عدمت فإذا كان الأمر على ما ذكرنا ثبت بطلان طهارة العاصي بعد الوضوء فوجب عليه إعادتها، واعلم أيها المسترشد أن الخطر في هذا عظيم، والخطب جسيم، قد تكون المعصية المعينة صغيرة من زيد بأن تكون مكفرة في جنب طاعاته، وتكون كبيرة من عمرو لقلة طاعاته، ومن أعظم الذنوب وما يستخف به فاعله ويقول هو صغير ولا يلتفت إلى ما يجب من حق الله تعالى ويلاحظ ما يلزم من شكره، ووما يزيدها عظماً إصراره على المعصية.

(خبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار)) وقد ذكر بعض من يذهب إلى هذا القول أن الاستمرار على الكبيرة كبيرة ومع ذلك لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يستحدثها بعد الوضوء، وهذا صحيح لولا أنه كذلك لم يصح وضوء الفاسق، والله الهادي، وهذا عارض من الكلام والحديث ذو شجون.

فصل

قال المؤيد بالله: وأوضاع أصحابنا تدل على أن تجديد العزم على الكبيرة ناقض للطهارة، وهذا إنما يصح إذا قلنا: إن العزم على الكبيرة كبيرة، وكان يرى أن العزم على الشيء دون فعله فلم يجعل العزم على الكبيرة في حكمها وعني بلفظه أصحابنا القاسم والهادي عليهما السلام.

قال الشيخ علي بن بلال: إذا اعتقد بلقبه فعل كبيرة انتقض وضوؤه، تخريجاً معناه إذا عزم على فعل كبيرة انتقض وضوؤه، تخريجاً على أصل القاسم ويحيى، وهذه المسألة قد اختلف فيها المتكلمون بعد أن أجمعوا على أن العزم على الكفر والفسق إذا شارك المعزوم فيما لأجله كان كفراً أو فسقاً فإنه كفر أو فسق، وإذا لم يشاركه فيما لأجله كان كفراً أو فسقاً

فإنه لا يكون كفراً ولا فسقاً وهو اختيار المؤيد بالله، والذي يدل على صحة ما خرجوه على مذهب القاسم والهادي وهو أن العزم على الكبيرة يكون كبيرة، وهو قول الناصر للحق، قول الله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ} [القلم:١٧-٢٠] يعني كالليل لشدة سوادها؛ لأنه تعالى خسف بها إلى آخر الآيات، ووجه دلالتها أن الله تعالى عاقبهم على مجرد العزم فإنهم لما عزموا على منع المساكين من حقهم وكان لهم ما سقط من الأض من السنبل وقت حصاد أهله، فلما انطلقوا عازمين على منعهم من حقهم كما قال الله تعالى: {فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ...} [القلم:٢٣-٢٤] الآيات، عاقبهم الله تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم إلى جنتهم فخسف بها فصارت كالليل الأسود، دل على أن العزم على الكبيرة كبيرة لولا ذلك لما عاقبهم وهو عذاب حقيقة، لقول الله تعالى: {كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ} [القلم:٣٣] وهذه الجنة كانت ما بين صنعاء وبين شوابة، وهي اليوم ظاهرة سوداء على أميال من صنعاء، وعلى مسافة من شوابة، فدل ذلك على صحة ما ذكرناه.

فصل

وعند أئمتنا عليهم السلام أن الوضوء لا ينقضه مس الفرجين ولا مس المرأة؛ وذلك لأن حاجة الناس إليه عامة، والبلوى به دائمة، فلو كان يجب الوضوء من مسه شرعاً ثابتاً مستقراً لنقل نقلاً متواتراً مستفيضاً، ولو نقل كذلك لما خفي على جل الصحابة وكبرائهم على ما نعين أسماؤهم فيما بعد إن شاء الله تعالى، فلما خفي على هؤلاء دل على أنه لم ينقل نقلاً مستفيضاً فلا يصح إثباته.

وأما ما احتج به مخالفونا في ذلك فيما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوء الصلاة)) وبما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا مست المرأة فرجها توضأت)) فهذان الخبران ضعيفان واهيان مطعون على روايتهما، وهما معارضان بأخبار صحيحة الإسناد كثيرة، منها:

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في مس الذكر وضوء فقال: ((لا)).

ومنها: (خبر) ولما سأله رجل عن مس الذكر بعدما توضأ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وهل هو إلا بضعة منك)) وفي خبر آخر ((هل هو إلا جذوة منك)) رويناه -بالجيم مكسورة والذال معجمة من أعلى- وروينا في خبر آخر وهل هو إلا حذية منك -بالحاء غير معجمة مكسورة وبالذال معجمة من أعلى وبالياء معجمة باثنتين من أسفل- ورويناه أيضاً حذوة منك -بالحاء مضمومة غير معجمة وبالذال معجمة من أعلى-.

فائدة

البضعة -بفتح الباء معجمة بواحدة من أسفل وسكون الضاد معجمة- هي القطعة من اللحم، والحذية -بالحاء غير معجمة وهي مكسورة وسكون الذال معجمة بواحدة من أعلى- القطعة من اللحم، والحذية بالحاء والذال كما تقدم والياء معجمة باثنتين من أسفل- القطعة من اللحم.

فصل

روى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، دل على أن ذلك لا ينقض الوضوء، وهو قول الناصر للحق وأتباعه، وذهبت القاسمية إلى أن الفصد والحجامة بعد الوضوء ينقضان الوضوء، ووجه قولهم ما تقدم في الخبر الأول أو دم سائل يرجح الخبر الأول أن استناده إلى قضية العقل لا يكسبه ضعفاً بل يكسبه قوة؛ لأنه دل على بطلان الحكم العقل والشرع؛ ولأنه خاص لدم

الحجامة دون سائر الدماء فوجب بناء العام على الخاص، ويرجح الخبر الثاني أنه ناقل عن حكم العقل فأفاد حكماً شرعياً فجرى مجرى الناسخ فكان أولى، وهو موضع نظر، ومنها:

(خبر) عن علي عليه السلام أنه قال: ما أبالي مسست أنفي أو ذكري أو أذني، وهذا القول هو الظاهر لي من قول علماء أهل البيت عليهم السلام، وهذا القول مروي عن علي عليه السلام، وعن ابن عباس، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن الحصين، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

قال القاضي زيد: ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم، وقال: وما روي عن ابن عمر أن الوضوء من مس الذكر فلم يرو أنه كان يوجبه فلا يجب أن نثبته مخالفاً لسائرهم.

فأما ما رواه مخالفونا أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نلت من امرأتي كل ما ينال الرجل من المرأة غير الجماع؟ فقال: توضأ وصل، فهو متأول عندنا على أنه قد خرج منه مذي، وذلك يوجب نقض الوضوء على أنه معارض بأخبار هي أجلى وأشهر، وأقوى وأكثر، منها:

(خبر) روي عن عائشة أنها قالت: قبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحدث وضوءاً.

(خبر) وروي عنها أنها قالت: قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: وهل هي إلا أنت فضحكت.

(خبر) وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً.

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه فصلى ولم يتوضأ، فقال: ((يا حميراء إن في ديننا لسعة)) على أن ما ذهبنا إليه قد ذكر السيد الناطق بالحق أبو طالب أنه إجماع العترة عليهم السلام، والخلاف فيه عن أبي جعفر الباقر، فإنه

ذهب إلى أن القُبْلَةَ تنقض الوضوء، وقال في قول الله تعالى: {أَوْ لَـمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ} [النساء:٤٢] هو القَبُلة واللمس باليد وهو ينقض الوضوء.

قال: وهو ما دون الجماع، وقد انقرض خلافه وانقطع بموته فلا نعلم قائلاً من علمائنا به.

فأما قوله تعالى {أَوْ لَـمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ} [النساء:٤٢]، (خبر) فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الملامسة الجماع))، روته عائشة، ونحوه مروي عن علي عليه السلام، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ويحمل أمامة ابنة أبي العاص وهي بنت ابنته زينب وكلما سجد وضعها وكلما رفع رأسه حملها.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: افتقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك، فلو انتقض وضوؤه لقطع صلاته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بوضوء)).

(خبر) وعن عائشة قالت: لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها فدل ذلك كله على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إذا لم يكن عن جماع ومن دون خارج.

وعن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: الوضوء مما خرج وليس مما دخل- يعني محمد بن الباقر- ويجوز أن يقال قد ينتقض الوضوء من بعض ما دخل وإن لم يخرج خارج، فإنه إذا التقى الختانان فقد بطلت الطهارة، وإن لم يخرج شيء.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: ((لا)) فسئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم))، وقد قيل: هذا الخبر غير صحيح، ولو صح فهو معارض بما ذكرناه أولاً من المعارضة بحديث كتف الجزور إلى خبر الشاة المصلية، ويمكن حمله على غسل اليد، وهو يسمى وضوءاً عند أهل اللغة كما روي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وإنما فرق بين لحوم الإبل والغنم لا بالحجاز لادقورة للحوم للغنم على أن إجماع علماء العترة عليهم السلام منعقد على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما رواه سويد بن النعمان أنه أخبر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

(خبر) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(خبر) وعن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى، ثم أُتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه وصلى ولم يتوضأ، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام، وعن جماعة من الصحابة، وهم: عبدالله بن عباس، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو طلحة، وأُبي بن كعب.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشرة الأواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتف جزور مشوية فأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل عليه السلام وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل قد مذق له فشرب وشربنا، ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه، ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً، دل ذلك على ما ذكرناه؛ لأن الجزور اسم لما يجزر من الإبل والبقر، وقوله مذق أي خلط بماء.

باب الغسل

الغسل -بضم الغين، وسكون السين- الاسم من الاغتسال، والغِسل -بكسر الغين- ما يغسل به الرأس، قال الشاعر:

فيا ليل إن الغسل ما دمت أيّما عليّ حرام لا يمسني الغِسلُ

الغسل بكسر الغين الآس يخلط بأنواع من الطيب ثم يمشط به، الغسالة -بضم الغين- ما يسقط من الغسل بفتح الغين، والغسول -بفتح الغين وضم السين- كل شيء غسل به وهو أيضاً الماء يغتسل به، والغسيل -بفتح الغين وكسر السين بعدها ياء معجمة باثنتين من أسفل- المغسول، ويقال لحنظلة بن الراهب الأنصاري غسيل الملائكة؛ لأنه قتل يوم بدر جنباً فغسلته الملائكة.

فصل في أعداد الغسل الواجب وتعيينها

أما أعدادها فستة، أما تعيناتها: فأولها غسل الجنابة، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

بأما الكتاب فقول الله تعالى: {**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**}[المائدة:٦]، وقوله عز قائلاً: {**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ**}[النساء:٤٣].

وأما السنة فالمعلوم من الدين ضرورة وجوب الاغتسال على الجنب مع الإمكان، ونورد ما سنح من الأخبار شيئاً فشيئاً ونتكلم عليه.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله؟ فقال: ((يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا

غسل منه، والمذي أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إنما يكفيك أن تنضح على فرجك وتتوضأ للصلاة)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوؤك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل)) دل ذلك على ما قلناه، ودل ذلك كله على أن الغسل لا يجب من المذي، ودل الخبر الأول على أنه لا يجب من الودي، وأنهما ينقضان الوضوء، ودل أيضاً على أن المني إذا خرج من الشهوة أوجب الاغتسال وفيه إشارة إلى أنه إذا خرج من غير شهوة لم يوجب الاغتسال.

فصل

وسمي المني منياً؛ لأنه يمنى أي يراق، ومنه سميت منى لما يراق فيها من النسك وهو مشدد لا يجوز فيه التخفيف، قال الله تعالى {**أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ**}[القيامة:٣٧]، يقال: منى الرجل وأمنى إذا أراق الماء، والمذي يشدد ويخفف وهو ماء رقيق يميل إلى البياض يخرج عن النظر لشهوة ونحو ذلك من تفكر أو لمس، يقال: مذى الرجل وأمذى، وقيل: هو طليعة المني ورائده، ويقال: كل فحل يمذي وكل أنثى تقذي، والودي ماء رقيق يخرج على أثر البول من غير شهوة وهو مخفف يقال ودى الرجل وأودى.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جامع ولم يمن فلا غسل عليه)) وهذا الخبر ضعيف، وقد عارضه أخبار هي أصح منه، وأكثر وأقوى وأشهر، ونورد طرفاً منها.

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب أن ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أمر بالاغتسال بعد.

(خبر) وعن أبي بن كعب الأنصاري أيضاً أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك وأمرنا بالغسل، دلّ هذان الخبران على أن الأول منسوخ سقط حكمه، وقد اختلفت قريش والأنصار فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا القتى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى علي عليه السلام فناظر الأنصار فقمر قدحه، وظهر فلجه ونجحه؛ لأنه قال لهم: يا معاشر الأنصار أيوجب الحد؟ قالوا: نعم. قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، قال: فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الماء، فأبوا وأبى، فانظر كيف أتى بقياس فرع على أصلين اثنين وهذا غاية القوة والملاءمة وما يعقلها إلا العالمون.

(خبر) وروي أن الصحابة لما اختلفوا رجعوا إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوهن عن ذلك فأخبرن بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل منه، هذا مع أن قول علي عليه السلام لو انفرد لكان أولى بمكان العصمة؛ ولأنه مع الحق والحق معه؛ ولأنه مع القرآن والقرآن معه، ولأنه باب مدينة العلم، كما ورد معنى هذه الألفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام فكيف وقد انضم إليه رواية أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا جامعهن والتقى الختانان اغتسل أنزل أو لم ينزل، فدل ذلك على وجوب الاغتسال إذا التفى الختانان وإن لم يقع إنزال، يزيده وضوحاً.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)).

(خبر) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

(خبر) وعن عائشة أيضاً قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله: ((إذا جاوز الختان الختان

فقد وقع الغسل)) أي: وجب، قال الله تعالى {وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ} [النمل:٨٢] أي: وجب.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

قال الأزهري: الشعب الأربع شعبتا رجليها وشعبتا شفريها، والمراد بقوله: ألزق الختان بالختان المراد به تقاربهما ومحاذاتهما، كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتصادما؛ لأن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويجبر على الذكر، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر فيقطع منها في الختان شيء فإذا غابت الحشفة في فرجها حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فهو الغرض، فصح ما ذكرناه.

(خبر) وعن أم سليم الأنصارية أم أنس بن مالك أنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك وهل ترى ذلك المرأة، فأقبل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((تربت يمينك يا عائشة وأين يكون الشبه)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وذلك قبل أن يؤمر بالستر دوننا فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار، فقالت عائشة: يا رسول الله صلى الله عليك وهؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحين من ذكرها، فقال: ((إن الله لا يستحي من الحق)) قالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ فقال: ((عليها الغسل إن لها ماء كما الرجل ولكن الله تعالى أسر ماءها وأظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلط كان الشبه منه ومنها فإذا ظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل)) دل ذلك على أنه من رأى أنه يجامع فأنزل المني وجب عليه الاغتسال ذكراً كان أو أنثى إلا أنه لا يجب الاغتسال على الأنثى وإن رأت ذلك حتى يظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل.

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام، قال: ((يغتسل)) قيل: يا رسول الله، فإذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: ((فلا غسل عليه)).

قالت أم سليم الأنصارية: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: ((نعم، إنما النساء شقائق الرجال)) دل ذلك على وجوب الاغتسال على من نام فاحتلم فأمنى رجلاً كان أم امرأة إذا ظهر ماؤها، وعلى وجوب الاغتسال على من نام فأمنى ولم يذكر الاحتلام، فحصل مما تقدم أن الجنابة ضربان:

أحدهما: إنزال المني عن مباشرة كان أو احتلام أو تفكر أو لمس لشهوة أو نظر خرج لأجله مني.

والثاني: التقاء الختانين فإنه يوجب الاغتسال على الرجل والمرأة جميعاً وإن لم يكن معه إنزال، وهذا واضح.

فصل في طرف من أحكام الجنب والجنابة

(خبر) وروي أن النبي (ص) كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل هل يطعم الرجل الجنب قبل أن يغتسل؟ قال: ((لا حتى يغتسل أو يتوضأ)).

(خبر) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل يده.

(خبر) وروي أنه رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.

(خبر) وروي أن عمر ذكر له أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) وهذه الأخبار متعارضة ففي بعضها أمر بالوضوء،

وفي بعضها بالاغتسال أو بالوضوء، وفي بعضها إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل يده، وفي بعضها أمر بالوضوء وغسل الذكر ولا يعرف التاريخ بينها، والظاهر من إجماع العترة أن شيئاً من ذلك غير واجب فحملناها على الاستحباب لئلا تبطل فائدتها، يزيده بياناً.

(خبر) وهو ما روى أنس بن مالك قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه في غسل واحد، ووجه دلالته أن الوطء من جملة المباحث كالنوم والأكل فلا يجب الوضوء ولا الاغتسال ولا غسل اليد ولا غسل الذكر لواحد منها كالوطء الأول، فثبت بذلك ما ذكرناه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم يعني أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً)) ولا خلاف بين علمائنا في أن الوضوء غير واجب، فلم يبق إلى أن يكون مستحباً لئلا تبطل فائدة الخطاب.

فصل آخر في طرف من أحكام الجنب والجنابة

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)) دل ذلك على تحريم القراءة عليهما، وحكم النفساء في ذلك حكمهما بالإجماع.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وهو يوضح ما ذكرناه، ويزيده تأكدياً.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: يقرأ أحدكم ما لم يكن جنباً فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً.

وأما ما روي عنه أن الجنب يقرأ الآية والآيتين، فقد ذكر القاضي زيد أنه غير صحيح

عن علي عليه السلام ولو صح لكان قوله الذي قدمناه أولاً؛ لأنه ملائم للنص النبوي، فكان أولى؛ ولأن الأخذ بالاجتهاد يبطل مع وجود النص لخبر معاذ وهو معلوم لا خلاف فيه، واختلف علماؤنا (عليهم السلام) في المحدث هل يجوز له مس المصحف أو لا؟ فذهب القاسم بن إبراهيم إلا أنه لا يجوز له مسه، وهو قول طائفة من العلماء، وذهب المؤيد بالله إلا أنه يجوز له مسه وهو قول كثير من العلماء، وهو الصحيح، حجة أهل القول الأول قول الله تعالى: {فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:٧٨-٧٩].

(خبر) وما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) وجوابنا أما الآية فقد اختلف فيها المفسرون.

أما المكنون فهو المحفوظ المصون، وقيل: هو اللوح المحفوظ، والكناية وهي الهاء في يمسه ترجع إلى الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، وقوله لا يمسه إلا المطهرون يعني الملائكة المطهرين من الذنب، وقيل: لا يمسه إلا الملائكة والأنبياء عليهم السلام، وهذا يدل على أنه في السماء، ومن قال إنه القرآن قال: لا يمسه إلا المطهرون من الجنابة، وقيل: لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فيمسه المشرك، وقيل: لا يمسه إلا المطهرون من الشرك.

(خبر) وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولا معنى للمنع عن ذلك إلا ما لا يؤمن من مس المشركين له، وقيل: لا يمسه إلا المطهرون، قيل الموحدون، وقيل: لا يمسه إلا المطهرون بالعمل وهم المؤمنون، وقيل: لا يعرف تفسيره ومعانيه إلا المؤمنون الراسخون في العلم، والراسخون في العلم هم المبالغون في لغة العرب وإذا كان هذا اختلاف المفسرين لم يصح ما قالوه؛ ولأن المسلم إذا كان سليماً من الجنابة، وكذلك المسلمة إذا كانت سليمة من الحيض والنفاس والجنابة انطلق عليهما شرعاً اسم الطاهر حقيقة، يزيده وضوحاً أن الأمة أجمعت إجماعاً معلوماً في كل عصر وفي كل قطر على أن صبيان المكتب يمسون المصاحف وهم محدثون من دون تناكر، فلولا أن ذلك جائز لما أجمعوا عليه؛ لأنه يكون إجماعاً منهم على الخطأ؛ فيؤدي إلى خروج الحق عن

أيدي الأمة وذلك باطل، فما أدى إليه يكون باطلاً، فإن قيل: إنهم غير مكلفين بشيء من الشرائع فلا يصح هذا الاحتجاج.

قلنا: إنا لم نجعل الحجة فعل الصبيان فهم غير مكلفين بلا خلاف، وإنما الحجة هي تقرير الأمة لهم على مس المصاحف وهم محدثون، ولو كان ذلك محظوراً لما أجمعوا عليه كما بيناه، ألا ترى أن الواجب على أولياء الصبيان منعهم عن لبس حلي الذهب والخلاخيل ونحو ذلك من لبس الحرير المحض، والتكليف في ذلك على أوليائهم والثواب لهم في منعهم كما يجب عليهم منعهم من شرب الخمر والمسكر ونحوهما، كما يجب على أوليائهم أمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم على تركها إذا بلغوا عشراً، وإذا لم يأمروهم بذلك كان العقاب مصروفاً إلى أوليائهم واللآئمة من الله تعالى.

وأما الاحتجاج بالخبر المتقدم وهو قوله لا يمس القرآن إلا طاهر، المراد به أن يكون طاهراً من الجنابة بدليل ما تقدم.

(خبر) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحجبه عن قراءة القرآن إلا الجنابة.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من الخلاء فيقرءنا القرآن، ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة، دل الخبر على أنه يجوز للمحدث قراءة القرآن فإذا ثبت ذلك فالحرمة المشار إليها إنما هي للقرآن لا للجلد ولا للكاغد فجاز مسهما بطريقة الأولى، وهذا واضح، وما ذكرناه في الخبر من لفظ الخلاء فهو -بالخاء معجمة بواحدة من أعلى- وهو المتوضأ في الأصل؛ إلا أنه لما كثر استعمالهم لقضاء الحاجة في المكان الخالي وهو الخلاء سميت به كما أنه لما جرت العادة في عرفهم لقضاء الحاجة في الغائط وهو الموضع المطمئن المنخفض من الأرض، وكثر استعمالهم لذلك سموا قضاء الحاجة غائطاً وعلى عرف اللغة في هذا نزل قوله تعالى: {**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**}[النساء:٤٣].

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق عليهما؟ فقال:((إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلا ثوبهما)) رواه في (العلوم).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة: ((ناوليني الخمرة من المسجد)) قالت: إني حائض، قال: ((ليس حيضك في يدك)) دل الخبر الأول على أن نجاسة الحيض والجنابة لا يتعدى موضعهما، ودل على أن عرق الجنب والحائض طاهر، ودل الخبر الثاني على أن نجاسة الحيض مقصورة على موضعه، وأنها لا تتعدى إلى سواه من البدن.

فايدة

قوله لثق -بالثاء معجمة بثلاث من أعلى وبالقاف- إذا ابتل بعرقهما وشيء لثق أي مبتل، ويقال: الثقة، فلثق أي بله، والخمرة سجادة صغيرة منسوجة من سعف، و هي -بالخاء مضمومة معجمة بواحدة من أعلى وبالراء-.

فصل في كيفية الاغتسال

(خبر) عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم دلك يده ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجليه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد تطهرت)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن غسل الجنابة: ((تصب على يدك قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراقك فتنقى، ثم تضرب بيدك الأرض ثم تصب عليها الماء، ثم تمضمض وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح رأسك وتغسل قدميك، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يدك)) الخبر الأول حكاية فعل ولم يذكر فيه وجوب دلك الجسد، والخبر الثاني لا ظاهر له ولم يذكر فيه وجوب دلك الجسد أيضاً، والخبر الثالث أفاد وجوب الدلك، وأورده على وجه تعليم السائل كيفية الاغتسال، فدل على وجوب دلك ما نالت يد المغتسل من جسده، يزيده قوة.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وانقوا البشر، والإنقاء لا يحصل إلا بالدلك)) فدل على وجوبه على المغتسل أينما بلغت يداه من جسده وما أفاد الخبران.

(خبر) علي عليه السلام وخبر ميمونة (رضي الله عنها) من وجوب الترتيب يحمل على الاستحباب؛ لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجب الترتيب في الاغتسال فلم يبق إلا أن يحمل على الاستحباب، والله الهادي.

فصل

اختلف أئمتنا (عليهم السلام) على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الوضوء يستحب فعله قبل الاغتسال من الجنابة، ويجب بعد الاغتسال على من أراد الصلاة، ولا ينعقد عنده الوضوء الواجب مع بقاء الجنابة، وهذا هو قول الهادي إلى الحق عليه السلام، واحتجوا لصحة قوله بخبر وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ، وكان يتوضأ بعد الغسل.

(خبر) وروي في (الأحكام) عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد

وضوءه بعد اغتساله من الجنابة، قالوا: فدل على أن الوضوء واجب بعد الاغتسال، وأنه لا يجزئ قبله، ولقائل أن يقول: إن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب ما لم يعرف الوجه الذي وقع عليه، وأنه يدل على وجوبه، وإنما فِعله يدل على أن الوضوء جائز بعد الاغتسال لا غير.

وثانيها: أن الوضوء يجب قبل الاغتسال وهو قول الناصر للحق عليه السلام، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة فلما فرغ واللمعة من جسده جافة لم يمسها الماء فعصر عليها من بقية الماء الذي غسل به شعر رأسه وصلى ولم يحدث وضوءاً مع قوله عليه السلام: ((تحت كل شعرة جنابة)) الخبر، قالوا: فدل على وجوب تقديم الوضوء الواجب قبل الاغتسال، ولقائل أن يقول: إن خبر اللمعة يدل على انعقاد الوضوء مع بقاء الجنابة ولا يدل على وجوب تقديم الوضوء، ويدل أيضاً على أن الجسد كله بمنزلة العضو الواحد في باب الاغتسال فلا يكون الماء مستعملاً من بعضه في بعض، كغسل العضو الواحد في الوضوء فإن الماء لا يكون مستعملاً من بعضه في بعض، أو يقال بأنه يجوز الوضوء بالماء المستعمل؛ لأنه عصر شعر رأسه فغسل بما خرج من مائه تلك اللمعة التي رآها.

وثالثها: أن الوضوء الواجب يسقط، وأن الطهارة الصغرى وهي الوضوء دخلت في الطهارة الكبرى وهي الاغتسال، وهذا قول زيد بن علي، ولقائل أن يقول: يجوز تقديم الوضوء الواجب قبل الاغتسال لخبر اللمعة، ويجوز تأخيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بعد الاغتسال، ويجوز أن يجمع بينهما وصورته أن يغسل أعضاء الوضوء على الترتيب الواجب فيه، وينوي غلسها للجنابة ولجميع الصلوات ويسمى في أوله فإذا وصل إلى رأسه مسحه ونواه لجميع الصلوات لا غير، ثم غسل رجليه ونوى غسلهما للجنابة وللصلوات أجمع، ثم أفاض الماء على رأسه فغسل رأسه وما بقي من جسده ونواه للجنابة، وإن شاء أخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسل بدنه، ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه ونوى غسلهما للجنابة وللصلوات أجمع، وأجزاه ذلك إن شاء الله تعالى،

ووجهه (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((وإنما لامرئ ما نوى)) فحقق أن يكون للمرء ما نواه دون ما عداه، دل ذلك على ما قلناه، والله الهادي.

فصل في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له)).

قال أصحابنا: دل ذلك على وجوب البول قبل الاغتسال، وهذا حكم يختص بالرجال؛ لأن مخرج البول والمني منهم واحد، وأما النساء فلا؛ لأن مخرج البول منهن غير مخرج المني، فإن البول له مسلك في أعلى الفرج لا يخرج منه غيره، ومسلك المني هو مسلك الحيض والولد والجماع، وهذا الخبر يدل على ما ذكروه لوجوب دفع الضرر عن النفس، فإنه يدل على أنه يبقى في الإحليل بعد الجماع بقية لا يخرج إلا بالبول، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما روي عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إني كنت أعزل عن جاريتي وقد أتت بولد؟ فقال عليه السلام: أكنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم؟ قال: فالولد ولدك، دل ذلك على أنه يبقى في الإحليل شيء قبل البول، هذان الخبران قد احتج بهما محصلو مذهب الهادي إلى الحق على أنه يبقى في الإحليل شيء من المني، وعلى أنه يجب على الرجل أن يبول بعد جنابته قبل أن يغتسل، فإن لم يبل وجب عليه أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم يبل اغتسل وصلى، فإذا بال أعاد الغسل وجوباً؛ لأن البول يغسل بقية المني في الإحليل ويجب عليه إعادة الغسل بخروجه، ولي في ذلك نظر.

أما الخبر الأول: فقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لأجله أمره بالبول قبل الاغتسال، وهو ما ذكره من المضرة لا غير.

والخبر الثاني: يفيد القضاء بأنه يبقى في الإحليل بقية من المني، لهذا قال علي عليه

السلام: فالولد ولدك، وليس خروجه بعد ذلك بالبول يقتضي وجوب إعادة الغسل؛ لأنه قد خرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة وقد اغتسل لخروجه، وبقيته في الإحليل لا يوجب خروجها بالبول غسلاً آخر؛ لأنها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة فلا دلالة حينئذٍ على وجوب الاغتسال ثانياً، والله الهادي.

قال زيد بن علي عليه السلام: أحب للجنب أن يبول قبل الاغتسال وإن لم يفعل أجزاه الغسل.

فصل

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا علي، من أطاع امرأته في أربعة أكبه الله على وجهه في النار، في الذهاب إلى الحمامات، والعرسات، والنياحات، والثياب الرقاق)) دل على أنه لا يجوز للنساء دخول الحمامات، والذهاب إلى العرسات، والنياحات، إذا كان يقع الاختلاط بمن لا يجوز لهن الظهور عليه، أو كان يقع من المنكرات ما يسمعنه ولا يقدرن على تغييره.

فأما الثياب الرقاق فلا يجوز للمرأة أن تلبسها إلا مع زوجها في الخلوة لا غير.

قال أبو العباس (رحمه الله): تمنع النساء من الحمامات إلا مريضة أو نفساء، يعني فإنه يجوز لمن هذه حاله منهن دخولها مع السلامة مما ذكرناه أولاً، وهذا أوضح.

باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها

أما تعيينها فهي أحد عشر نوعاً:

الأول: كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

(خبر) وروي عن عمار أنه قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسقي راحلتي فنخمت فأصابتني نخامتي فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والدم، والقيء، والمني)) دل على نجاسة ما عدده صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه سوّى بينها وبين البول والغائط، وهو مجمع على نجاستهما فكذلك ما قرنه بهما إلا ما خصه دليل.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه التمس من عبدالله بن مسعود أحجاراً للاستجمار فأتاه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: ((إنها رجس)) والرجس هو النجس، فاقتضى ذلك نجاسة روث كل ما لا يؤكل لحمه؛ ولأنه روث ما لا يؤكل لحمه فوجب كونه نجساً كروث بني آدم؛ ولأن كل ما لو خرج من الآدمي كان نجساً فإنه إذا خرج من الحيوان الذي لا يؤكد لحمه كان نجساً كالدم، دل ذلك كله على نجاسة كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه، فدخل في ذلك بول الصبي والصبية، فإنهما سواء في النجاسة.

(خبر) فأما ما روي عن أم قيس أنها أتت بابن لها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن أكل الطعام فأجلسته في حجره فبال على ثوبه، فنادى بماء فنضحه عليه ولم يغسله.

(خبر) وما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

((يُغسل بول الجارية وينضح بول الغلام)).

(خبر) وما روت لبابة بنت الحارث أن الحسن بن علي (عليهما السلام) بال على ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله، ألبس ثوباً واعطني رداءك لأغسله، فقال: ((إنما الغسل من بول الجارية، ويُنضح بول الغلام)) فالنضح هو الدفع، يقال: نضحت عن فلان إذا دفعت عنه فكأنه قال: يزال بالماء، فعبر عنه بالنضح، ذكره الإمام المؤيد بالله عليه السلام.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر)).

وروي أنه قيل لأصحاب النبل من المسلمين: ((انضحوا خيل الكفار عن المسلمين بالنبل)) ولأن النضح عبارة عن الغسل فهما واحد، وإنما غاير صلى الله عليه وآله وسلم بين اللفظين، وإن كان معناهما واحداً جرياً على لغة العرب، قال الشاعر:

فَـألفى قولهـا كذبـاً ومينـاً

والمين هو الكذب، وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نضحه ولم يغسله، فيحتمل أن يكون المراد به لم يعصره؛ لأنه لا يمتنع أن الماء إذا صب على الثوب الرقيق صباً قوياً، فإنه يزيل البول عنه من دون عصر، وفائدة التخصيص بين البولين هي أن بول الأنثى أكثر وألزج، فأمر بالمبالغة في غسله ومكاثرة المعنى عليه لهذا المعنى، وبول الصبي بخلافه فإنه أقل وأخف، ولأن إجماع العترة (عليهم السلام) منعقد على نجاسة أبوال الصبيان سواء أكلوا الطعام أم لا من دون فرق بين الذكر والأنثى، فوجب حمل ما ذكرناه من الأخبار على ما فصلناه، والله الهادي، وقد ذكرنا في باب الاستجمار ما يدل على أن الروث نجس، فدل على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس.

فصل

وقد دخل في ذلك مني بني آدم فإنه نجس، وكذلك مني كل ما لا يؤكل لحمه، لما في خبر عمار (رحمه الله)، ولأن عمر غسل موضع أثر الاحتلام من ثوبه.

وعن عبدالله بن مسعود: إذا وجدت المني فاغسله، وعن ابن عمر الغسل أيضاً؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوّى بين المني وبين البول والغائط والدم وهي نجسة عند الجميع، فوجب أن يكون نجساً؛ ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار لا يخلو إما أن يكون خبراً أو يكون أمراً، فإن كان خبراً وجب أن يكون مخبره على ما تناوله، وإن كان أمراً فالأمر يقتضي الوجوب، ولأن المذي من أجزاء المني إلا أنه لم يخرج على وجه الدفق، وقد أجمعنا على نجاسة المذي فكذلك المني، يزيده وضوخاً في نجاسة المذي.

(خبر) وروي عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ((ذاك المذي، وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة)) دل ذلك على أن نجاسة المذي لإيجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل الذكر والأنثيين منه، ودل خبر عمار على نجاسة ما عدده في خبره كما بيناه.

(خبر) فأما ما روي عن عائشة أنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أفرك المني من ثوبه إذا كان ياسباً وأغسله إذا كان رطباً فهو محمول عند أئمتنا (عليهم السلام) على أنها تفركه إذا كان يابساً قبل الغسل، ثم تغسله بعد ذلك بدلالة.

(خبر) روي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه، ثم يخرج إلى الصلاة ولم تفصل بين أن يكون رطباً أو يابساً، فاقتضى ذلك ما ذكرناه، فإن قيل: إن المروي عن عائشة أنها قالت: كنت أحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة، فلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن تكون اعتقدت طهارته ولم يعلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجتهادها ليس بحجة، ولا يجب علينا اتباعها، وإذا كان نجساً وصلى فيه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم به صحت صلاته.

الوجه الثاني: أنا لو قدرنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم به وصلى فيه لقضينا بطهارة منيه صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك خاصاً له دون غيره، ألا ترى أنه عد المني في خبر عمار، وقال: إنه مما يغسل منه الثوب، ويكون مخصوصاً بطهارة منيه كما خص هو وأهل بيته بجواز دخول المسجد مع الجنابة والحيض بدلالة.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الأكرمين أنه قال: ((ألا إن مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء، إلا على محمد وأهل بيته، علي، وفاطمة، والحسن، والحسين)) فدل ذلك على ما قلناه، والله الهادي.

وثانيها: الكلب (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب)) رواه عبدالله بن المغفل، وأبو هريرة.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبعاً)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الكلب يلغ في الإناء أن يغسل منه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فخير بين هذه الغسلات، فدل على أنه لا اعتبار بما زاد على الثلاث، ولا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام في أنه لا يجب التعفير بالتراب، وأنه لا يجب ما زاد على الثلاث، وإجماع العترة عليهم السلام حجة، وهذه الأخبار تدل على نجاسة الكلب؛ لأن الطهارة في الشي إنما تجب للنجاسة أو للتعبد أو لإزالة الحدث، ولا تعبد علينا في غسل الأواني الطاهرة، ولا تصح فيها أحكام الحدث، فلم يبق إلا أن يكون تطهيرها لنجاستها، ولم يحدث هناك شيء غير ولوغ الكلب، وما أصاب الإناء من

لعابه، وأنه الذي نجس الإناء، فدل ذلك على نجاسة الكلب.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دُعي إلى دار فأجاب ودُعي إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك، فقال: ((إن في دار فلاناً كلباً)) فقيل: وفي دار فلاناً هرة، فقال: ((الهرة ليست بنجسة)) فدل ذلك على نجاسة الكلب.

وثالثها: الخنزير، قال الله تعالى{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ}[المائدة:٣]، وقال عز قائلاً: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ}[الأنعام:١٤٥] والهاء في أنه كناية، ومن حقها أنها ترجع إلى أقرب المذكورين والخنزير أقرب المذكورين، فثبت بذلك نجاسة لحم الخنزير، وإن شئت قلت: الرجس هو القذر في اللغة، والقذر في عرف الشرع هو النجس، فدل على نجاسة الجميع مما عدده تعالى، واختلفوا في قوله تعالى:{أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ}[الأنعام:١٤٥] فقيل: قوله أو لحم خنزير هو حرام لحمه وشحمه وجميع أجزائه وهل يدخل فيه شعره أو لا، قال قوم: يدخل، وقال قوم: لا يدخل؛ لأن الظاهر لا يتناوله وهو الصحيح، ولو سلمنا أنه يرجع إلى جميع ما تقدم إلا لمانع ولا مانع هاهنا لم يبطل ما ذكرناه، بل كانت الآية قاضية بنجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير وهو مذهبنا.

فأما شعر الخنزير فحكي عن الناصر للحق الحسن بن علي أنه طاهر، وروي عن القاسم بن إبراهيم في الخرز بشعره أن تركه أفضل.

فقال المؤيد بالله عليه السلام: فدل على أنه لم يحرمه.

وقال الهادي إلى الحق: شعره نجس، ومنع الأساكفة أن يخرزو ا به؛ لأنه نص على أن استعماله في الخرز غير جائز، وأن شعر الخنزير نجس كنجاسته.

وأما لحمه فقد دل القرآن على نجاسته، ولم نعرف دليلاً في الكتاب ولا من السنة يدل على نجاسة ما عدا اللحم، وفوق كل ذي علم عليم.

رابعها: الخمر، ويدل على نجاسته قول الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ} [المائدة:٩٠] وهذا يقتضي نجاستها -أعني الخمر- من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى {فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ} والرجس هو النجس، فدل على نجاستها.

الثاني: قوله تعالى: {فَٱجْتَنِبُوهُ } وما يجب اجتنابه من كل وجه وجب أن يكون نجساً، يرد على ذلك أنه تعالى قد ذكر الميسر والأنصاب والأزلام، وليس بشيء من ذلك بنجس، وجوابه أن هذه الأمور مخصوصة بالإجماع المعلوم، فوجب نجاسة الخمر لئلا تبطل فائدة الخطاب، وهو خطاب حكيم لا يجوز أن تبطل فائدته.

ووجه آخر ثالث: قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ }[المائدة:٩٠] والمراد شربه، وهو عصير العنب إذا غلى واشتد وضرب بالزبد فما أسكر كثيره فقليله حرام، والميسر هو القمار، فكل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، والأنصاب وفيه حذف، والمراد عبادة الأنصاب، والأزلام وهي القداح، والمراد عمل القداح إذ لا يجوز أن ينصرف إلى الأعيان؛ لأنها فعل الله تعالى؛ ولأن الأمر والنهي والثواب والعقاب، والتحليل والتحريم، لا يتعلق بالأعيان، وإنما المراد أفعال العباد فيها وبها، قوله تعالى: {مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ}[المائدة:٩٠] أي: الذي يدعو إليه الشيطان، ويزينه، قوله تعالى: {فَٱجْتَنِبُوهُ} أي: لا تشربوه، {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} أي: لكي تفلحوا، والفلاح هو الظفر بالبغية والبقاء في دار الكرامة ومحل المقامة {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ}[المائدة:٩١] يُزين لهم شرب الخمر والقمار فإذا سكروا زالت عقولهم ففعلوا القبائح التي تدعو إلى البغضاء والشر والشحناء وهي بعد زوال العقل لا تباح بل ينهى عنها؛ لأن التعرض لها لا يجوز كما لا يجوز التعرض للموت بالسم ونحوه، وإن كان بعد استعماله الموت فعل الله تعالى فبين تعالى أنه يجب اجتنابها، ولا يجوز استعمالها بأمور منها، قوله في الخمر {فَٱجْتَنِبُوهُ} فأمر باجتنابه وما حرم على الإطلاق كان نجساً، ومنها قوله: {فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ} والرجس

في عرف الشرع هو النجس، فحرم تناوله واستعماله والترطب به، فلا يجوز شرب الخمر، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا التداوي بها، ومنها قوله تعالى:{مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ} وما كان من عمله القبيح وجب علينا اجتنابه، ومنها قوله تعالى:{لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فعلق الفلاح بتركه فوجب تركه ليحصل لنا الفلاح، وهذا واضح، وقد علم تحريم الخمر من الدين ضرورة.

(خبر) ولما نزل تحريم الخمر أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها، وكان في الجملة خمر ليتيم فاستأذنه وليه في أن يجعلها خلاً فمنع من ذلك وأمر بإراقتها فأراقها المسلمون، فلو كانت طاهرة لما أمر بذلك؛ لأنه نهى عن إضاعة المال، وفي إراقتها لو كانت طاهرة إضاعة المال، فدل ذلك على نجاستها.

وخامسها: كل مسكر فإنه نجس حرام.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسكر حرام)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسكر خمر)) فإذا ثبت كونه خمراً وحراماً دل ذلك على نجاسته لما بيناه في نجاسة الخمر؛ ولأن الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام القول بنجاسة كل خمر ومسكر، فإنه لم يخالف في نجاسة الخمر والمسكر أحد من أهلنا، إلا رواية روية عن بعض المتأخرين وقد سبقه إجماع سلفه فبطل قوله؛ ولأنه مات ولا اتباع له فانقطع خلافه بموته، وإجماعهم حجة على ما بيناه في موضوعاتنا، ويدل على نجاسة المسكر أنه شراب فيه شدة وسكر فحرم تناوله ووجب القضاء بنجاسته، دليله الخمر.

وسادسها: الدم المسفوح فإنه نجس حرام، يدل على ذلك قوله تعالى:{قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}[الأنعام:١٤٥] الآية، فدل ذلك على نجاسة الدم المسفوح وتحريمه؛ لأن ما حرم على الإطلاق كان نجساً،

والمسفوح هو المصبوب، يقال: سفح الدم والدمع سفحاً إذا صبهما، وسفح الدم نفسه إذا سال، فإن ابن عباس يريد ما خرج من الأنعام وهي أحياء، وما يخرج من الأوداج عند الذبح، ولا يدخل في ذلك الكبد والصحال لجمودهما وللخبر الذي يخصهما، ويخرج من ذلك ما لا يسفح ما يختلط باللحم فإنه ظاهر أيضاً، ويدل على نجاسته ما في خبر عمار وقد تقدم.

فأما القليل منه وهو ما دون القطرة فهو طاهر ويدل على طهارته (خبر) وهو ما روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامة أنفه فإذا دم فأعاده مرة أخرى فلم ير شيئاً وجف ما في إبهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحها ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة، دل ذلك على طهارة الدم القليل، لذلك لم يغسل يده ولا أنفه منه وصلى، هذا فيما عدا الدم الخارج من سبيل ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، وكذلك دم المشرك عند القاسم، والهادي إلى الحق، والناصر للحق وأتباعهم فإنه نجس قليله وكثيره، وكذلك عند الهادي إلى الحق كل دم خارج من الكلب والخنزير والميتة فإنه نجس قليله وكثيره، ويدل على نجاسة الجميع ما في خبر عمار، وقد تقدم، فإن عمومه يقتضي نجاسة كل دم قليلاً كان أو كثيراً إلا ما خصه دليل ولم يخص ما ذكرناه دليل، فوجب القضاء بنجاسة قليله وكثيره، والله الهادي.

وسابعها: المصل والقيح فإن حكمهما حكم الدم في جميع ما ذكرناه أولاً بلا خلاف نعلمه في ذلك.

فصل

اختلف السيد (ع. م) في تحصيل مذهب القاسم والهادي إلى الحق في دم السمك والحيتان، فقال أبو العباس: هو طاهر وإن كان مسفوحاً؛ لأن السمك يؤكل بدمه بلا

خلاف، فوجب أن يكون دمه طاهراً كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح، فإنه لما أكل بدمه كان طاهراً؛ ولأن الماء لا ينجس بموته فيه فلو كان دمه نجساً لكان الماء ينجس بموته فيه، وذكر المؤيد بالله أنه نجس، قال: لأن إطلاق قولهم إن الدم المسفوح نجس يقتضي تنجيسه، ووجهه قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ} [الأنعام:١٤٥] وهذا دم مسفوح فوجب كونه رجساً والرجس هو النجس فدل ذلك على نجاسته، ولما في خبر عمار فإنه عم كل دم ولم يخص فاقتضى ذلك نجاسته.

وثامنها: الميتة فإنها نجس إذا كانت مما له دم سائل، يدل على ذلك قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ} [المائدة:٣] وما حرم على الإطلاق وجب كونه نجساً كما بيناه أولاً.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)).

(خبر) وعن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينتفع من الميتة بشيء.

(خبر) وروى عبد الله بن عُكَيْم قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

(خبر) وروى عبد الله بن عُكَيْم قال: حدثنا أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قُرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر وروي بشهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء، وفي خبر آخر وروي بعشرين ليلة، فدل ذلك على تحريمها وتحريم الانتفاع بها، ودخل في ذلك عظمها وعصبها وقرنها إلا ما لا تحله الحياة منها في حال الحياة كأطراف القرون التي لا تؤلم الحيوان قطعها، وكشعرها وصوفها، فإن ذلك غير نجس بلا خلاف بين آبائنا عليهم السلام.

(خبر) ولما روي عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء)).

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما يحرم من الميتة أكلها)) فدل على أن

التحريم يتناول ما يتأتى فيه الأكل والصوف والشعر مما لا يتأتى فيه الأكل، فثبت أن التحريم لم يتناول، وإنما ذكر غسل الصوف والشعر لما لا يؤمن أن رطوبة البدن تناله؛ لأن الميتة ترشح وتعرق عند الموت فينجس ما يواليه من الصوف والشعر وهو غير معلوم حيث بلغ العرق فوجب غسل جميعه، فأما ما عدا ذلك فإنه نجس لعموم الأدلة المتقدمة، وقلنا: إن الميتة إذا كانت مما له دم سائل كانت نجسة احترازاً مما لا دم له سائل فإنه طاهر بعد الموت بدلالة.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء وذباباً فأمر به فطرح، ثم قال: ((سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً)).

(خبر) وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل طعام وشراب وقعت فيه دابة فماتت منها وليس لها دم سائل فهو الحلال أكله وشربه التطهر به)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم اخرجوه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء، وإنه ليقدم الداء على الشفاء)) دل على طهارة الماء وسائر المائعات التي يموت فيها ما ليست له نفس سائلة، ودل ذلك على أن ما هذه حاله طاهر لا ينجس بالموت، لذلك أكل بعد نزعها من هذا الطعام المأدوم وأمرهم بالأكل، وقسنا سائر ما لا دم له سائل عليها، ودل على أن ما هذه حاله لا يؤكل، لذلك ألقاها أو أمر بإلقاؤهما.

فصل

واختف علماؤنا عليهم السلام في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر بالدباغ، وذهب الحسين بن علي، وزيد بن علي إلى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، رواه عنهما في كتاب (شجرة الفقه) وهو لنا سماع، وذهب أحمد بن عيسى بن زيد بن علي إلى أن جلود السباع إذا دُبغت طهرت وجاز الصلاة فيها سواء كان ذلك جلود

الثعالب أو غيرها؛ لأن دباغها طهورها.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب ليستدفئ به فإذا جاء وقت الصلاة نزعه، رواه في كتاب (نزهة الأبصار) ولم يصح لي سماع هذا الكتاب، والله اعلم بصحة الرواية، والذي ترجح في خاطري -والله أعلم بالصواب- أن جلود الميتة التي لو كانت ذكيت حل أكلها يطهر أديمها بالدباغ ددون ما لا يحل أكل لحمه، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((دباغ الأديم ذكاته)) فشبه الدباغ بالذكاة، والذكاة لا حكم لها فيما لا يجوز أكل لحمه، فكذلك الدباغ.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام القول بطهارة إهاب الميتة بالدباغ إلا جلود الكلاب والخنازير أو ما يتولد بينهما، وقد روي ذلك عن ابن مسعود.

(خبر) من صحيح مسلم روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما إهاب دُبغ فقد طهر)) دل ذلك على أن جلد كل حيوان ينجس جلده بالموت أنه يطهر بالدباغ، ويزيده وضوحاً.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت.

(خبر) وروت ميمونة أن رجالاً من قريش كانوا يجرون شاة كالحمار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا أخذتم بإهابها)) فقالوا: إنها ميتة. فقال: ((يطهرها الماء والقرظ)) وفي رواية أخرى أليس في الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ؛ لأنه يصلح الجلد ويطيبه فما كان يعمل عمله من الأشجار جاز الدباغ به وطهر إهاب الميتة به قياساً على القرظ.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به)) وفي بعض الأخبار ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به)) فدل على أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة التي كان يحل أكل لحمها لو ذكيت بعد الدباغ، وهذا هو

الأقرب؛ لأن الأخبار الأولى ولو كانت مؤرخة وحاظرة فهي عمومات وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميتة، ولم يفرق بين المدبوغ من أهبها وغير المدبوغ، وأخبارنا هذه خاصة وهو يجب بناء العام على الخاص؛ لأنه لا يخلو أن يعمل بالأخبار الأولى دون غيرها ففي ذلك إبطال ما ذكرناه من الخصوصات أو يعمل بالخاص دون العام ففي ذلك إبطال لفائدة العموم، والكل كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه، أو يعمل بجميعها فليس بممكن ذلك إلا ببناء العام على الخاص وهو ما ذهبنا إليه، فأما أن يعمل ببعضها دون بعض من غير دلالة فذلك لا يجوز، وكذلك لا يجوز إلغاؤها جميعاً؛ لكونها كلام حكيم أمر الله تعالى بوجوب اتباعه والتأسي به في القول والعمل إلا ما خصه دليل.

وتاسعها: الكافر فإنه نجس، وإذا شرب من الماء كان سؤره نجساً عند القاسم، والهادي إلى الحق، والناصر للحق، وهو قول جماعة من الزيدية ذكره الحاكم رحمه الله.

وقال زيد علي: يتوضأ بسؤر شربه إلا أن يعلم أنه شرب خمراً فلا يتوضأ به.

قال: ولا يتوضأ بسؤر وضوئه.

وقال المؤيد بالله: إن الكافر طاهر.

قال الحاكم: وهو المروي عن زيد بن علي عليهما السلام وجه القول الأول: قول الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة:٢٨] فأخبر الله تعالى بنجاستهم.

(خبر) ولما أنزل النبي صلى الله عليه وآله المسجد وفد ثقيف، قال له أصحابه: قوم أنجاس، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم))، وروي: ((إنما أنجاسهم على أنفسهم)).

قال القاضي زيد: فدل ذلك الخبر على نجاسة الكفار لوجهين:

أحدهما: أنهم لما قالوا قوم أنجاس أقرهم على ذلك ولم ينكره، فدل على صحة القول بنجاستهم.

وثانيهما: أن الصاحبة عقلت من جهة الشرع نجاستهم؛ لأنهم قالوا: قوم أنجاس، قال: ولا يدل إنزالهم المسجد على طهارتهم إذ لا يمتنع أن يكون المعلوم من حالهم أنهم لا يباشرون المسجد برطوبتهم ودعت الضرورة إلى إنزالهم المسجد لضيق المكان، يزيد ذلك وضوحاً.

(خبر) وهو ما روي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض أو نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم، فقال: ((اغسلوها ثم اطبخوا فيها)) ولا يجوز أن يكون قال ذلك لكون الأواني لهم؛ لأنه لا حكم لذلك ولا معنى له بالإجماع، ولا يجوز أن يأمرهم بغسلها لأجل إلقائهم فيها النجاسات؛ لأنه لا يتخصص بذلك أوانيهم عن أواني المسلمين بل الجميع في ذلك على سواء، فدل على أنه أمر بغسلها لمماستهم لها برطوباتهم وشربهم منها، فدل ذلك على نجاستهم.

وجه القول الثاني: وهو الأقرب عندنا سنذكره بعد الكلام على ما ذكره القاضي زيد رحمه الله، اعلم أن أهل التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[التوبة:٢٨] على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الكافر نجس الذات أي كفر كان، وهذا هو قول القاسم، والهادي إلى الحق، والناصر إلى الحق عليهم السلام، وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول جماعة من العترة، وقول طائفة من الزيدية.

وثانيها: أنه جنب ومحدث وهو قول طائفة آخرين.

وثالثها: أنه مشبه بالنجاسة.

عن أبي علي: لا أنه نجس على الحقيقة كما يقال: فلان كلب وفلان خنزير وفلان حمار أي يشبه هذه الأشياء وإن لم يكن كذلك حقيقة، ولفظ النجس والنجاسة لفظة مصطلح عليها بين علماء الشرع فيما يجب غسله، وليست هذه اللفظة تفيد ذلك في أصل اللغة ولا في عرفها، بل النجس عند أهل اللغة يستعمل حقيقة فيما يستقذر ويستعمل عندهم أيضاً

فيما يختص بالأفعال الردية والأعمال الدنية، فيقولون بأنه نجس أي أنه يفعل ما هو نجس وهو الأفعال الردية، والمعنى أن النجس في اللغة هو القذر، وبه فسروا قول الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة:٢٨] ذكره أهل اللغة، ولم يرد الشرع له بوضع آخر سوى ما هو موضوع في أهل اللغة.

وأما اصطلاح علماء الشرع فليس بوضع شرعي فلا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه؛ لأن الوضع الشرعي هو ما ورد من صاحب الشرع كلفظ الصلوات، والصوم، والزكاة، والحج، في المعاني التي تتناولها هذه الألفاظ شرعاً.

وأما الاحتجاج بقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزل وفد ثقيف المسجد: قوم أنجاس وأنهم عقلوا من الشرع نجاسة الكافر، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم على ذلك.

فالجواب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم المعنى بقوله: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم)) فبين عليه السلام أن نجاستهم مقصورة عليهم، وأنها لا تتعداهم إلى الأرض، فدل على أنهم لو رطبوا المسجد برطوباتهم لم يتنجس بها؛ لأنه ليس على الأرض من نجاستهم شيء وهذا واضح.

(خبر) ولما ثبت أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك، وأن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الآية.

(خبر) ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركاً إلى سارية من سواري المسجد.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة، وليس في الخبر أنه أمر بغسلها قبل أن يتوضأ منها.

(خبر) وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان دروعاً وهو مشرك ولم يأمر بغسلها قبل اللبس.

(خبر) ولما روى جابر قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونشرب من آنية المشركين ونطبخ في قدورهم، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتوقى شيئاً من رطوبات الكفار، ولو كان يتوقاها لظهر ذلك ونقل عنه، فلما لم ينقل عنه ولم يظهر دل على جواز الرطوبة.

(خبر) والمروي أن الصحابة كانوا لا يتوقعون ذلك كما روي أن علياً عليه السلام لما قتل المهلب وهو مشرك أمر الزوبير أن يسقيهم الماء الذي في القرب التي لأهل الجياد وهو مشركون، وكما روي أن عمر توضأ من جرة نصراني؛ ولأنه آدمي فوجب أن يكون طاهراً كالمسلم.

فأما خبر أبي ثعلبة الخشني فما ذكرناه وما أشبهه مما يكثر تعداده ويسمج إيراده أرجح وأقوى لكثرتها وتظاهرها ولمداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك إلى أن مات، ولمداومة الصحابة على ذلك فكانت أخبارنا الأولى أصح وأقوى وأرجح.

فصل في ما يتعلق بالذبائح

وكان موضعه في الجزء الأخير من هذا الكتاب إلا أنا غفلنا عنه عند جمعه، وعزمنا على إيراده في هذا الموضع لدخوله وتعلقه بالكلام في رطوبة الكفار.

اعلم أيها المسترشد أن الذي ترجح في خاطري جواز أكل الذبيحة التي يذبحها الكافر الكتابي سواء كان من اليهود والنصارى أو من كفار أهل القبلة المحمدية، وقد كان جرى بيني وبين حي السيد العالم كمال الدين محمد بن جابر الرايمي رحمه الله كلام في هذا المعنى، وأصله أنه حضر طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فأكلت منه وتحرمه ولم يذقه، فجرت بيننا مراجعة، وكان سديد النظر، كثير التأمل للأدلة والنظر فيها، فصح له ما صح لي وحضر عشاء ذلك اليوم طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فأكلت وأكل معي منه وتحرير مضمون ما جرى من الحديث المقوّي لهذا المذهب ما مثاله أن ذبائح أهل الكتاب

من اليهود والنصارى يجوز أكلها، وإنما جاز أكلها لكونهم أهل كتاب، وقد شاركهم كفار أهل القبلة في هذه العلة، وهي كونهم أهل كتاب فيجب أن يشاركوهم في الحكم، هذه الدلالة مبنية على أربعة أركان:

الأول: أن ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها.

والثاني: أن ذلك إنما جاز فيها لكونهم أهل كتاب.

والثالث: أن كفار أهل القبلة المحمدية قد شاركوهم في هذه العلة وهي كونهم أهل كتاب.

والرابع: أنهم إذا شاركوهم في ذلك وجب أن يشاركوهم في الحكم.

أما الركن الأول: وهو أن ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها، وهذا هو قول جعفر الصادق وهي إحدى الروايتين عن عمه زيد بن علي، وفي كتاب (العلوم).

قال أبو جعفر: وأما صيد اليهودي والنصراني فلا بأس بصيدهم السمك وغيره، وجائز ذبيحتهم.

قال الحاكم: وهذا هو قول الحسن بن أبي الحسن، والزهري، والشعبي، وعطاء، وقتادة، قال: وهو قول أبي علي، وأكثر المفسرين والفقهاء، والذي يدل على جواز ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ} [المائدة:٥] ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أحل لنا طعام أهل الكتاب والطعام اسم لما يؤكل ويتطعم، ومعلوم أن اللحم مما يأكلونه ويتطعمونه فكان حلالاً؛ لأن عند أهل اللغة أن الطعام هو الزاد المأكول، قال الله تعالى: {طَعَامُ مَسَٰكِينَ} [المائدة:٩٥]، قال الشاعر:

وأهون ما يأتي الفتى من نَقِيصة ... يد بين أيد في قليل طعام

وجميع الحبوب المأكولة طعام، وقيل: البر خاصة، وعليه يحمل الحدث كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، وقد يطلق على ما يتطعم وإن لم يكن من المأكول كما قال تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ}[البقرة:٢٤٩].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زَمْزَم: ((إنها طعام طعم وشفاء سقم)) وقد يطلق لفظ الطعام على اللحم، قال الله تعالى:{كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ}[آل عمران:٩٣]، وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، قيل: أصابه عرق النساء فنذر إن عافاه الله أن يحرم أحب الطعام إليه، قيل: حرم لحوم الإبل والعروق، وقيل: حرم لحوم الإبل وألبانها.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم)) وقال أيضاً: ((سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم)) فسماه طعاماً وجعله إداماً فثبت كون اللحم مما يطلق عليه لفظ الطعام، يزيد وضوحاً أن الله تعالى قال: {كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ}[آل عمران:٩٣] ثم استثنى منه ما حرمه إسرائيل على نفسه، فلولا دخوله تحته لما صح استثناؤه منه، وحمل لفظ الطعام أكثر أئمتنا على أن المراد به الحبوب، قالوا للعرف، وقولهم هذا فيه بعد؛ لأنه إذا كان حقيقة في أصل اللغة فيما يتطعم ولا دلالة تدل على ما ادعوه من العرف وجب حمله على الحقيقة المعلومة وهو ما ذكرنا؛ لأن الله تعالى خاطب العرب بلغتهم فقال: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ}[الشعراء:١٩٥] فوجب أن يجري في خطابه على طريقتهم، وإلا خرج عن كونه تعالى مخاطباً لهم بلغتهم، فإن قيل: إنه قد أكثر استعمال هذه اللفظة في الحبوب حتى صار حقيقة عرفية لسبق ذلك إلى الأفهام لم نسلم ذلك؛ لأن استعمال أهل اللغة للفظ الطعام فيما يطعم ويؤكل إن لم يزد على استعمالهم بالحبوب لم ينقص عنه، ثم لو سلمنا أنه حقيقة فيهما جميعاً لوجب حمل الخطاب عليه؛ لأنه يجب حمل كلام الحكيم على ما أمكن من الفوائد؛ لأنه لا تنافي في الحقيقتين إن صح ولا بين إرادتيهما ولا ما يجري مجرى التنافي، وفيه صحة ما ذكرناه من جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى

مع أن حمله على الحبوب يبطل حكم الصفة، وبيانه أنه علق التحليل بالصفة وهي كونهم أهل كتاب، وذلك يدل على نفي التحليل في حبوب من عداهم من الكفار كعبدة الأوثان والمجوس ومن جرى مجراهم، والإجماع المعلوم يبطل ذلك فإنه منعقد على أنه يجوز لنا حبوب جميع الكفار، فكان يبطل فائدة الآية ومعلوم خلافه.

وأما السنة فما رواه عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في الثنوية من المجوس ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)) ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استثنى من السيرة في اليهود والنصارى مما يتعلق بالمجوس أكل الذبائح ونكاح النساء، فلولا أن ذلك جائز وداخل في أحكام اليهود والنصارى لما استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه يكون تغريراً وتلبيساً؛ لأن حقيقة الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته، فلولا أن السيرة فيهم قد دخل تحتها جواز أكل الذبائح لكان قد أوهم ذلك وأغرا باعتقاده، وذلك لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم فثبت بذلك الركن الأول.

وأما الركن الثاني: وهو أن ذلك إنما جاز في اليهود والنصارى لكونهم أهل كتاب فالذي يدل على ذلك أن الحكم وهو جواز أكل الذبيحة يثبت بثبوت هذه العلة التي هي كونهم أهل كتاب ويزول بزوالها، وليس هناك ما يتعلق الحكم به أولاً، إما أنه يثبت بثبوتها فظاهر النص في الآية يدل عليها، وإما أنها يزول بزوالها، فالذي يدل على ذلك أن الكافر متى لم يكن كتابياً لم يجز أكل ذبيحته كذبيحة الوثني، والمجوسي، والحربي المستأمن، وإن شارك كل واحد منهم الكتابي في كونه عاقلاً ومكلفاً، وإنساناً وذمياً عدا في الحربي المستأمن، ومعلوم أن ذبيحة هؤلاء غير جائزة فلم يبق إلا أن تكون العلة هي كونهم أهل كتاب فيثبت بذلك الركن الثاني.

وأما الركن الثالث: وهو أنه قد شاركهم في ذلك كفار أهل القبلة المحمدية في كونهم أهل كتاب، فالذي يدل على ذلك أن كل وجه لا يشار إليه، ويقال: إنهم إنما سموا أهل كتاب لأجله من رجوعهم في بيان الأحكام إلى كتابهم أو التعلم منه أو التلاوة له

والانتساب إليه نحو قولهم نحن أهل التوراة ونحن أهل الإنجيل، أو كونه منزلاً على نبيهم أو غير ذلك فهو ثابت فيما ذكرناه فثبت أنهم أهل كتاب، فهذا بيان الركن الثالث.

وأما الركن الرابع: وهو أنهم إذا شاركوهم في العلة وجب أن يشاركوهم في الحكم، وهو جواز أكل الذبيحة، فالذي يدل على ذلك أن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم، وإلا عاد على كونها علة في الحكم بالنقض والإبطال وذلك محال.

فصل

فإن قيل: إن الأدلة قد دلت على تحريم ذبائح الكفار قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ} إلى قوله تعالى: {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ} [المائدة:٢-٣] فاقتضى ذلك تحريم أكل ذبيحة كل من ليس بمؤمن؛ لأن قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ} الضمائر في هذه الآيات تعود إلى قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ} فكأنه قال: إلا ما ذكيتم أيها المؤمنون، فدل ذلك على تحريم أكل ذبيحة من ليس بمؤمن، فلا يجوز أكل ذبيحة من عدا المؤمنين من الكفار والفساق، فالجواب أنه ليس فيها ذكر لمن عدا المؤمنين من كافر ولا فاسق لا بنفي ولا بإثبات، فكيف يقال بأنها تدل على تحريم أكل ذبائح من عدا المؤمنين، فإن قيل: بأن الله تعالى لما علق جواز أكل ما عدده من هذه الأشياء بما ذكاه المؤمنون فالتقييد بالصفة يدل على أن ما عدا ذلك بخلافه، ولولا ذلك لبطلت فائدة تعليق الحكم بالصفة، فدل بعمومه على أن ما عداه بخلافه؛ لأن دليل الخطاب عموم عند من أثبته.

قلنا: إذا ثبت كونه عموماً فما ذكرناه من الآية والخبر يكون تخصيصاً وهو يجب بناء العام على الخاص، فكأنه قال تعالى حرمت عليك أيها المؤمنون أكل كل ذبيحة إلا ما ذكيتم أو ذكاه أهل الكتاب، فبان بذلك صحة ما ذكرناه، والله الهادي.

فصل

إن قيل: إن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم القدرية مجوس هذه الأمة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)) فدل ذلك على أن ذبائح المجبرة لا تجوز.

فالجواب: أنا لم نرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب)) إنما الذي رويناه عن العلماء أنهم رووا أن عمر لما افتتح بلاد الثنوية من المجوس قال: ما أصنع بقوم لا كتاب لهم؟ أنشد الله رجلاً سمع فيهم شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ذكره، فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم)) فهذا الخبر لا ظاهر له، فإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به ثم لو روى غيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب)) إلى آخره لكان عموماً في المجوس، مخصوصاً بما ذكرناه من القياس إذ المجبرة أهل الكتاب فوجب القضاء بجواز أكل ذبائحهم، وهذا واضح بمن الله تعالى.

فصل

إن قيل: إن المجبرة يعبدون غير الله تعالى فهم مشركون، فلا يجوز ذبيحتهم وبيان ذلك أنهم يعبدون الرب الذي يفعل القبائح، ويقضي بالفضائح، إلى غير ذلك من اعتقاداتهم أنهم يصرفون عبادتهم إلى الرب الذي هذه حاله، فهم على الحقيقة يعبدون غير الله تعالى، وهو من يفعل هذه الأمور، وفي هذا التشبيه لله تعالى بخلقه، فالجواب أن هذا لا يقدح؛ لأن في اليهود والنصارى من يشبه الله تعالى بخلقه، وإنما جاز أكل ذبيحتهم لكونهم أهل كتاب لا غير، والمجبرة أهل الكتاب بل كتابهم أشرف الكتب، ومحمد أفضل الأنبياء، وأمته أفضل الأمم، فإذا جازت ذبائح أهل الكتاب لكونهم أهل كتاب، فذبائح المجبرة

أولى بالجواز، فإن قيل: ما الذي يدل على ما ذكرتم في اليهود والنصارى؟ قلنا: قول الله تعالى: {وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ}[التوبة:٣٠].

فصل

فإن قيل: ما تقولون في نصارى بني تغلب؟ قلنا: قد اختلف العلماء في جواز أكل ذبيحتهم، فقال قوم: تحل ذبائحهم، منهم ابن عباس، والحسن، والسعيد بن المسيب، وقتادة، والشعبي.

قال الحاكم: وعليه أكثر العلماء، وخالف آخرون، منهم أمير المؤمنين على عليه السلام فإنه منع من ذبائح بني تغلب.

قال الحاكم: لأنه رآهم ليسوا بنصارى على الحقيقة، تم كلامه.

وأقول: الذي رويناه عن علي عليه السلام في نصارى بني تغلب أنه قال: لئن مكن الله وطأتي لأقتلن مقاتليهم، ولأسبين ذراريهم، فإني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرط عليهم أن لا يصبغوا أولادهم بالنصرانية فصبغوهم -أي أدخلوهم- في دينهم، هذا يؤيد ما رواه الحاكم عن علي عليه السلام.

وعاشرها: القيء الخارج من المعدة بلغماً كان أو غيره، إذا كان ملء الفم، وذكر أبو مضر أن الإجماع منعقد على نجاسته، والأصل فيه.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعمار: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط و الدم والقيء)) وقد تقدم، وقد سوّى صلى الله عليه وآله وسلم بين البول والغائط وهما نجسان بالأدلة المعلومة التي منها الإجماع وبين القيء فاقتضى ذلك نجاسته.

وحادي عشرها: ما قطع من حي مما له دم سائل، وكان المقطوع مما تحله الحياة، فإنه

نجس عند الهادي إلى الحق، وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.

(خبر) وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أبين من حي فهو ميت)) فاقتضى ذلك نجاسته؛ لأنه ميت والميت نجس، ولقائل أن يقول: أما المقطوع إذا كان مما تحله الحياة من الحيوان المسلم فإنه ميت لظاهر الخبر، ولكنه طاهر.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حي ولا ميت)) رواه ابن عباس.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة بن اليمان: ((إن المسلم لا ينجس)) فنقول: هذان الخبران يقتضيان أن المسلم ليس بنجس حياً كان أو ميتاً، ونَصِفهُ بأنه ميت إذا مات وهو طاهر، وما أبين منه في حياته مما تحله الحياة منه فهو ميت وهو طاهر.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم)).

(خبر) وروي أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: ((أليس بعدها طريق طيبة)) أو قال ((أطيب منها)) قلت: بلى. قال: ((هذه بهذه)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأرض يطهر بعضها بعضاً)).

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا جاء

أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذىً فليمسحه بالأرض فإن ذلك له طهور)) دل على صحة مذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين عليهما السلام وهو أن الأرض يطهر بعضها بعضاً، روينا عن أبي الجارود أنه قال: قلت لأبي جعفر: إني شاسع عن المسجد فيكون المطر فاحمل معي الكوز، فقال: لا إن ذلك لا يضرك لا تحمل معك كوزاً ولا ماء وادخل فصل ألسّت تمر بالمكان النظيف؟ قلت: بلى. قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

فائدة

لقب أبو جعفر محمد بن علي الباقر لتبقره في العلم أي لتوسعه فيه، وروى عنه أبو خالد قال: رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خفان فتعلق بهما الطين فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد، ثم دخل فصلّى وهما عليه، فقلنا: أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقذر؟ فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

فائدة

البلاط -بالباء معجمة بواحدة من أسفل مفتوحة والطاء معجمة بواحدة من أسفل- الحجارة المفروشة، وكل شيء قريب الدار من حجر وغيره فهو بلاد.

فصل

وإلى هذا القول ذهب القاسم بن إبراهيم عليهما السلام فإنه حكي عنه في الرجل يخرج إلى المسجد فيخوض في الطين وماء المطر بموضع نظيف وآخر قذر إذا انتهى إلى باب

المسجد فصار إليه وليس برجليه أثر من قذر ما مر فيه من ريح ولا تغيير، قال: فليس عليه أن يغسل رجليه ولا يتطهر، وقال القاسم عليه السلام أيضاً في السرقين تصيب النعل والخفّ: لا بأس أن يصلي فيهما ما لم يتبين لذلك قذر يظهر عليهما.

وقال القاسم بن إبراهيم أيضاً في من يصيب يده قذر فليمسحها بالتراب والماء منه بعيد أنه لا بأس أن يأكل ويشرب إذا ذهب القذر، ولم يبق شيء من أثره.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا)).

قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهم السلام: وهذا يدل على أن التراب النجس إذا اختلط بالتراب الطاهر، وكان الطاهر أكثر منه فإن جميعه يكون طاهراً؛ لأن التراب أحد المطهرين قياساً على الماء واحتج على ذلك أيضاً بـ (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((الأرض يطهر بعضها بعضاً)) قال: فجرى مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الماء طهؤر المؤمن لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)) فاتفقا في الاسم والحكم فاستمر القياس وصحت العلة وتماثل الحكم.

قال: والنجاسة في الطين القليل قليلها كقليل النجاسة في الماء القليل، وتقدير الكثير قلتان كالماء؛ لأن التراب أحد المطهرين ذكر كلاماً فيه بعض اضطراب من الكاتب، هذا الذي صح لي منه، والله اعلم.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في بول الأعرابي: ((صبوا عليه ذنوباً من ماء)) دل على طهارة التراب المتنجس بالبول بأن يصب عليه الماء لولا ذلك لكان قد أمر بزيادة النجاسة في المسجد والمبالغة فيها.

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: ((وبما أفضلت السباع)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض تكون

بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال: ((لها ما أخذت في بطونها وما بقي لنا شراب وطهور)) دل هذان الخبران على طهارة السباع، وطهارة سؤرها، وهو قول القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق وأسباطهما، وهو قول القاسمية عموماً، و عند زيد بن علي أن أسآر السباع نجسة إلا الهر فسؤره طاهر، وبه قال الناصر للحق، وروي عن زيد بن علي أنه كان يتوضأ ويشرب من سؤر بغله، ومما يدل على صحة ما ذكرناه في أسآر السباع.

(خبر) وروى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الهرة: ((إنها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم والطوافات)) وفي رواية أبو عبادة بدلاً من أبي قتادة.

(خبر) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصحي الإناء للهر ويتوضأ بفضله.

(خبر) وروي عن النبي (ص) أنه قال في الهرة: ((هي من الطوافين عليكم والطوافات)) وفي حديث الهرة أيضاً إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات، والطوافون هم الأخدام، قال الله تعالى: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ} [النور:٥٨] معناه: إنما هم خدمكم، وقيل: الطواف الذي يخدم برفق وعناية، وجمعه الطوافون، فدل ذلك على ما قلناه من طهارة الهر، وإذا ثبت طهارة فيه فهو سبع.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الهر سبع)) فثبت بذلك طهارة أسآر جميع السباع وسائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير والمشرك عند الهادي إلى الحق عليه السلام على ما تقدم بيانه.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله إذا أصاب ثوبك)).

(خبر) وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)).

(خبر) وروى عبد الله بن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل شيء يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره حلال، وبوله حلال)).

(خبر) وعن أنس أن ناساً من عرنة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اشربوا من أبوالها وألبانها)) يعني الإبل.

(خبر) وروى عبدالله بن مغفل قال: كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خُلقت من الشياطين، دل على طهارة بعر الغنم؛ لأن مرابضها لا يخلو من أبعارها، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما لا يؤمن من نفورها، فلو صلّى المصلي بينها فنفرت لم يأمن أن تقتله، لذلك قال: فإنها خلقت من الشياطين وإلا فبعرها طاهر، يوضحه أن ضروعها لا تكاد تسلم من مس أبوالها وأبعارها ولم ينقل أن أحداً من المسلمين غسل ضروعها عند الحلب، ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسلها، فدلت هذه الأدلة على طهارة أبوالها وأبعارها، فثبت بذلك طهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله، وهو قول زيد بن علي، وأخيه محمد بن علي الباقر، وهو اختيار القاسمية، وبه قال الناصر للحق، وعند القاسمية أن مما يؤكل لحمه طاهر شعره وبشره، وعرقه وسؤره، وبوله وزبله، إلا أن يكون زبله مختلطاً بالعذرة التي أكلها فإنه يكون نجساً دون ما عداه يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما رويناه عن زيد بن علي أنه روى عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بعر بعير رطب فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل قدماً.

باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز

قال الله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ}[الأنفال:١١]، وقال عز قائلاً: {وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا}[الفرقان:٤٨].

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من بئر بضاعة، دل ذلك على أنه يجوز التطهر بالماء القراح وهو ما نزل من السماء من ماء المطر وما نبع من الأرض، والإجماع منعقد على أنه لا يجوز التوضؤ والتطهر بماء البحار وبالماء الجاري من ماء الأنهار والبرك الواسعة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: ((لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص)) دل على كراهة التطهر بالماء المشمس، ونص المرتضى لدين الله محمد بن الهادي إلى الحق عليه السلام على أنه يكره التطهر بالماء المشمس في آنية النحاس.

(خبر) وروت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها اجتنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل منه، قالت: فقلت: إني اغتسلت منه، فقال: ((الماء ليس عليه جنابة)) فاغتسل منه.

(خبر) وروى عبدالله بن عمر أن الرجال والنساء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضؤن جميعاً.

(خبر) وروت عائشة أنها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد، دلت هذه الأخبار على أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة

بفضل وضوء الرجل.

(خبر) فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، ولا المرأة بفضل وضوء الرجل)) فالمراد به ما يفضل عن الاستعمال من الماء المتساقط لا ما بقي في الكوز من الماء الذي لم يستعمله المتوضئ لوقوع الإجماع والإطباق على أن الماء الذي يبقى في الإناء يجوز التوضوء به، ويدل عليه ما قدمنا أولاً.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أن يغتسِل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما يفسد الحوض أن تقع فيه وأنت جنب، فأما إذا اغترفت بيدك فلا بأس)).

(خبر) وروي أن أسلم مولى عمر كان يأكل تمر الصدقة، فقال له عمر: أتأكل تمر الصدقة أتأكل أوساخ الناس أرأيت لو كان توضأ إنسان بماء أكنت شاربه؟

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبني عبدالمطلب حين حرم عليهم الصدقة: ((الله تعالى كره لكم غسالة أموال الناس)) فشبه ما حرم عليهم من الصدقة بالغسالة، فلولا أنه ممنوع من استعمال الماء المستعمل الذي غسل به لم يكره شربه، دل ذلك على أنه لا يجوز التطهر بالماء المستعمل، وهو الذي اختاره السيد أبو طالب لمذهب الهادي فاعتبر أن يكون مستعملاً في طهارة العباد، وبه قال المؤيد بالله على مذهب الهادي، فإنه ذكر هو وأخوه أبو طالب أنه طاهر غير مطهر، وهو الذي ذكره القاضي زيد قال: وقد نص على معناه في (المنتخب) وهو اختيار السيد أبو طالب لنفسه، وهو أحد قولي المنصور بالله، وبه قال المؤيد بالله قديماً.

وقال الهادي الحقيني: والصحيح على مذهب المؤيد بالله أنه طاهر غير مطهر، كمذهب يحيى عليه السلام، وهذا ما قرره أهل المذهب، وذهب زيد بن علي، والناصر، والسيد أبو عبدالله الداعي إلى أنه طاهر مطهر، وذهب المنصور بالله في أحد قوليه إلى أنه طاهر مطهر.

قال أبو مضر: وهو الصحيح من مذهب المؤيد بالله.

قال الشيخ محمد بن أبي الفوارس: وهو قياس قول القاسم عليه السلام والذي يترجح من هذه الأقوال أنه طاهر؛ لأنه لم تشبه نجاسة ولا خالطه قذر، وأنه لا يجوز التطهر به؛ لأنه ليس بماء مطلق، وإنما يجوز التطهر بالماء المطلق الذي لم يشبه شائب لا عيناً ولا حكماً.

فصل

وإذا تراجع الماء المستعمل على الماء المطلق، فإن كان المطلق غالباً جاز التطهر به، وإن كان مغلوباً لم يجز التطهر به؛ لأن الاعتبار بالغلبة، رواه في تعليق الإفادة عن السيد أبي طالب، وجه قول القاسم والمؤيد بالله ومن وافقهما في أنه طاهر مطهر.

(خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقى في بدنه لمعة فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه.

(خبر) وما روي أن الصحابة كانوا يتبادرون إلى غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيغسلون بها وجوههم وأيديهم.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)).

الخبر الأول: يرد عليه أن البدن في الغسل بمنزلة العضو الواحد في الوضوء فلا يكون مستعملاً من بعضه في بعض.

ويرد على الثاني أنهم كانوا يفعلون ذلك على وجه التشفي به والتبارك، ولم يرو أنهم استعملوه في الطهارة للصلاة.

وأما الثالث فلا يرد عليه شيء أعلمه.

والخبر أفاد كون الماء طهوراً لا ينسجه إلا ما غير أحد أوصافه واستعماله في العضو

الطاهر لم يثبت أنه اقتضى نجاسته، إلا أنه إذا غير الماء ما في الأعضاء من الوسخ لم يجز التطهر به؛ لأنه قد غير أحد أوصافه الوسخ.

فصل

فإن تغير المطلق بالتراب الطاهر والطحلب جاز التطهر به؛ لأن التراب أحد المطهرين.

(خبر) ويدل عليه قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها وطهوراً)) فدل على ما قلناه وهو إجماع الأمة.

فصل

فإن تغير بما يكون في مقره أو ممره كالكبريت والزرنيخ ونحوهما جاز التطهر به إجماعاً، وكذلك إذا تغير برائحة ما يجاوره كالعود والكافور جاز التطهر به إجماعاً أيضاً يدل عليه.

(خبر) روت أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين، وذلك لابد أن يجاور الماء، فدل على أن ما جاوره من الأشياء الطاهرة التي لا تخالطه بل تجاوره لا تخرجه عن كونه طاهراً مطهراً.

فصل

قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا}[النساء:٤٣]، وهذا يدل على أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما؛ لأن الله تعالى أمر بالتطهر بالماء بلا خلاف، ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء، فدل على أنه لا يجوز التطهر بالنبيذ أي نبيذ كان؛ لأنه لا يطلق عليه اسم

الماء لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ألا ترى أن من وكل غيره بأن يشتري له ماء فاشترى له نبيذاً عدّ مخالفاً ولم يصح شراؤه له، فدل ذلك على أن اسم الماء المطلق لا يتناوله.

فأما ما روي (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبدالله ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: ((تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وصلى)).

قلنا: هذا الخبر مطعون فيه من وجوه:

أحدها: أنه معارض بكتاب الله تعالى، فإن الله تعالى أمر بأن نتطهر بالماء، فإن لم نجد فقد أمرنا أن نتيمم.

وثانيها: أنه وهذا ملتبس عندي؛ لأنهم لم يقدروا من يستوعبه بعدد معلوم، وقد يكون الماء في الإناء فلا يستوعبه الواحد ولا الاثنان، وقد يكون الماء في الوعاء الكبير فلا يستوعبه العشرة ولا العشرون، وقد يكون في الغدير فلا يستوعبه الألف ولا الألفان، وقال بعضهم: الماء الكثير هو ما لا يغلب على الظن أن النجاسة تستعمل باستعماله وهذا ملتبس أيضاً؛ لأن الماء القليل قد يكون في موضع كثير الطول قليل العرض ساكناً غير متحرك فيدخل رجل أصبعه في أحد جانبيه وفيها بول، ويدخل آخر اصبعه في الجانب الثاني بعد ذلك، فإنه يغلب على الظن الثاني أن الثاني لم تباشر اصبعه تلك النجاسة التي كانت في اصبع الأول، ولا ما لاقاها ولا ما جاور ما لاقاها لكون الماء ساكناً غير متحرك، وكل هذين الحدين ذكرهما العلماء على مذهب الهادي عليه السلام، وهما ملتبسان لما ذكرناه، واحتجوا على نجاسة الماء القليل بما يقع فيه من النجاسة وإن لم تغير شيئاً من أوصافه يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)).

قالوا: ومعلوم أن ما في اليد من النجاسة لا تغير من الماء لوناً ولا ريحاً ولا طعماً فدل ذلك على أن نجاسة الماء القليل وإن لم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئاً من أوصافه وإلا بطلت فائدة الخبر، ولقائل أن يقول: إن هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه قضى بوقوع

الشك دون اليقين ودون غالب الظن لقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) فأفاد الشك لا غير، والتكليف الواجب لم يرد بالشك في حال من الأحوال، فإن صح الخبر حملناه على الاستحباب لئلا تبطل فائدة كلام الحكيم.

وقال بعضهم: الكثير هو ما بلغ قلتين، وهو قول الناصر الحسن بن علي، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهما السلام واحتجا لمذهبهما بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث)) وهذا أيضاً عندي ملتبس؛ لأن قوله يحمل الخبث له معنيان في لغة العرب:

أحدهما: أنه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهراً.

والثاني: أنه لا يقبل الخبث على معنى أن النجاسة لا تظهر فيه، ولا تغير حكمه في الطهارة، ولم يتبين لنا أي المعنيين أراد، والمعنيان متنافيان فصار مجملاً يحتاج إلى البيان، فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس، وهذا مفصل فيجب المصير إليه.

قلنا: يرد عليه من الالتباس أن قلال هجر من قبيل المختلفات لا من المكيلات ولا الموزونات، وفي قلال هجر الكبرى والوسطى والصغرى فلا يصح الاعتماد على الخبر؛ لأجل جهالة القدر المعتبر في ذلك، فإن قيل: فإن القلتين خمسمائة رطل، قلنا: هذا هو تقدير صاحب المذهب، ولم نؤمر بإتباعه في مذهبه، ولا قامت به حجه على وجوب الانقياد له، فاللبس حاصل في كمية ماء القلتين لما بيناه، فأيهنَّ أراد صاحب الشرع سلام الله عليه.

فصل

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سئل عن بئر بضاعة وأنها يلقى فيها الجيف والمحائض وعذرات الناس، وفي بعض الأخبار: يلقى فيها الكلاب بدلاً عن

الجيف، فقال: ((إن الماء لا ينجسه شيء)) وسئل بعض الرواة عن عمقها فقال: إلى العانة، قيل: فإذا نقص؟ فقال: فدون العورة، وقال بعضهم: قدرت بردائي فذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت هل غير من بنائها شيء، فقيل: لا، وهذا خبر صحيح.

قلنا: نحن نقول بموجبه؛ ولكن الخبر يقتضي أن ما هذه حاله لا يغيره إلا ما يقع فيه من النجاسة ولم يذكر أن دونه ينجس بوقوع النجاسة فيه سواء غيرت شيئاً من أوصافه أم لا فهو مسكوت عنه مع أنه قد قيل: إنها كانت طريقاً للماء إلى البساتين، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الماء لا يخبث)) عام أيضاً للقليل والكثير، فإن قيل: إن قول الله تعالى: {وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ} [المدثر: ٥] يقتضي وجوب هجران ما وقعت فيه نجاسة من المياه سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

قلنا: هذا أيضاً عام، وقد علمنا بالإجماع المعلوم أن الماء إذا كان كثيراً ولم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئاً من أوصافه جاز التطهر به، فما الفرق بين القليل والكثير في ذلك؟ ثم إنا نقول: إن علماء التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى: {وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ} فقيل: ترك الذنوب والمآثم، وقيل: كل معصية، وقيل: اهجر الأوثان فلا تعبدها، وقيل: اجتنب الشرك، وقيل: الشيطان أي طاعته، وقيل: العذاب أي ما يوجبه، وقيل: كان عند البيت صنمان فقال الله تعالى: {وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ} وقيل: جانب كل قبيح وخلق ذميم مثل الخنا، والسفه، والبخل، وما أشبه ذلك، وقيل: اسقط حب الدنيا من قلبك فإنه رأس كل خطيئة، وقيل: الزاي بدل السين يعني والرجس فاهجر، وهذا قول تفرد به الضحاك، ولو صح هذا وسلمنا أنه بمعنى الرجس فاهجر فإنه عموم في المعنى كأنا أمرنا بهجر عموم ما كانت فيه نجاسة من ماء وغيره، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتركنا على غير بيان، بل قال فيما رواه علماء الإسلام: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)) وفي بعض الأخبار: ((إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه)) فصار هذا الخبر خاصاً لكل عموم من الظواهر، ومبيناً لكل مجمل، فيجب المصير إليه؛ لكونه مفصلاً واضحاً لا لبس فيه، والله الهادي.

ويعضد ذلك قول الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة:١٥٨]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨] أي: ضيق، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بالدين الحنيفية السهلة)) وفي بعض الأخبار: ((بالحنيفية السمحة)).

باب الطهارة بالتراب

قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ} [المائدة:٦].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج إذا لم تجد الماء)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج)) دل ذلك على جواز التيمم في السفر والحضر لمن عدم الماء؛ لأن الظواهر لم تفصل، فإن قيل: إن قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} [المائدة:٦] ثم عطف عليه قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟} [المائدة:٦] فلم يكن فيه إيجاب التيمم على الصحيح المقيم.

قلنا: وقد قال تعالى: {أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟} [المائدة:٦] ففرض على كل من جاء من الغائط أو لامس النساء التيمم إذا لم يجد الماء فدل على عمومه؛ ولأنه تعالى أعدد جملة من الأحداث من المرض، والسفر، والمجيء من الغائط، وملامسة النساء فعمومه يستغرق المريض والمسافر، والصحيح والمقيم إذا لم يجدوا الماء، وعموم الظواهر من السنة أيضاً يدل على ما ذكرناه نحو ما قدمناه أولاً.

(خبر) ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).

(خبر) ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)). وفي بعض الأخبار عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) وحُكمنا حكمه في ذلك واحد بالإجماع.

(خبر) ونحو ما روي عن أبو ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) إلى غير ذلك من الأخبار، فدل على ما قلناه، وهو أن معارض للسنة.

(خبر) نحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((التراب طهور المؤمن لو لم يجد الماء عشر حجج)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر: ((التراب كافيك ولو لم تجد الماء إلى عشر حجج)) إلى غيرهما من الأخبار.

وثالثها: أن راويه مختلف في اسمه، قيل: فزارة، وقيل: فزار.

ورابعها: أنه روي أنه نباذ فلا يمتنع على مثله أنه روى ذلك ويختلقه تنفيقاً لنبيذه.

وخامسها: أنه رواه أبو زيد عن عبدالله وهو مجهول.

وسادسها: أنه روي عن علقمة أنه قال: قلت لعبدالله من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد.

وروي مثله أيضاً عن الأسود، وروي أنه قال لعبيد الله بن عبدالله بن مسعود: إن أباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: لا، فدلت هذه الوجوه على ضعف هذا الخبر، وضعف سنده، ثم لو صح فقوله: تمرة طيبة وماء طهور ظاهره يقتضي أنه طرح في الإداوة تمرة فهي على حالها لم يتغير بها الماء فهي تمرة طيبة لم تفسد فيصير نبيذاً، وماءً طهورا لم يتغير بالتمرة، وما هذه حاله لا يمنع من جواز التطهر به، وهذا واضح، والحمدلله، ويجوز أن يكون عبدالله سماه نيذاً مجازاً أي أنه نبذ التمرة في الماء أي ألقاها فيه.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوضوء شطر الإيمان)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلىالمساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لما أسري بي إلى السماء قيل لي: فيم يختصم الملأ الأعلا؟ قلت: لا أدري فعلمني، قال: في إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوضوء على الوضوء نور على نور)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تأتي أمتي غراً محجلين من آثار السجود محجلين من آثار الوضوء)) دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب؛ لأن الوضوء قربة وعبادة كما تقدم، واستعمال الماء المغصوب فيه معصية، فلا يجوز آداء الطاعة بالمعصية؛ لأن المعصية لا تكون قربة وعبادة بلا خلاف، يزيده بياناً قول الله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ}[الأعراف:٨٥]، ومن غصب المسلمون ماءهم فقد بخسهم أشياءهم، يزيده قوة قول الله سبحانه:{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...}[البقرة:١٨٨]الآية، فنهى عن استهلاك مال الغير من المسلمين، والوضوء بماء المسلم استهلاك له فلم يجز؛ لأن الحكيم قد نهى عنه وهو لا ينهى إلا عن القبيح، فدل على قبحه فلا يكون طاعة ولا قربة، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) فإذا لم تطب نفس المسلم باستهلاك مائه كان حراماً؛ فلا يجوز التطهر به؛ لأنه معصية وهذا واضح.

فصل

إن قيل: ما حد الماء القليل والكثير؟ قلنا: قد اختلف كلام العلماء في ذلك، فقال بعضهم: الماء الكثير ما لا يستوعب شرباً وتطهراً في مجرى العادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم علق الحكم، وهو جواز التيمم بعدم الماء دون السفر والحضر، والآية الأولى كذلك أيضاً وهذا واضح.

فصل

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:٧٨]، وقال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}[البقرة:١٨٥]، وقال عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا...}[النساء:٢٨-٢٩] الآية، وقال عز قائلاً: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ}[البقرة:١٩٥] وخبر صاحب الشجة وقد تقدم، دل ذلك على أن من كان معه ما يكفيه للتطهر إلا أنه يخشى التلف على نفسه من العطش إن تطهر به فإنه يجب عليه أن يتيمم ويحفظ الماء لشربه، وقد نص المؤيد بالله على أن من حاله ما ذكرناه إذا تطهر بما معه من الماء لم تجز طهارته، ولم تصح صلاته، وعليه التوبة، وإعادة التيمم.

قال السيد أبو العباس عليه السلام: إن من خشي التلف وجب عليه التيمم، وإن خشي العطش والتأذي لا غير جاز له أن يتيمم والوضوء أفضل، ولا خلاف أن من وجد الماء في بئر ولم يتمكن من حبل ولا دلو ولا استطاع النزول أن يجزيه التيمم، ذكره أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام وقد نص عليه القاسم بن إبراهيم عليه السلام وذكر أبو طالب أنه إجماع.

فصل

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام في طلب الماء.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام بعث الحسن والحسين عليهما السلام في طلب الماء.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب الماء ليلة الجن، وسؤال الناس مكروه إلا من ضرورة، وهي إما ضرورة الاحتياج، وإما ضرورة الشرع، ولم يرو شيء من ذلك في ضرورة الاحتياج فلم يبق إلا أن يكون في ضرورة الشرع وهي الوجوب، فثبت وجوب طلب الماء للصلاة لمن عدمه؛ ولأنه لا يكون عادماً للماء إلا بعد البحث عنه والسعي في طلبه عند من يجوزه عنده، فإذا سأل وطلب فلم يجد صح حينئذٍ عدمه فجاز له التيمم.

(خبر) وروي في (العلوم) أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا ثم أدركا الماء في الوقت فاغتسلا فأعاد أحدهما ولم يعد الاخر، فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أما هذا الذي أعاد فله أحرها مرتين، وأما الذي لم يعد فقد أجزته صلاته)) دل ذلك على أنه إذا دخل وقت الصلاة وطلب المكلف الماء فلم يجد في تلك الحال جاز له التيمم، ولا يجب عليه انتظار آخر الوقت، وعلى أنه لو وجد الماء في الوقت لم تجب عليه الإعادة، هذا الخبر يدل على ذلك، وعند القاسم بن إبراهيم لا يجوز له التيمم في أول الوقت بل ينتظر حصول الماء إلى آخر الوقت، فإن وجده من مطر أو غيره تطهر وصلى وإلا تيمم في آخر الوقت، وهو قول الهادي إلى الحق، والناصر للحق، والمؤيد بالله، والمنصور بالله عليهم السلام، فأما إذا كان عليلاً علة لا يرجو زوالها في الوقت جاز له أن يتيمم في أول الوقت ويصلي، وهذا هو اختيار الناصر للحق، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، وهو اختيار والدي وسيدي شيخ العترة محمد بن أحمد، ورواه لنا عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد رضي الله عنهم، ولا خلاف أن العادم للماء إذا علمه في موضع وكان يخشى من الوصول إليه أية مخافة كانت من سبع أو لص أو عدو

أجزاه التيمم، وذكر علماؤنا أنه إجماع، فإن كان ليس إلا مجرد الوحشة لا غير لم يجزه التيمم، ذكره المؤيد بالله.

فصل

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير طهر فتيمم وصل عليها)) دل ذلك على أن من حضرته جنازة إن لم يتيمم لم يدرك الصلاة عليها مع الجماعة جاز له أن يتيمم مع حضور الماء، وكذلك كل صلاة حضر وقتها وإن اشتغل بالوضوء فات وقتها جاز له أن يتيمم كصلاة العيدين، والمعنى أن كل واحدة من صلاة العيدين والجنازة لو فاتت لم تقض، وقد ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب رضي الله عنه.

فصل

قول الله تعالى: {**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**}[النساء:٤٣] يدل على أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب وهو الصعيد، ويدل عليه الخبر الأول وترابها طهور، أو الخبر الثاني التراب طهور المؤمن وقد قدمناهما.

(خبر) وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء)) والصعيد هو التراب، وروي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن ابن عباس، فإن كان قالاه لغة فهما من أهل اللسان العربي، وإن كانا قالاه شرعاً ثبت كونه حجة؛ لأن الشرع طارئ على اللغة وأيهما كان فهو حجة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده على حائط من حيطان المدينة وتيمم به دل ذلك على اعتبار التيمم بالتراب وإن غير التراب لا يقوم مقامه، وقوله تعالى: {**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**}[النساء:٤٣] يدل على اعتبار النية؛ لأنه أمر بقصد الصعيد

ومحلها عند الهادي عند أن يضرب المتيمم بيديه على التراب، ويدل على ذلك.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية)) معناه أنه لا يكون شرعياً إلا بالنية.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإنما لامرئ ما نوى)).

فصل

وقوله تعالى:{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ}[المائدة:٦] يدل على أنه يجب التيمم بما يعلق باليدين عن الضرب؛ لأن لفظة منه للتبعيض ولبيان الجنس فأفاد مجموعهما ما ذكرناه، ودل قوله تعالى:{صَعِيدٗا طَيِّبٗا}[المائدة:٦] على أنه لا يجزي بالتراب النجس؛ لأنه ليس بطيب، ويدل أيضاً على أنه لا يجزئ بما لا ينبت؛ لأن الطيب أيضاً يستعمل فيما ينبت، قال الله تعالى:{وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗا}[الأعراف:٥٨] والذي دللنا به على أنه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب هو بعينه دليل على أنه لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب؛ لأن التراب أحد المطهرين، وكذلك ما ذكرناه من الإشارة على أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة العبادة، يدل على أنه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في طهارة العبادة بمثل ذلك.

(خبر) وعن أسلع التيمي قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال لي: ((يا أسلع، قم فارحل لنا)) قال: قلت: يا رسول الله، أصابتني بعدك جنابة، فسكت حتى أتاه جبريل بآية التيمم، فقال لي: ((يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما)) فلما انتهينا إلى الماء قال: ((يا أسلع، قم فاغتسل)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال في التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين.

(خبر) وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، دل ذلك على وجوب التيمم عند عدم الماء، وأن يضرب ضربتين ضربة يمسح بها جميع الوجه وأن يبلغ بيديه جميع ما يسمى وجهاً، وقد بينا في الوضوء ويمر يديه عن عنفقته وشاربه ولحيته، ويدخل أصابعه بين شعرها مخللاً له تعبداً، وإن لم يبق شيء من التراب لذلك؛ لأن ستر الشعر لما ستره من الوجه لا يخرجه عن جملة أجزاء الوجه فوجب مسحه بما بقى من التراب في يده، أو فوجب إجراء اليدين عليه تعبداً، ولا يجب أن يحمل تراباً في يده فيخلل به شعر لحيته وعنفقته وشاربه وهو إجماع، وعلى الجملة أن الواجب أن يتتبع بيديه المواضع التي ذكرنا أولاً أنه يجب غسله في الوضوء؛ لأن التيمم يدل عنه، وذلك لأنه طهارة حدث يراد به الصلاة، فوجب فيه تعميم ما يسمى وجهاً دليله الطهارة بالماء هذا في الضربة الأولى، ويجب أن يمسح بالضربة الثانية اليدين إلى المرفقين ويخلل بين أصابعهما، ويتتبع به مواضع الوضوء، ويرتب في ذلك فيقدم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ويدخل الحد في المحدود، وهو أن يمسح بالتراب حيث يبلغ الماء إلى المرفقين فيمسح ما يوالي عظم الذراع من العضد.

(خبر) وروى ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبو أمامة، وأسلع بن شريك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين)) وهذا فيه زيادة على ما روي في الخبر الأول، والزيادة مقبولة فكان أولى؛ ولأن التيمم طهارة عن حدث فيجب فيه الاستيعاب إلى المرفقين على الوجه الذي بيناه كالوضوء؛ ولأن اليدين أحد عضوي التيمم فيجب أن يكون حدهما فيه كحدهما في الوضوء كالوجه، ويجب في التيمم الترتيب قياساً على الوضوء فيجب البداية بالوجه لقول الله تعالى: {فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ} [النساء:٤٣] والفاء تقتضي التعقيب، فثبت وجوب تقديم الوجه، ويجب البداية بمسح اليد اليمنى.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ابدأوا بميامنكم)) وهذا عام، فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، فيجب الإبتداء بالميامن إلا ما خصه الدليل، ولا تخصيص هاهنا فثبت وجوبه إلا في بعضه فخصته الضرورة، ولو خصت الضرورة بعض الأعضاء لسقط وجوب تطهيره فكيف بالترتيب في بعض العضو وهذا واضح.

(خبر) فأما ما روي عن عمار أنهم تمسحوا مع رسول الله بالصعيد إلى الأباط والمناكب فليس فيه أنهم فعلوا ذلك بأمره.

(خبر) وكذلك ما روي عن عمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فأمره بالوجه والكفين، فأخبارنا أولى لأن فيها زيادة؛ ولأن رواتها أكثر وأخبارنا أقوى وأشهر فكانت أولى، ويجب فيه التسمية قياساً على الوضوء بعلة أن التيمم طهارة حدث يستباح بها الصلاة، فوجب فيها التسمية دليله الوضوء.

(خبر) وروي أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال: ((يا عمر صليت بأصحابك وأنت جنب)) فأثبته النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حكم الجنابة مع التيمم، فدل على أن التيمم لا يرفع الحدث.

(خبر) وروي عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى، وذلك يقتضي أن تكون النية متعلقة بها.

باب الحيض

الحيض: هو الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها فتكون بالغة به، والإجماع منعقد بين الأمة على أن ما هذا حاله فهو حيض.

(خبر) وعن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً، دل ذلك على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض تكون حيضاً، وهو قول الهادي إلى الحق، والمؤيد بالله، وهو المروي عن زيد بن علي فإنه قال: إن الصفرة والكدرة حيض، ولم يفصل.

قال القاضي زيد: وظاهره يقتضي أنه مسند؛ ولأن الكدرة أحد ألوان الدم فأشبهت الدم الأسود؛ ولأن أثر الدم وجد فيها ووجود الدم في أقل قليل من وقت الحيض يوجب حكم الحيض؛ لأن الكدرة إنما صارت كدرة لأنه كدرها شيء آخر، وليس ثم شيء يكدرها إلا الدم؛ لأن الماء الصافي يكدره شيء آخر حتى يتكدر، وكذلك الماء الصافي في الرحم يكدره شيء آخر، وليس ثم شيء يكدره إلا الدم فثبت أنها دم، ولأنها صفرة أو كدرة خرجت في أيام الحيض فوجب أن تكون حيضاً، دليله ما يخرج منها بين دفقات الدم، ولأن الصفرة والكدرة دم متغير؛ لأن ما يخرج من الفرج لا يعدو أن يكون بولاً أو منياً أو مذياً أو ودياً أو دماً، ولا شبهة في أنها ليسا بشيء من ذلك إلا الدم فلم يبق إلا أنهما دم، فوجب أن يجريا مجرى الدم كالقيح والمصل فإنهما يجريان مجرى الدم إذا خرجا من الجسد فالقول بأنها حيض في أوقات الحيض هو قول جمهور الفقهاء، كقول يحيى والمؤيد بالله وهي الرواية الأولى عن القاسم، وروي عنه أن ما كان منهما بين دفقات الدم فهو حيض، وما لم يكن كذلك فليس بحيض، وحمل السيد أبو العباس قول يحيى على هذا.

قال الأخوان: وظاهر قول يحيى يقتضي أنها بمنزلة الدم الخالص سواء رأتها المرأة في وقت العادة أو في وقت الإمكان، يزيد ذلك وضوحاً قول الله تعالى: {**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**}[البقرة:٢٢٢] وهما أذى، وقوله

تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[البقرة:٢٢٢]، فإذا رات المرأة الصفرة والكدرة أو إحداهما فلم تطهر، وجه قول القاسم عليه السلام.

(خبر) وهو ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ((إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي وصلي فإنه دم عرق)) فاعتباره صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض بأنه دم أسود يدل على أنهما ليستا من الحيض، ولما روي عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً إلا أنه يرد على الخبر الأول أن القاسم عليه السلام يقول: بأن ما كان منهما بين دفقات الدم كان حيضاً، والخبر لا يدل على ذلك، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر الدم الأسود ولم يذكر غيره، بل قال: إذا رأيتِ غيره فتوضأي وصلي، والخبر الثاني يرد عليه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة وهما جميعاً في أوقات الحيض كان حيضاً؛ لأنها قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضاً فلم تذكر ما يقع في الوقت المعتاد قبل الطهر بنفي ولا إثبات، ولم تذكر إلا بعد الطهر، ونحن نقول بموجبه فإنها إذا رأته بعد مضي أكثر الحيض وأقل الطهر لم يكن حيضاً سواء كان دماً أسود أو صفرة أو كدرة فإنه لا يكون حيضاً، فقد قلنا بموجب الخبر؛ لأن هذا الوقت وقت امتناع من الحيض فيكون استحاضة، وكذلك إذا رأته قبل كمال تسع سنين لم يكن حيضاً؛ لأن ذلك وقت امتناع من الحيض عندنا، ولا نعلم في ذلك الخلاف بين آبائنا عليهم السلام، فإذا رأته لكمال تسع سنين كان حيضاً، وقيل: إن أعجل النساء بالحيض نساء أهل تهامة فإن الواحدة تحيض لكمال تسع سنين.

قال أبو مضر: رأيت في الألفاظ للوليدي عن الناصر عليه السلام أنه قال: بلغنا عن الحسن بن صالح أنه قال: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة وهو على هذا التقدير، وقد وقع ذلك في بعض نسائنا يا آل يحيى بن يحيى من ولد الهادي إلى الحق عليه السلام فإنها بلغت لكمال تسع سنين وتزوجت وولدت صبية فلم تكن أكثر من ابنتها بأكثر من عشر

سنين، وربك يخلق ما يشاء، قال الله تعالى:{لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ}[الأنبياء:٢٣].

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة)) فجعل الحيض علماً لبراءة الرحم من الحبل، فلو صح أن يجامعه الحبل لما صح أن يجعل وجوده علماً لارتفاع الحبل، فدل على أنه لا يجتمع حيض وحبل، وهذا هو مذهب القاسم والهادي، وهو قول زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، وهو اختيار أحمد بن عيسى، ولا أعلم قائلاً من أهلنا بخلافه، يزيده وضوحاً قول الله تعالى:{وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:٤]، فجعل عدتهن بالوضع، ولو كُنَّ من ذوات الإقراء لكانت عدتهنَّ تنقضي بالإقراء لا بالحمل.

(خبر) ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن عمر: ((طلقها طاهراً أو حاملاً)) فجعل الحمل وقتاً لارتفاع الطلاق عليها، فلو كانت ممن يحيض لما كانت مدة الحمل كمدة الطهر، فدل على أنها لا تحيض.

(خبر) وروى أبو العباس الحسني بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال: رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد.

(خبر) وروي عن عائشة أنها قالت: الحامل لا تحيض، وهذا إنما يكون قالاه عادة أو سماعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال القاضي زيد: وكلامهما حجة على أنه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

قال: فجرى مجرى الإجماع على أن قول علي عليه السلام وجعل الدم رزقاً للولد مما لا طريق للاجتهاد فيه، وإنما يعلم ذلك بالسماع فوجب حمله عليه إذ لا سبيل إلى الحمل على السلامة إلا بذلك؛ ولأنه لا خلاف في أن مجرد الدم لا يكون حيضاً، وإنما يكون حيضاً حيث كان حيضاً بدلالة الاتفاق والتوقيف، والدم الذي تراه المرأة الحبلى ليس معه دلالة

الاتفاق ولا التوقيف فلم يصح أن يكون حيضاً، فإن قيل: إن في خبر فاطمة المتقدم إذا كان دم الحيض أسود فامسكي عن الصلاة إلى آخره لم يفصل بين أن تكون حائلاً أو حاملاً.

قلنا: نحمله على الحائل بأدلتنا المتقدم ذكرها.

فصل

واختلفوا في وقت إياس المرأة مِن الحيض للكبر، فقال قوم: بلوغ ستين سنة، وهو قول الهادي، وقال قوم: بلوغ خمسين سنة وهو قول زيد بن علي، وذهب المنصور بالله عبدالله بن حمزة إلى أنه في القرشيات بلوغ ستين سنة، وفي من عداهن من العربيات بلوغ خمسين سنة، وفي العجميات بلوغ أربعين سنة، ولا يحفظ هذا التقدير عن غيره، ووجه الأول أن الرجوع في تقديره إما أن يكون إلى العادة أو إلى التوقيف، والعادة في ما دون الستين مختلفة، ولهذا قيل: إن المرأة لا تحيض إذا زادت على الخمسين إلا أن تكون قرشية فلا يصح الرجوع إلى العادة لاختلافها، ولأنا قد علمنا من حال كثير من النساء أنهنَّ حضن بعد خمسين سنة فلم يبق إلا الرجوع إلى التوقيف، والتوقيف والعادة قد حصلا في الستين؛ لأن الزيادة على الستين لم يقل بها أحد بل مقدار الستين أكثر ما قيل في ذلك، ولا مانع من تجويزه فيما دونها فوجب المصير إلى ما قلناه، والله الهادي.

(خبر) وروى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة)).

(خبر) وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)) وذلك يدل على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو نص الهادي في (الأحكام).

قال أبو العباس: والمعتبر في ذلك الليالي بأيامها من الوقت إلى الوقت، فإذا رأته وقت الظهر من اليوم الأول وامتد ذلك إلى وقت الظهر من اليوم الرابع فقد كمل ثلاثة أيام، وما اعتبرناه في أقله وأكثره هو قول زيد بن علي، وجعفر الصادق، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وكثير من أئمتنا (عليهم السلام) إلا القاسم فما ذهبنا إليه في الكثير هو الذي نص عليه.

وأما القليل فقال: فلسنا نوقت أقله وقتاً غير أنها لا تجاوز العشر، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما روي عن أنس أنه قال: الحيض ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

(خبر) وروي عنه أنه قال: ((الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر فإذا زادت فهي مستحاضة)) ولم يقل ذلك إلا توقيفاً؛ لأنه ليس بمحتهد فنحمله على السلامة بأن نقول بأنه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي صحة ما ذكرناه؛ لأنه لو كان مجتهداً لا مساغ للاجتهاد فيه، فثبت ما ذكرناه، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)) فهذا نص فيما ذهبنا إليه، فان احتج (بخبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن، قيل: وما نقصان عقولهن؟ قال: شهادة امرأتين منهنَّ بشهادة رجل، ونقصان دينهنَّ أن إحداهنَّ تمكث نصف عمرها لاتصلي)) وفي رواية ((شطر عمرها)) قالوا: وهذا يقتضي أن من النساء من تكون حائضاً نصف عمرها، وذلك يوجب أن يكون حيضها خمسة عشرة، والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن الرواية شطر عمرها هو الصحيح؛ لأنه قد قيل أن نصف عمرها غير ثابت، وإذا كان كذلك فالشطر لا يجري بلغة العرب بمعنى النصف، ومما يروى في ذلك أن الشيخ أبا السعود بن فتح النحوي استراد رجلاً إلى بلده يرجو حصول رزق منها،

وشرط له شطر ما يحصل له فلما حصل له ما توسمه وحضرا جميعاً للمقاسمة، فقسم له أبو السعود بعض ما حصل له دون النصف فاختصما وترافعا إلى أهل العلم، فقرر عليه أبو السعود أنه شرط له شطر المحصول، فلما قرره عليه حكم العلماء بثبوت ما فعله أبو السعود وسقط ما توهمه صاحبه وهذا صحيح؛ لأن الشطر عبارة عن البعض لا عن النصف؛ لأن رجلاً لو قال لرجل: جعلت لك شطر مالي لم يستحق نصفه عند أحد من العلماء العارفين بلغة العرب، وقد يراد بالشطر الناحية كقوله تعالى:{**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**}[البقرة:١٤٤] أي: ناحيته ووجهته، فإذا كان كذلك قلنا بموجب الخبر الأول، وأن المرأة لا تصلي ولا تصوم في بعض عمرها وهي أيام حيضها ونفاسها فلا يكون فيه حجة للمخالف.

وثانيها: أنه قد ورد في الأخبار أن المرأة تمكث الأيام والليالي وهذا لا يخالف ما ذكرناه أولاً، والحمدلله تعالى.

وثالثها: أن الخبر لو أفاد ما ذكره المخالف وهو أنها تقف نصف عمرها لا تصلي لصح حمله على ما ذكرناه أن أكثر الحيض عشرة أيام كما قضت به السنة الشريفة، وقد ذكرناه أولاً، وأقل الطهر عشرة أيام بإجماع العترة عليه السلام فإذا قدرنا أن امرأة كانت عادتها عشراً، ثم استحيضت كانت تحتسب عشراً أيام حيضها وعشراً أيام طهرها، فإذا كان حيضها عشراً وطهرها عشراً فقد مكثت نصف عمرها لا تصلي.

ورابعها: أنه لا يصح التعلق بظاهر الخبر؛ لأن المرأة قد تقعد أكثر من نصف عمرها لا تصلي ولا تصوم إذا انضم إلى الصورة التي ذكرناها أيام صغرها لا تصلي فيها ولا تصوم فلا يصح التعلق به، فإذا رجع المخالف إلى التأويل، فتأويلنا أولى لما ذكرناه من الأدلة.

فصل

ولا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء دخول المسجد ولا مس المصحف ولا

قراءة القرآن.

أما القرآة فقد دللنا عليها في باب الغسل.

وأما مس المصحف فلا يجوز لواحد ممن ذكرنا مسه، وهو إجماع علمائنا كافة سلام الله عليهم، وإجماعهم حجة كما بيناه في غير موضع واحد.

وأما دخول المسجد فيدل على على ذلك (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد دخل المسجد ونادى بأعلى صوته: ((إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض)) روته أم سلمة وهذا يقتض أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض دخول المسجد لا للاجتياز به ولا للقعود فيه؛ لأنه عمَّ ولم يفصل، فاقتضى ذلك ما ذكرناه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام فثبت المنع من ذلك، وحكم النفساء والجنب والحائض في ذلك حكم واحد بالإجماع، وحكم المسجد الحرام وسائر المساجد في ذلك واحد بالإجماع.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة لما حاضت وهي مهلة بالعمرة أن ترفض العمرة، وأنها تهل بالحج فثبت أنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يجوز عندنا المرور في المسجد للجنب ولا للحائض ولا للنفساء؛ لأن المرور به كون فيه فلم يجز لهؤلاء اللبث والقعود فيه، واحتج مخالفونا بقول الله تعالى: {**لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ**} [النساء:٤٣] قالوا: وإنما المراد موضع الصلاة هاهنا أي لا تقربوا موضع الصلاة، دليله قول الله تعالى: {**لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ**} [الحج:٤٠] أراد به موضع الصلاة، وأنتم جنب إلا عابري سبيل فدل على أنه مستثنى، وأنه يجوز له أن يعبر في المسجد وهو حنب، والجواب عن ذلك من وجوه: منها أن الخطاب يجب حمله على حقيقته؛ لأن الغرض به إفهام المعاني، فالواجب حمله على السابق منه إلى الأفهام، والسابق من لفظ الصلاة متى أطلق هي

الصلاة الشرعية المشتملة على الأذكار المخصوصة، والأفعال المعروفة فوجب حمل ذلك عليها، فمعنى الآية على هذا الوجه إلا عابري سبيل، فإذا كان الجنب عابر سبيل جاز له أن يتيمم إذا عدم الماء وإن كان جنباً؛ لأن التيمم لا يرفع حكم الجنابة، وإنما يستبيح به الجنب الصلاة مع بقاء جنابته.

ومنها أن هناك قرينة لفظية تمنع ما ذكروه، وهو قوله تعالى:{**حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**}[النساء:٤٣] فشرط في حال قرب الصلاة علم ما يقولون وهذه قرينة تدل على أن الغرض في الآية غير ما ذكروه؛ لأن قرب موضع الصلاة لا يحتاج إلى القول حتى يكون علمه بما يقول شرطاً في جواز قربه بخلاف الصلاة، فإن المكلف محتاج إلى أن يعلم ما يقول، فلهذا كان علمه بما يقول مشروطاً لجواز قربه.

ومنها: أنا لو سلمنا أن المراد بالصلاة هاهنا موضع الصلاة حملناه بما قد ذكرناه على أن من احتلم في المسجد ويكون زمان العبور منه أقل من زمان التيمم ليخرج فإنه يجوز له أن يخرج من دون تيمم، فأما إن كان زمان التيمم أقل من زمان العبور فإنه يجب عليه أن يتيمم ليخرج وهو يسوغ له العبور فيه، واحتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: ((ناوليني الخمرة من المسجد. فقالت: إني حائض. فقال لها: ((ليس حيضك في يدك)) قالوا: فدل على أنه يجوز للحائض إذا أمنت من تنجيس المسجد أن تدخله.

قلنا: هذا محمول على أنها تناوله الخمرة بيدها من خارج؛ لأنه علق انتفاء الحيض عن يدها فقط، فدل على أنها لم تباشر المسجد إلا بيدها، أو يكون المراد بالمسجد مصلاها في بيتها، فعبر عنه بالمسجد توسعاً على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام وما كان هذه حاله وجب اتباعهم فيه، اعلم أن المبتدئة بالحيض إذا رأت الدم فالواجب عليها أن تتحيض بمعنى أنها تترك الصلاة والصيام فإن انقطع دون ثلاث ووليه طهر صحيح تيقنت أنه ليس بحيض لما بيناه أولاً أن أقل الحيض ثلاثة أيام وإن امتد ثلاثاً فصاعداً إلى

العشر أو ما دونها ووليه طهر صحيح تيقنت أنه كان حيضاً لما بيناه أولاً أن أكثره عشرة أيام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمستحاضة وهي حمنة بنت جحش: ((تحيضي في علم الله تعالى ستاً وسبعاً كما تحيض النساء)) وروى ميقات حيض النساء وطهرهنَّ، دل ذلك على أن المبتدئة إذا زاد دمها على العشر كان الزائد استحاضة وترجع إلى عادة نسائها في عدد الحيض فتقف على أكثرهن عادة فإن لم يكن لها نساء أو لم تعرف عادتهنَّ رجعت إلى أكثر الحيض فيكون عشرة أيام حيضاً والزائد عليها يكون استحاضة؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ميقات حيض النساء وطهرهنَّ)) إما أن يكون المراد به الرجوع إلى عادة جميع النساء أولى بل إلى عادة بعضهنَّ والأول باطل؛ لأن عادة جميعهنَّ لا تضبط فوجب أن يكون الواجب هو الرجوع إلى عادة بعضهنَّ، ثم ذلك البعض لا يخلو إما أن يكون من الأجنبيات أولى بل عادة نسائها والأول باطل؛ لأن بعض الأجنبيات ليس أولى من بعض فلم يبق إلى أنه يجب الرجوع إلى عادة نسائها فإن اختلفت عادتهن وقفت على أكثرهن عادة في حيضها وطهرها؛ لأن عادة نسائها أولى لما لها من الاختصاص بهنَّ كما نقول ذلك في مهر مثلها؛ ولأنها تنسب إلى نسائها فكانت أخص بهنَّ، واعتبرنا أكثرهن عادة؛ لأن اليقين قد حصل في كون الدم حيضاً فلا يرتفع حكمه إلا بيقين ولا يقين في ما دون ما ذكرناه فوجب اعتباره، وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحيضي في علم الله تعالى خمساً وستاً وسبعاً كما تحيضي النساء في كل شهر)) يقتضي ظاهره أن الحيض لا ينقص عن خمسة، فسقط قول من يجعل أقله يوماً وليلة، وقد دللنا على أن أقله ثلاثة أيام في ما مضى والمحمود الله فإن لم يكن لها نساء أو لم تعرف عادتهنَّ رجعت إلى أكثر الحيض؛ وذلك لأنها قد تيقنت كونه حيضاً فلا يرتفع إلا بيقين، ولا يقين فيما دون العشر فوجب اعتبارها وهذا واضح.

(خبر) روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي.

(خبر) وروي أنه قال للمستحاضة: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير قطراً)) دل الخبران على أن المستحاضة إذا كانت تعرف وقتها وعددها فإنه يجب عليها أن تتحيض قدر عادتها في وقت حيضها فإذا مضت مدة عددها في ذلك الوقت اغتسلت وتوضأت وصلت ولو قطر الدم على الحصير قطرا، وجاز لزوجها أن يأتيها في المدة الزائدة على قدر عادتها، وجاز لها دخول المسجد في هذه المدة إذا أمنت تنجيسه، وجاز لها مس المصحف وقرآة القرآن والمعنى أنها ليست بحائض، وفي الخبر إشارة إلى أن العادة إنما تثبت بقرءين؛ لأنه قال أيام أقرائك، وفي (خبر) أنه قال لفاطمة ابنة أبي حبيش: ((اقعدي عن الصلاة أيام أقرائك)) يدل على ذلك بأن لفظة الأقراء لا تطلق على قرء واحد لا حقيقة ولا مجاز، وقد تنطلق على قرءين مجازاً، قال الله تعالى {**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**} [التحريم: ٤] يعني عائشة وحفصة لا غير فنحمله على المجاز؛ لأنه لا يجب اعتبار ثلاثة أقراء بالإجماع، ويجب اعتبار العادة بالإجماع فلا مخلص من هذين الإجماعين إلا بما ذكرنا؛ ولأن المرة الواحدة لا تسمى عادة فثبت بذلك ما ذكرناه، ولأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقعدي عن الصلاة أيام حيضك معناه حيضك المعتاد، ويأتي هذا على عادتها إذا كانت ستاً فرأت الدم سبعاً ووليه طهر صحيح، ثم رأته بعد ذلك ثمانية أيام ووليه طهر صحيح، فقد صارت عادتها سبعاً، فإذا استحيضت في المستقبل عملت على ذلك، والمراد به إذا علمت أنها لا تخلط شهراً بشهر فإذا كانت كذلك ودام حيضها أشهراً ولم تطهر فيما بين ذلك تحيضت أيام أقرائها.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لزينب بنت جحش وقد سألته وأعلمته أنها مستحاضة أمرها أن تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل.

(خبر) وروي أن امرأة كانت تهريق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهنَّ في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا جاوز ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل)) فاعتبر أيام عادتها.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة أن تستثفر وتلجم -يعني تسد فرجها- بخرقة غليظة توثق طرفيها في حقب تشده على وسطها بعد أن تحشي كرسفاً فيمتنع بذلك الدم، والكرسف: العطب، دل الخبران الأولان على أنه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس بل يجب الرجوع إلى العادة لا غير وهو قول الهادي إلى الحق، واعتبر الناصر للحق الحسن بن علي عليهما السلام دم الحيض عند الالتباس بلونه، ذكر هذا المعنى في زوائد الإبانة، وفيها وقد أشار إليه القاسم عليه السلام.

قال الناصر: لدم الحيض أمارات وهي الاحتدام والثخن والنتن، قال: ولدم الاستحاضة أمارات وهي الصفرة والحمرة، وأن لا يكون نتناً ووجه ذلك.

(خبر) وهو أن عائشة روت أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فلا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق)) وهذا يعارضه ما قدمناه أولاً في خبر فاطمة فإنه أمرها بالرجوع إلى عادتها فتعارضا وتساقطا.

(خبر) وروي أن دم الحيض خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق، وما روي في دم الحيض بحراني، وفي حديث ابن عباس في المستحاضة إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة، يعني في التي لم تعرف أيام حيضها أمرها بتعرف الدم، والبحراني شديد الحمرة، وكذلك ما روي أن لدم الحيض أمارات وعلامات وله دققات، فإن القاضي زيد ذكر أنه ليس بمشهور.

قال: وما رويناه من أخبارنا مشهور فكانت أولى، وكان المصير إليها واجباً، ويجوز أن يكون قوله أسود يعرف في أيامها المعتادة.

(خبر) وروي أن امرأة كتبت إلى ابن عباس أني مستحاضة وأني حدثت أن علياً قال تغتسل عند كل صلاة، فقال لها: لا أجد لك إلا ما قال علي عليه السلام وهذا عندنا في المرأة ذات العادة إذا نسيت عادتها وأطبق عليها الدم شهوراً، وخفي عليها الابتداء

والانتهاء، وجميع معاني حيضتها ولم تعلم حكمها في الخلط بين الأعشار ولا حكمها في الخلط بين الشهور فإنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة إلى أن تموت أو يفرج الله عنها؛ لأنه ما من وقت يمضي عليها إلا ويجوز أن يكون انتهاء حيضها وابتداء طهرها.

(خبر) وعن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ولو قطر الدم على الحصير قطراً.

(خبر) وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن حده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة.

(خبر) وروي عن عدي بن ثابت، عن علي عليه السلام أنه قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم، قلت: هذه الأخبار وما جانسها مما تقدم ذكره أن المرأة المعتادة للحيض إذا كانت تعرف وقتها وعددها ثم استحيضت أنها تترك الصلاة والصيام في وقت عادتها ومدة عددها، ثم تغتسل مرة واحدة، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وما ورد في الأخبار لكل صلاة فالمراد به لوقت كل صلاة وهو مجاز بالنقصان، وهو شائع في لغة العرب، وعليها نزل القرآن، قال تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ}[الشعراء:١٩٥] فإن قائل أهل اللغة يقول: أتيته الظهر أي وقت الظهر، وقد ورد به القرآن، قال تعالى:{وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا}[يوسف:٨٢] أي أهل القرية وأهل العير، وقال عز قائلاً: {رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلاً}[يونس:٨٨] إلى قوله:{رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ}[يونس:٨٨] فإن المراد به لئلا يضلوا فحذف لا وهو يريدها.

فأما ما روي. (خبر) عن عائشة أن أم حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وأنها استحيضت حتى لا تطهر فذُكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال: ((ليس بالحيضة، ولكنه ركضة من الرحم لتنظر عدد قرئها الذي تحيض لـه فلتـترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة وتصلي)).

(خبر) وروى سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن قاسـم بـن محمـد، عـن زينـب ابنـة جحش، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها مستحاضة، فقـال: ((لـتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصـلي وتـؤخر المغـرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر)).

(خبر) وروى محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسـم، عـن أبيـه، عـن عائشـة قالت: إنها هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح.

(خبر) وما روي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن الزبير أنهم كانوا يرون ذلك فهذه أخبار متعارضة فيجب أن تكون محمولة على النسخ أو على الاسـتحباب؛ لمـا ذكرنـا من الأخبار التي فيها الأمر بالوضوء دون الاغتسال يؤيد ذلك.

(خبر) وهو ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهم السـلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر المستحاضة بالاغتسال بالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، فرق لها رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً)) بل هذا بالاستحباب أولى؛ لأن النسخ قبل وقـت الفعل لا يصح، أو تحمل هذه الأخبار على المسألة الأولى التي أولها وإن نسيت ذات العادة أيامها إلى آخرها تحمل هذه الأخبار الأخيرة على من هذه حالها من المستحاضات ليكـون عملاً بجميع الأخبار وتلفيقاً بها، لئلا تبطل فائدتها أجمع أو فائدة بعضها وهذا واضح.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة ابنة حبيش: ((إذا أقبلت الحيضـة

فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضأي لوقت كل صلاة)) يدل على أن العارفة من ذوات العادات لوقتها وعددها يجب عليها أن تغتسل عند تمام عددها، ثم تتوضأ لكل صلاة وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام.

(خبر) وما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك في المغرب والعشاء يدل على أنه يجوز لها أن تجمع بين العجماوين بوضوء واحد، وأن تجمع بين العشائين بوضوء واحد، وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام، وبه قال الناصر للحق، ويدل عليه.

(خبر) وهو ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين قال: أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها)) قالت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: ((اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهنَّ كل شهر فلا تصلي فيهنَّ، ولا تصومي، ولا تدخلي مسجداً، ولا تقرأي قرآناً، فإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين فيها فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف ولا تستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر فصلي العصر، ثم أخري المغرب آخر وقت، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء ثم صلي العشاء)) قال: فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله، لا أطيق ذلك، قال: فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت له طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستذفار فإن طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن، ولتصلي الصلوات ولتقضي المناسك)) وهذا الخبر يدل على أحكام، منها ما ذكرناه أولاً وهو أنها تجمع بوضوء واحد بين فرضي الوقت، ومنها إنما ذكره من الاغتسال إنما أمرها به على وجه الاستحباب لهذا رق لها؛ لأن الواجب لا يتغير حكمه مع الإمكان إلا بنسخ، ومنها أن المستحاضة في أيام حيضها المعتادة لا تدخل مسجداً ولا تصلي ولا

تصوم ولا تقرأ قرآناً، ومنها: أنها بعد تصرمها يجوز لها قراءة القرآن، ودخول المسجد إذا أمنت من تنجيسه، وعليها أن تصلي وتصوم وتقضي المناسك.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة: ((إنما هو دم عرق)) يدل على أن لزوجها أن يأتيها بعد تصرم أيام عادتها ووقتها؛ لأن خروج دم العرق ومداومته لا يمنع من الجماع دليله سائر الأحداث سوى حدث الحيض والنفاس فإنه لا يجوز له أن يأتيها وهي حاض أو نفساء بإجماع علماء الأمة، وقد دللنا فيما تقدم ويدل عليه قول الله تعالى:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[البقرة:٢٢٢]، ومعناه ينقين من الحيض، فنهى تعالى عن إتيانهنَّ مع بقاء الحيض، فدل على أن إتيانهنَّ مع بقاء الحيض لا يجوز؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن.

(خبر) وفي حديث عائشة إذا حاضت المرأة حرم الجحران، وقيل الجحران الفرج، وهذا لا يعلم إلا توفيقاً، ومن أحكام الخبر الذي رويناه عن زيد بن علي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أمره لها بتأخير الطهارة إلى آخر وقت الظهر وتأخيرها إلى آخر وقت المغرب دليل على على أن دخول الوقت هو المفسد لوضوئها؛ لأنه أمرها بالطهارة في وقت دخول الصلاة الثانية، وعلى أن رخصتها مقدرة بوقت الصلاة بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((توضأي لوقت كل صلاة)) والرخصة إذا كانت مقدورة بوقت لم تجز الزيادة عليه وإلا بطل كونها مقدرة به.

فصل قوله استذفري

(خبر) وروى أبو الجارود قال: قلت لأبي جعفر يعني الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين بن السبط الشهيد بن علي الوصي أمير المؤمنين عليهم السلام: إن المغيرة بن شعبة يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة، قال أبو جعفر:

كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أزواجه وبناته وعلينا، وعلى نسائنا، ما صلاها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بناته، ولا نساؤنا، ولكن كنَّ يؤمرنَّ إذا كان ذلك أن يحسنَّ الطهور وأن يستقبلنَّ القبلة وأن يهللنَّ.

وروى أبو خالد، عن زيد بن علي عليهم السلام قال: نساؤنا الحُيض يتوضأن لكل صلاة، ويستقبلنَّ القبلة، ويسبحنَّ ويكبرنَّ ويهللنَّ نأمرهنَّ بذلك، وقد استحب الهادي عليه السلام ذلك للنساء الحيض، وأن يستقبلنَّ بعد الوضوء القبلة ويسبحنَّ ويهللنَّ.

قال السيد أبو العباس عليه السلام: إنما يؤمرنَّ لئلا يتعودنَّ الاشتغال عن تعهد الصلاة فيستثقلنَّ التوفر علي تعهدها للصلاة في حال الحيض كما يأمر الصبيان بالصلاة تعويداً وتمريناً، ولأن جميع ذلك مندوب إليه بالإجماع والحيض لم يمنع منه فوجب إجراؤه على أصله في الاستحباب واستحب الهادي إلى الحق لهنَّ مع ذلك إذا كن ذوات أزواج أن يتعهدنَّ أنفسهنَّ بالتنظيف والتزيين؛ لأن لهم مباشرتهنَّ ما اجتنبوا ما أمر الله باجتنابه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يباشر نساءه فيما دون الإزار وهنَّ حُيض فإنه كان أملك لإربه.

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر نساءه وهنَّ حيض في إزار واحد.

وروي عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا في فوج حيضنا أن نتزر ثم يباشرنا فأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه.

(خبر) وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الحائض: يتجنب منها شعار الدم وله ما وراءه، دل ذلك على جواز الاستمتاع بالحائض ما اجتنب موضع الحرث؛ ولأنه استمتاع بالحائض فيما دون الفرج فجاز دليله القبلة والضمة والتلذذ فيما بين الساقين.

وعن عائشة أنها قالت في الخبر الأول: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه، ويروى لأربه وهو -بكسر الهمزة وسكون الراء والباء معجمة بواحدة من أسفل- فالإرب على هذا المعنى العضو، ويروى بغير همزة مكسورة وبفتح الراء والأرب على هذا المعنى الحاجة.

فصل

وإذا ثبت ما ذكرناه ذكرنا قول القاسم وسبطه الهادي إلى الحق عليهما السلام، فأما الهادي فقال: يجوز لزوج الحائض أن يأتيها فيما دون الفرج ولا يدنوا منها في موضع الحرث ووجهه ما تقدم ولما روي.

(خبر) وعن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنفست)) قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة.

(خبر) وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه.

وأما القاسم فقال: ولا أحب لزوج الحائض أن يباشرها في ثوب ولا لحاف بمضاجعة وإن كان التحريم في فرجها بمجامعة، وكان يكره ذلك خشية الوقوع في الحمى، ووجه الكراهة ظاهر قول الله تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**}[البقرة:٢٢٢].

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض: ((لك منها ما فوق الإزار وليس لك ما تحته)) وهو متأول على مذهب الهادي على من يخشى عند المقاربة الوقوع في الحمى، فلا يجوز له من مضاجعتها ما يحمله على ذلك إذا كان لا يملك نفسه.

فصل

قول الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[البقرة:٢٢٢] قرئ يطهرن بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في وجوب الأخذ بهما كالآيتين وكالروايتين ولو ورد خبران أو آيتان وأمكن استعمالهما وحمل كل واحد منهما على فائدة سوى فائدة الأخرى كان ذلك هو الواجب، ولا يجوز قصرهما على فائدة واحدة مع إمكان ذلك، فكذلك القراءتان فإذا ثبت وجوب الأخذ بهما فإما أن يستعملا على التخيير أولى بل على الجميع، والأول باطل بالإجماع؛ ولأنه لو ساغ القول بذلك لوجب القضاء، بجواز وطئها إذا اغتسلت وإن لم ينقطع الحيض، وذلك محظور بالإجماع فيبطل القول بالتخيير، وإذا بطل لم يبقى إلا وجوب استعمالها على الجميع، فدل على أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يأتيها عند انقطاع حيضها وحصول النقا منه حتى تغتسل، وهو قول زيد بن علي والهادي إلى الحق، والناصر للحق، والسيد المؤيد بالله عليهم السلام، يزيد ذلك وضوحاً وقوة أن الإباحة بعد الحظر لو حصلت منوطة بغايتين إحداهما الطهر، والثانية التطهر؛ لأن التطهر فعل الطهارة كالتكبر والتجبر؛ ولأنه تعالى قال: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ}[البقرة:٢٢٢]، ولا يرتفع المنع والحظر إلا بحصولهما جميعاً مع الإمكان، ألا ترى أن من قال لعبده أنت حر إن دخلت الدار وصليت أو قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار وصليت بكسر الهمزة في أن في جميعهما معاً لم يقع العتق ولا الطلاق إلا بمجموع دخول الدار، ووقوع الصلاة.

(خب) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، دل على سقوط فرض قضاء الصلاة أيام حيضها عنها، والإجماع من سادات الأئمة عليهم السلام وعلماء الإسلام في سائر الأمة على ذلك، والإجماع من أوكد الدلالات، وقد ذكرنا خبر المغيرة بن شعبة واعتراض الباقر عليهم السلام عليه.

باب النفاس

النفاس ولادة المرأة، والمعنى أنه اسم لما يتنفس من الدم عند الولادة، يقال: نفست المرأة نفاساً ونُفِست فهي نُفساء ومنفوسة، والمنفوس المولود، يقال: عرفت ذلك قبل أن تنفس أي تولد، وفي الحديث ما نفس منفوسة إلا وقد كتب أجلها ورزقها، قال:

كما سقط المنفوس بين القوابل

ويقال عليه بالشيء نفساة إذا حسده عليه، وتنفس الصبح إذا بدأ، قال تعالى: {وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ}[التكوير:١٨] وتنافسوا في الشيء إذا رغب كل واحد منهم فيه، قال تعالى: {فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَفِسُونَ}[المطففين:٢٦] فإذا ثبت ذلك، فاختلف علماؤنا رحمهم الله في المرأة إذا ولدت ولم تر دماً هل تكون نفساء أم لا؟ فقال السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله: لا تكون نفساء، ومعناه أن لا يجب عليها أن تغتسل.

(خبر) وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تر نفاساً فسميت ذات الحفوف، وروى لي من أثق به وهو حي القاضي الطاهر حسن بن علي الثعلبي الجنبي رحمه الله أن ذلك قد وقع في حقل صعدة في زماننا وهو أن امرأة من نساء بني مالك ولدت ولم تر دماً بل وقع ما لين المحل وتضمخ به المنفوس ماء.

(خبر) وروي عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).

(خبر) وروى محمد بن عبدالله، عن زيد بن علي عليهم السلام عن مُسَّة الأزدية قالت: قلنا لأم سلمة هل كنتم سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم سألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تجلس أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).

(خبر) وروي أيضاً عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

(خبر) وعن عثمان بن أبي العاص وأم سلمة أنهما قالا: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنفساء أربعين يوماً.

(خبر) وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تنتظر النفساء أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة الاستحاضة)) دلت هذه الأخبار على أن أكثر النفاس أربعون يوماً وأن أقله لا حد لقوله ((إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)) وهي نصوص في هذا المعنى، وما ذكرناه في أكثره فهذا هو قول القاسم والهادي إلى الحق، وهو اختيار زيد بن علي والناصر للحق، والسيد المؤيد بالله، والمنصور بالله، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام رواه عبدالهادي، وعن ابن عباس وأم سلمة ، رواه عنهما القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه، وبه قال عبدالله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص ولم يعلم أنه روي عن أحد من الصحابة خلافه، ودلت أيضاً على أن أقل النفاس لا حد له؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ترى الطهر قبل ذلك يقتضيه بفائدته إذ لو رأت الدم ساعة ثم وليه طهر صحيح لزمها ما يلزم من ليست بنفساء من العبادات فيدخل تحت ذلك قوله إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وما ذهبنا إليه من أن أقله لا حد له هو الذي ذكره السيدان الأخوان المؤيد بالله أحمد وأبو طالب يحيى ابناء الحسين الهارونيان رضي الله عنهما أن كلام يحيى عليهم السلام يدل عليه، وهو قول الناصر، والمؤيد بالله، ودل الخبر الأخير على أن دم النفساء إذا جاوز الأربعين كان الزائد استحاضة وهو مذهب الهادي فإنه نص على أنما زاد على الأربعين فهو استحاضة وهو تصريح منه بأن أكثره أربعون يوماً.

فصل

ويجب على النفساء اجتناب ما يجب على الحائض اجتنابه ويشتركان في المستحب والمكروه، وعليهما قضاء الصيام دون الصلاة، ولا خلاف في هذاه الجملة إلا ما روي عن الأزدية قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء بأن يقضين صلوات المحيض فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقضي صلاة النفاس، فكان ذلك هادماً لقول سمرة، والحمد لله على أن ذلك إجماع الأئمة، وعلماء سائر الأمة بعد سمرة.

كتاب الصلاة

والأصل في وجوبها الكتابة والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال الله تعالى:{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ } أي أقيموا المكتوبات في أوقاتها بشرائطها؛ لأن الألف واللام للجنس أو للمعهود في قوله الصلاة والمعهود المكتوبات فينصرف إليها؛ ولأن قوله أقيموا لفظه لفظ الأمر، والأمر يقتضي الوجوب بحقيقته، فينصرف ذلك إلى المكتوبات ليكون حملاً للخطاب على حقيقته، وقال عز قائلاً: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا}[الإسراء:٧٨] وإقامة الصلاة إدامتها في أوقاتها بتمام شرائط صحتها {لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ}: دلوكها زوالها {إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ} غروب الشمس، والصلاة المأمور بها عند دلوكها هما العجماوان الظهر والعصر، وعند غسق الليل هو غروبها العشاءان، وهما المغرب والعشاء الآخرة، وغسق الليل إظلامه، يقال: غسق الليل إذا أقبل بظلامه وهو هاهنا حين تغرب الشمس بالإجماع المعلوم وبالأخبار التي يأتي ذكرها {وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ } يعني صلاة الفجر{إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا} تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار.

(خبر) وروي أن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون، وملائكة النهار يقولون: أتينا عبادك وهم يصلون، فالله تعالى جعل من دلوك الشمس إلى غسق الليل إلى الفجر وقتاً لهذه الصلوات الخمس على الوجه الذي بيناه، وقال تعالى:{إِنَّ

ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا}[النساء:١٠٣] قيل: محدوداً، وقيل: مفروضاً، ولا مانع من حمله على المعنيين جميعاً فإنه محدد مفروض إلى غير ذلك من الآيات.

(خبر) وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بُني الإسلام على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة: ((صل خمسك، وصم شهرك، وحج بيتك، واخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك)). فقال السائل والله لا زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفلح وأبيه إن صدق)).

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنه لا خير في دين لا صلاة فيه)).

(خبر) وقال جرير بن عبدالله: بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إقامة الصلاة والنصيحة لكل مسلم.

(خبر) وقال: ((الصلاة عماد الدين)).

(خبر) ومما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصلاة مرضاة للرب، وحب للملائكة، وسنة الأنبياء، ونور للمعرفة، وأصل للإيمان، وإجابة للدعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الأعداء، وكراهية للشيطان، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر معه إلى يوم القيامة، فإذا كانت القيامة كانت ظلاً فوقه وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يدي الرب، وثقلاً في الميزان وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً إلى الجنة؛ لأن الصلاة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس، وتعظيم وقراءة ودعاء وتمجيد؛ لأن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: ((صلو الصلاة لوقتها فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فالإجماع المعلوم بين كافة علماء الإسلام والملتزمين به من كافة الأنام منعقد على وجوبها على المكلفين، وهي من أركان الإسلام التي يفسق تاركها تمرداً، ويكفر تاركها مستحلاً لغير عذر شرعي، ويكفر من استخف بها.

باب أوقات الصلاة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من الوقت أعظم عليه من أن يكون وتر أهله وماله)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقضوا حقوق ربكم عند محلها صلو الصلاة في أول أوقاتها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أول الوقت أفضل من آخره فعجل الخير ما استطعت)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أول الوقت أفضل من آخره كفضل الآخرة على الدنيا)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خيركم الحراسون للأفياء الراصدون للنجوم)) دل ذلك على فضل الصلاة في أول وقتها على العموم، وعلى فضل المختلفين بمراعاة الأوقات، والمراقبة لها، وعلى فضل العالمين بتفضيلها الراصدين لها.

(خبر) وعن عائشة قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في أول الوقت وما صلى في آخره مرتين حتى قبضه الله تعالى، وقال الله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١] وقال عز قائلاً: {وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف:١٥٨] فينبغي الإقتداء به في ذلك التزاماً بالظاهر وجوباً أو استحباباً.

(خبر) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة إذا اصفرت الشمس:

((تلك صلاة المنافقين)) فينبغي ترك الإقتداء بهم فإنهم في الدرك الأسفل من النار، وقد أنبأنا الله تعالى عنهم أنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى، ولا ينفقون إلا وهم كارهون.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كان أول الليل نادى منادٍ ألا ليقم القانتون، فإذا كان السحر نادى منادٍ ألا ليقم المستغفرون، فإذا طلع الفجر نادى منادٍ ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم)) دل على استحباب قيام الليل، وفضل ما عليه وعلى قصور التاركين له عن منزلة الفاعلين له.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم الليل يصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب الله له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل)).

باب أوقات الاختيار

(خبر) وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن للصلاة أولاً وآخراً وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمي، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر)) دل ذلك على أن أول وقت صلاة الظهر في الاختيار زوال الشمس، وعلى أن آخره للاختيار دخول وقت العصر للاختيار على ما بيناه، ويدل عليه.

(خبر) وروى جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن جبريل عليه السلام أتاني وقال: قم فصل فصلى بي حين زالت الشمس)).

(خبر) وروى ابن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وقال: ((إذا زالت الشمس فصلّوا)).

(خبر) وروى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى حين دحضت الشمس يدل على ذلك أيضاً؛ لأن الدحض هو الزوال، يقال: دحضت الشمس أي زالت عن وسط السماء، ويقال: دحضت رجله إذا زلقت ويستبين زوالها بازدياد ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان، نص على هذا المعنى الهادي عليه السلام وهو قول جماهير علماء الإسلام، وما ذكرناه أنه يستبين به زوال الشمس إنما ذلك إذا كانت الشمس في المشرق فيكون الاعتبار بزيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان، فإذا كانت الشمس يمانية كان الاعتبار بالظل المنتصب في سمتها، وإذا زاد بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار به أيضاً.

فصل

واختلف علماؤنا في الدلوك هل هو زوال الشمس أولى بل غروبها، فذهب الهادي إلى

الحق إلى أن الدلوك هو الزوال على ما ذكره السيد أبو العباس الحسني رحمه الله وهو اختياره أيضاً، ولا يظهر لي عن أحد من أسباط علي عليه السلام خلافه، وفي (الكافي) وهو قول السادة عليهم السلام قال: وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وعليه أجلاء أهل اللغة.

وروي عن علي عليه السلام أن الدلوك هو الغروب، وبه قال عبدالله بن مسعود رحمه الله، وفي (الكافي): ولا قائل به من أهل الشرع وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكاً بالإجماع، ويسمون الغروب دلوكاً، قال شاعرهم:

هذا مقام قدمي رباح غُدْوة حتى دلكت براح

وروي دبب حتى دلك براح -بفتح الباء المعجمة بواحدة من أسفل- وبراح من أسماء الشمس، ويمكن أن يقال في نصرة القول الأخير: إن حمل الدلوك على الغروب أولى لورود النهي عن الصلاة عند اصفرار الشمس، وإن كان الأول عندنا هو الأولى، وبه قال عمر وابن عباس، وأبو هريرة لوجهين:

أحدهما: أنه السابق إلى الأفهام فكان حمله عليه أولى.

الثاني: أنه يتضمن جميع الصلوات إلا ما خصه الدليل فهو أولى.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس)) وفي رواية ((حين مالت الشمس)) وفي بعض الأخبار ((حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر من الغد حتى صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة حين ما أسفر ثم التفت إليَّ وقال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت

الأنبياء قبلك)) رواه ابن عباس.

وروى جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل عليه السلام أتاه يعلمه الصلاة فجاء حين زالت الشمس، فقال: ((قم يا محمد فصل الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثله، فقال: قم يا محمد فصل العصر، إلى أن قال: ما بين هذين كله وقت)).

(خبر) وروى جابر قال: ((سأل رجل نبي الله عن وقت الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم صلِّ معي فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل.

(خبر) وفي رواية عن جابر قال: سأل رجل نبي الله عن وقت الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صل معنا)) فصلى رسول الله الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح فلما انصرف قائل القائل: طلعت الشمس أم لا، وأخر الظهر إلى أول وقت العصر أو قريباً منه، ثم أخر العصر والقائل يقول: غربت الشمس أم لا، ثم أخر المغرب إلى أن قال القائل غاب الشفق أم لا وأخر العشاء إلى شطر الليل، ثم قال: الوقت ما بين هذين الوقتين، قوله وجبت الشمس معناه غابت الشمس، يقال: وجبت الشمس وجباً ووجب الحائط وجبة إذا سقط، ووجنب لجنبه إذا سقط ومات، قال الله تعالى: {**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**} [الحج:٣٦] أي سقطت بعد الذكاة، قال:

أطعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

(خبر) وروى أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد شيئاً، فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره وأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، وكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى صار قريباً من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: وجبت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت فيهما بين هذين الوقتين، قوله: حين وقعت الشمس، أي سقطت، وهذه الأخبار تدل على أن وقت الاختيار للظهر ما ذكرناه، وأن آخر الاختيار حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو قول زيد بن علي، والباقر، والصادق، وهو مذهب الهادي إلى الحق، والناصر للحق، وهو قول القاسمية عليهم السلام، وما ذكرناه من مذهب يحيى خرجه أبو العباس عليهم السلام.

فصل

وأول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو مذهب الهادي، والمؤيد بالله، وآخره حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول الهادي والمؤيد بالله، وذلك لأن الأخبار التي تقدم ذكرها فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول هو الوقت الذي صلى فيه الظهر اليوم الثاني، فدل على أن هذا الوقت يشتركان فيه، وأن كل واحد من الصلاتين مفعولة في وقتها للاختيار.

فصل

إن قيل هذه الأخبار منسوخة؛ لأن الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول صلى فيه الظهر في اليوم الثاني، فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: إن إثبات النسخ لا يصح إلا بدلالته في هذه الشريعة، وهذا كلام حكيم لا يجوز إبطال فائدته إلا بدلالة، ولا دلالة هاهنا، وأكثر ما يحتج به أن وقتاً واحداً يجمع صلاة العجماوين في الاختيار، ونحن نقول له به عملاً بما بيناه أولاً.

وثانيها: أن وقت العصر غير منسوخ بالإجماع، وهو مأخوذ من خبر ابن عباس وغيره.

وثالثها: أن نقول: إنهما صلاتان تلي إحداهما الأخرى في زمان واحد فآخر وقت الأولى يجب أن يكون وقتاً للأخرى، دليله العشاء والمغرب بمزدلفة؛ ولأن هذا الوقت للظهر فجاز أن يكون وقتاً للعصر دليله العجماوان بعرفة هذا إلزام للمخالفين؛ لأنهم يثبتون الأوقات بالقياس أو بعضهم، وعندنا أن إثبات الأوقات بالقياس لا يصح؛ لأنها مصالح لا هداية للمعقول إلا بعينها فلم يصح إثباتها للقياس.

ورابعها: أنهم تعلقوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ما روي عنه: ما بين هذين الوقتين وقت، وحملوا لفظة ما على أنها نافية، فهو غير صحيح؛ لأنها هاهنا بمعنى الذي، كأنه قال: الذي بين هذين الوقتين وقت، قال تعالى: {**مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ**} [النحل:٩٦] معناه الذي عندكم ينفد.

وخامسها: أن الحكم بالنسخ لا يصح بغير دلالة ولا معنى له؛ لأن هذا لا يدل على النسخ بل يدل على أن الوقت وقت للصلاتين جميعاً على ما بيناه، يؤيد ذلك أنه قد ثبت أن القسط كان يتناول أول الوقت وآخره بدلالة أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لجميع الصلوات فإنه أدّى كل صلاة في وقتين، وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين.

وسادسها: أنه لا خلاف بين المسلمين في أن الأخبار إذا أمكن أن يبنى بعضها على

بعض فلا يجب على أن تحمل على النسخ.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن للصلاة أولاً وآخراً، وآخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخر وقت العصر ـ إذا صار ظل كل شيء مثليه)).

(خبر) وروى الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمّني جبريل فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه)) وهو قول الهادي والسيد المؤيد بالله عليهم السلام.

فصل

وأول وقت المغرب غروب الشمس بالإجماع، وآخر وقت المغرب في الاختيار سقوط الشفق ووجه ذلك.

(خبر) وهو ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن للصلاة أولاً وآخراً، وأن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وأن آخر وقتها حين يغيب الشفق.

(خبر) وروى عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في آخر حديث: ((ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)) -ثور بالثاء معجمة بثلاث، والراء- ثور الشفق انتشاره وثورانه حمرته.

(خبر) ويدل عليه ما في خبر جابر، ثم صلى بي المغرب -يعني في الليلة الثانية- قبل غيبوبة الشفق، وفي آخر خبر موسى، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وهذه الأخبار تدل على صحة ما ذهبنا إليه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس التفريط في النوم،

وإنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى)) ولا تفوت صلاة أخرى حتى يدخل وقت صلاة أخرى، وظاهره يقتضي أن صلاة المغرب لا تفوت حتى يدخل وقت العشاء، فأما خبر أبي أيوب وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخر المغرب إلى أن تشتبك النجوم)) فهما دليلان على أن تعجيلها بعد دخول وقتها مستحب ونحن نقول بموجبهما ونحملهما على الاستحباب بدليلنا، يزيده بياناً.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف، فدل ذلك على أن وقتها ممتد إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة.

(خبر) وروي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق)).

فصل

وأول وقت العشاء غيبوبة الشفق، وآخره ثلث الليل، ووجه ذلك ما ذكرناه في خبر ابن عباس فإن فيه وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل، وفي خبر موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، وفي خبر جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء في الليلة الثانية.

قال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطر الليل.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب)) وتقول الأعراب: العشاء دل أن اسمها حقيقة صلاة المغرب؛ لأنه وقت غروب الشمس وهو وقتها بإجماع الأمة، رواه عبدالله بن مغفل، وما روي من بقاء وقتها

إلى نصف الليل أو إلى ثلثيه فهو محمول على وقت الاضطرار بدليلنا وذلك مما لا يتكرر.

(خبر) وروى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفق الحمرة فإذا غابت الحمرة وجبت الصلاة)) وهذا نص على أن الشفق هو الحمرة، وهو قول القاسم، والهادي.

قال المؤيد بالله: وهو قول جميع أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه.

(خبر) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في الليلة الأولى حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ولا خلاف أن العشاء لا يكون على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة، فلم يبق إلا أنه صلى الله عليه وآله صلاها قبل غيبوبة البياض.

(خبر) وروى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين)) وابن ليلة يغيب قبل غيبوبة الحمرة، وابن ليلتين لا يبقى بعد غيبوبة البياض، فثبت أن الشفق هو الحمرة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفق هو الحمرة)) دل ذلك على أن الشفق المعتبر في صلاة العشاء هو الشفق الذي هو الحمرة لا الشفق الذي هو البياض على أن الشفق المشهور عند أهل اللغة هو الحمرة، ذكره الخليل في كتاب (العين) فإنه ذكر أن الشفق هو الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وقال مجاهد: الشفق هو الحمرة.

قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصنوع كأنه الشفق وكان أحمر.

وعن ابن عباس أنه قال: الشفق هو الحمرة.

وروي أن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس كانا يصليان العشاء في بيت المقدس إذا غابت الحمرة، فثبت بذلك ما ذهبنا إليه على أنه إجماع علماء العترة، وما كان كذلك لم يجز

خلافه؛ لأن إجماعهم حجة.

فصل

(خبر) وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم)).

قال ابن عيينة: إنها العشاء، وإنهم يعتمون الإبل.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنه تعالى قال: {وَمِنْ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ} [النور:٥٨] وإنما العتمة عتمة الإبل)).

(خبر) وروي ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها في كتاب الله تعالى العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل)) قيل: كان أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وسميت صلاة العشاء الآخرة عتمة باسم عتمة الليل، وكأن معنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرونها، ولكن صلوها إذا حان وقتها، وقيل: سُميت العشاء عتمة لتأخر وقتها، يقال: أعتم الرجل قراه إذا أخره، وكذلك عتم وعتمت الحاجة وأعتمت لغتان معروفتان أفادنا ذلك أن الأصل في اسمها هو العشاء، وهو الذي سماها الله تعالى به في كتابه، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأخبار، وإنما سُميت عتمة لتأخيرها، والأصل العشاء.

فصل

وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وآخره قبل طلوع الشمس، نص الهادي على أوله في (الأحكام) ونبه على آخره في (المنتخب) وهو قول جمهور العلماء من السادة

والفقهاء، والأصل ما قدمناه من الأخبار فإن في خبر ابن عباس وصلى الغداة يعني في اليوم الثاني حينما أسفر.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: إنه كان صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يُعْرَفنَّ من الغلس، وربما يصلي بعدما أسفر، وسمى الله هذه الصلاة قرآن الفجر في قوله: {وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ}[الإسراء:٧٨] يريد صلاة الفجر، وسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح في قوله: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح)) وكل واسع، والمِرْط -بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المعجمة بواحدة من أسفل- كساء من خز أو كتان، وفي الحديث: خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل -بالحاء غير معجمة والراء- أي موشى.

(خبر) وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات يوم وعليه مرط مرحل من شعر أسود، وقوله مرحل -بالحاء والراء غير معجمة- الموشى، سُمي مرحلاً؛ لأن فيه تصاوير الرحال -بالراء والحاء غير معجمة- وفي خبر جابر أنه صلى في اليوم الأول الفجر حين طلع الفجر إلى أن قال: ثم صلى الصبح يعني في اليوم الثاني فأسفر.

وفي خبر أمير المؤمنين عليه السلام أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر إلى قوله: ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر يعني في اليوم الثاني.

وفي خبر أبي موسى: ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طعلت الشمس أو كادت.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)) فثبت بذلك ما ذهبنا إليه.

قال المؤيد بالله: وجملة الأمر أن الأخبار التي اعتمدناها في هذا الباب مرجحة على

سائر ما يروون-يعني المخالفين- لأنها مشهورة، تلقتها العلماء بالقبول ورجعوا في تعريف مواقيت الصلاة إليها واعتمدوا عليها، وليس كذلك سائر الأخبار التي عارضوا بها، ثم ذكر ما معناه: أنهم إن قاسوا فإثبات المواقيت بالقياس لا معنى له، على أنهم إن قاسوا الظهر والعصر على الفجر، وقالوا: إن وقتهما يجب أن لا يكون فيه اشتراك كصلاة الفجر انتقض ذلك بالجمع بعرفات، وقسنا سائر الأيام على يوم عرفة بعرفات، وإن كان إثباتها بالقياس لا معنى له إلا أنا ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه.

باب أوقات الاضطرار

ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للعجماوين، وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للعشائين للمضطر وهو المعذور، فإن شاء جمع بينهما في وقت إحداهما، وإن شاء وصل كالمسافر والخائف، والمريض، والمشغول ببعض الطاعات، نص على هذا المعنى الهادي في كتاب (الأحكام) ودل عليه قول القاسم عليه السلام أن من فعل ذلك من غير عذر يكون مسيئاً وتجزيه صلاته، وقال: ليس للناس تأخير الصلاة متعمدين، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معذوراً بحامدين، وتحت هذه الجملة مسائل:

الأولى: في قسمة المعذورين وهم على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المسافر، والمريض المتوضئ، والخائف، والمستحاضة، ومن في حكمهم، والمشغول ببعض الطاعات، وكذلك المشغول ببعض المباحات، ذكره السيد أبو طالب تخريجاً على المسافر.

الصنف الثاني: المتيمم والمومي والأمي، ومن يصلي قاعداً، والعريان، وراكب الراحلة إذا كان يستطيع النزول، وراكب السفينة، والمربوط على جذع، ومن جرى مجراهم.

والصنف الثالث: من يتجدد عليه الفرض في بقية من الوقت كالمسافر يقدم فيدخل في ميل وطنه، والحائض تطهر في بقية من الوقت، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، ونحوهم.

المسألة الثانية: في تعيين أوقات الجمع وهي ثلاثة: جمع تقديم وهو فعل الصلاة الأخرى في أول وقت الصلاة الأولى بعد فعل الأولى، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، وجمع تأخير وهو فعل الصلاة الأولى بعد مضي وقتها للاختيار وصلاة الأخرى معها بعد مضي وقتها للاختيار، وجمع مشاركة وهو فعل الصلاة الأولى في آخر وقتها

للاختيار، وتقديم الصلاة الثانية في أول وقتها للاختيار، كصلاة الظهر عند أن يصير ظل كل شيء مثله وصلاة العصر ـ بعدها في هذا الوقت، وكصلاة المغرب في آخر وقتها للاختيار الذي يلي زوال الشفق وهو الحمرة، وفعل الصلاة الثانية وهي العشاء عقيبها بعد زوال الحمرة.

المسألة الثالثة: في تعيين من يجوز له الجمع ومن لا يجوز له من هؤلاء المعذورين، وهذه المسألة هي موضع الخلاف، وسنبين ما يختاره آباؤنا عليهم السلام وندل على صحته بمشيئة الله تعالى، ذهب الهادي إلى الحق عليه السلام إلى أن من كان مسافراً أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو شيء من أمر الله تعالى أو مرض أو خوف فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

قال المؤيد بالله: وهذا منصوص في (الأحكام) ونحوه في (المنتخب) قال: وهو قول جدي القاسم بن إبراهيم رحمه الله قال: وبه نأخذ.

قال السيد أبو طالب: وكذلك المشغول ببعض المباحات له أن يجمع كذلك تخريجاً على المسافر.

قال الشيخ علي خليل: وهذا تخريج صحيح من جهة القياس.

قال السيد أبو طالب: وكذلك المستحاضة، ذكره تخريجاً على أصل القاسم ويحيى مثله مذكور عن السيد الحقيني عليهم السلام جميعاً، وحُكم من به سلس البول، وسيلان الجرح في الطهارة والصلاة حكم المستحاضة بالإجماع، وفي (زوائد الإبانة): ويجوز عند القاسم ويحيى عليهما السلام الجمع لكل مشتغل بالطاعات والمباحات والمعذورين، قال: ومثله ذكره البستي، وصاحب المرشد لمذهب الناصر للحق، واحتج الهادي إلى الحق لصحة مذهبة بأدلة كثيرة، ونذكر معنى طرف منها.

(خبر) فمنها ما رواه بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم كان إذا زاغت الشمس وهو بمنزل جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزغ حتى ارتحل سار إلى أول وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء وإذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بين المغرب والعشاء الآخرة، ففي هذا الخبر تصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر في وقت الظهر في حالة، وكذلك العشاء في وقت المغرب، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في وقت العصر في حالة أخرى والمغرب في وقت العشاء.

(خبر) وروى نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، وفي بعض الروايات هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل، ففي هذا الخبر الجمع بينهما في وقت الثانية، وقد ذكر هذا المعنى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام محتجاً به، وقد احتج المؤيد بالله لمذهب يحيى عليه السلام بما هذا معناه، واستدل الهادي عليه السلام في (المنتخب) بما لفظه: فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر، وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر؛ لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر ـ ووقت العصر كله وقت للظهر؛ لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ممدود لا مرية فيه، وقد صلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس، ومن فعل ذلك فقد أدى الصلاتين في أوقاتهما؛ لأن أول الوقت كآخره، وآخره كأوله في تأدية صلاة، واستدل أيضاً بقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا}[المزمل:١-٤] قال: وكان ذلك من الله توقيتاً لما فرض الله من الصلاة في الليل من المغرب والعتمة فرضاً، قال: والدليل على أنه عني بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك: { وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] على أن ذلك من الصلاة فرض كفرض إيتاء الزكاة إذا ضمه إليها، ولو كانت الصلاة نافلة لم يضمها إلى الزكاة المؤكدة فدل بذلك سبحانه على أن الدليل كله من أوله إلى آخره وقت للمغرب والعشاء، قال: وفي ذلك ما روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار، ولا يفوت وقت وقت الصبح حتى تطلع الشمس.

قال: وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان يقول: لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس.

قال: وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج: أن طاؤوساً كان يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس، إلى أن قال فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله أن وقت الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الليل، ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر.

قال: وهو قول ثابت، وهو قول جدي القاسم عليه السلام.

قال: والدليل على صحة هذا القول وثباته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الأخيرة بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر، ثم روى بإسناد له عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

قال: قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: لا يحرج أمته.

قال: وروى مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله سواء.

(خبر) قال: وروى عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر

بالمدينة من غير سفر ولا خوف.

قال: قلت لابن عباس: ولِمَ تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

(خبر) قال: ورواه عن داود بن قيس، عن صالح أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر، قال قلت لابن عباس: لِمَ تراه فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته.

(خبر) قال: وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال عبدالله بن عمر: جمع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غير مسافر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته إن جمع رجل.

(خبر) قال وروى عبدالرزاق، عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً بالمدينة.

(خبر) وروى عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليمان قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطر.

(خبر) قال وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم لا يغير ذلك عليهم.

(خبر) قال وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه من مرَّ حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران فجمع بينها وبين العشاء، ويقال له الصلاة، فيقول: يسروا عنكم.

قال: وروى عبدالرزاق، عن معمر، قال: سمعت أن الصلاة جُمِعَتْ لقوله: {**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ**} [الإسراء:٧٨] فغسق الليل المغرب والعشاء.

(خبر) قال: وروى عبدالرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن جابر أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم غربت له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة.

قال: وذكره الحجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، وكل ما شرحنا وذكرنا من الأخبار يدل على ما قلنا به في أوقات الصلاة.

قال: وإنما جعلنا في هذا الباب هذه الأخبار برواية الثقات من رجال العامة لئلا يحتجوا فيه بحجة فقطعنا حججهم بروايات ثقاتهم هذا لفظه في (المنتخب) وذكر القاسم عليه السلام كلاماً كثيراً في الأوقات نذكر منها ألفاظاً تبركاً بذكره، وتحقيقاً لمذهبه، فمنها: قوله: إن دلوك الشمس هو الميل والزوال، وإن غسق الليل هو السواد والإظلام، وهو الطرف الآخر، والطرف الأول وهو الفجر.

قال: فجعل الله سبحانه طرف النهار الأول وقتاً للفجر، وجعل الآخر كله يعني دلوك الشمس وقتاً للظهر والعصر، وجعل الليل كله وقتاً للمغرب والعشاء الآخرة من شاء أفرد ومن شاء جمعهما جميعاً، ومنها قوله: فآخر كل وقت منهما كأوله وبعضه في أنه وقت ككله لا تفاوت بينه في رضى الله وطاعته، ولا في ضعف أحد ولا استطاعته، قال: وكذلك بلغنا أن بعض آل محمد كان يقول: ما آخر الوقت عندي إلا كأوله، قال: وما القول في آخر الأوقات، والله اعلم عندي في أداء الفريضة إلا مثل أوله.

فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن كان صدق عليه في أن أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، فليس ما يتوهم من جهل من أنه عفو عن ذنب عمل فكيف وكلهم يزعم أن جبريل ومحمداً صليا، إلى قوله عليه السلام: إنما تأويل العفو هو تخفيف الله ورحمته، وذلك فهو أيضاً رضى الله عنه ومحبته، ومنها قوله عليه السلام: وكلهم إلا من جهل ففحش جهله وقل عند علمائهم علمه، يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر وهو مقيم في غير سفر ولغير علة من مرض، أو خوف، أو مطر، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فكفى بهذه الأوقات من نور وضياء.

قال: ورووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب

الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر)) مع إجماعهم على الجمع بين الظهر والعصر- بعرفة، وإجماعهم على الجمع بين المغرب والعشاء مقاساً وبالمزدلفة، وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخر صلاة العتمة حتى ذهب من الليل نصفه، ثم خرج وقد ذهب أكثر الليل وأدبر، فقال: ((ما أحد ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم فصلاها في تلك الساعة بهم وأن الشمس غربت وهو بسرف من طريق مكة فأخر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاهما ببطن الأبطح، وبين سرف وبين الأبطح أميال عشرة فكفى بهذا وغيره، ومنها أنه روى عن أبي جعفر محمد بن علي -يعني الباقر- أنه صلى الظهر عند زوال الشمس، ثم أخرها يوماً من الأيام حتى قيل قد غابت الشمس من أسافل أحد وهو جبل يطل على المدينة إذا غابت الشمس من أعلاه غابت منها عن كل ناحية عالية.

ومنها ما ذكره تلخيصاً من مسودة المزمل من الاحتجاج على ذلك تركناه لطوله، وذكر في الكتاب أن هذه الأوقات لمن صلى وحده، أو كانت به علة، أو شغل من الأمور والأمراض يشغله.

قال: وأما أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها فآخره فيما ذكر للظهر من أن يصير ظل كل شيء مثله، وللعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه.

قال: وما قلناه في هذا فأمر بيِّن وعلى قدر اختلاف الحالين من اختلاف الوقتين والفعلين؛ لأن أحدهما عمارة المساجد، وذلك فليس كصلاة الواحد، ذكر هذه الجملة في كتاب (صلاة يوم وليلة) وروى عنه في (الوافي) أنه قال: صلوا كما تصلي العامة في المساجد، فإن أوقاتها مثل ما يصلون وكل ما عجل فهو أفضل.

وذكر القاسم في الفرائض والسنن ما لفظه: ليس للناس تأخيرها متعمدين، ولسنا لمن فعل ذلك وإن لم يكن معتلاً بحامدين، تم كلام القاسم عليه السلام، ولمَّا بلغ إلى الهادي عليه السلام أن أهل طبرستان لا يصلون العشائين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ولم يرخص في ذلك إلا لعذر أو علة، وروى هذا المعنى عن جده القاسم عليهم السلام

فحصل من مذهبهما السادة الهارونيون والأخوان، والمؤيد بالله، وأبو طالب عليهم السلام أنه يجوز الجمع بين العجماوين في أول وقت الأولى وآخر وقت الأخرى، قال: وكذلك بين العشائين في أول وقت الأولى وآحر وقت الثانية لأي عذر كان، فإن قيل: إنا نحمل هذه الأخبار على تأخير الصلاة الأولى وتقديم الثانية حتى تكون كل واحدة مفعولة في وقتها، قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله أحمد بن الحسين عليهم السلام بما معناه: إن ذلك لا يكون جمعاً على الحقيقة، وإنما يكون جمعاً إذا جمع بينهما في وقت إحداهما، قال: على أنه لا خلاف قي جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، قال: فبان بذلك أن وقت كل واحدة منهما وقت لصاحبتها، ذكره في (شرح التجريد) وروى فيه عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. قال: فإذا روى ذلك عن عمر وأبي هريرة ولم يرو خلافه وإنكاره من غيرهما من الصحابة جرى مجرى إجماعهم على ذلك، تم كلام المؤيد بالله عليهم السلام، وما ذكره المؤيد بالله من أن حمل هذه الأخبار على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجمع بين الصلاتين في أسفاره على الوجه الذي بيّناه لا يكون جمعاً على الحقيقة صحيحاً؛ لأن كل واحدة من الصلاتين مفعولة في وقتها للاختيار، ولأن حمل الأخبار جميعها على هذا الوجه يبطل فائدتها وإنما يكون جمعاً إذا جمع بينهما في وقت إحداهما، إذ لا خلاف أنه يجوز الجمع بينهما في الحضر على ذلك الوجه الذي كان يفعل في أسفاره على أن تستعمل الأخبار كلها، فإنه يجوز الأمران جميعاً عندنا لئلا تبطل فائدة بعض الأخبار وهي كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه ولا إبطال فائدته، ونقول وبالله التوفيق إلى أوضح الطريق: إن الأدلة التي ذكرناها تدل على جواز الجمع على كل حال لعذر ولغير عذر غير أنا خصصنا من لا عذر له بالإجماع فإنه يمكن إدعاء الإجماع في أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في أول الأولى وفي آخر الأخرى إلا لعذر فبقي المعذور بأي عذر كان داخلاً فيما ذكرناه، والله الهادي، ولأنه قد ثبت بالإجماع جواز الجمع بينهما للمسافر ونحن نقيس من عداه من أهل الأعذار عليه؛ لأنه عذر يجوز به الجمع في وقت الأولى فجاز له الجمع في وقت الثانية دليله السفر؛ ولأنه لو لم يجز التأخير للعذر ضاق

ذلك على المكلفين فسمح الله تعالى في التأخير لما معهم من الأعذار؛ ولأنه إذا جاز الجمع للعذر الذي يقف فعله وتركه على اختيار المكلف فلأن يجوز فعله للعذر الذي لا يقف على اختياره كالمريض المتوضئ والشيخ الكبير، والخائف، والمشغول ببعض الطاعات أولى وأحرى.

قال أبو طالب: وكذا المشغول ببعض المباحات، يعضد هذا القول الظواهر نحو قول الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}[البقرة:١٨٥]، وقول الله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:٧٨].

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بالدين الحنيفية السمحة)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَسّرُوا ولا تعسرّوا)) فثبت بذلك جواز الجمع على الوجه الذي قد بيناه في أول الوقت وآخره للعذر، ويعضده ظاهر (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) رواه أبو هريرة.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) فإذا قرت هذه القاعدة صح ما ذكرناه من جواز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت وفي آخره لمن ذكرناه من المعذورين، فأما بغير عذر فلا يجوز، ولا كراهة لفاعل ذلك.

(خبر) وعليه يدل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)).

فصل

ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لشغل ذلك الشغل معصية ذكره السيد أبو طالب في (التذكرة) وذلك لأن هذه الرخصة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد علمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليجمع إلا عند شغل طاعة أو مباح، قال: وهذا يقتضي أن الجمع في سفر المعصية لا يجوز.

قال القاضي زيد: وهو أولى ولا يلزم عليه القصر مأخوذ من لفظ تشترك فيه الطاعة والمعصية بخلاف الجمع فإنه مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح ادعاء العموم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر)) وهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على وقت الاختيار لما بيناه أولاً من الأدلة الدالة على أن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت اختيار الظهر، ومن ذلك الحد وقت اختيار العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وأن الوقت ممتد لهما للاضطرار إلى غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات مع الطهارة، وأن من أدرك قدر أربع ركعات قبل الفجر مع الطهارة لزمه المغرب والعشاء، وأن هذا وقت لهما للاضطرار، يزيده وضوحاً قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ}[المزمل:١-٤] فجعل تعالى مضي أكثر الليل وقتاً للعشاء فثبت أن وقتها ممتد إلى الفجر؛ لأن كل من جعل وقتها أكثر الليل جعله إلى آخر الليل ويدل عليه.

(خبر) وهو ما روى نافع، عن ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلثا الليل أو بعده لا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: ((إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة

فصلى)) فإذا ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها حين ذهب ثلثا الليل أو بعده ثبت أن وقتها ممتد إلى طلوع الفجر إذ لا أحد جعل هذا الوقت وقتاً لها إلا وجعل باقي الليل وقتاً لها، وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى: صلِّ العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها، وقيل لأبي هريرة: ما إفراط العشاء؟ قال: طلوع الفجر. ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، ويدل عليه (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) وهذا عام في جميع الصلوات إلا ما خصه دليل، وعمومه يقتضي صحة صلاة من أدرك ركعة من العشاء الآخرة قبل طلوع الفجر.

(خبر) وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر ـ قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).

(خبر) وروي عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، دل ذلك على أن وقت الفجر ممتد من طلوعه إلى طلوع الشمس مما يتسع لركعة واحدة وعلى أن وقت العصر ممتد إلى غروب الشمس مما يتسع لركعة.

وذكر القاضي زيد أن الأخبار التي فيها ذكر الجمع ليس في شيء منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم تنفل بين الصلاتين، وهو يدل على صحة اختيار المؤيد بالله فإنه قال: ولا أحب إذا جمع بين الصلاتين أن يتنفل بينهما، وقال في (الأحكام): وإن أحب أن يتطوع فيهما فليفعل.

باب أوقات قضاء الفوائت والنوافل

(خبر) وروى عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيقت الشمس للغروب حتى تغرب، قوله: تضيقت: إذا مالت للغروب والأولى -تاء معجمة باثنتين من أعلى وبالضاد غير معجمة وبالياء معجمة باثنتين من أسفل وبالقاف والتاء معجمة باثنتين من أعلى- وأقول: إن هذا التفسير الذي ذكره قدس الله روحه هو خلاف ما وجدته في غريب أبي عبيد، وغريب الهروي، و(الفائق) للزمخشري، وكتب اللغة التي وجدتها كـ(ضياء الحلوم) و(شمس العلوم) والذي ذكره، وأنه تضيقت -بالضاد المعجمة والفاء- وما ذكر أحد منهم هذا، ولعله عليه السلام وجد ذلك أو عرفه، فإن لم يكن له وجه في اللغة فلعل ذلك غفلة؛ لأنه رده في حاشية المسودة، والله اعلم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل فقيل: يا رسول الله هل في الليلة والنهار ساعة نهي عن الصلاة فيها؟ فقال: ((أما الليل فإن الصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض، فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضت فالصلاة تكون مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار، فإذا مالت فالصلاة تكون مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان)).

(خبر) وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان)).

(خبر) وروي عن عبدالله أيضاً قال: نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار، دلت هذه الأخبار على كراهة الصلوات كلها من فرض أداء، أو قضاء، أو نافلة أداء أو قضاء، وعلى كراهة صلاة الجنازة، وتقبير الموتى في هذه الأوقات؛

لأن لفظ الصلاة عام في المعنى؛ لأنه اسم جنس معرف بالألف واللام ولهذا يصح منه الاستثناء ولبعض الصلوات، وصحة الاستثناء يقتضي الاستقرار والعموم.

(خبر) وروي عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها)) وفي بعض الأخبار ((فإن ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك)).

(خبر) وكذلك ما رويناه أولاً فيمن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وما أشبه ذلك من الأخبار، دل الخبر الأول على جواز فعل الفوائت في كل وقت يذكرها فيه فيكون خاصاً في الفوائت عموماً، فيجب القضاء بجواز فعلها في هذه الأوقات عند ذكرها؛ لأنه يجب بناء العام على الخاص، ودلت الأخبار الأخرى على جواز فعل صلاة الفريضة في آخر وقتها، وتكون أداء، ويكون ذلك خاصاً فيها، ودلت على أنه إذا صلى من صلاة الوقت ركعة ثم خرج وقتها لم تفسد بخروجه بل قد صحت وتمت أداء لا قضاء، والحمد لله تعالى.

قال: فتبقى أخبار الكراهة في فعل النوافل وما جرى مجراها من التعبير ونحوه لما ذكرناه أولاً من أنه يجب بناء العام على الخاص، والله الهادي.

(خبر) فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ وقد طلعت الشمس أمر بالرحيل حتى ارتفعت الشمس نزل فصلى.

قلنا: قد رويت أخبار في هذا المعنى وهي متعارضة فمنها هذا، ومنها أنه لما خرج من الوادي انتظر حتى استقلت الشمس، وفي بعضها فقعد هنيهة ثم صلى، وفي بعضها عن عمران بن الحصين قال: أسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرسنا معه فلم يستيقظ إلا نحو الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: يا رسول

الله، ذهبت صلاتنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان)) فارتحل قريباً فنزل وصلى، فدل على أنه كره المكان.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ارتحلوا من هذا المكان فإنه مكان الشياطين)) ويحمل أن يكون فعل ذلك للخوف، ويحتمل أن يكون لتفرق القوم واشتغالهم بالطهارة فكان قعودهم ليتلاحقوا وليفرغ الكل من الوضوء فيلحقوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا احتمل ما ذكرناه لم يصح التعلق به؛ ولأن هذه الأخبار حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل، وإذا كان كذلك جرى مجرى المجمل فلا يصح التعلق به؛ ولأنه يجوز أن يؤدي عند الغروب عصر يومه فجاز أيضاً أن يقضيها، وما ذكرنا من أنه يجوز قضاء النوافل المؤقتة وهي رواتب الفرائض بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، وقد كرهه غيرنا ولسنا نكره نصاً في (المنتخب) في قضاء صلاة الليل بعد الفجر، وتخريجاً في قضاء نحو ذلك من النوافل المؤقتة بعد صلاة العصر، وقد دللنا عليه أولاً بما أغنى عن الإعادة، ويزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لم يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما)).

(خبر) وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى قيساً يصلي بعد صلاة الصبح فقال: ((يا قيس، ما هاتان الركعتان))؟ قال: ركعتا الفجر، فلم ينهه صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره عليه.

(خبر) وروت عائشة، عن أم سلمة أيضاً قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كنت أصليهما بعد الظهر فجائني مال فشغلني فصليتهما الآن)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام هو وأصحابه في بعض مسيره فلم يستيقظوا إلا وقد طلعت الشمس فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولاً ركعتين

ثم صلى صلاة الفجر وخصصنا بالقضاء من النوافل ما لها أوقات مخصوصة؛ لأن ما ليس بمؤقت منها لا يتخصص بوقت فتكون فيه أداء وبعده قضاء بل في أي وقت فعلت فهي مبتدأة ولا تلزم صلاة الأسباب؛ لأنا قلنا: النوافل المؤقتة وصلاة الأسباب غير مؤقتة، بل تصلى عند حدوث سببها ولا تصلى بعد كصلاة الكسوف، والخسوف، والاستسقاء.

باب أوقات الفضيلة والكراهة

أما أوقات الفضيلة (خبر) روى عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير الأعمال الصلاة في أول وقتها)).

(خبر) وروى ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة لأول وقتها)).

(خبر) وروت أم فروة وهي امرأة بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة في أول وقتها)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله)).

(خبر) وروى ابن عمر، وجرير بن عبدالله، وأبو محذورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)) والرضوان أفضل من العفو؛ ولأن الرضوان في اللغة للمحسن والعفو للمقصر.

(خبر) وروت عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهنَّ ما يعرفنَّ من الغلس، المرط كساء من خز أو كتان، وفي الحديث خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل أي موشى.

(خبر) وروى أبومسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم أسفر بها ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) دلت هذه الأخبار على أن تعجيل الصلاة أجمع في أوائل أوقاتها أفضل، وهذا هو مذهب القاسم وسبطه الهادي، والناصر للحق، وبه قال المؤيد بالله إلا في العشاء الآخرة فإن تأخيرها أولى، قال للخبر الوارد فيها، وقد ذكرنا فيما

تقدم من الأخبار ما يمكن التعلق به لصحة قول المؤيد بالله.

فأما ما ورد (خبر) عن النبي أنه قال: ((ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)) فهو يدل على أنه مستحب تأخيره إذا كان الحر شديداً يؤدي إلى مضرة المصلي، ويعضده قول الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥].

(خبر) وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم)).

(خبر) وروي: ((اسفروا بالصبح فإنه كلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر)) فهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على الفجر الأول؛ لأنه متى غلب على ظن المكلف طلوع الفجر الثاني استحب له الإسفار ليتحقق طلوعه، ويجوز أن يحمل على من فرضه التيمم عند الهادي عليه السلام؛ لأنه لا يجوز التيمم إلا في آخر وقت الفجر الثاني بحيث يغلب على ظنه أنه إذا تيمم وصلى الفجر صادف فراغه من الصلاة طلوع الشمس.

وأما أوقات الكراهة فقد ذكرنا فيما تقدم طرفاً مما ورد من الأخبار في الأوقات الثلاثة عند طلوع الشمس بازغة حتى يرتفع شعاعها، وعند استوائها نصف النهار حتى تميل، وعند اصفرارها للغروب حتى تسقط، فهذه الأوقات لا تصلي فيها صلاة جنازة، ولا صلاة خسوف، ولا صلاة الخوف، ولا النوافل المبتدأة، ولا سجدتا السهو إذا كانا لنافلة، ولا سجدة التلاوة، ولا سجدة الشكر عند آبائنا وأئمتنا عليهم السلام، ووجهه ما قدمناه أولاً، وخصصنا أداء الفرائض فيه وفوائدها، وقضاء رواتب الفرائض من النوافل بما أوضحناه، ويدخل في ذلك سجدتا السهو إذا كانا لفريضة قياساً على الفريضة، والمعنى كان الجميع فرضاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)) دل على جواز الصلوات عموماً في هذين الوقتين في مكة وكراهتها في ما عداها، غير أن أخبارنا

أولى؛ لأنه متفق على استعمالها، وهذا الخبر مختلف فيه، ويجوز أن يكون معناه ولا بمكة كقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا}[النساء:٩٢] معناه ولا خطأ.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلاَّ يوم الجمعة، دل على جواز الصلوات في الوقت المكروه يوم الجمعة إلا أن أخبارنا أولى لكونها أشهر ورواتها أكثر، فإن صح فمعناه ولا يوم الجمعة، كقوله تعالى: {إِلَّا خَطَئًا} معناه: ولا خطأ، واختلف علماؤنا في كراهة الصلوات التي عيّنا أنها يكره فعلها في الثلاثة الأوقات في وقتين آخرين وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، فذهب القاسم وأسباطه إلى أن هذه الصلوات والسجدات لا يكره فعلها في هذين الوقتين إلا الناصر لدين الله أحمد بن الهادي فإنه نهى عن التطوع بعد صلاة العصر، وقال القاسم عليه السلام: لا بأس بالصلاة النافلة بعد الفجر وبعد العصر عند أئمة آل محمد.

وروي في المناسك أن الحسن والحسين، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر، وما يكون وقتاً للطواف يكون وقتاً للنافلة.

وقال المؤيد بالله: يجوز قضاء الفوائت من الفرائض والنوافل وكذلك الصلاة على الجنازة في هذين الوقتين، ومنع من اقتداء النوافل في هذين الوقتين، ووجه القول الأول.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف ورأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: ((عليَّ بهما)) فأتي بهما وكانت ترتعد فرائصهما، فقال: ((ألستما مسلمين)) فقالا: بلى. فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا)) فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: ((إذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)).

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك قط ركعتين بعد الفجر وركعتين بعد العصر.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سراً ولا علانية ركعتان بعد الفجر وركعتان بعد العصر.

(خبر) وعن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنه صلى في فسطاطه ركعتين بعد العصر، ويدل على ذلك قول الله تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ} [هود:١١٤] وظاهره يقتضي جواز جميع الصلوات في هذين الوقتين؛ لأنهما طرفا النهار.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفاً يطوف بهذا البيت ويصلي أي وقت شاء من ليل أو نهار)).

(خبر) وروى أبو سعيد أنه رأى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا، دلت هذه الأخبار على أن الصلاة لا تكره في هذين الوقتين، وأنه يجوز ابتداء النوافل فيهما، وجه قول المؤيد بالله.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صلاتين بعد العصر ـ وبعد الصبح.

(خبر) وروى ابن عباس، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر ـ حتى تغيب، ونصف النهار حتى تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر، وهذه الأخبار متأولة على أن المصلي أخر صلاة الصبح والعصر إلى آخر وقتها، فنهى عن الصلاة تطوعاً حالة طلوعها وحالة اصفرارها وغروبها، ونحن نقول وسائر العلماء بذلك على هذا الوجه.

وجه ثان: وهو أن أخبارنا أولى لكثرتها وذلك وجه ترجيح.

وجه ثالث: أن هذه الأخبار التي احتججنا بها معها ظاهر الكتاب كما ذكرنا في قول الله تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ} [هود:١١٤] فعضدها فكانت أولى.

وجه رابع: وهو أن هذه الأخبار قد تعارضت فلو سلمنا أنه لا وجه يقتضي ترجيح الأخبار الأولى ولا وجه يقتضي ترجيح الأخبار الأخرى وجب اطراحها جميعاً، والرجوع إلى دليل الشرع المعلوم وهو القضاء بحسن الصلاة في هذين الوقتين، وجوازها، والحمد لله تعالى، وبيانه أن هذه الأخبار الواردة في النهي عن الصلوات في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر تقتضي كراهة الصلوات في هذه الأوقات في جميع الأماكن وجميع الأيام فتدخل مكة ويوم الجمعة في الأوقات الخمسة، وأخبار الطواف والصلاة بمكة، وخبر يوم الجمعة تقتضي إباحة الصلاة في مكة في يوم الجمعة في الأوقات الخمسة، فصارت هذه الأخبار متعارضة فوجب اطراحها والرجوع إلى دليل آخر أو إلى قضية العقل، وهو كراهة الصلاة، لكن الشرع قد ورد باستحباب الصلوات واستحباب العبادة لله عموماً في جميع الأوقات، وفي المسجد الحرام على الخصوص وفي مكة أيضاً على الخصوص، وفي يوم الجمعة على الخصوص، وفي الأماكن على العموم، فأسقطنا جميع أخبار الكراهة لتعارضها ولعدم معرفة الأول منها والآخر فيعرف الناسخ والمنسوخ، ولعدم الترجيح بينها، وصح ما ذكره آباؤنا عليهم السلام من جواز الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ولولا أن الإجماع من العترة الطاهرة عليهم السلام منعقد على كراهة صلاة النوافل المبتدأة في الأوقات الثلاثة لقلنا به، والله الهادي.

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى: {قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[البقرة:١١٤] صرفت القبلة إلى الكعبة في شهر رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومهاجره إلى المدينة، قيل: يوم سابع وعشرين من رجب، فقالت اليهود لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم: ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك، وإنما يريدون فتنته لا غير، فأنزل الله تعالى فيهم: {سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ}[البقرة:١٤٢] الآية، وقوله: {شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ}[البقرة:١١٤] أي: نحوه وجهته وقصده، قال الشاعر يصف ناقة:

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة قد كارب العقد من إيقادها الحقبا

عاقدة: يعني تلوي ذنبها، والإقاد: الإسراع، وقال آخر يصف ناقة:

إن النعوس بها داء يخامرها فشطرها نظر العينين محسورُ

دلت هذه الآية على وجوب التوجه إلى جهة الكعبة، والجهة لا تخلو إما أن تكون معلومة أو مظنونة، فالمعلومة: أن يكن المكلف معايناً لها ففرضه التوجه إلى عينها مع السلامة ولا خلاف فيه، وإن لم يكن معايناً وكان في حكم المعاين نحو من يصلي في المدينة فإنه إذا توجه إلى المحراب الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ثبت أنه لم يتغير ولم ينقض فإنه في حكم المتوجه إلى عين القبلة، فإن كان قد غير وبدل كان حكمه

حكم أهل سائر البلدان فهذا إذا كانت الجهة معلومة، فإن كانت الجهة مظنونة وكان من أهل التحري ففرضه العمل على الظن ويثير الظن النظر في الأمارات طلباً لجهة الكعبة؛ لأن أحكام الشريعة كلها راجعة إلى العلم أو غالب الظن، والعلم يحصل بالمعاينة، والظن يحصل بالتحري، فثبت أنه لابد من التحري مع الغيبة عنها.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق)) ومعلوم أن عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب، فدل ذلك على أن المراد به جهة الكعبة لا غير، وإن لم يكن من أهل التحري نحو أن يكون أعمى أو جاهلاً لما يقع به من التحري من الأمارات فإنه يرجع إلى محاريب البلد التي بناها الصالحون، فإن لم يكن هناك محراب رجع إلى من يخبره بها من ثقات أهل تلك الناحية وهو إجماع، ولظاهر قول الله تعالى: {**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}[النحل:٤٣] ولا يرجع في تعرف جهة القبلة إلا من لا يوثق بدينه ومعرفته من فاسق أو كافر لقول الله تعالى: {**وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ**}[هود:١١٣] الآية، فإن لم يجد أحداً ممن يرجع إليه ممن ذكرنا صلى إلى أي جهة شاء لقول الله تعالى: {**فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ**}[البقرة:١١٥] أي القبلة التي وجهكم الله إليها، فأما من كان معذور لحال يرجع إلى غيره كالمسايف، والمربوط على جذع، وراكب الراحلة، وراكب السفينة، ونحوهم، فإنه يصلي في آخر الوقت إذا لم يمكنه جهة القبلة إلى حيث يمكنه لظاهر قول الله تعالى: { **فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ**}[البقرة:١١٥] وهذا عام إلا ما خصته دلالة نحو من تقدم ذكره أولاً فإنه لا خلاف أن المعاين للكعبة لا يجوز له أن يصلي إلى أي جهة شاء.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أُمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم)) فعليه أن يقصد جهة الكعبة مع الإمكان ويسقط معه فقده.

(خبر) وعن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي النافلة على الراحلة في كل جهة.

(خبر) وروى أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن

رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: ((نعم، حيث توجه بك بعيرك إيماءً يكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار)) ولم يفصل بين تكبيرة الإحرام وغيرها.

(خبر) وروى سالم بن عبدالله عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الراحلة ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

(خبر) وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته ولم يفصل أيضاً.

(خبر) وروى نافع، عن ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، وقال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت، وينزل للفريضة والوتر، وما ذكرناه من جواز التطوع على الراحلة من وتر وغيره فهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام، والمراد به إذا لم يمكنه تحويل وجهه إلى القبلة، ولا فرق عندهما بين تكبيرة الإحرام وغيرها؛ لأن الأخبار لم تفصل، وعند الناصر للحق أنه يتوجه عند الافتتاح إلى القبلة ووجهه.

(خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث توجهت الناقة، وقد قيل إن هذا الخبر رواية عمرو بن الحجاج وهو ضعيف على أن ليس له فيه أكثر من أنه استقبل القبلة عند الإحرام، ونحن نقول بجوازه ولا نقول بالوجوب فهلم الدلالة عليه، فأما المكتوبة فينزل لها وجوباً كما في الخبر فالقرار، ولقول الله تعالى: {**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**}[البقرة:١٤٤]، وقوله عز قائلاً: {**فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**}[البقرة:١٤٤] وهذا عام إلا ما خصته الدلالة كما تقدم.

فصل

وقول الله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[البقرة:١٤٤] يدل على أنه من صلى بالتحري إلى جهة ثم علم أنه أخطأ وفي الوقت بقية وجب عليه إعادة الصلاة، وهو نص الهادي في الجامعين، وبه قال القاسم في النيروسي.

(خبر) وروى عن جابر أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال وخطو خطوطاً، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطو خطوطاً فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما فعلنا، فأنزل الله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة:١١٥].

(خبر) وروي عن عاصم بن عبدالله بن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[البقرة:١١٥] دل الخبر الأول على أن من صلى بالتحري ثم علم خطأه بعد مضي الوقت فلا إعادة عليه، ودل الخبر الثاني على أن من صلى ولم يعلم جهة القبلة ولا حصل له ظن بأماراتها فصلى على حياله ثم علم خطأه بعد مضي الوقت فإنه لا إعادة عليه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالإعادة لما علموا خطأهم بعد مضي الوقت.

فصل

فأما من صلى جهة بغير تحرٍ فلما فرغ كان الأغلب على ظنه أنها جهة القبلة وجبت عليه الإعادة، ذكره السيد أبو العباس لمذهب الهادي.

قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه، وإنما وجبت عليه الإعادة لإضاعته بدياً فرض التحري، قال: فإن كانت المسألة بحالها واستيقن إصابة القبلة أجزأه.

فصل

وقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ}[البقرة:١٤٤] الآية، يدل أيضاً على صحة صلاة من صلى على سطح الكعبة إذا كان قدامه شيء منها؛ لأنه يكون متوجهاً إلى شطر منها فوجب أن تجزيه صلاته فإن لم يكن قدامه شيء منها لم تجزه صلاته إذا صلى على آخر حرف منها؛ لأنه لا يكون متوجهاً إليها.

(خبر) فأما ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة على ظهر الكعبة فمحمول على آخر حرف منها بدليلنا. وكذلك

(خبر) وهو ما روي من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة مواطن وذكر فيها فوق الكعبة محمول على ما ذكرناه، والله الهادي.

باب أماكن المصلي

قال الله تعالى: {وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ} [البقرة:١٢٥] دل ذلك على وجوب تطهير البيت، وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنه أماكن المصلي ومواضع الصلاة، وإذا كان واجباً في شرع إبراهيم لزم العمل به في الشريعة المحمدية لقول الله تعالى: {أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ} [النحل:١٢٣] الآية، فلزم القضاء بتطهير مواضع الصلاة.

(خبر) وروي أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يصب عليه ذنوباً من الماء، فأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب ولم يكن ذلك إلا لأنه مواضع الصلاة فثبت بذلك وجوب القضاء بتطهير موضع الصلاة التي يفعلها فيه الملكف.

فصل

قال الله تعالى: {وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا} [الجن:١٨] وقال عز قائلاً: {فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ} [النور:٣٦] قيل أن تعظم بالصلاة والذكر، دل على فضل المساجد، ويدل عليه.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)) ومعلوم أن المراد بكثرة الخُطا إلى المساجد الإكثار من ذلك لأجل الصلاة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتبت له حسنة، ولم يضع قدمه

اليسرى إلا حطت عنه سيئة)) دل ذلك على فضل الصلاة في المساجد، وعلى زيادة الثواب، وحط العقاب بالخُطا إليها للصلاة، ولا خلاف أن المكتوبات في المساجد أفضل، وعند الهادي إلى الحق عليه السلام أن النوافل في المساجد أفضل.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((النوافل في البيوت أفضل)) وهو محمول على مذهب الهادي على أن الغرض الأخفى ليكون أسلم من الرياء، ويجوز أن يحمل على ظاهره، ويزيده قوة.

(خبر) وهو ما روي عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا أبا ذر، صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى)) دل الخبر على حكمين:

أحدهما: أن أفضل المساجد الكعبة البيت الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وثانيهما: أن صلاة المكلف في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله تعالى يطلب بها وجه الله تعالى أفضل من الصلاة في هذين المسجدين، فدل على أن فعل النوافل مكتوبة أفضل لسلامتها من الرياء وطلب الذكر من الناس.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا الذي أسس على التقوى، ومسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس)).

(خبر) وروي أنه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبياً، واعلم أيها المسترشد أن المساجد تشرف بشرف عامريها، فلما كانت الكعبة قد عمرها كثير من الأنبياء عليهم السلام آخرهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانت أفضل المساجد، ثم لما كان محمد أفضل

الأنبياء عليهم السلام كان مسجده أفضل المساجد بعد الكعبة، ثم لما كان مسجد بيت المقدس مما عمره الأنبياء كان أفضل المساجد بعد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لما كان علي عليه السلام أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم كان مسجده أفضل المساجد بعد مسجد بيت المقدس.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليعلم الذي يتنخم في القبلة أنه سيبعث يوم القيامة وهي في وجهه)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد في النار)).

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكه بيده ثم قال: ((إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبصق أحدكم في قبلته، ولكن عن يساره وتحت قدمه)) دل ذلك على أنه يجب تنزيه المساجد من النخامة والبصاق ونحوهما، فإذا ثبت ذلك في النخامة فتنزيه المساجد من النجاسات أولى كالغائط والبول وسائر النجاسات وسط من المسجد وحكمه كحكمه في ذلك.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: ((لا وجدتها أبداً إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما بُنيت المساجد لذكر الله ولأحكامه)).

(خبر) وروى واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وأعدوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)) دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز في المساجد شيء مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن فعل ذلك فقد ارتكب قبيحاً؛ لأن الحكم لا ينهي عن الحسن إنما ينهي عن

القبيح.

قال محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام: لا يجوز في المسجد إلا الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، ولا يجوز فيه الاشتغال بأعمال الدنيا، قال: ويمنع من المساجد الصبيان، والمجانين، والنساء الحيض.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه، قال: إلا أن تدعو الضرورة إليه، قال: لأن موضع المساجد إنما هو للعبادة، فإذا استعمل فيه ما ليس بعبادة يكون قد أخرج عما بني له وغير سبيله فيجري مجرى تغيير سائر القرب عن جهاتها نحو أن يكون الفرس مجعولاً لسبيل الله، ومربوطاً للغزو فيجعله الإنسان مركوباً لقضاء حاجته.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركاً إلى سارية من سواري المسجد.

(خبر) وروي أن أبا سفيان كان يدخل المسجد وهو كافر لا ينكر ذلك رسول الله.

(خبر) وروي أن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول قول الله تعالى: {**فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا**}[التوبة:٢٨] دل ذلك على صحة مذهب المؤيد بالله وهو أن المشركين لا يمنعون من دخول المساجد مطلقاً، وعند الهادي والناصر أنهم يمنعون من دخول المساجد، وهذه الأخبار الأولى حكاية فعل، يجوز أن يكون ذلك على سبيل الضرورة؛ ولأنه لا يدري على أي وجه وقع ذلك.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام رأى مجوسياً في المسجد وهو على المنبر فنزل فأخرجه وضربه، فدل ذلك على صحة مذهب يحيى والناصر.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش والمقبرة والحمام)) دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه لا تجوز الصلاة في هذه المواضع.

والثاني: أنه لا يجوز التيمم من تراب المقبرة، فعم ولم يفصل ولا من تراب الحمام لنجاستها، وإنما قلنا إنه لا يجوز؛ لأنه نهي حكيم والحكيم لا ينهي إلا عن القبيح.

(خبر) وعن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في سبعة مواضع في المزبلة، والمخروة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة، والاحتجاج فيه على نحو ما تقدم وتفصيل الكلام في ذلك.

أما لمزبلة فهي موضع الزبل والزبل السرجين وهو -بالزاي والباء معجمة بواحدة من أسفل- والنهي عنها لنجاستها.

وأما المخروة فهو المخرج يقال: مخروة -بضم الراء وفتح الواو- ويقال: مخرأة بالألف مهموز لغتان، والنهي لنجاستها أيضاً، والمقبرة قد قدمنا الكلام فيها، وهي على الكراهة عند يحيى عليه السلام.

قال أبو طالب: ويحتمل كلامه أن يكون مانعاً من الأجزاء، ويحتمل الكراهة وهو الأولى.

أما قارعة الطريق: فقد ذكره المؤيد بالله أن الطريق إذا كان واسعاً لا مضرة في الصلاة فيه على أحد من مصل إن صلى فيه جازت الصلاة فيه.

وقال أبو طالب: لا تجوز الصلاة في الطريق واسعة كانت أو ضيقة لتعلق حق المساكين والمارة بها، فلا تصح الصلاة فيها؛ لكونها معصية.

قال أبو العباس: نهى عن الصلاة في الطريق لموضع الأقذار والإضرار بالمار.

(خبر) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

وأما الحمام فما يحصل من غسل النجاسات وإزالتها عن الأبدان، وقيل: لكونها مجمعاً للشياطين، والمراد في البيوت الداخلة لما يماط فيها من الأذى، فيكون النهي لأجل الوجه

الأول، فإن قدرنا أنها طهرت صحت فيها الصلاة ولم تجب الإعادة ذكره أبو طالب، فإن قلنا: بأن الصلاة لا تصح كان لأجل النهي فيعم الوجهين جيمعاً.

وأما معاطن الإبل فالنهي لوجهين:

أحدهما: أن عادة أهل الإبل قد جرت بأنهم يبولون بينها ويتغوطون ويستترون بها، فالنهي لما لا يؤمن من حصول النجاسة في أعطانها.

والثاني: أن من طبعها النفور والشرود فربما نفرت وصاحبها يصلي بينها فتقتله أو تَضُرُّ بِه أو تشغله عن الصلاة.

(خبر) وعليه تأول أئمتنا عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها خُلِقَت من الشياطين.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش)) فمن صلّى في أعطانها وسلم من الوجهين صحت صلاته.

(خبر) ولما روى نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى بعيره.

(خبر) ولما روى عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم، ثم مد يده فأخذ قرادة من البعير، فقال: ((ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم)) فبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن الصلاة في أعطانها لشيء يرجع إليها، وإنما كان ذلك لما ذكرناه، والأوابد في قوله كأوابد الوحش، وعطن الإبل ما حول الحوض، وعطون الإبل بروكها في العطن حول الماء.

وأما الصلاة فوق الكعبة فقد بيناه أولاً في آخر باب استقبال القبلة؛ ولأن قول الله تعالى: {**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**} [البقرة:١٤٤] الآية، تدل على جواز الصلاة على حرفها؛ لأن المصلي قد توجه إلى شطر منها فوجب أن تجزيه.

(خبر) وعن جابر قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين.

(خبر) وروى ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة فدل على ما قلناه.

(خبر) وروي أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما، دل ذلك على حكمين:

أحدهما: كراهة الصلاة إلى التماثيل التي هي تماثيل الحيوان، والمعتبر فيها عند علمائنا عليهم السلام أن يكون من قامة المصلي فما دون، فما كان فوق قامته لم يكره.

والثاني: أنه لا يكره الجلوس على تماثيل الحيوان.

(خبر) وروى أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل الكعبة فرأى فيها صوراً فأمرني فأتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور ثم يقول: ((قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد أتيتك البارحة فلم استطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان فيه تمثال رجل، فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة))، دل ذلك على أن استقبال ما ليس بحيوان لا يكره.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ما بقاء الجسد بعد ذهاب الرأس.

فصل

قال الله تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ

لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ}[الحج:٢٦] دل ذلك على وجوب تطهير مساجد الصلاة وللمتقربين إلى الله تعالى، بطواف واعتكاف، وركوع وسجود؛ لأنه أمره بذلك والأمر يقتضي الوجوب، ونحن متعبدون بشريعة إبراهيم الخليل عليه السلام لقول الله تعالى: {أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ} فأمر باتباعه، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على ما قلناه من وجوب تطهير المساجد من النجاسات.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا صلى غرز بين يديه عنزة، دل على استحباب ذلك ليحول ما بين المصلي وبين ما مر بين يديه من نجاسة وعابر سبيل.

(خبر) رووي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما يمر أمامه)) دل ذلك على استحباب ما تضمنه الخبر، وأن المصلي إذا فعل شيئاً من ذلك ومر بين يديه شيء مما يكره استقباله لم يضره وصحت صلاته.

فأما ما روي أنه يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار فإنه يجب أن يكون منسوخاً.

(خبر) يدل عليه ما رواه زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر كلب ثم حمار، ثم مرت امرأة فلما انصرف قال: ((قد رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم)).

(خبر) وروى الفضل بن العباس قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بادية لنا ولنا كليبة وحمار يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه لم يزجرا ولم يؤخرا.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالليل وبين يديه بعض نسائه، فإذا ثبت ذلك فقوله عليه السلام قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شيء لم يقل ذلك لهم، وقد علموا أنهم اعتقدوا في هذه الأشياء أنها تقطع الصلاة، ذكره

علماؤنا رحمهم الله، فدل ذلك على أن خبرهم متقدم، وخبرنا متأخر فدل على وقوع النسخ.

(خبر) وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: ((إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض)) دل ذلك على منعهما من القعود في المسجد والاجتياز فيه؛ لأنه عم ولم يفصل فاقتضى ما ذكرناه، والإجماع منعقد على أن حكم النفساء في ذلك حكمها.

(خبر) ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد، فاقتضى ذلك ما ذكرناه.

فصل

قال الله تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنِتِينَ} [البقرة:٢٣٨] القنوت الطاعة، والقنوت القيام، والقنوت الإمساك عن الكلام، وفي الحديث أفضل الصلاة القنوت، ولا خلاف في وجوب القيام في الصلاة في مواضع القيام فيها وهو معلوم من الدين ضرورة، وهو يدل على وجوب ذلك وإن كان المصلي في سفينة إذا كان ذلك يمكنه؛ لأن الأصل وجوبه، فأما ما روى ابن سيرين أنه قال: صليت خلف أنس في سفينة فصلى بنا قاعداً على شاطئ السفينة وأن السفينة لتخر خراً فإن هذا حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل، ولا يجوز أن يكون صلى قاعداً؛ لأنه لم يمكنه القيام وهو كذلك عندنا أن المصلي إذا لم يمكنه أن يصلي قائماً فيها لدورانها واضطرابها أو نحو ذلك صلى قاعداً.

(خبر) ويدل على وجوب القيام فيها على المصلي مع الإمكان ما روي عن ابن عباس أنه قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال: ((صلِّ في السفينة قائماً إلا أن تخاف الغرق)).

(خبر) وروى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال: ((صلِّ قائماً إلا أن تخشى الغرق)).

(خبر) ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمران بن حصين: ((صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: يصلي صاحب السفينة قائماً إلا أن لا يستطع ذلك فليصلي قاعداً وإن توجهت السفينة كل وجه.

وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى في المركب قائماً، دل على ذلك ما ذكرناه.

باب لباس المصلي وما يصلي عليه ويستر العورة

قال الله تعالى: {يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ}[الأعراف:٣١] فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، وعمومه يقتضي أخذ الزينة في الصلاة وغيرها، وأدنى الزينة أن يكون عليه ما يستر عورته، وقال سبحانه: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ}[المدثر:٤] ولا خلاف أن تطهيرها لغير الصلاة لا يجب، فلم يبق إلا أن تجب الطهارة للصلاة لئلا تبطل فائدة خطاب الحكيم، فإذا وجب تطهير الثياب للصلاة وجب لبسها فيها.

(خبر) وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) يعني من بلغت الحيض.

(خبر) وروى أبو العباس أن القاسم عليه السلام روى في الفرائض والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يصلي أحدكم في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء)).

(خبر) وروى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا صلى أحدكم فليتستر بثوب فإن لم يكن فليتزر إذا صلَّى)) فأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح به أو في سراويل بغير رداء.

(خبر) وعن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إني أعالج الصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: ((نعم، وزره ولو بشوكة)) فقوله ولو بشوكة يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة بما لا يؤمن أن يبدو شيء من عورته عند الركوع والسجود إن لم يزره.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى فليتزر وليرتد)) وهذه الأخبار نصوص أو كالنصوص في وجوب ستر العورة في الصلاة، فالقول بوجوب ستر العورة في الصلاة هو قول علمائنا عليهم السلام، وعند الهادي إلى الحق وأتباعه أنه إن صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم تجز صلاته.

فصل

قول الله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤] يدل على وجوب تطهيرها ولا خلاف أنه لا يجب تطهير ذلك لغير الصلاة، فثبت وجوب تطهير الثياب للصلاة.

(خبر) وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أحدهما كان لا يستبرئ من بوله أو لا يستنزه من بوله والآخر يمشي بالنميمة)) ولا يجوز أن يعذب الإنسان على ترك شيء إلا إذا كان واجباً، ولا خلاف أنه لا يجب لغير الصلاة، فثبت وجوبه لها.

(خبر) وقد قدمنا في كتاب الطهارة خبر عمار: إنما تغسل ثوبك من البول والغائط، والمني، والدم، والقيء.

(خبر) وما رويناه أولاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه، فإن جميع ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس، ولا خلاف أنه لا يجب تطهيره لغير الصلاة وثبت وجوبه لها، وقوله عليه السلام: حتيه أصله من حت الورق -بالحاء غير معجمة والتاء معجمة باثنتين من أعلى- معناه افركيه حتى يذهب لونه، مأخوذ من قوله حتت الورق أي أسقطته، وفي الحديث: الإسلام يحت ما قبله أي يسقطه، وقوله عليه السلام: اقرضيه أي أقطعيه يعني أفركيه بين أصبعيك لينقطع وينقلع.

(خبر) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل شيء أسفل من سرّة إلى ركبة عورة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة)) دل على أن السرة ليست من العورة، يزيده وضوحاً.

(خبر) وروي عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي أرني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك فكشف ثوبه فقبل سرته، فدل على أن السرة غير عورة.

(خبر) وروي عن عقبة بن علقمة أنه قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الركبة من العورة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الفخذ عورة يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بخزيمة وهو كاشف فخذه فقال: ((غطها فإن الفخذ عورة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ غيرك حي ولا ميت)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الفخذ من العورة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته)) دل ذلك على أن السرة ليست بعورة وإنما تحتها عورة.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة)) لا ينافي ما ذكرناه؛ لأن ما فوق الركبتين من العورة عندنا، وهما من العورة بدليلنا، والحمد لله، فثبت أن العورة من الرجل ما دون السرة إلى الركبة، وأن السرة ليست بعورة وأن الركبة عورة.

(خبر) وروى الهادي في (الأحكام) أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ((ترخي شبراً)) قالت: إذاً ينكشف عنها، قال: ((فذراعاً لا تزيد عليه)) وقال الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١] الكحل والخاتم.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها)).

(خبر) وعن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة فأمرها بإطالتها شبراً، دلت هذه الأدلة على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة وما عداهما عورة، وقال علماؤنا رحمهم الله: ولأنه لا خلاف أن المرأة تكشف وجهها حال الإحرام ولا تستره، وأجمعوا على جواز النظر إليها للشهادة عليها، وأن من أراد أن يتزوج بها جاز أن ينظر إلى وجهها وكفيها، ودل خبر أم سلمة على أن القدمين منها عورة، وكل ذلك مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام وهو الذي ذكره الأخوان، والمؤيد بالله، وأبو طالب، والناطق بالحق من مذهب القاسمية عليهم السلام، وذكر السيد أبو العباس رضي الله من مذهب

القاسم أن وجهها وكفيها وقدميها غير عورة، ووجه ذلك ما روي في التفسير في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١] الكحل والخاتم والخلخال، إلا أن الأول أولى؛ لأن أدلته حاظرة وهذا مبيح، والحاظر أولى.

قال علماؤنا رحمهم الله: ولا خلاف أن للأمة أن تصلي بغير قناع، قالوا: ولا خلاف أن من أراد أن يشتري جارية جاز له النظر إلى شعرها وعضديها وصدرها وساقيها فلو كان ذلك عورة لما جاز له أن ينظر إليه كما لا يجوز له أن ينظر إلى ما بين سرتها وركبتيها.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يمنع الإماء من التقنع والتشبه بالحرائر، وكان يقول: أكشفنَّ رؤوسكنَّ ولا تشبهنَّ بالحرائر، ولم ينكره أحد من الصحابة، فدل على جوازه عند الجميع لولا ذلك لأنكروا عليه إذ لو كان منكراً وأقروه عليه لكانوا قد أجمعوا على الخطأ، وذلك لا يجوز لما ثبت أن إجماعهم حجة دل ذلك على صحة مذهب آبائنا عليهم السلام في أن الأمة كالرجل في معنى العورة.

قال السيد أبو العباس: وحكم أم الولد والمدبرة والمكاتبة حكم الأمة في باب العورة.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) وروي: ((على منكبه شيء)).

(خبر) وروي أيضاً: ((إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيء)).

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله بإسناد يرفعه إلى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((إذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك فإذا ضاق فاتزر به وصل)).

(خبر) وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد، فأطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إزاره ورداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا فلما فرغ، قال: ((أوكلكم يجد ثوبين)) دلت هذه الأخبار على أنه يستحب للمصلي من الرجال أن يستر منكبيه وهبريتيه وظهره وصدره.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الصلاة بثوب واحد، فقال: ((أولكل ثوبان)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى فليلبس ثوبه)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس صلاته في مرضه الذي قُبِض فيه في شملة خيبرية عاقداً بين طرفيها في قفاه. دل ذلك على أنه تجوز الصلاة بالثوب الواحد إذا كان صفيقاً، وكذلك في الشملة الواحدة.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلف فيه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى المصلي أن يصلي في لحاف لا يتوشح به أو في سراويل بغير رداء، دل على كراهة الصلاة في الثوب الذي يتوشح به وفي السراويل بغير رداء.

(خبر) وروى الناصر للحق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعمم بعمامة خزٍ سوداء، وأن الحسن بن علي عليهما السلام أو قال الحسين بن علي عليهما السلام استشهد وعليه جبة خزّ، احتج بذلك الناصر للحق على جواز لبس الخز.

وعن الشعبي قال: رأيت الحسن بن علي قد لبس خزاً.

وعن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، وأبا هريرة، وأنساً يلبسون الخزّ.

وروي أن علي بن الحسين كان يلبس الخزّ في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، وقال: أكره أن آكل ثمن ثوب أعبد الله فيه.

قال السيد المؤيد بالله: وليس ببعيد أن يقال إنه إجماع وكره الهادي عليه السلام الصلاة في الخزّ، قال: لأني لا أدري ما هو ولا ما ذكاة دوابه، ولا ما أمانة عُماله، وأخاف أن يكونوا يجمعون فيه الميت والحي، والمتردي والذكي، ذكره في (الأحكام) وقال في (المنتخب):

لأني لا آمن أن يكون أصله ميتة.

قال السيدان الأخوان: فدل هذا الكلام على أن المراد به جلد الخزّ دون وبره، وهو كما ذكراه رضي الله عنهما؛ لأن مذهب القاسم والهادي وسائر العلماء أن شعر الميتة وصوفها طاهر وذلك أمر ظاهر.

(خبر) وروى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن لنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى رسول الله عن لبس القسي والمعصفر، فالقسي ثوب فيه حرير يعمل بمدينة يقال لها: القس بمصر، دل ذلك على أنه لا يجوز الصلاة في الثوب الحرير أو فيما يكون أكثره حريراً، ولا في الثوب المشبع صبغاً؛ لأن الحكيم لا ينهي إلا عن القبيح، فإذا كان استعمال ما هذا حاله قبيحاً لم تجز الصلاة فيه.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم)) وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((حافياً ومنتعلاً)) دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام فإنه نص على أنه لا بأس بالصلاة في الخف والنعل إلا أن يكون ذابح دوابهما كافراً أي كفر كان على أنه لا يعرف فيه الخلاف.

(خبر) وعن ابن عمر أنه قال: لو أن رجلاً كان له تسعة دراهم من حلال وضم إليها درهماً من حرام فاشترى بالعشرة ثوباً لم يقبل الله فيه صلاته، فقيل له: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثلاث مرات، دل ذلك على أنه لا تجوز الصلاة في الثوب الذي هذا حاله، وإذا لم تجز الصلاة فيه فأولى وأحرى أن لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق.

قال علماؤنا عليهم السلام: ولا تجوز الصلاة في الثوب الحلال إذا خيط بخيط مغصوب قياساً على ما تقدم.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن السجود على كَوْر العمامة.

(خبر) وعن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا، دل الخبر الأول على كراهة السجود على كور العمامة.

وأما الخبر الثاني فلا ظاهر له.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد على كور العمامة وقد قيل: هذا الخبر غير معروف عند الرواة، ويجوز أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم سجد على كور العمامة وبعض الجبهة، ويجوز أن يقال: إنه لا يجب السجود على الجبهة من دون حائل؛ لأنها عضو من أعضاء السجود، فوجب أن يلزم كشفها كاليدين، والركبتين، والقدمين.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما سلم وانصرف قال: أين المسلم قبيل أني كنت في الصلاة وأنه أتاني جبريل، وقال: ((انْه أُمتك أن يردوا السلام وهم في الصلاة)) دل ذلك على كراهة رد السلام على المصلي؛ ولأن ذلك ربما يشغل المصلي عن صلاته؛ ولأنه يقتضي الجواب وهو لا يتمكن منه وهو في الصلاة، فإن رد عليه سلامه بطلت عليه صلاته، قد نص عليه زيد بن علي عليه السلام.

باب الأذان والإقامة

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٥٧ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ} [المائدة:٥٧-٥٨] نزلت في بعض أهل الكتاب، كانوا إذا أذن المؤذن قالوا: أذنوا لا أذنوا، وإذا قام المسلمون للصلاة قالوا: قاموا لا قاموا، وإذا صلوا قالوا: صلو لا صلو يتضاحكون بينهم تنفيراً عن الصلاة واستهزاء بالدين وأهله، فنهى الله تعالى عن موالاتهم وهي أن يتخذوا بطانة وأخلاء وأنصاراً دون المؤمنين؛ لأجل أنهم اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعباً، ودلت الآية على النداء إلى الصلاة وهو الأذان من جملة الدين، والدين عبارة عن الواجبات، فثبت أن الأذان واجب ولا خلاف أنه لا يجب على الأعيان، فثبت أنه واجب على الكفاية، وهو قول القاسم والهادي، وإليه أشار الناصر، وهو قول المؤيد بالله، وتحقيقه أنه إذا أذن واحد في قرية من القرى سقط الفرض عن الباقين، وإذا أقام واحد في المسجد سقط فرض الإقامة عن أهل ذلك المسجد وإقامتهم أجزاه ذلك.

وروي في تعليق الإفادة عن القاضي يوسف أنه سأل المؤيد بالله لو أن أهل المدينة أو القرية أطبقوا على ترك الأذان رأساً هل يجب على الإمام مقاتلتهم؟ قال: نعم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال: ((قم فأذن)).

(خبر) وروي عن مالك بن الحويرث أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابن عم لي فقال: ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما)) فأمر بالأذان والإقامة، والأمر يقتضي الوجوب، ولاخلاف أنهما لا يجبان على كل احد؛ لأن علماء الإسلام قد أجمعوا على أنهما لا يجبان على النساء.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: المرأة لا تـؤذن، ولا تَـنكح، ولا تـؤم الرجـال، وقال: ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ ولأن المعلـوم أنـه كـان إذا أذن مـؤذن عـلى عهـد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بأذانه واكتفى به المسلمون، فدل ذلك عـلى مـا قلناه، فثبت وجوبها على الكفاية.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين، والأمين أحسن حالاً من الضمين)) والمراد أن المؤذن أمين فيما يخبر به من دخول وقت الصلاة، يدل عليه (خـبر) وروي عـن بـلال بـن حمامة قال: سمعت رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((المؤذنـون أمنـاء المـؤمنين على صلاتهم وصومهم، ولحومهم ودمائهم، لا يسألون الله شيئاً إلا أعطاهم)).

(خبر) وروي عن أبي محذورة أنه قال: ((جعل رسول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم الأذان لنا.

(خبر) وعن أبي هريرة أن النبي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم قـال: ((الملـك لقـريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة)) دل على اختصاص هذه الأصناف الثلاثة بهـذه الأنواع الثلاثة، فمتى كانوا على الصفة التي يجب اعتبارها في هذه الأنواع كانوا أولى عـلى هذا التفصيل، والإجماع منعقد على أن الأذان لشيء من الصـلوات لا يجـوز قبـل دخـول الوقت إلا الفجر فقد خالف فيه قوم وهم محجوجون بما نذكره.

(خبر) وروي أن بلالاً أذن بليل فدعاه النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم وقـال: ((مـا حملك على أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار أو صلاة النهار في صلاة الليل عد فناد إن العبد نام)) فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضج دم جبينه، وروي لم تلده أمه بدلاً من ثكلته أمه فنادى بلال أن العبد نام فلما طلع الفجر أعاد.

(خبر) وروي عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صـلى الله عليـه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام يعني سها وغفل.

(خبر) وعن سنان أنه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتغدى فقال: يا رسول الله إني أريد الصوم، قال: ((وأنا أريد الصوم إن مؤذننا في بصره سوء أذن قبل طلوع الفجر فذم على أذانه بالليل)).

(خبر) وروي عن إبراهيم أنه قال: شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد.

(خبر) وروي عن بلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً)) وروي أنه قال له: ((لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا)) يعني عرضاً.

(خبر) وعن عليه السلام أنه قال: من أذن قبل الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد.

قال زيد بن علي: من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله، وما ذكرناه أنه لا يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، هو قول القاسم والهادي والناصر، وهو قول سائر علمائنا عليهم السلام فإن احتج المخالف بخبر وهو ما روي عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن بلالاً سؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) فالجواب أن هذا على وجه التذكير، وأن أذان بلال في هذا الوقت ليس لصلاة الفجر بدلالة.

(خبر) وهو ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن بلالاً يؤذن ليوقظ نائمكم، ويرجع قائكم، ويسحر صائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) على أنا لا نمنع الأذان قبل الفجر، ولكن لا يجوز أن يعتد به لأذان الفجر، يدل عليه قوله: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم متكوم، يزيده وضوحاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً)) واحتجوا بخبر وهو ما روي عن زياد بن الحارث الصدائي أنه قال لما كان أول أذان الصبح أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أؤذن فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟

فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول: ((لا)) حتى إذا طلع الفجر نـزل فـبرز وقـد تلاحـق أصحابه فتوضأ، وأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أخا صدا قد أذن ومن أذن فهو يقيم)).

قلنا: قوله حتى إذا طلع الفجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هـو قول الراوي، ويجوز أن يكون غلب على ظنه أن الفجر لم يكن قد طلع في الحال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان فيها، والحال أنه قد طلع الفجر فأخبر على مـا ظنه، ويحتمل أن يريد بقوله حتى إذا طلع الفجر

يعني انتشر الفجر وانشكف الظلام، واحتجوا بخبر وهو ما روي عن سعيد القرظـي أنه قال: أذنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم بقبـاء وفي زمـن عمـر بالمدينـة، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع بقي مـن الليـل، وفي الصـيف لنصـف سبع يعني من الليل، وجوابنا أن ليس الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم علـم بذلك وأقرهم فلا حجة لهم في ذلك وكذلك عمر، يبين ذلك ما روي عن عمر أن مؤذنـاً يقال له مسروح أذن قبل الفجر فغضب عمر وأمر أن ينادى أن مسروحاً وهم.

فصل في مبدأ الأذان

روت الفقهاء خبراً وهو أن رسول الله هم بالبوق والناقوس ثم كره ذلك لمكان اليهود والنصارى فجاء عبدالله بن زيد الأنصاري، وقال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت: أتبيع الناقوس؟ قال: وما تفعل به؟ قلت: ننادي بـه للصـلاة. قـال: هـل أدلك على خير من ذلك، ثم قال: الله أكبر إلى آخره، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه بلالاً فإنه أندأ منك صوتاً ينادي به، فجاء عمر يجر ثوباً، وقال: رأيـت مـثلما رأى، قـال: الحمـدلله، فلـذلك أثبـت، والذي عند علمائنا وأئمتنا عليهم السلام أن هذه الرواية غير صـحيحة؛ لأن الأذان شرع،

والشرع لا ينبني على رؤيا، وقد قال الله تعالى في رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ}[النجم:٤-٥].

(خبر) وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط بن علي الوصي، والقاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ، والناصر للحق الحسن بن علي عليهم السلام أن الله تعالى علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسري به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أمر الله تعالى ملكاً من ملائكته فعلمه الأذان.

قال الهادي إلى الحق عليهم السلام: والأذان من أصول الدين، وأصول الدين لا يتعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لسان البشر من العالمين.

(خبر) وروي أن ابن مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على جواز أذان الأعمى، ولا يعرف فيه الخلاف وهو إجماع العترة وجماهير علماء سائر الأمة وهو أولى من حيث لا يقع بصره إذا صعد المئذنة على دور المسلمين وحرمهم.

(خبر) وروي في خبر زياد بن الحارث الصدائي وقد تقدم أنه أذن فجاء بلال يريد أن يقيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أخا صداء قد أذن لنا ومن أذن فهو الذي يقيم)).

(خبر) وعن عبد العزيز قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام.

(خبر) وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم.

(خبر) وروي أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يؤذن ثم أمر عبدالله فأقام -يعني عبدالله بن زيد الأنصاري- وهذه الأخبار متعارضة، ونحن نحملها على ما نص عليه القاسم وسبطه الهادي عليهما السلام على الاضطرار ليكون جمعاً بين الأخبار، ومعنى ذلك أنه يختص بالإقامة من أذن إلا عند الضرورة، فإذا اضطر إلى إقامة غيره جاز أن يقيم سواه نحو أن يؤذن فتحضر الجماعة للصلاة وهو على غير وضوء أو قد صلى فلا

بأس أن يقيم غيره، ويستحب أن ذلك الغير يعيد الأذان، ثم يقيم كما فعل أبو محذورة.

فصل

وروي في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا} [فصلت:٣٣] أن المراد به المؤذنون، وقد روي ذلك عن عائشة ومن قال بذلك حمل قوله تعالى وعمل صالحاً على ركعتين بعد الأذان.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بين كل أذانين صلاة إلا المغرب)) أراد به الأذان والإقامة، دل ذلك على أنه يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة إلا في المغرب فلا؛ لأنه يستحب تعجيل صلاته.

فصل

ولم يرو عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أجلاء الصحابة أنهم أقاموا للصلاة على غير وضوء.

قال القاضي زيد: بل المعلوم على خلافه، قال: فصار ذلك كالإجماع منهم، دل ذلك على أنه لا يعتد بإقامة المحدث، وهو قول المؤيد بالله.

وعن أبي العباس: أنه يعتد به، رواه عنه السيد أبو طالب.

(خبر) وروى أبو قتادة وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وجبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام هو وأصحابه في الوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر بالرحيل، فلما خرج من الوادي أمر بلالاً فأذن فصلى ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر، دل ذلك على أنه لا بأس أن يؤذن للفوائت ويقام إذا لم يخشى الالتباس، وهو الذي خرجه على مذهب الهادي السيد أبو العباس، فإن قيل روي (خبر)

عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً فأقام لهم الصبح.

قلنا: ليس فيه أنه لم يؤذن.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عند جده، عن علي عليه السلام قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يكلؤنا الليلة)) فقال بلال: أنا يا رسول، قال: فبات بلالاً مرة جالساً ومرة قائماً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عينه فنام فلم يستيقظ رسول الله إلا بحر الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأوا وأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالاً فأقام ثم صلى بهم الفجر، دل الخبر الأول وهذا الخبر على ثلاثة أحكام:

أحدها: أنه يجوز الأذان للفوائت إذا لم يخش الالتباس.

وثانيها: أنه يجوز تأخير الصلاة التي نام عنها المكلف ريثما يتحول عن مكانه ويتوضأ ويجتمع أصحابه إليه بعد كمال وضوئهم.

وثالثها: أنه يجوز قضاء الفوائت جماعة.

إن قيل (خبر) روى عبدالله بن عمر وأبو سعيد الخدري ما لفظه: قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا وذلك قول الله تعالى: {وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا}[الأحزاب:٢٥] فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأمره فأقام للظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر يصليها كذلك، ثم أقام العشاء يصليها كذلك، ثم أقام العشاء الآخرة يصليها، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف {فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة:٢٣٩] وروى هذا الخبر أبو عبيدة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالاً فأذن للظهر ثم أقام للعصر فصلاها، فسقط خبرهم، ثم لو صح أنه أمر بالاقتصار على الإقامة لئلا يؤدي إلى

الالتباس، ووجه آخر وهو عندنا لا يجب الأذان للقضاء ولا يجب له الإقامة، وإنما ذلك سنة فإن فعلهما من عليه فائتة أصاب السنة، ومن اقتصر على الإقامة فكذلك، ومن تركهما جميعاً أجزاه؛ لأن ذلك إنما يجب في وقت الأداء وقد فات.

فصل

اختلف العلماء في من جمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى ممن له الجمع هل يصليهما بأذان واحد وإقامتين أو يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة، فذهب القاسم والهادي إلى أن الحاج يجمع بعرفة بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين، ونحوه خرج السيدان أبو العباس وأبو طالب لغير الحاج ممن له الجمع بين الصلاتين إذا جمع أن يفعل كذلك، وبه قال الناصر والمؤيد بالله، وحكي عن الناصر للحق أنه ذكر في موضع آخر أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروى نحو ذلك زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، ووجه القول الأول: أما إثبات الأذان فيدل عليه.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

(خبر) وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وأحد وإقامتين.

(خبر) وروى أبو أيوب الأنصاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما بأذان وإقامة.

(خبر) وروى عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات بجمع كل صلاة بأذان وإقامة.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، علي عليه السلام أنه قال: لا يصلي

الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة.

(خبر) وروي عن عبدالله بن مالك قال: صليت خلف ابن عمر صلاتين بجمع بأذان وإقامة فسئل هو عن ذلك فقال: صليناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان بأذان وإقامة، إن قيل (خبر) روي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما بإقامتين.

قلنا: عندنا كذلك والخلاف في الأذان وليس في هذا الخبر أنه لم يؤذن.

(خبر) وكذلك ما روى سعيد بن جبير أن عمر صلاهما بإقامة واحدة، فليس فيه أنه لم يؤذن، على أن أخبارنا أولى؛ لأنها مثبتة وأخبارهم نافية؛ ولأن رواة أخبارنا أكثر، وهذا أحد ما يرجح به أحد القولين على الآخر.

وأما إثبات إقامتين (خبر) هو ما قدمناه من خبر ابن عباس وخبر جابر وقد تقدما.

(خبر) ويدل عليه ما روا أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فأمر بلالاً فأذن لهما وأقام العشاء الآخرة في وقت العشاء.

(خبر) وعن ابن عمر أنه صلاهما بإقامتين، فإن قيل: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تطوع بينهما أو اشتغل بشغل غير الصلاة.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه روي (خبر) وهو ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسبح بينهما، فإن احتجوا بخبر أبي أيوب، وعمر، وابن عمر، فأخبارنا أولى؛ لأنها مثبتة وتشهد لها الأصول؛ ولأن فيها زيادة، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم كل صلاتين يجمع بينهما لعذر هذا الحكم؛ لأنه جمع بين صلاتين فوجب أن يقتصر فيهما على أذان وإقامة دليله من جمع بعرفة والمزدلفة.

فصل

عند أئمتنا عليهم السلام أنه لا يؤذن إلا للصلوات الخمس، منها الجمعة في يوم الجمعة بدلاً عن الظهر يؤذن لها ولا يؤذن لشيء من سائر الصلوات ولا يقام، وهو إجماع العترة عليهم السلام، وهو قول سائر علماء الإسلام، وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والخلاف في ذلك عن معاوية وابن الزبير فإنهما أذنا لصلاة العيدين، وهما مبتدعان وقد انقرض خلافهما بموتهما.

(خبر) وروى ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة، وعليه جرت عادة المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمة السابقين إلى يومنا هذا، وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة يؤذنون وهم عبدالله بن زيد الأنصاري، وبلال بن حمامة، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وصهيب الرومي.

(خبر) وروي أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد رسول صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة واحدة، وهم بلال بن حمامة، وابن أم مكتوم، وصهيب بالرومي، وغفل الراوي عن اسم الرابع، قال: ما أدري هل هو أبو محذورة أو عبدالله بن زيد الأنصاري.

(خبر) وروي أن عثمان بن عفان كان له أربعة مؤذنون، دل ذلك على أنه يجوز أن يؤذن لصلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد أربعة مؤذنون.

فصل في صفة الأذان

والأذان خمسة عشر كلمة والإقامة كذلك، إلا أنه يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين، والخلاف في الأذان في خمسة مواضع:

أحدها: التكبير، فإن المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر مرتين عند عبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد الصادق، والقاسم، والهادي، والمرتضى لدين الله، والسيدين أبو العباس وأبي طالب، والمتوكل على الله، والمنصور بالله، وهو قول أسباط الهادي عليه السلام، ووجه ذلك.

(خبر) وهو ما روى أبو داود في سننه عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان أن يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخره.

(خبر) وعن مالك بن دينار قال: سألت أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الله أكبر الله أكبر... فقط.

(خبر) وعن أبي محذورة أنه قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يؤذن الآن الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

(خبر) وعن عون بن أبي جحفة عن أبيه قال: أذن بلال وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى مرتين وأقام كذلك.

(خبر) وعن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة.

(خبر) وروى سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الأذان مثنى والإقامة مثنى.

(خبر) وروي نحوه عن علي عليه السلام من طريق أخرى.

(خبر) وروي عن عمار بن سعد القرظي، عن أبيه سعد وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقباء أنه سمعه يقول: هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر لم يزد على مرتين، وذهب زيد بن علي، والنفس الزكية، والباقر، والصادق وفي رواية وأحمد بن عيسى، والناصر للحق، والمؤيد بالله إلى أن التكبير في أول الأذان أربع

مرات، حجتهم.

(خبر) روي عن أبي محذورة قال: ألقى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان بنفسه فقال: ((قل الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله مرتين)) إلى آخره.

قلنا: يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال له ذلك على وجه التعليم، أو قال ذلك لأنه لم يكن مد به صوته في الابتداء ألا ترى إلى ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((ارجع ومد بها صوتك)) فإذا احتمل ذلك، وقد روي ما تقدم ذكره لم يجز أن يجعل ذلك من أصل الأذان، وما روي أن بلالاً أمر بأن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة فليس في الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك، وقد كان بلال يؤذن بالشام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي (الكافي): وهكذا الخلاف في الإقامة على حد الخلاف في الأذان.

والخلاف الثاني: أن عندنا لا ترجيع فيه عند جميع أئمتنا عليهم السلام، ووجه هذا القول ما قدمنا من الأخبار إذ ليس فيها ذكر الترجيع.

(خبر) وعن إبراهيم، عن الأسود أن بلالاً أثنى الأذان وثنى الإقامة.

(خبر) وعن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى، فإن قيل: الترجيع في أذان بلال وذلك زيادة والزيادة مقبولة.

قلنا: الزيادة إنما يجب قبولها إذا تحقق كونها زيادة، وهذا فلم يتحقق كونه زيادة؛ لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك على وجه التعليم أو لأنه لم يرفع صوته بالشهادتين فأمر أن يعيد رافعاً بها صوته مغايظة للمشركين، يبين ذلك قوله لأبي محذورة: ((مد بها صوتك)).

حجة المخالفين (خبر) عن عبدالله بن محيريز قال: كنت يتيماً في حجر أبي محذورة فأردت الخروج إلى الشام فقلت: يا عم إني أخشى أن أسأل عن تأذينك، فقال: نعم لما قفل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر خرجت مع نفر إلى الطريق فسمعنا أذان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصرخ صراخاً يحاكي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عليَّ بهم، فقربنا إليه قال: أيكم الذي كان يعلو صوته فأشاروا إليَّ وصدقوا فأخذني وأرسلهم وألقى عليَّ الأذان نفسه، وقال: ((الله أكبر الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين مرتين أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين مرتين، ثم قال: ارجع ومد بها صوتك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين مرتين، وذلك إلى آخره، ثم أمر يده على ناصيتي وعلى صدري حتى بلغ سرتي وأعطاني صرة فيها شيء من الفضة فقلت: لا يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فأمرني به فجئت وما أحد أبغض إليَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجعت وما أحد أحب إليَّ منه)).

قلنا: إن أبا محذورة كان من صبيان المشركين وهم ينفرون عن الشهادتين أكثر مما ينفرون عن غيرها، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإعادتهما وتكريرهما ليتمرن عليهما ويعتادهما، يدل عليه أنه قال: فجئت وما أحد أبغض إليَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويجوز أن يكون ذلك على وجه التعليم، أو أنه لم يرفع بهما صوته على ما بينا في هذا، ويجوز أن يكون ذلك فيما تقدم ذكره، وهذا الخبر كما يدل على ما ذكرناه، فإنه يدل على أنه ينبغي أن يختار للأذان من يكون صيتاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختاره لصوته، وعلى أن ترك الترجيع في الشهادتين مذهب الجماعة من علماء أهل البيت عليهم السلام وهم القدوة وبهم الأسوة، وقولهم: إن فعل أهل الحرمين يطابق خبرهم لا يصح؛ لأنه لم يثبت أنهم حجة ولا قدوة، ويجوز على مثلهم الخطأ، بخلاف علماء العترة فإن الدليل قد دل على وجوب اتباعهم وعلى أن إجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها، والله الهادي.

الخلاف الثالث: التأذين بحي على خير العمل فإنه مشروع في الأذان.

قال السيد أبو طالب: والظاهر أنه إجماع العترة عليهم السلام.

(خبر) عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) وأمر بلالاً أن يأذن بحي على خير العمل.

(خبر) وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((استقيموا قال واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)).

(خبر) وعن هذيل بن بلال المدائني قال: سمعت ابن أبي محذورة يقول: حي على الفلاح حي على خير العمل.

وعن علي بن الحسين زين العابدين أنه كان يؤذن فإذا بلغ حي الفلاح قال: حي على خير العمل، ويقول: هذا هو الأذان الأول، ويجب أن يكون المراد بقوله هو الأذان الأول أنه أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز أن يكون المراد به أنه الأول وهو منسوخ، إذ لو كان كذلك لكان لا يؤذن به.

(خبر) ويحقق ذلك ما رواه محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنه كان إذا قال: حي على الفلاح قال: حي على خير العمل، قال: وكانت هذه الكلمة في الأذان، فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد، ويتكلوا على الصلاة، فصح ما قلناه، فثبت بذلك أنه كان يؤذن به أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأيام أبي بكر وعمر إلى أن أمر عمر بالكف عنه، وهو حين أمر بالكف عنه لم يقل إنه منسوخ، ولا أنه بدعة، وإنما أمر بالكف عنه لرأي رآه واجتهاد اجتهده.

(خبر) وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن نافع، عن ابن عمر أنه ربما زاد في أذانه حي على خير العمل، ولا يجوز أن يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد إذ لا مساغ له في إثبات كلمة من جملة الأذان، فيجب أن يكون قاله توقيفاً وأنه عرف أنه الأذان القديم، كما روي عن زين العابدين عليه السلام؛ ولأنه إذا قد ثبت فيما رويناه فهو زيادة في أخبارنا، والزيادة مقبولة؛ ولأن الجمع بين الأخبار مهما أمكن واجب؛ لأنها كلام حكيم فلا يجوز إلغاؤها إلا بنسخ، ولم يدع أحد نسخه؛ ولأنا قد بينا أن إثباته في الأذان إجماع أهل البيت عليهم

السلام لا يختلفون فيه، ولم يرو عن أحد منهم منعه ولا إنكاره، وإجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها كما بينا ذلك في غير موضع، إن قيل: إن النيروسي لم يروه عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

قلنا: قد أجاب أئمتنا عليهم السلام عن ذلك بأنه وقع سهو وغفلة عن النيروسي، واختلاط لما حكاه القاسم من الخلاف فيه، قالوا: وقد رواه عنه السيد يحيى بن الحسين العفيفي صاحب كتاب (الأنساب) وأحمد بن سلام، ومحمد بن منصور رحمهم الله، وروى محمد بن منصور أن القاسم عليه السلام أمر بأن يؤذن ويذكر ذلك في أذانه، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر به، وقاله القاسم حين بايعه عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن، وأحمد بن عيسى بن زيد، والحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد، وقام فصلى بهم.

والخلاف الرابع: أن التثويب ليس من الأذان وهو غير مشروع في أذان الفجر.

قال السيد أبو طالب: التأذين به عندنا بدعة.

قال القاسم عليه السلام: الصلاة خير من النوم محدث ضعيف أحدثوه في زمان عمر بن الخطاب.

قال الهادي إلى الحق عليه السلام: قد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تطرح إلا في زمان عمر أمر بطرحها وأمر بإثبات الصلاة خبر من النوم مكانها وهو مذهب الناصر للحق.

(خبر) وروي عن هشام بن عروة، عن إسماعيل قال: جاء رجل يُؤْذِنُ عمر بصلاة الفجر فقال: الصلاة خير من النوم فأعجب بها عمر فأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه، فدل ذلك على أنها لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن ذلك الرجل تفرد به إذ لو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه بالذكر فائدة؛ ولأن ذلك لو كان مشروعاً في الأذان لم يكن عمر يعجب به؛ لأن الأذان كان معهوداً له؛ ولأن أمر عمر به يدل على أنه لم

يكن مشروعاً من قبل، وروى عمر بن حفص أن سعداً جده أول من قال: الصلاة خير من النوم في خلافة عمر ومتوفى أبي بكر.

(خبر) وسئل طاؤوس وحسن بن مسلم جالس عنده فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن متى قيل: الصلاة خير من النوم؟ قال طاؤوس: أما أنها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثبت أنه محدث كما قال القاسم.

(خبر) وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر إلى مسجد فثوب المؤذن فقال ابن عمر: أخرجنا من هذه البدعة.

(خبر) وعن الأسود بن زيد أنه سمع مؤذناً يقول: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدن في الأذان ما ليس منه، وقد روى عن أبي محذورة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلاة خير من النوم)) وقيل: إنه روى أنه علمه أن يقولها في الأذان الأول من الصبح، وهذا إن صح فهو على وجه التذكير والتنبيه لا أن ذلك يجعل في كلمات الأذان كما كان ينادى بالصلاة جامعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان من جملة الأذان لما أنكر ذلك الصحابة وأعيان التابعين فإنكارهم لذلك عند أن جعله المبتدعون في الأذان يدل على أنه لا أصل له وأنه بدعة.

والخلاف الخامس: وهو أن التهليل مرة واحدة في آخر الأذان وهو وقول جمهور علماء العترة عليهم السلام وذهب الباقر، والصادق، والناصر، وموسى بن جعفر، وإسماعيل بن جعفر، وعلي بن موسى الرضى عليهم السلام إلى تثنية التهليل في آخر الأذان فإنهم يثبتونه مرتين في آخر الأذان، والقول الأول هو قول جميع علماء سائر الأمة غير الإمامية فإنهم ذهبوا إلى مذهب الناصر للحق، ومن وافقه.

وجه القول الأول: أن المروي الرواية الظاهرة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة جميع مؤذنيه أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة لا غير.

قال القاضي زيد: ولم يرو عن أحد منهم التثنية فيه فلم تختلف فيه الأخبار ولا يصح

التعلق بما رويناه أولاً في لفظ الخبر من قوله الأذان مثنى مثنى؛ لأن التهليل في آخر الأذان مخصوص؛ ولأن هذا مطلق وما رويناه من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم عبدالله بن زيد، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وبلال مقيد، فإنهم رووا أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة، والمطلق يجب حمله على المقيد إذا كان ذلك في حكم واحد وهو ما نحن بصدده؛ ولأنه يجري مجرى بناء العام على الخاص؛ ولأنهم قد رووا أن الإقامة مثنى مثنى مطلقاً كالأذان، وليس التهليل عندهم في آخر الإقامة إلا مرة واحدة فبان بذلك أن التهليل مستثنى من التثنية، وأنه مفرد في آخر الأذان والإقامة جميعاً.

فصل

اختلف أهلنا في التكبير في أول الإقامة، فذهب أهلنا عليهم السلام إلى أن التكبير في أول الإقامة كالتكبير في أول الأذان مرتين مرتين غير زيد بن علي، والنفس الزكية، والباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، وأبي عبدالله الداعي، والمؤيد بالله عليهم السلام فإنهم ذهبوا إلى أن التكبير في أول الإقامة أربع مرات كالأذان.

وجه القول الآخر (خبر) وروي أن محذورة حدث أن رسول الله علمه الأذان سبع عشرة كلمة، والإقامة تسع عشرة كلمة.

وجه القول الآخر: (خبر) وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد أن بلالاً أذن مثنى وأقام مثنى.

(خبر) وروى جماعة، عن إبراهيم، عن الأسود أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة.

(خبر) وعن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى.

(خبر) وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أذن بلال وراء رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم بمنى مرتين مرتين وأقام كذلك.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى.

(خبر) وروى الهجنع بن قيس الكوفي أن علياً عليه السلام أتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال: ألا جعلتها مثنى.

(خبر) وروى قطن بن بشير، عن مجاهد، وقد ذكر له الإقامة مرة فقال: هذا شيء استخفته الأمراء والإقامة مرتين مرتين.

(خبر) وعن إبراهيم النخعي أن أول من رفضها معاوية.

(خبر) وروى أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي عليه السلام وعبدالله بن مسعود يشفعون الأذان والإقامة.

واحتج من قال بأن الإقامة وتر بخبر وهو ما روي عن أنس أنه قال: أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قلنا: ليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك، ويجوز أن يكون أمره بعض أمراء الشام؛ لأن بلالاً خرج إلى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على صحته.

(خبر) ما روي عن إبراهيم أنه كان يقول: أذان بلال وإقامته مثنى مثنى، فلما جاء هؤلاء جعلوا الإقامة مرة واحدة؛ لأجل السرعة، فإن قيل: روي عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قلنا: قد قال يحيى بن معين أن أحداً لم يرفع هذا الخبر إلا عبد الوهاب الثقفي، وكان قد خولط في عقله، فدل هذا على وهن الخبر وضعفه، وقد أجاب المؤيد بالله عن ذلك؛ لأنه يجب أن يكون منسوخاً لما رويناه أولاً أن بلالاً أقام مثنى كما أذن مثنى، ولما روي عن

أبي محذورة وغيره قال: ويستقبل المؤذن القبلة والتكبير والشهادتين، وهو مروي عن علي عليه السلام، وهو إجماع إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح فيدير أذانه يمنة ويسرة ويحول وجهه فيهما ويجعل أصبعه المهللة من يده اليمنى في أذنه اليمنى، نص القاسم على أن ذلك مستحب وكلامه يدل على استحباب ذلك سواء كان في صومعة أو لا، ويستحب أن يؤذن قائماً؛ لأنه أبلغ في الإشعار والإعلام وبه جرت عادة المؤذنين فيما بين المسلمين.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: إني لأحبك في الله، قال علي عليه السلام: إني لأبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، التغني التطريب، والطرب في أصله خفة تأخذ الإنسان من شدة الفرح أو شدة الحزن، وطرب في صوته إذا مدّ وطَرَّب في القراءة، والأذان كذلك، دل ذلك على كراهة التمديد في الأذان.

فصل في تفسير كلمات الأذان ومعانيها

قوله الله أكبر مما أنتم فيه من أمر الدنيا يا مشاغيل، وقيل: أجيبوا الله أعظم من أن يغفل عن إجابته، أشهد أن لا إله يوصلكم إلى جميع بغيتكم إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله قد بلغ ما أمره ربه بتبليغه، وقيل: يا أهل الجحود أشهدوا كما شهدنا تفوزوا كما فزنا، حي على الصلاة أي هلم إليها ودعوا ما أنتم فيه فهو دعاء إلى الصلاة كقوله: {**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ**} [آل عمران:١٣٣] وقيل: أذن لكم في عبادة ربكم فبادروا، حي على الفلاح دعاء إلى الزكاة أي هلم إلى ما تزكون به أنفسكم، وقيل: خوضوا في رحمة الله وخذوا سهمكم منها، حي على خير العمل: أي هلم إلى الجهاد وهو جهاد النفوس، وهو الجهاد الأكبر، وقيل: هلم إلى الصلاة، وقد ورد في الحديث اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ست في الدنيا وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث في القيامة، فأما الست اللواتي في الدنيا فإحداهن: أن يرفع الله من حياته البركة.

والثانية: أن يرفع الله من وجهه سيما الصالحين.

والثالثة: لا يؤجره الله على شيء من طاعته.

والرابعة: لا يجعل الله له نصيباً في دعاء الصالحين.

والخامسة: لا يسمع الله له دعاء.

والسادسة: لا يمنع الله منه البلاء والمهالك.

وأما التي عند الموت: فأحدها: أن يقع عليه داء وشدة حتى كانه وضع على صدره السماوات والأرض.

والثانية: لو سقي ماء البحر لمات عطشاناً.

والثالثة: لو أطعم ما في الأرض لمات جائعاً.

وأما التي في القبر فإحداها: أن يقع في غم طويل.

والثانية: أن يخرج من قبره ويمشي في ظلمات لا يبصر.

والثالثة: يضيق عليه لحده حتى تختلف عليه أضلاعه.

والتي في القيامة: شدة الحساب، وغضب الجبار، والخلود في النار.

فصل

وقوله الله أكبر الله أكبر في آخر الآذان يقول: حرمت الأعمال قبل الصلاة روي ذلك مرفوعاً، وإذا قال: لا إله إلا الله يقول: أمانة سبع سماوات وسبع أرضين فإن شئتم فاقبلوا وإن شئتم فادبروا، روي ذلك مرفوعاً أيضاً.

فصل في تعيين صفات المؤذن الذي يعتد بأذانه

(خبر) روي عن ابن عباس مرفوعاً: ((يؤذن لكم خياركم)) دل على أنه لا يصح أذان الكافر ولا أذان الفاسق؛ لأنهما من الأشرار دون الأخيار، ويجب أن يكون المؤذن بالغاً حراً أو مملوكاً لم يمنعه مولاه عن الأذان، ويجب أن يكون عدلاً ليوثق به في أذانه عارفاً بأوقات الصلاة يوثق به في معرفتها، وتركن النفوس إلى تقليده فيها، ولا يصح أذان اللاحن؛ لأنه يخرج الأذان عن موضوعه فلا يكون أذاناً شرعياً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حق وسنة أنه لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر)) دل على أن أذان الجنب لا يصح كما نص عليه القاسم والناصر للحق، فإن أذن أعاد ونحوه ذكره أبو العباس.

قلنا: وأما المرأة فليس على النساء أذان ولا إقامة، نص عليه القاسم ويحيى وهو إجماع، ولا يعتد بأذان السكران؛ لأنه من الأشرار دون الأخيار، والذي يعتد بإقامته هو من يعتد بأذانه إذا كان على وضوء، وكان هو المؤذن على التفصيل المتقدم.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأله عثمان بن أبي العاص الثقفي فقال: قلت: يارسول الله اجعلني إمام قومي، قال: ((أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً)).

(خبر) وروي عنه أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أم قومك

واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)).

(خبر) وروي عنه أنه قال: ((انه مؤذنك أن يأخذ على أذانه أجراً)) دل ذلك على صحة مذهب القاسم ويحيى وأتباعهما عليهم السلام وهو أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان وهي التي إن لم يُعطها لم يؤذن.

(خبر) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليَّ فإن من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه بها عشراً)) دل ذلك على أنه يستحب لسامع الأذان أن يقول كما يقول.

(خبر) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له الشفاعة يوم القيامة)).

(خبر) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لبلال: ((إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمضطر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني)) دل ذلك على استحباب ما تضمنه هذان الخبران؛ لأنه لا خلاف أنه ليس بواجب.

باب صفة الصلاة وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها

أما فروضها فهي تسعة:

أحدها: النية والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الإسلام، والأصل فيه قول الله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ} [البينة:٥] والإخلاص لا يكون إلا بالنية بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى بالآخر، فلا يجوز أن يقول: أخلصت هذا الفعل وما نويته، ولا أن يقول نويته وما أخلصته بل يعد من قال ذلك مناقضاً جارياً مجرى من يقول أخلصت وما أخلصت ونويت وما نويت ويدل عليه.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) أي لا يكون عملاً شرعياً وكاملاً إلا بالنية واتباع السنة، وإجماع العترة منعقد على ذلك، وهو قول جماهير علماء سائر الأمة، والإجماع من أوكد الأدلة، ويكفي منها أن يخطر بباله كون صلاته ظهراً أو عصراً أو نحوهما، ولا يحفظ الخلاف في أن هذا القدر كاف، وقد أشار إليه المؤيد بالله.

وثانيها: تكبيرة الإحرام، والقول بوجوبها إجماع علماء العترة وعلماء سائر الأمة، إلا من ذهب منهم إلى أن شيئاً من أذكار الصلاة لا يجب وهذا ساقط؛ لأن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر.

(خبر) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، فأحالنا في البيان للفظ الصلاة على أفعاله فيها، ولفظ الصلاة في الكتاب مجمل واجب، وبيان المجمل الواجب يكون واجباً.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه الصلاة: ((توضأ كما أمرك الله إلى أن قال: ثم استقبل القبلة وقل الله اكبر)) فثبت بذلك ما قلناه.

وثالثها: القيام في حال القراءة وبعد كل ركوع وهو مما لا خلاف فيه، وهو معلوم في الدين ضرورة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمن علمه الصلاة لما سأله عنها ومعه الباسور قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطعف على جنب)) فأمره بذلك يدل على وجوبه؛ ولأن المعلوم أنه كان يصلي في حال صحته قائماً وقد قال: ((صلو كما رأيتموني أصلي)) فكان ذلك بياناً للمجمل الواجب فكان واجباً، فثبت كون القيام فرضاً في حال القراءة وبعد الركوع، ويجب عليه أن يطمئن في القيام إذا رفع رأسه من الركوع.

(خبر) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه)) فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الطمأنينة في القيام.

ورابعها: القراءة، فإنها فرض عند أئمتنا كزيد بن علي، والقاسم، والهادي، والناصر للحق، وهو قول أئمة الحجاز وأسباطهم، وبه قال المؤيد بالله، يدل على ذلك قول الله تعالى: {**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ**} [المزمل:٢٠] وقوله تعالى: {**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**} [المزمل:٢٠] فأمر بالقراءة والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة فثبت وجوبها فيها.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

قال الهادي عليه السلام: والخداج هي الناقصة التي لم تتم وما لم تتم فهي باطلة، وهذا المعنى مروي عن أهل اللغة وهو أحدهم، وهو حجازي اللغة.

(خبر) وروي عن أبي هريرة أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي: ((ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات)).

(خبر) وروي عن النبي(ص) أنه قال: ((ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).

(خبر) وروي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وسورة، وأقل السور ثلاث آيات، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فكان ذلك بياناً للمجمل الواجب، فكان قراءة هذا القدر واجباً؛ ولأن في بعض الأخبار لا تجزي فدل على وجوب قراءة ما ذكرناه، لأن الإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب، ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات، بل يكفي في ركعة؛ لأن من قرأ ذلك مرة واحدة فقد خرج عن عهدة الواجب، وقد التزم بهذه الأدلة، ولا خلاف بين علماء العترة أنه إذا قرأ في ركعة واحدة الفاتحة وثلاث آيات مرة واحدة فقد خرج بذلك عن عهدة وجوب القراءة وأجزاء قراءة مرة واحدة.

فصل

ويجهر بالقراءة في صلاة الفجر والعشائين، ويخافت بها في صلاة العجماوين وجوباً في ركعة واحدة واستحباباً في ركعة أخرى، وهذا عند القاسم ويحيى وأسباطهما الأوائل؛ لأن

صفة القراءة عندهم من جهر أو مخافتة كالقراءة نفسها، وعند سائر الأئمة أن الجهر والمخافتة مستحبان فيما ذكرناه دون أن يقولوا بوجوبهما.

وجه القول الأول: قول الله تعالى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠].

قال المفسرون: السبيل الذي أمر الله تعالى بإبتغائه الجهر بالقراءة في صلاة الفجر والعشائين، والمخافتة في صلاة العجماوين، فكان ذلك دليلاً على صحة هذا القول.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر)) ويقول: ((إن صلاة النهار عجماء)) يريد بذلك العجماوين؛ لأن المعلوم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف الشمس فجهر فثبت ما ذكرناه؛ ولأن قولنا: إن صلاة النهار عجماء إنما كانت كذلك لأسرار القراءة في هاتين الصلاتين.

وجه آخر: وهو أن الأمة نقلت نقلاً لا اختلاف فيه نقله خلف عن سلف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخافت في القراءة في العجماوين ويجهر بالقراءة في الفجر والعشائين، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فدل ذلك على وجوب الجهر والمخافتة فيما ذكرناه؛ لأنه بيان لمجملٍ واجب فكان واجباً.

(خبر) وروت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها)).

(خبر) وروي عن أُبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا قمت

تصلي كيف تقرأ؟)) قال: بسم الله الرحمن الرحيم. قال: ((هي هي وهي السبع المثاني)).

(خبر) وعن ابن عباس في قول الله تعالى: {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى}[الحجر:٨٧] قال: هي فاتحة الكتاب، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: هي الآية السابعة، دلت هذه الأخبار على أنها فاتحة الكتاب.

فصل

والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قال القاضي زيد: وهو إجماع العترة عليهم السلام فإن قيل: لِمَ لم يكن النقل في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم على حد النقل للجهر بسائر آيات الفاتحة ومن حكم ما نقل على حد واحد ألا يختلف فيه الناقلون؟

قلنا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في حال اشتغال المسلمين المصلين خلفه بالتكبير فلم ينقل على حد نقل سائر آيات الفاتحة، فثبت بذلك أنها من جملة الفاتحة في وجوب قرائتها وفي صفة القراءة من جهر أو مخافتة إذ صفتها عند آبائنا أئمة الحجاز عليهم السلام كالقراءة نفسها في الوجوب.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته.

(خبر) وعن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)).

(خبر) وعن أسلم بن حيان وجابر بن زيد قالا: دخلنا على ابن عمر في دار فصلى بنا الظهر والعصر، ثم صلى بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين، فقلنا

له: لقد صليت بنا صلاة ما تعرف بالبصرة، فقال ابن عمر: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا الركعتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا الركعتين حتى هلك، وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين حتى هلك، وأنا أجهر به ولم أدعه حتى أموت، دل ذلك على وجوب الجهر في العشائين وفي الفجر؛ لأن الإجماع منعقد على أن المشروع في القراءة في العجماوين المخافتة يزيد وجوب الجهر بياناً ما روى الصادق بإسناده إلى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟))، قال أقول: الحمدلله رب العالمين. قال: ((قل بسم الله الرحمن الرحيم)).

قال المؤيد بالله: وهذا يقتضي الإيجاب، وهو كما قال عليه السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

وخامسها: الركوع.

وسادسها: السجود، وهما فرضان معلومان من الدين ضرورة، ويدل عليه قول الله تعالى: {**ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ**} ولا خلاف أنهما لا يجبان في غير الصلاة فثبت وجوبهما فيها.

(خبر) وروي عن أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فركع واعتدل ولم يصوب رأسه أي لم يخفضه، وفي الحديث كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان لا يقنعه، قوله يُصوبه -بالصاد غير معجمة- وقوله: لا يقنعه أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من جسده، قال تعالى: {**مُقۡنِعِي رُءُوسِهِمۡ**} [إبراهيم:٤٣] يريد رافعين لرؤوسهم في ذل، يقال: أقنع رأسه أي رفعه وأشخص بصره، قال الشاعر:

أنغض نحوي رأسه وأقنع

وقيل: إقناع الرأس نكسه، وعلى الوجهين جميعاً فسر قوله تعالى: {**مُقۡنِعِي**

رُءُوسِهِمْ} [إبراهيم:٤٣].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمن علمه الصلاة: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)) دل على وجوب الطمأنينة في الركوع؛ لأنه أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال: ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً، ثم ليقم حتى يطمئن قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً)) دل ذلك على وجوب الطمأنينة في هذه الأحوال، وهي كونه راكعاً وقائماً وساجداً، والطمأنينة السكون في الصلاة، قال الله تعالى: {وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد:٢٨]، قال النابغة:

لَدَى جرعا ليس بها أنيس ... وليس بها الدليل بمطمئن

أي ساكن النفس، وقول إبراهيم عليه السلام: ولكن ليطمئن قلبي، يريد أنس العلم بالمشاهد لكيفية الخلق وسكون النفس لذلك.

وسابعها: القعود بين كل سجدتين وفي التشهد الأخير وهو مما هو معلوم وجوبه من الدين ضرورة، وتجب فيه الطمأنينة، وفي خبر أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((فإذا سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك، فإذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتك فإنها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني)) فقوله: فأقم صلبك يدل على وجوب الطمأنينة في القعود؛ لأنه أمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

وثامنها: التشهد الأخير مشتملاً على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه خلاف من وجوه:

أحدها: أن القعود فيه واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجباً، يدل عليه.

(خبر) وروى عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا رفع رأسه من آخر السجدة وقعد فقد تمت صلاته)) فعلق إتمام الصلاة بالقعود فدل على وجوبه، فإن قيل: قد روي في حديث الأعرابي، ثم اسجد فإذا رفعت رأسك فقد تمت صلاتك فعلق إتمام صلاته برفعه رأسه فدل على أن القعود غير واجب.

قلنا: قد روينا وقعدت فقد تمت صلاتك، فالزيادة يجب أن تكون مقبولة.

وثانيها: في هيئة القعود (خبر) وروي عن أبي حميد في حكايته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى.

(خبر) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.

(خبر) وعن ابن الزبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى، ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى، فخبر ابن عمر أنه يضع الإبهام في أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاث وخمسين، وفي حديث ابن الزبير أنه يضع الإبهام على حرف أصبعه الوسطى، والأخبار الأولى ليس فيها شيء من ذلك، دلت هذه الأخبار على أن الكل واسع وغير واجب، وأن المكلف بخير فيه، وأن فعله جائز وتركه جائز، ولهذا لم يعلم شيئاً من ذلك من علمه الصلاة وأعلمه أن صلاته تتم من دونه، وفي خبر آخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة، وأشار بها وقد ورد في الأخبار أن قعوده في التشهد الأخير وفيما بين كل سجدتين وفي التشهد الأوسط على الهيئة التي بيناها أولاً،

وورد فيها أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الأخيرة جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى، والأول أولى بالاختيار عندنا لاختيار أكثر أئمة آل محمد صلى الله عليهم له؛ ولأن الرواية فيه أشهر ورواتها أكثر، وهذا وجه ترجيح.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الإقعاء في الصلاة نهي المصلي أن يقعي إقعاء القرد، والإقعاء -بقاف وعين غير معجمة- أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، ذكره أبو عبيد، وقيل: هو جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين كأنه قاعد عليهما، وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه، وقيل: هو أن يجلس على وركيه، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مقعياً.

وثالثها: التشهد فإنه واجب عند القاسمية جميعاً، وبه قال زيد بن علي، وذهب الناصر إلى أنه مستحب، دليلنا.

(خبر) وهو ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وعلمني التشهد، ثم قال: ((إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك)) فعلق إتمام الصلاة به فاقتضى ذلك وجوبه.

(خبر) وروي عنه أنه قال: أخذ رسول الله بيدي وقال: ((قل التحيات لله)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صلاة إلا بالتشهد)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمت صلاته)) فأفادنا هذا الخبر ذكر التشهد وهو زيادة والزيادة مقبولة.

(خبر) ويدل عليه أيضاً ما روي عن عبد الله أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا

التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات)) والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: قوله قبل أن يفرض علينا التشهد يدل على أنه لم يكن فرضاً ثم فرض.

الثاني: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((قولوا التحيات لله)) فأمر بذلك والأمر يدل على الوجوب.

(خبر) فأما احتجاجهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة: ((ثم اجلس حتى تطمئن جالساً فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) قلنا: هذا لا يصح لهم التعلق به؛ لأن عندهم القعود قدر التشهد فرض وليس ذلك في الخبر، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا رفع الإمام رأسه آخر السجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلاته)).

قلنا: لا يصح تعلقهم به لما ذكرناه أولاً، ولا يجوز أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل فرض التشهد بدليل خبرنا أو يكون المراد بقوله: ((تمت صلاتك)) أي قاربت التمام.

ورابعها: في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه فرض عندنا في التشهد، وهو قول أئمة الرسوس وأتباعهم، والخلاف فيه عن الناصر، وجه قولنا قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا} [الأحزاب:٥٦] فأمر بالصلاة عليه، والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة فثبت وجوبه فيها.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور وبالصلاة عليَّ)).

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم)).

(خبر) وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو بما يشاء)) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر)ويدل عليه ما روي عن ابن مسعود الأنصاري أنه قال: يا رسول الله أمر الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: ((قولوا اللهم صلي على محمد)) والأمر يقتضي الوجوب.

وخامسها: في الصلاة على الآل فإنه واجب عندنا، وهو الذي ذكره الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب في الشرحين، ووجه ذلك خبر كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله علّمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: ((قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد)).

(خبر) وعن أبي مسعود البدري قال: قلت يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك في الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)) والاستدلال به من وجهين:

أحدها: أنه بين أن الصلاة على آله من جملة الصلاة عليه، والصلاة عليه واجبة بما بيناه أولاً، فكذلك الصلاة على آله.

والثاني: أنه أمر بالصلاة على آله معه والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا صليتم عليَّ فصلّوا على آلي معي فإن الله لا يقبل الصلاة عليَّ إلا مع آلي)).

وتاسعها: التسليمتان وفيهما خلاف من وجوه:

منها: أنهما فرض عند القاسم ويحيى، والمؤيد بالله، والمنصور بالله.

قال (ع): فإن اكتفى بواحدة لم تجزه صلاته، وإليه ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله، وعند الناصر للحق أنهما ليسا بفرض.

وجه الأول (خبر) روى الباقر محمد بن علي، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تحريمها التكبيرة وتحليلها التسليم)) وهذا لا يخلو إما أن يريد به أن التحليل من الصلاة لا يقع إلا بالتسليم، أو يريد أن التحليل الصحيح لا يقع إلا به، والأول باطل؛ لأنه يقع الخروج منها بغيره من أنواع ما يخالف الصلاة من حدث أو تعمد قطعها إلى غير ذلك فلم يبق إلا أن يكون مراده أن التحليل الصحيح الشرعي لا يكون إلا بالتسليم، فثبت كونه فرضاً فلا يجوز إقامة غير مقامه من غير دلالة.

(خبر) وروى سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، وواثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وهو كما تقدمت الإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي)) بيان لمجمل واجب، فكان واجباً، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتشهد ويحل الصلاة بالتسليم، فثبت وجوب التشهد والتسليم.

(خبر) وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلّم أحدنا أشار بيده عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال: ((ما بال أحدكم يومي بيده كانها أذناب خيل شمس أما يكفي أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله)) فبين أن الكفاية تقع بالتسليم، وذلك يقتضي وجوبه؛ لأن قوله يكفي بمعنى يجزي، والإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب وذلك

يقتضي وجوبه.

(خبر) وروي عن أبي رزين قال: صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه سلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

(خبر) وروي عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده. (خبر) وهكذا روى البراء بن عازب.

(خبر) ويدل عليه خبر جابر بن سمرة وقد تقدم.

وأما ما احتجوا به (خبر) وهو ما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى شقه الأيمن قليلاً، فأخبارنا أولى من وجوه:

أحدها: أن فيها زيادة، والزيادة مقبولة.

وثانيها: أن أخبارنا أشهر وأقوى وأكثر، وهذا وجه ترجيح.

وثالثها: أن ما رووه حكاية فعل لا ندري على أي وجه فعل ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمتين إلا أن الراوي لم يسمع غير إحداهما، فنقل ما سمعه، وإذا احتمل ذلك كان ما رويناه بالمصير إليه أولى.

(خبر) يزيده وضوحاً ما روي عن عبدالله أنه قال: ما أنسى سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته يميناً وشمالاً السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

وأما سنن الصلاة فهي أمور سبعة:

أحدها: التوجه قبل التكبيرة ولا خلاف بين علماء الإسلام في أنه غير واجب.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويبدأ يقرأ)) وهذا الاستفتاح أعني: وجهت وجهي أولى من الاستفتاح بما أوله سبحانك اللهم إلى آخره وهو نص الهادي إلى الحق، وبه قال الناصر للحق، وهو الذي اختاره الأخوان السيدان واختلف علماؤنا رحمهم الله فقال الهادي: التعوذ قبل الاستفتاح وقبل التكبير.

قال أبو العباس: وذهب القاسم إلى تقديم التعوذ قبل كل شيء ذكره في مواضع، وفي رواية النيروسي عنده أن التعوذ بعد الاستفتاح والتكبير، وإليه ذهب المؤيد بالله وجه تقديم التعوذ على الاستفتاح قول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ} [النحل:٩٨].

قال المؤيد بالله: معناه إن أردت قراءة القرآن كقوله: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ} [المائدة:٦] المراد به إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، فلما اقتضت الآية تقديم الاستعاذة، واختار الهادي الافتتاح بما هو من القرآن اختار تقديم الاستعاذة على الاستفتاح، تم كلامه عليه السلام وبعض الاستفتاح من القرآن كقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ} [الأنعام:١٦٢-١٦٣] وقوله تعالى: {وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ} [الإسراء:١١١] فاستحب الهادي تقديم التعوذ عليه لما ذكرناه، واستحب أن يكون التكبير بعد الاستفتاح بقول الله تعالى عقيبه: {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا} فأمره بالتكبير بعده، وقد روي عن عائشة (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا يقتضي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بينهما ولا يتخللهما ذكر آخر.

(خبر) ويدل عليه ما رواه رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

جالساً في المسجد فدخل رجل المسجد، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن)) فأمر بالقراءة بعد التكبير.

(خبر) وروى أبو بكر الرازي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قمت إلى الصلاة فارفع يديك وكبر واقرأ ما بدا لك)) فاقتضى ظاهره أن القراءة تلي التكبير فهذا وجه اختيار الهادي فيما تقدم، وعلى الجملة فالاستفتاح والتعوذ مستحب فلا نطيل الكلام بذكر ما يختاره غير الهادي من سائر الأئمة عليهم السلام؛ لأن المصلي لو ترك ذلك كله لما كان تاركاً لفريضة، ويستحب إتمام السورة التي يقرؤها مع الفاتحة.

(خبر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتم السورة التي يقرأها مع أم القرآن، ولا خلاف في أن إتمامها غير واجب فدل على استحبابه.

وثانيها: تكبير النقل فإنه مسنون ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن علّمه الصلاة: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً -إلى قوله- فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) فدل على أن تكبير النقل غير واجب، ويدل على كونه مسنوناً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في صلاته في كل رفع وخفض.

(خبر) وروى زيد بن عليَّ، عن آبائه، عن علي عليه السلام: ((أنه كان يكبر في كل رفع وخفض)) فدل على ما قلناه ويستحب عندنا في هذه السنة أن يبتدئ بالتكبير قبل الانخفاض ويتمه راكعاً قد ذكره القاسم عليه السلام وغيره من أئمتنا عليهم السلام، وجه ذلك أنه إذا فعل كذلك عند أن يريد أن يركع أو يرفع رأسه من الركوع أو يسجد أو يرفع رأسه من السجود كان قد شغل جميع الركن بالذكر، وإذا فعله في حال الانخفاض فقد عرّى بعض الركن عن الذكر.

وثالثها: أن يقول: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منفرداً، وإن كان مؤتماً، قال: ربنا لك الحمد، وهو قول الهادي وأحد قولي الناصر، وله قول آخر: إن الإمام والمنفرد يجمعان

بينهما، والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد.

وجه قول يحيى (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد)) فاقتضى ذلك أن هذا الذكر مقسوم بين الإمام والمأموم، وظاهر القسمة أن كل واحد منهما لا يشارك صاحبه في ذكره.

فأما المنفرد فإنه لا إمام له فيقول: ربنا لك الحمد عند قوله فلم يوجد الشرط في قوله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، وإذا كان هذا الشرط غير موجود فيه لم يقله من يقول سمع الله لمن حمده؛ لأنه لا إمام له، فسبيله سبيل الإمام.

فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شي بعد أهل الثناء والمجد)) إلى آخر الدعاء، فقد ذكر علماؤنا أنه كان يقول ذلك في وقت كان يقنت فيه بعد الركوع شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، كان يدعو على قوم، وكان يَؤَمَنُ مَنْ خَلّفه، ثم لا خلاف أن ذلك منسوخ، فيجب أن يكون قوله ربنا لك الحمد منسوخاً؛ لأنه كان من جملة ما يقنت به وهذا واضح.

ورابعها: التسبيح في الركوع والسجود، وأجمعت العترة عليهم السلام على كون التسبيح مستحباً غير واجب إلا ما ذهب إليه المتوكل على الله أحمد بن سليمان فإنه ذهب إلى وجوبه وإجماع أهله قد سبقه.

ويدل على ذلك (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للرجل الذي علمه الصلاة: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً -إلى قوله- فإذا رفعت رأسك في السجود فقد تمت صلاتك)) ولم يأمره بالتسبيح، فدل ذلك على أن التسبيح غير واجب، واختار القاسم والهادي عليهما السلام أن يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، وأن يقول في سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاث مرات.

وجه اختيار هذا التسبيح (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده)).

(خبر) وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا ركع أحدكم فقال: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه)) دل ذلك على أن هذا الذكر مشروع، وعندنا ليس بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلَمه الذي علّمه الصلاة، وقال في آخرها: ((فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) فدل على أنه ليس بواجب؛ ولهذا تمت الصلاة بدونه، مروي في قول الله تعالى: {**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ**}[الروم:١٧] أنه نزل في صلاة العشائين والفجر، وكأن الله تعالى قال: قولوا سبحان الله في هذه الصلاة.

قال المؤيد بالله: وظاهره يقتضي الأمر به وموضع التسبيح من الصلاة والركوع والسجود، وهذا يقوي ما ذكرناه.

(خبر) وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قال سبحان الله وبحمده حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل: ((أين أنت من صلاة الملائكة، وتسبيح الخلائق، وبها يرزقون، أن تقول ما بين طلوع الفجر إلى أن تصلي الغداء مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان الله الأعلى

وبحمده.

قال: وأقل ما يسبح في الركوع والسجود ثلاث ثلاث ويستحب ذلك من خمس إلى ثلاث، قال: وأقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسبيح ثلاث إلا أن يكون الرجل ناسياً.

واعلم أنه لما خص هذا التسبيح بمزية الفضل ورغب فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختاره علي عليه السلام وهو باب المدينة وهو مع الحق والقرآن وهما معه، واختاره شيخانا القاسم والهادي عليهما السلام كان ذلك أولى عندنا من غيره.

وخامسها: ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من العجماوين والعشاء الآخرة، وقد اختلف علماؤنا عليهم السلام في التسبيح وقراءة الفاتحة أيهما أفضل، فقال الهادي: المستحب عندنا أن يقول سبحان الله والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ورواه عن جده القاسم قال: وعلى ذلك مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم ولسنا نضيق على من قرأ فيهما والحمدلله.

قال الهادي إلى الحق عليه السلام: وقد روى التسبيح عن علي عليه السلام، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعتمة، ويسبح في الأخيرتين.

قال: وإن قرأ الحمد لله فلا بأس بذلك ذكره في (المتنخب).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا)) قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: ((المساجد))، قالوا: وما الرتع يا رسول الله، قال: ((سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)).

(خبر) وروي عن عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني؟ قال: ((قل سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)).

(خبر) وعن جابر بن عمران، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذوا جُنتكم)) قالوا: يا رسول الله من عدو حضر؟ قال: ((لا بل من النار))، قال: قلنا: وما جنتنا؟ قال: ((سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن يأتين يوم القيامة مقدمات، ومعقبات، ومجنبات، وهن الباقيات الصالحات)) وفي هذا التسبيح من الفضل العظيم ما لا يتسع له هذا المختصر.

قال المؤيد بالله: وقد استدل يحيى بن الحسين عليه السلام بأن قال: وجدنا أذكار الصلاة تختلف فمنها ما يجهر في جميع الأحوال وهو التكبير والتسليم، ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال وهي القراءة في الأولتين من المكتوبات فإنها يجهر بها في المغرب والعشاء وفي الفجر ويخافت في الظهر والعصر، ومنها ما يخافت به في جميع الأحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد، فلما وجدنا ما يقال في الركعتين الأخيرتين مخافتة به في جميع الأحوال، قلنا: إن الأولى أن يكون تسبيحاً، فإن قيل: إن قولكم هذا ظاهر الفساد؛ لأنه يؤدي إلى أنه يكون غير القرآن من الذكر أفضل من القرآن.

قال المؤيد بالله: لسنا نقول ذلك مطلقاً، ولا يؤدي قولنا إليه، وإنما نقول الركعتين الأخيرتين هما موضع التسبيح، فالتسبيح فيهما أفضل من القرآن ألا ترى أنه لا خلاف في أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، ولما كان موضع التسبيح لم يؤدي ذلك إلى أن يكون التسبيح أفضل من القرآن يؤكد ذلك أنا نمنع الحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن، ولا نمنعهم من التسبيح فبان أن الأحوال تختلف فمن الأحوال ما يمنع معها من القراءة رأساً ولا يمنع من سائر الأذكار، ومنها ما يختار معها سائر الأذكار على القراءة وشيء من ذلك لا يوجب أن يكون غير القرآن من الأذكار أفضل من القرآن وهذا واضح.

وسادسها: التشهد الأوسط فإنه مسنون.

(خبر) بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نسي التشهد الأوسط فلم يرجع له بل سجد لسهوه، ولو كان واجباً لكان يرجع إليه ولا يقتصر على سجود السهو.

وأما الذكر المشروع فيه (خبر) روى السيد المؤيدبالله بإسناده من طريق محمد بن منصور، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(خبر) وروى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في التشهد: ((بسم الله وبالله)) وهذا الذكر هو الذي اختاره الهادي إلى الحق عليه السلام.

فأما القاسم عليه السلام فقال: قد جاء في التشهد أقوال مختلفة، وأيها تشهد المتشهد منها كان مجزياً وكافياً ومغنياً، وإليه ذهب المؤيد بالله فإنه قال: وقد روي في التحيات أخبار مختلفة فكلها تنشهد المتشهد به فهو جائز، قال: والأقوى عندي ما قاله القاسم عليه السلام: أيها تشهد به المتشهد منها كان مغنياً، وعند أئمتنا عليه السلام أنه لا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) لأنه روي عن علي عليه السلام أنه كان يقتصر على ما قلناه، ولم يكن يفعل إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله وما هو الأولى عنده؛ ولأن التخفيف فيه مستحب بدلالة.

(خبر) وروى عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد في التشهد الأول كأنه على الرضف وهذا إخبار عن سرعة الفعل فدل على ما قلناه، ولا يحفظ الخلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام في أن هذا التشهد وذكره المختص به سنة غير فرض.

وسابعها: القنوت فإنه سنة في فريضة الفجر، وفي صلاة الوتر، وفيه الخلاف من وجوه:

أحدها: أنه مشروع في صلاة الفجر، وهو نص القاسم، والهادي، والناصر للحق، والمؤيد.

(خبر) وهو مروي عن علي عليه السلام، رواه عنه زيد بن علي.

(خبر) وعن أنس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، رواه السيد المؤيد بالله بإسناده.

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله، عن الربيع، عن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك فقيل: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً، فقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

(خبر) وروي عن أبن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع.

(خبر) فإن قيل: روي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح، فالجواب أن هذا الخبر غير معروف، وهو غير مشهور على أنه إن صح فهو محمول على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القنوت على قوم بأعيانهم ولأقوام بأعيانهم، وهذا هو الجواب فيما روي.

(خبر) عن ابن مسعود إنما قنت شهراً يريد به ما ذكرنا، فإنه كان يلعن قوماً ويدعو على آخرين.

وثانيها: أن القنوت في الوتر لا يختص بزمان دون زمان، وفي (الكافي): ولا خلاف بين العترة عليهم السلام، وأن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة كلها، وقد رواه ابن ضميرة عن علي عليه السلام.

(خبر) وقد رواه أُبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفصل.

(خبر) وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ((اللهم اهدني فيمن هديت)) إلى آخره لم يفصل، فدل ذلك على ما قلناه.

وثالثها: أن محل القنوت بعد الركوع ولا يكون قبله عند القاسم والهادي، والناصر للحق، والمؤيد بالله، والمتوكل على الله، والمنصور بالله، وهو الظاهر من قول أئمة الرسوس وهو المروي عن علي عليه السلام، وفي (الكافي): وبه قال الباقر، والصادق، وعبدالله بن موسى، وعند زيد بن علي، و أحمد بن عيسى بن زيد أنه قبل الركوع في صلاة الوتر خاصة-أعني خلاف زيد بن علي وسبطه أحمد بن عيسى بن زيد-.

فأما في الفجر فروي القنوت فيه قبل الركوع عن زيد بن علي أيضاً، وروي نحوه في (العلوم) عن الباقر محمد بن علي، وأحمد بن عيسى.

وجه القول الأول(خبر) وروى أبو هريرة، والبراء بن عازب، وابن عمر، وأنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الصبح بعد الركوع.

(خبر) وروى ابن سيرين قال: كنا جلوساً عند أنس بن مالك فسئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، قلت: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: بعد الركوع، وقد روينا ذلك فيما تقدم عن علي عليه السلام.

ورابعها: أن القنوت ليس بمشروع في شيء من الصلوات غير الفجر والوتر، وهو قول الهادي، وهو الظاهر من قول أئمة الرسوس، وهو قول السادة الهارونيين.

وروى القاضي زيد أن القنوت عند الناصر للحق في كل ما يجهر فيه بالقراءة كالعشائين، والفجر، والجمعة، ويقنت عنده في جميع ذلك بعد الركوع.

وفي (الكافي): لا قنوت في العتمة بالإجماع، وقد روي عن الباقر والصادق القنوت فيها، ويقنت في المغرب عند الناصر قولاً واحداً، وهو مروي عن زين العابدين، والباقر، والصادق، قال: ويقنت في الجمعة عند الناصر للحق، فاستدل أصحابنا على فساد القنوت في غير الفجر والوتر بأخبار تركناها لطولها، قالوا: وهي تدل على أن القنوت فيما سوى

صلاة الصبح، والوتر منسوخ.

وخامسها: أنه لا يقنت بشيء غير آيات القرآن عند الهادي عليه السلام فإن قنت المصلي بغير القرآن فهو غير جائز.

وجه ذلك (خبر) وهو ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن)) وفي بعض الأخبار: ((إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة القرآن)) فاقتضى ذلك أن شيئاً من كلام الناس لا يدخل فيها، ولا يصلح أن يتكلم به فيها، إلا ما كان من أذكار الصلاة لا غير، وموضع القنوت ليس بمحل للتسبيح ولا التكبير ولا التحميد فجب أن يكن محلاً لقراءة القرآن.

قال السيد أبو طالب: وكلام يحيى يقتضي أنه إذا قنت بغير القرآن لم تجز صلاته، وإلى ما ذكره الهادي ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله في الفجر خاصة.

قال الناصر للحق في (الكبير): ولا أحب القنوت في الفرائض بغير آي من القرآن، وعند القاسم أنه يجوز أن يقنت في الفجر والوتر بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه علمه أن يقنت به وهو قوله: ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيتن وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، سبحانك تباركت وتعاليت)).

قال القاسم: يدعو بهذا الدعاء في الوتر، وإن دعا في صلاة الفجر بهذا أو بغيره فهو جائز، رواه عنه في (العلوم).

قيل: وبهذا قال الناصر للحق، وهو قول المؤيد بالله، والمنصور بالله في الوتر خاصة، وقد روى هذا الدعاء يحيى عليه السلام وقال: يقنت به بعد التسليم من الوتر، وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات: {ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا} إلى

قوله {مُسْلِمُونَ} [البقرة:١٣٦].

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في القنوت: ((لا إله إلا الله العليم أو العظيم الحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير والحمد الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا)) الآيات إلى آخرها، رواه محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام.

وسادسها: أن يجهر بالقنوت نص عليه الهادي، والمؤيد بالله، ولا يعرف به الخلاف.

(خبر) وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بالقنوت، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فثبت بذلك ما ذكرناه.

وأما على قول يحيى بن الحسين عليه السلام فإن القنوت عنده لا يكون شيء من القرآن، والقراءة في صلاة الصبح والوتر يجهر بهما فيهما فكذلك القنوت.

فصل

اختلف علماؤنا عليهم السلام في رفع اليدين عند تكبير الإحرام، فمنع من ذلك الهادي وأوجب بفعله فساد الصلاة، وبذلك قال محمد وأحمد أبناء الهادي، وإليه ذهب السيد أبو العباس، والمنصور بالله، ورواه المؤيد بالله عن القاسم عليهم السلام وهو الذي رواه في (الأحكام) عن جده القاسم عليه السلام، وذهب زيد بن علي، والناصر، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله إلى جواز رفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وهي رواية عن القاسم أيضاً، ثم اختلفوا، فعند القاسم في هذه الرواية رفعهما إلى حذاء منكبيه وشحمة أذنيه، وهو قول أحمد بن عيسى، وعند الباقين إلى حذاء أذنيه وهو مسنون وعند القائلين من هؤلاء غير واجب، ونص القاسم في كتاب (صلاة يوم وليلة) على أنه يجب تسكين الأيدي في الصلاة، واحتج على وجوبه فدل على أنه قد رجع عما روي عنه.

وجه المنع (خبر) وهو ما احتج به القاسم عليه السلام وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بال أقوام يرفعون أيديهم إلى السماء في صلاتهم كأنها أذناب خيل شمس لينتهُنَّ أو ليفعلنَّ الله بهم ويفعل)) ثم قال القاسم عليه السلام: ولا يجهل ذلك ما رواياتهم إلا جاهل -يعني هذ الخبر- فاقتضى ذلك تحريم رفع الأيدي في الصلاة لاقتران الوعيد بهذا النهي والوعيد لا يستحق على فعل إلا وهو قبيح، فدل على قبح رفع الأيدي في الصلاة، واحتج في (المنتخب) بهذا الخبر، ثم زاده تأكيداً بأن الأمة قد أجمعت على أن من رفع يديه في صلاته ولم يحرك لسانه بتكبير أن صلاته باطلة، قال: وأجمعت الأمة جميعاً على أن من توجه وكبر وحرك لسانه بالتكبير ولم يرفع يديه أن صلاته تامة جائزة.

(خبر) وعن جابر بن سمرة قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وهم رافعون أيديهم في الصلاة، فقال: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)).

(خبر) وروي عن جابر بن سمرة أنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مالي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)) وفي هذا الخبر دلالة على ما اختاره القاسم ويحيى عليه السلام من وجهين:

أحدهما: أن قوله: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذيال خيل شمس)) يفيد ذمه لهم على رفع أيديهم وذلك يقتضي النهي؛ لأن الذم على الفعل أبلغ من النهي عنه، فيجري ذلك مجرى قوله: ((لا ترفعوا أيديكم في الصلاة)) وذلك يشتمل على التكبيرة الأولى وسائر التكبيرات والقنوت في أن رفع الأيدي في هذه الأحوال منهي عنه.

وثانيهما: أن قوله: ((اسكنوا في الصلاة)) فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب، فاقتضى ذلك وجوب السكون في الصلاة وترك رفع الأيدي؛ لأن رفع الأيدي ترك السكون فيها فيكون مخالفة لأمره صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور:٦٣] يدل على ذلك قول الله

تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [البقرة:٢٣٨] يريد خاشعين، نهو عن العبث والتقلب في الصلاة، يزيده وضوحاً.

(خبر) ما روي عن المطلب بن أبي وادعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الصلاة مثنى مثنى خشوع وتسكن)) فألزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التسكن فيها فثبت ما قلناه، فإن قيل: يحتمل أن يكون قوله: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة)) خرج على قوم رفعوا أيديهم في غير موضع الرفع.

قلنا: إنه صلى الله عليه وآله وسلم ذمّ رفع الأيدي في الصلاة من غير أن يكون قد استثنى منها موضعاً من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الأيدي فيها عاماً من غير تخصيص، فإن قيل: إنه خرج على قوم رفعوا أيديهم عند التسليم في آخر الصلاة.

قلنا: إن الدليل هو الخطاب لا السبب، فيجب إجراء الخطاب على عمومه، وذلك يفيد ما ذكرناه، يدل على ذلك قول الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ} [المؤمنون:١-٢].

قال المؤيد بالله: الخشوع هو السكون، ومنه قيل في قول الله تعالى: {وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ} [طه:١٠٨] أي: سكنت الأصوات.

فأما الأخبار الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة)) والشموس من الدواب التي لا تستقر وهو عيب في الدواب، وعلى أن في تلك الأخبار ما لا خلاف بأنه منسوخ، وهو رفع اليدين عند القيام من السجدة، وكذلك رفع اليدين بين السجدتين منسوخ عند أكثر العلماء.

(خبر) وعن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد، دل ذلك على أن صلاته كانت استقرت على أن لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وحكى ذلك على سبيل التعليم لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم

لم يكن يرفع يديه في غيرها، وفي ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات.

وقوله: ثم لم يدل على نسخ رفع اليدين في التكبيرة الأولى أيضاً؛ لأن لفظة ثم تقتضي الترتيب والمهلة، فبين أنه ترك رفع اليدين في التكبيرة الأولى لقوله: ثم لم يعد فدل ذلك على نسخ الرفع في التكبيرة الأولى.

فصل في هيئة الركوع والسجود والقعود

قال يحيى عليه السلام: ثم يركع، ويطأ من ظهره، ويفرج آباطه، ويضع يديه على ركبتيه، ويسوي كفيه عليهما، ويفرق بين أصابعه، ويستقبل بهما القبلة، ويعدل رأسه ولا يكبه ولا يرفعه، ووجه ذلك ما روي عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما.

(خبر) وروي أيضاً عن أبي حميد في حديث آخر حين تذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وطامن ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح خده.

(خبر) وروي أيضاً في حديث أبي حميد: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه.

(خبر) وروى أبو مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)).

(خبر) وروي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة وارفع يديك وكبر واقرأ ما بدا لك فإذا ركعت فضع كفيك على

ركبتيك وفرج، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، فإذا سجدت فأمكن كفيك من الأرض، فإذارفعت فأقم صلبك فإذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتك فإنها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني)).

(خبر) وروي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع ربما يعدل ظهره لو نصب عليه قدح من ماء ما اهراق.

وروى أبو العباس، عن القاسم عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركع فوضع كفيه مفرقاً لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي لدخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل، وقوله تجافى في ركوعه، وفي بعض الأخبار كان إذا ركع جافى مرفقيه أي باعدهما عن جنبيه قال تعالى: {تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ}[السجدة:١٦] أي: ترتفع وتتباعد.

ومما ذكرناه في الخبر الأول من قوله وارفع يديك وكبر، قد ذكرنا أن رفع اليدين عند التكبيرة الأولى منسوخ وكذلك التطبيق في حال الركوع وهو أن يطبق إحدى يديه على الأخرى، ويخفيهما بين ركبتيه، ولم يختلف العلماء في نسخه بعد ابن مسعود.

(خبر) وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت مع أبي فطبقت يدي فقال أبي: لا تفعل فإنا كنا نفعل ذلك ثم نهينا عنه، ونص يحيى عليه السلام على أن المصلي يبدأ بوضع يديه على الأرض قبل ركبتيه عند سجوده وذلك لما روي.

(خبر) روي عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه على ركبتيه وكان يقول: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه، فإن قيل: روي عن أبي هريرة خلافه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه شبه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك البعير، قيل له: خبرنا أولى؛ لأن الذي فيه من التشبيه أصح؛ وذلك لأن البعير أول ما يضع على الأرض إذا برك

المفصل الذي في يديه، وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم فاعتماد الإنسان على ركبتيه قبل يديه أشبه ببروك البعير على ما بيناه، ونص يحيى عليه السلام على أن المصلي إذا سجد مكّن جبهته من الأرض وبضع أنفه من جبهته، ويخوي في سجوده ويمد ظهره، ويسوّي آرابه، وينصب قدميه، ويجعل كفيه حذاء خدَّيه، ويضم أصابع، ويفرّج آباطه، ويبين عضديه ومرفقه عن جبينه، وإن كانت امراة تضممت.

(خبر) لما رواه أبو حميد من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذاء خدَّيه ومنكبيه.

(خبر) عن شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت البراء إذا سجد تخوى ورفع عجيزته، قال: وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل.

(خبر) وعن عبدالله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض إبطيه.

(خبر) وروي عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه.

(خبر) وعن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى يضع جبهته بين كفيه، فإن قيل: إن أبا حميد روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع يديه حذو منكبيه إذا سجد، قيل له: أكثر الأخبار وردت بأنه يضع جبهته بين كفيه فيحمل خبر أبي حميد على ذلك، ونقول: لعله أراد بقوله: حذو منكبيه أي محاذياً لهما أمامهما حتى تكون اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين، ويكون الخدّان حذاء اليدين ليكون ذلك أخذاً بالأخبار كلها وجمعاً بينها؛ ولأن وضع اليدين حيث اخترناه أتم للتجافي الذي اتفقت عليه الأخبار، وقوله خوّى في سجوده، أي تجافى في سجوده، وفي الحديث: ((إذا صلى الرجل فليخو بين جنبيه وعضديه)) وخوت المرأة إذا أهوت للجلوس على المجمرة، وخوى الطائر إذا أرسل جناحيه، وخوى البعير إذا جافى بطنه على الأرض حين يبرك،

قال العجاج:

خوّى على مستويات خمس كركرة وثفنات ملس

ونص في (الأحكام) على أن وضع الأنف في السجود ليس بفرض.

وفي (الكافي): وليس وضع الأنف على الأرض بفرض بالإجماع، ولعله يعني إجماع العترة، يزيده بياناً.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد حيناً على قصاص الشعر، ومن يسجد كذلك لم يسجد على الأنف، فدل على أن السجود عليها غير واجب، ودل الخبر الأول على أنه مستحب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) رواه القاسم.

(خبر) وروى المؤيد بالله أن الآثار الواردة بالألفاظ المختلفة أو الساجد يسجد على سبعة أعضاء وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، ولم يدخل فيها الأنف.

(خبر) وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن نسجد على سبعة أعضاء على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة.

(خبر) وروي أيضاً عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة، ولم يذكر الأنف)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمر نبيكم أن نسجد على سبعة آراب)).

(خبر) وفي رواية القاسم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا اكفّ ثوباً ولا شعراً))، وفي خبر آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يسجد على سبعة يديه وركبتيه، وأطراف أصابعه،

وجبهته، وأن لا يكف الشعر، والثياب، وفي بعض الأخبار: ((ولا أكف شعراً ولا ثوباً)).

وقال المؤيد بالله عليه السلام: والآثار واردة في الألفاظ المختلفة أن الساجد يسجد على سبعة أعضاء، ثم عدّها إلى أن قال: وتضمن الحديث نصب القدمين عند السجود، فثبت بذلك ما ذكرنا وثبت بذلك وجوب السجود على هذه الأعضاء دون غيرها.

فصل

قال أبوطالب: وإذا قلنا إن اليدين والركبتين من أعضاء السجود فلا شبهة في أن الركبتين لا يكشفان؛ لأنهما عورة عندنا، والقدمان لا خلاف في أن كشفهما لا يجب واليدان، فالأصح على المذهب أن لا يجب كشفهما-يعني مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام-.

قال: ويحتمل أن يقال إنه واجد.

وجه القول الأول (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من علّمه الصلاة بكشف يديه ولو كان ذلك واجباً لبيّنه له؛ لأنه أمره بما أمره على وجه التعليم؛ ولأن الأخبار الواردة في هذا المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين في حال السجود.

وأما ما روي عن ابن الأرت من قوله شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا فإنه لا ظاهر له، وأنه لم يذكر الحال التي تضرهم الرمضاء فيها، فإن قيل: المراد بذلك حال السجود.

قلنا: هذا تأويل الخصم وتفسيره، ولم نتعبد بتأويله ولا تفسيره.

فصل

وذكر يحيى عليه السلام بعدما رويناه أولاً ما لفظه: وإن كانت امرأة تضممت.

قال القاسم عليه السلام: إذا ركعت انتصبت قليلاً ولم تنكب انكباباً شديداً، ولم تتفحج إذا سجدت، ولم تجاف ولصقت بالأرض ما أمكنها، ولم ترفع عجيزتها.

وجه ذلك (خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: ((فإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا صلت المرأة فلتخف في صلاتها)).

فصل

الفجاء -بالفاء والجيم- كالفجج بفاء وجيمين رجل أفجا وامرأة فجوى، وقيل: الفجاء تباعد الفخذين فتفحج بالفاء وتقديم الحاء على الجيم مشى مشي الأفحج ومن هذا اللفظ يقال: انفحجت ساقاه أي انفتحتا عند المشي وهو بالفاء والجيم، ويقال: احتفز الرجل في جلوسه -بالحاء غير معجمة وبالفاء والزاي- إذا أراد القيام والنهوض والحفز -بالحاء غير معجمة وبالفاء والزاي- حث الشيء من خلفه، وفي حديث ابن عباس أنه ذكر عنده القدر فاحتفز أي استوى جالساً على وركيه، وقوله: ((إذا سجدت المرأة فلتجف صلاتها)) قيل: لتضم بعضها إلى بعض، وقيل -بالخاء المعجمة والفاء- وأراد تخف في السجود ولا ترسل نفسها إرسالاً ثقيلاً فيؤثر السجود في جبهتها.

فصل في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحق عليه السلام في التشهد من الألفاظ

اختار أن يقول في التشهد الثاني: بسم الله، وبالله، والحمدلله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي

على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يسلم، نص على ذلك في (الأحكام) قال: وكذلك حدثني أبي، عن أبيه في التشهد قال: وكان يرويه عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، وقال في (المنتخب): إن قال في التشهد الثاني: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله، وأتم التشهد فلا بأس، والأصل في ذلك ما رواه أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله وبالله، ولا أحد يقول ذلك في أول التشهد إلا ويذهب إلى الإتمام بما ذكرناه، يبين ذلك ما روي عن علي عليه السلام فقد رواه عنه زيد بن علي عليه السلام وإذا ثبت عن علي عليه السلام جرى مجرى المسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن اختيار علي عليه السلام أولى من اختيار غيره لثبوت عصمته؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((علي مع الحق والحق معه)) وقال فيه: ((إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك)) وما ذكرناه من قولنا التحيات إلى آخره رواه عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال: ((قل التحيات لله والصلوات والطيبات)).

قال: فخبرنا أولى؛ لأن كل كلمة من هذه الألفاظ ثناء على الله تعالى على حيالها؛ ولأن فيها زيادات وهو الواوات وهي من الثقة مقبولة، فوجب أن يكون المصير إلى خبرنا أولى.

فصل

وقد ذكرنا التسليم بعد التشهد الأخير فيما مضى فروى يحيى عن أبيه، عن جده أنه سئل كيف التسليم في الصلاة فقال: يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسلينه وعن يساره إماماً كان أو غيره، وينوي بذلك الملكين إذا كان وحده، وإن كان في جماعة كان التسليم على الملكين وعلى من معه من المصلين.

قال الناصر للحق عليه السلام: وجميع ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرون تسليمتين عن اليمين وعن الشمال في الجماعة ينوي بذلك على من عن يمينه وعلى من عن شماله من المصلين والملائكة الموكلين، قال: وبه أقول وأفتي.

ووجه ذلك (خبر) روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنما يكفي أحدكم أن يقول هكذا فأشار بأصبعيه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن يساره)) والكفاية فهي الإجزاء، والإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب، فدل على وجوب نية التسليم.

(خبر) وروى أصحابنا عن القاسم ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا استوى في مصلاه اعتدل قائماً منتصباً في صلاته غاضاً طرفه، رامياً ببصره إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفسه، وفي حال جلوسه إلى حجره.

وقد قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ} [المؤمنون:١-٢] وما ذكرناه يقتضي الخشوع، ومعنى الخشوع هو السكون، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اسكنوا في الصلاة)) فدل على ما ذكرناه.

(خبر) وروى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر على قوم يشخصون بأبصارهم إلى السماء وقال: ((لينتهُنَّ عن ذلك أو لا ترجع إليهم أبصارهم)).

(خبر) وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا هو بأنس يصلي فقال: ((يا أنس صلي صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً، واضرب ببصرك إلى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)) دل ذلك على أنه ينبغي أن يفعل المصلي

جميع ما تضمنته هذه الأخبار.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير في جلوسه عند التشهد بسبابته اليمنى، فيستحب للمصلي أن يفعل كذلك إظهار إخلاص التوحيد لله تعالى، وهي تسمى هذه الأصبع المهللة، وتسمى أيضاً المسبحة؛ لأجل ما ذكرناه.

وأما ما يستباح في الصلاة فموضعه في الباب الثاني، أخّرنا ذلك طلباً للاختصار وتجنباً للتكرار.

باب ما يفسد الصلاة ويوجب إعادتها وما يكره فعله فيها ولا يوجب إعادتها

أما ما يفسدها ويوجب الإعادة:

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صلاة إلا بطهور)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صلاة لمن لا وضوء له)) دل ذلك على أن من أحدث في صلاته بحدث ينقض الوضوء بطلت صلاته وسواء كان متعمداً أو ناسياً أو مسبوقاً وهو قول الهادي إلى الحق، والناصر للحق، ذكره القاضي زيد، وعند زيد بن علي أنه إذا سبقه الحدث بنى على ما مضى إذا تطهر إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً ما لم يحدث شيئاً تفسد به الصلاة، فأما المشي إلى الماء والاغتراف منه فلا يوجب عنده فساد الصلاة، ومما يدل على صحة القول الأول.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة)) ولم يفصل بين المسبوق وغيره، فاقتضى ذلك ما قلناه، يزيده وضوحاً.

(خبر) وروى ابن ضمرة، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة، فعم أيصاً ولم يفصل، فإن احتجوا بخبر وهو ما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)).

قلنا: قال المؤيد بالله: هذا حديث ضعفه أصحاب الحديث، ثم لو صح فهو معارض بالخبر الذي رويناه قبله ((من قاء أو رعف)) وجواب آخر وهو أنه محمول على ما كان في أول الإسلام من استباحة الأفعال في الصلاة، ثم قد صار منسوخاً، وقوله وليبن على صلاته ما لم يتكلم أراد الاستمرار في الصلاة إنما تصح لمن لم يتكلم فيها إبانة عن إفساد

الكلام للصلاة وهو كلام مستقل بنفسه والواو في وليبن على صلاته واو الابتداء، فإن قيل: كيف اعتمدتم هذا الحديث في نقض الوضوء وقد ضعفتموه، قلنا: لم نجعله أصلاً للدلالة، ولم نذكره في كتابنا هذا إلا في هذا الموضع، ومن ذكره من أئمتنا عليهم السلام فإنما ذكره تشييداً لأدلتهم، ولم يجعلوه أصلاً في الدلالة، فإن قيل: روي عن ابن عباس أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته.

قلنا: هو محمول على أن دم الرعاف كان قليلاً لا يسيل، وأراد بقوله توضأ معناه غسل يديه استحباباً وهو وضوء في لغة العرب، ويحتمل أن يكون فعل ذلك في وقت كان الدم حينئذٍ لا ينقض الطهارة، وحيث كانت الأفعال والأقوال مباحة في الصلاة، فإن قيل: قد روي ذلك عن علي عليهم السلام قلنا: قد ذكر القاضي زيد أن ذلك لم يصح عن علي عليه السلام، وأجمعت الأمة على أن الفعل الكثير يفسد الصلاة وأن القليل لا يفسدها، واختلفوا في ما به يقع الفصل بين القليل والكثير، فذكر المؤيد بالله ما لفظه أو معنى لفظه: وذهب أصحابنا إلا أن القليل هو ما أجمع على أنه قليل وما عداه في حكم الكثير؛ لأن الأصل تحريم الأفعال والأقوال في الصلاة ولا يستباح فيها شيء من الأفعال والأقوال إلا بدليل، قال: ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اسكنوا في الصلاة)).

قال القاض زيد: ولا خلاف في أن العمل الكثير يفسد الصلاة وأن القليل لا يفسدها.

(خبر) وروي عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت على يساره فأخذني من ورائه حتى أقامني عن يمينه فصليت معه، وهذا الخبر يفيد أحكاماً منها: أن الواحد يقف عن يمين الإمام، ومنها أنه لو وقف عن يساره كان مكروهاً لهذا أدار ابن عباس وصحت صلاته؛ لأنه لم يأمره بالإعادة، ومنها أن اليسير من الأفعال لا يفسدها نحو هذا، ومنها أنه يجوز فعل مثل ذلك على وجه التعليم، ومنها أن الصغير كالكبير في حكم المقام، قال الله تعالى: {**ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ**} [المؤمنون:٢]

والخشوع هو السكون بدلالة قول الله تعالى: {وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ} [طه:١٠٨] أي: سكنت.

(خبر) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اسكنوا في الصلاة)) يدل جميع ذلك على أنه لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره في حال القيام، وهو مذهب الهادي عليه السلام.

قال المؤيد بالله: وذلك مكروه عند أهل البيت عليهم السلام؛ لأن ذلك ينافي السكون فإنه يحتاج عند الوضع إلى إرسالهما ثم رفعهما، ثم إرسالهما وذلك ضد السكون، وقد روي في ذلك أخبار متعارضة.

(خبر) منها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

ومنها (خبر) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأخذ الكف على الكف تحت السرة، فأحد الخبرين بلفظ الأخذ وهو القبض.

والثاني: بلفظ الوضع، والفعلان المتنافيان إذا ورد بهما الخبر ولم يحصل ترجيح لأحدهما على الآخر، ولم يصح فيهما القول بالتخيير سقط العمل بهما؛ لأنه لم يعين في أي الأركان يفعل ذلك حال القيام أو في حال القعود أو في حال الركوع أو في حال السجود فصار تعيين الحال مجملاً يحتاج إلى البيان من حيث لم يتضمن بيان الموضع، فلا يصح الاستدلال به، ويجوز أن يكون المراد به التطبيق، وقد ثبت نسخه بما بيناه أولاً فيكون الخبر منسوخاً.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال: ((إن الله يحدث من

أمره ما يشاء، وإن الله قدأحدث أن لاتتكلموا في الصلاة ورد عليَّ السلام)) ولم يفصل فاقتضى ذلك أن من تكلم في الصلاة متعمداً أو ناسياً أن صلاته تفسد، ذكره السيد أبو العباس من مذهب يحيى، وهو قول زيد بن علي، والسيد المؤيد بالله، ذكره القاضي زيد، وبه قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة.

قال الناصر للحق: إن تكلم ساهياً فلا إعادة عليه وجوباً وله أن يعيد احتياطاً، ويدل على صحة القول الأول.

(خبر) معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطس رجل فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما لي أراكم تنظرون إليَّ وأنا أصلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتونني فلما قضى رسول الله صلاته قال: بأبي وأمي ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن)) ولم يفصل بين الساهي والعامد فهو على العموم، والكهر بالراء الانتهار، وقرأ ابن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر، فإن قيل لِمَ لم يأمره بالإعادة، قلنا: لا دلالة على وجوب الإعادة على من لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة، وكان الأصل في ذلك الوقت إباحة الكلام فيها، يدل على ذلك.

(خبر) وهو ما رواه أبو هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشاء فسلم في الركعتين، ثم أسند إلى جذع في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: ((لم تقصر ولم أنس)) فقال: بل نسيت، فقال: ((كل ذلك لم يكن)) ثم أقبل على أبي بكر وعمر، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: نعم، ثم عاد إلى مكانه وأتم الصلاة، فدل ذلك على أن الأقوال والأفعال كانت مباحة في الصلاة، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما روي عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنِتِينَ} [البقرة:٢٣٨] فسكتنا، ولخبر عبدالله بن مسعود أنه قال: كان

ذلك قبل استحكام الفرائض، يزيده وضوحاً قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لم تقصر ولم أنس)) فتكلم عامداً بعد علمه بأن الصلاة لم تقصر، وكذلك أبو بكر وعمر تكلما مع علمهما بأنهما في الصلاة، وكذلك ذوا اليدين، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإعادة الصلاة، ويمكن أن يحتج لقول الناصر للحق.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) والمراد به حكمهما؛ لأنا نعلم وقوعهما منا ضرورة و(خبر) معاوية بن الحكم أن صلاتنا هذه إلى آخره يدل على أنه من قال آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة بطلت صلاته؛ لأن لفظة آمين ليست من التسبيح ولا من التحميد ولا هي من القرآن، وما كان خارجاً عن ذلك فإنه لا يصلح ذكره في الصلاة بالنص النبوي وهو مذهب الهادي قال: ولم أر أحداً من علماء آل الرسول ولم أسمع عنه يقول ذلك.

وروى الناصر للحق أن هذا مما لا يراه آل محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعة.

قال السيد أبو طالب: وقد روي عن الناصر للحق أنه قال: والمنع منه مذهب جميع أهل البيت إلا ما روي عن أحمد بن عيسى فإنه ذهب إلى أنه لا يفسدها، وروي نحو ذلك عن المؤيد بالله، وروي نحوه عن الناصر للحق، وتأوله الشيوخ على أنه أمن نسياناً، وذكر في العلوم أنه سأل أحمد بن عيسى فأومى إلى أنه لا يقولها، احتج من أجاز ذلك بخبر رواه وائل بن حجر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال ولا الظالين رفع بها صوته، وقال: آمين.

قال القاسم عليه السلام: وائل بن حجر هذا كان في عسكر علي عليه السلام وكان يكتب بأسراره إلى معاوية وهو الذي فعل ما فعل.

قال أبو العباس: هذا من وائل فسق والفاسق لا يحتج بسنده، فخبره مردود عند أئمتنا عليهم السلام على أنها قد وردت في ذلك أخبار متعارضة في بعضها أنه كان يرفع بها صوته وفي بعضها إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وفي بعضها إذا أمن الإمام

فأمنوا، وفي بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له)) فهذه أخبار متعارضة، ولم يصح فيها القول بالتخيير ولا اختص بعضها بضرب من الترجيح، على أنا قد روينا عن أبي هريرة (خبر) وهو أنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا)) روى ذلك السيد أبو العباس الحسني، والسيد المؤيد بالله بإسنادهما، وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون تابعاً لفاتحة الكتاب، وليس ذلك إلا آمين فوجب نسخه.

وجه آخر: وهو أن أخبارهم لو صحت وسلمت من المعارضة تقتضي إباحة قول قد كان مباحاً في أول الإسلام، فإن الكلام كان مباحاً في الصلاة كما بيناه أولاً، وما رويناه يفيد حظره فوجب الأخذ به؛ لأن المعلوم بعد الإباحة الأولى تحريم الكلام والأفعال في الصلاة فهو كالناسخ فوجب الأخذ به.

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، دل على أنه لم يكن يسجد في الصلاة إذا قرأ فيها ما كان يسجد فيه خارج الصلاة إذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلاة، ويدل على ذلك.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن علمه الصلاة: ((افتتح وكبر واقرأ إن كان معك قرآن)) ولم يقل له واسجد إذا قرأت ما فيه سجدة، فلو كانت السجدة من مفروضات الصلاة أو من مسنوناتها لأمره بها؛ لأن القصد بالخبر بيان مفروضاتها ومسنوناتها، فدل ذلك على أن المصلي إذا قرأ ما فيه سجدة من القرآن في الصلاة المفروضة لم يسجد.

قال: فإن سجد بطلت صلاته، ذكره السيد أبو طالب لمذهب الهادي.

قال يحيى: حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: لا نرى أن يسجد في صلاة فريضة سجدة زائدة قرأت في سورة، وبه قال السيد المؤيد بالله فإنه قال: ومن قرآ آية السجدة فإن كان في

فريضة لم يسجد، وبه قال السيد المؤيد بالله فإنه قال من قرأ آية السجدة فإن كان في فريضة لم يسجد، وبه قال المنصور بالله فإن كان نافلة وأحب أن يسجد جاز أن يسجد عند هؤلاء الأئمة.

(خبر) وعن خارجة بن زيد قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد أحد منا.

(خبر) وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها، دل ذلك على أن السجود غير واجب إذ لو كان واجباً لسجد وأمر به.

(خبر) وروي عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شيء رفعه إلى جبهته بكفه، فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في حال ولم يسجد في حال ثبت أنه غير واجب وأن الإنسان مخيّر فيه.

(خبر) وروى أبو هرير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة ولو كان واجباً لأنكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقارّهما.

(خبر) وروي أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أليس فيها سجدة، قال: ((بلى ولكنك إمامنا لو سجدت لسجدنا)).

(خبر) وروي هذا الخبر عن زيد بن أسلم وهو أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنزيل السجدة وهو غلام فانتظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: يا رسول الله، أليس فيها سجدة؟ قال: ((بلى ولكنك إمامنا لو سجدت لسجدنا)) ولو كان السجود واجباً لسجد هو ولأمر به فدل على أنه غير واجب، ويزيده وضوحاً.

(خبر) روى هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر

يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا فجرى ذلك بحضرة المهاجريم والأنصار ولم ينكر منهم أحد ما قال، ولو كان واجباً لما قاروه عليه، دلت هذه الأخبار على أن سجود التلاوة غير واجب وعلى أنه مستحب، وهو الذي نص عليه القاسم.

قال السيد أبو طالب: وهو الذي يقتضيه كلام يحيى عليه السلام، وبه قال الناصر للحق في (الإبانة) وبه قال المنصور بالله، فإن قيل: إن قول الله تعالى: {**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا**}[السجدة:١٥] يدل على وجوبه، فإنه جعله من شروط الإيمان، قيل له: لو سلمنا أن ظاهر الآية يقتضي ذلك لوجب أن يكون سجود التلاوة شرطاً في صحة الإيمان، فقد أجمع علماء الإسلام على أنها ليست من شرائطه فلم يكن للآية ظاهر يصح التعلق به، على أن الآية عامة في جميع آيات القرآن فإنها لم تخص آيات السجود وأحد لا يقول ذلك، فبطل احتجاجهم بالآية على أنه إذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان تارة يسجد وتارة لا يسجد دل على أنه مستحب غير واجب.

(خبر) وروى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يمسح الحصى إلا مرة واحدة ولأن تصبر له خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصلاة مثنى مثنى فتبأس وتسكن)) وقد قال: ((اسكنوا في الصلاة)).

(خبر) وروي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينفخ في الشراب، وأن ينفخ بين يديه القبلة، دلت هذه الأخبار على ما نص عليه الهادي من أنه يكره للمصلي أن يشير أو يتفكر أو أن يمسح جبهته من تراب السجود أو يعبث بلحيته،

أو يفرقع أصابعه، أو يرفع إحدى رجليه في قيامه، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت عن يمينه أو عن شماله، فإن قيل: قد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ويلوي عنقه خلف ظهره.

قلنا: إن صح حملناه على أنه فعل ذلك قبل تحريم الأفعال والكلام في الصلاة.

(خبر) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا صلاة لملتفت)) دل ذلك على أن من التفت في صلاته لغير ضرورة بل على وجه العبث فلا صلاة له كاملة.

(خبر) وروى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ما لم يلتفت)) دل على أنه تعالى لا يقبلها ممن يلتفت عبثاً -أي لا يقبل عليه بثوابه- ودل خبر النوق على أنه لا يجب كشف الجبهة في السجود؛ لأنه إذا كان مثاباً على ترك مسح الحصى، وربما يتترب موضع السجود من الجبهة دل على أن كشفها غير واجب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كره أن يصلي الرجل حاقناً أو حاقباً رواه عنه محمد بن الهادي.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين.

(خبر) وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين)) دل على سقوط تعجيل الصلاة عمن يدافع الأخبثان وهما البول والغائط، وعمن يحضره الطعام ونفسه تتوق إليه بحيث يشغل قلبه به.

قال القاسم عليهم السلام في من دافع الغائط والبول: فإنه ينفتل ويتطهر ويستأنف، وهو محمول على أن ذلك يشغله حتى لا يجزيه قولاً واحداً، وأما إذا كان لا يشغله كره له الصلاة في الحال، والحاقب هو الذي يجد رزءاً في بطنه، ومعناه الذي يدفع الغائط، وفي

حديث علي عليه السلام من وجد في بطنه رزءاً فليتوضأ، وهو الصوت الخفي كالقرقرة، والأولى راء مكسورة والثانية زاي، والحاقن هو الذي يحقن بوله حتى يكثر فيؤذيه، يقال: لا رأي لحاقب ولا حاقن، واعلم أيها المسترشد أن كلام القاسم ويحيى يختلف فالقاسم يبيح من الأفعال في الصلاة ما لم يبحه يحيى، ونذكر مسألتين لهما يدلان على ذلك، فأما القاسم فقال في من يشتكي بطنه أوظهره أو شيئاً من جسده في صلاته: فلا بأس أن يضع يده عليه أو يغمزه إذا كان يسكنه.

وأما يحيى فذكر في المصلي: أنه إذا وجد قملة طرحها فإن قتلها فالإعادة أحب إلينا.

وجه قول القاسم (خبر) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ بطرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، وقال: أو يفعل هكذا)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، فدل ذلك على وجوب قتلهما في الصلاة وعلى أن هذا الفعل لا يفسدها لولا ذلك لبينه لكونه منتصباً لتعليم الشريعة، وعند الناصر للحق أن قتل الحية والعقرب لا يبطل الصلاة سواء قتلهما بضربة أو ضربتين ما لم يكثر رواه عنه في زوائد (الإبانة) وهو لنا إجازة، وإليه أشار المنصور بالله عليه السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه الأنصار وهو في الصلاو فرد عليهم بالإشارة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه فقال: ((أيحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن أصابته بادرة فليبصق في ثوبه ثم فليقل به هكذا)) فعلمهم أن يعركوا بعضه ببعض، وقوله: فإن الله تلقاء وجهه يريد رحمته وقبلته التي عظمها الشرع وجعلها قبلة للصلاة، والعرجون عود

الكباسة -وباء الكباسة معجمة بواحد من أسفل والكاف مكسورة والسين غير معجمة- والكباسة العذق بشماريخه إذا تقادم وجوده ودق قوس شبه الهلال.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعليه وهو في الصلاة فخلع القوم نعالهم وهم في الصلاة معه فلما سلم من صلاته سألهم: ((لم خلعوا نعالهم))؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: ((إن جبريل أعلمني بأن فيهما قذراً)) دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أن مثل هذا الفعل إذ فعل لإصلاح الصلاة لم يفسدها.

وثانيهما: أن من صلى في شيء فيه نجاسة ثم ذكر في الصلاة أو أعلمه غيره فنحاه عنه جاز له ذلك وصلاته صحيحة.

(خبر) وعن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبوها العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وجه قول يحيى عليه السلام الخبر الذي قدمناه في الذي رواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعبث في الصلاة.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم)) ووجه النهي أن المبصر في السماء إن كان يعتقد أن الله في السماء فقد أخطأ؛ لأنه اعتقد أنه كائن في جهة أو أنه عرض حال في شبح فقد شبهه وقد صار كافراً، فلذلك لا يجوز، وإن لم يعتقد ذلك كره له النظر إلى السماء؛ لأنه ربما يشغله عن الصلاة.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: ((ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها)) والخميصة -بالخاء المعجمة والياء معجمة باثنتين من أسفل والصاد غير معجمة- كساء أسود من صوف أو خز له علمان

فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة.

وروي أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجاً له فأعجبه ذلك فجعل يتبعه في بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لم يدر كم صلى فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يا رسول الله، هو صدقة ضعه حيث شئت.

(خبر) وروي أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط في زمان التمر والنخل وقد ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لم يدري كم صلى فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذٍ خليفة فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً فسمى ذلك المال الخمسون.

فصل

قال: فأما درء المال فتلك الإشارة مندوب إليها.

(خبر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفع المار بين يديه.

(خبر) وروى أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد فدخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)).

(خبر) وعن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله ألى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المار يمر بين يدي المصلي، فقال: قال أبو جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان يقف أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

(خبر) وروى أبو جحيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلي إليها بالطحاء والناس يمرون من ورائها والكلب والحمار والمرأة، دل على أن عبور من ذكرنا في الخبر بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة، والعنزة -بفتح العين غير معجمة وفتح النون، وبالزاي- عكازة في أسفلها زجّ يتوكأ عليها، والزج -بالزاي مضمومة والجيم حديدة في أسفلها-.

باب صلاة العليل والمعذور

(خبر) وروي عن عمران بن حصين أنه قال: كان بي بواسير، وروي أنه قال: كان بي الباسور فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة؟ قال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)).

(خبر) وروي عن ابن أبي مسعود أنه تأول قول الله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ} [آل عمران:١٩١] على المريض على نحو حديث عمران دل على أن المريض يصلي قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

(خبر) وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعاً وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) دل على صحة مذهب القاسم والهادي في أن المصلي إذا صلى قاعداً جلس متربعاً.

قال أبو العباس: دخل في هذا كل من له القعود من متنفل يستطيع القيام، ومريض، ومن في السفينة إذا لم يستطع القيام.

قال القاضي زيد: وإليه ذهب المؤيد بالله عليه السلام.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فإذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده وقال: ((لا تعد ولكن أوم إيماءً ويكون سجودك أخفض من ركوعك)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في العريان: إن كان بحيث يراه أحد صلى جالساً يومي إيماءً.

(خبر) وروي عن عبدالله بن مسعود أنه دخل على أخيه يعوده فرآه يسجد على عود أو على وسادة فانتزعه منه فقال: هذا مما عرض لكم به الشيطان أوم برأسك إيماء.

وروي عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يستطع المريض السجود أومى إيماءً، دل ذلك على صحة مذهب القاسم والهادي أن المريض إذا عجز عن الركوع والسجود أومى إيماءً يكون إيماؤه لسجوده أخفض من أيمائه لركوعه.

(خبر) وقد روي عن علي عليه السلام خبران في كل واحد منهما قال: إيماؤك لسجودك أخفض من إيمائك لركوعك، فدلت هذه الأخبار على أنه لا يسجد على الوسادة وهو مذهب الهادي إلى الحق، يزيده وضوحاً.

(خبر) روي عن حابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على مريض يعوده فرآه يصلي على وسادة فألقاها عن بين يديه وقال: ((إن قدرت أن تسجد فاسجد على الأرض وإلا فأوم إيماءً ونهاه أن يرفع إلى وجهه شيئاً)).

(خبر) وقد قدمنا في خبر عمران بن حصين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن لم تستطع فعلى جنب، يدل على أن المريض إذا لم يستطع القهود صلى مضطجعاً على جنب كهيئته في اللحد، وعليه يدل تفسير ابن مسعود قول الله تعالى: {**وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**} وهو اختيار المؤيد بالله، وعند الهادي أن يصلي مستلقياً على قفاه كهيئة الميت عند تغسيله؛ لأنه لو قام كان مواجهاً للقبلة، وذلك لما روي عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض قد شبكته الريح فقال: يا رسول الله، كيف أصلي؟ فقال: ((إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة)) فإذا كان مستلقياً كان وجهه كله إلى القبلة.

فصل

وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يصلي المريض قائماً،

فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبل، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومى بطرفه)) دل ذلك على أن المريض يُصلي على هذه الحال، وانه لا يجوز أن ينتقل عن الأعلا إلى الأدنى مع إمكان القدرة على الأعلى؛ لأنه أمر بأن يصلي كذلك والأمر يدل على الوجوب، ودل على أن الأولى اختيار المؤيد بالله إذا لم يقدر على القعود وهو أن يصلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه فإن عجز عن ذلك صلى على اختيار الهادي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، ودل على أنه إذا لم يقدر أن يومي برأسه أومأ بطرفه وهو اختيار الناصر للحق، والمؤيد بالله، والمنصور بالله.

(خبر) وعن ابن عمر أنه كان يقعي ويثري وكان يفعل ذلك حين كبر سنه، معناه أنه كان يضع يديه على الأرض بين السجدتين فلا يرفعهما من الأرض حتى يعود في السجدة الثانية، دل على جواز ذلك لمن صارت حاله كحالة ابن عمر.

فصل

واختلف أهلنا هل يجب على المتيمم والمومئ والأمي تأخير الصلاة إلى آخر الوقت أو لا؟ بل يجوز لهم الصلاة في أول الوقت، فذكر أبو العباس تخريجاً على نص القاسم عليه السلام في صلاة الخوف أنه يجب على هؤلاء تحري آخر الوقت وهو مذهب الهادي، ووجه ذلك أن الصلاة بالتيمم وصلاة المومئ والأمي بدل عن صلاة الصحيح فلا يجوز فعلها إلا عند الأياس، وعند المؤيد بالله لا يؤخر المومئ ولا القاعد للعرى والمرض إلى آخر الوقت، وعند المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام أن المريض إذا غلب على ظنه أن علته لا تزول في الوقت جاز له الصلاة في أول الوقت، وبه قال المنصور بالله، وهو قول والدي وسيدي بدر الدين، وحكاه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، وقد روي ذلك عن الناصر للحق، ووجه هذا القول خبر عمران بن حصين فإنه لما شكا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضه وسأله عن الصلاة قال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب تومي)) ولم يأمره بتأخيرها إلى آخر الوقت، ولو

كان ذلك شرطاً لذكره؛ لأنه أمره بذلك على وجه التعليم، وكذلك سائر الأخبار التي أمر فيها العليل بالإيماء فإنها لم تفصل بين أول الوقت وآخره، فاقتضى عمومها جواز الصلاة في أول الوقت وآخره، ويدل عليه الظواهر نحو قول الله تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ..} الآية، وقوله تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ} [هود: ١١٤] ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا الصلاة لوقتها)) ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)) والرضوان للمحسن والعفو للمقصر ونحو ذلك فإنها لم تفصل بين مصل ومصل، فالظاهر يقتضي أنها على سواء، يزيده بياناً.

(خبر) وهو ما رويناه من كتاب علوم آل محمد عليه وعليهم السلام وهو أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا فأدركا الماء في الوقت فاغتسلا فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما الذي عاد فله أجرها مرتين، وأما الذي لم يعد فقد أجزته صلاته)) فدل ذلك على أنه لا يجب على من هذه حاله انتظار آخر الوقت، وأنه إذا تيمم ثم وجد الماء في بقية من الوقت لم تجب عليه الإعادة.

(خبر) وروى عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني، فقال: ((قل سبحان الله، والحمدلله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

(خبر) وروى رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلل ثم اركع)) دل ذلك على أن كل من أراد الصلاة من المكلفين ثم لم يقدر على القراءة من أخرس وأمي ونحوهما أنه يكفيه ماتقدم ذكره من التهليل، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، وإن لم يقدر إلا على بعض ذلك حمد الله وهلل وأجزاه.

باب صلاة الجماعة

فصل في بيان حكم صلاة الجماعة

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما من ثلاثة في بادية أو قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام، ثم آمر رجالاً من قريش فيحملون حزماً من حطب فيها نار فأحرق على قوم لا يحضرون الصلاة بيوتهم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سمع النداء من جيران المسجد لم يجبه مرض أو علة فلم يشهد الصلاة فلا صلاة له)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عليك بصلاة الجماعة فإنما يأكل الذئب الفاشية)) الفاشية -بالفاء والشين معجمة- المنتشرة من السائمة.

(خبر) وروي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني ضرير البصر، شاسع الدار، ولا قائد يلازمني فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداء))؟ قال: نعم، قال: ((لا أجد لك رخصة)) وفي رواية أخرى أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل تسمع حي على الصلاة حي

على الفلاح؟)) قال: نعم، قال: ((فحي هلا يعني هلم إلى الصلاة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم)).

(خبر) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال أمتي يطف عنها ما لم يظهروا خصالاً عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا)) وهذه الأخبار تدل على وجوب صلاة الجماعة، لولا ذلك لما قال قد استحوذ عليهم الشيطان - يعني على من تركها- ولولا ذلك لما هم بإحراق المتخلفين عنها؛ لأنه لا يهم إلا بالجائز لكونه معصوماً، ولولا ذلك لما وسطها بين العمل بالربا وإظهار الرشاء وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم ويحمل على أنها فرض على الكفاية؛ لأن الظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام أن أحداً منهم لا يقول إنها فرض على الأعيان لولا ذلك لما تركها صلى الله عليه وآله وسلم حالة التحريق وحمل الحطب ولا تركها حمال الحطب والمحرقون.

قال القاضي زيد: والوجه في ذلك أنه معلوم من دين المسلمين أن أهل بلد كبير لو أطبقوا على تركها لحوربوا كما لو أطبقوا على ترك غسل الميت والصلاة على الجنازة لحوربوا فكما أن غسله والصلاة عليه فرض على الكفاية كذلك هذا.

قال أبو العباس: الجماعة واجبة على كل من أطاقها إلا لعذر بين هو فساد إمام أو مرض مانع أو مطر جود، أو غير جود وجه سقوط صلاة الجماعة في الليلة المظلمة ومع المطر.

(خبر) وروى ابن عمر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم، دل ذلك على ما قلناه، ونحوه خرج أبو العباس على مذهب الهادي، وقد رواه في زوائد (الإبانة) ومثله في

(الكافي) على مذهب الهادي، وأشار المنصور بالله في موضع إلى هذا فقال: ومن صح للإمامة ولم يؤم بمسلمين مثله أثم؛ لأنها من معالم الدين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله)).

(خبر) وروي عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة الرجل مع الجماعة تزيد على صلاته في بيته -أو قال في سوقه- أربعاً وعشرين جزءاً -أو قال درجة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة)) دلت هذه الأخبار على أنها فضيلة ومستحبة وليست بواجبة، وإلى ذلك ذهب المؤيد بالله، وذكر السيدان الأخوان أنها سُنة مؤكدة على مذهب الهادي، وفي (الكافي) وبه قال زيد بن علي والناصر للحق، ومثله ذكر المنصور بالله في موضع آخر، واعلم أن الأخبار الأولى ناقلة عن حكم العقل؛ لأنها أفادت الوجوب وهو حكم شرعي، والأخبار الأخرى كذلك ناقلة عن حكم العقل؛ لأنها أفادتنا كون صلاة الجماعة مندوبة وفضيلة وهو حكم شرعي فيجب الرجوع إلى ما يقع به الترجيح بين القولين وهو موضع نظر.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)).

(خبر) وروي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خير مصلى النساء قعر بيوتهنَّ)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجنَّ تفلات)) أي: تاركات للطيب، أراد ليخرجنَّ بمنزلة التفلات وهو المنتنات الريح، يقال: امرأة تفلة ومتفال، ومنه حديث علي عليه السلام: قم من الشمس فإنها تتفل الريح، دلت هذه الأخبار على أن لزوم الستر أولى للنساء؛ لأن حضور الشابات منهن مع الرجال من دواعي الفتنة، فإن كان لابد من خروجهن خرجن منتنات الريح غير مشتهرات الثياب إلا العجائز وهم القواعد اللواتي لم يبقين يشتهين الرجال ولا يشتهيهن الرجال فلا بأس في خروجهن.

فأما الشابات المشتهرات باللباس الحسن المتطيبات فترك الخروج لهنَّ أولى بهن وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضل لهنَّ، يزيده بياناً.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء عي وعورات فاستروا عيّهنَّ بالسكوت وعوراتهنَّ بالبيوت)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقليها، دل ذلك على قبح خروج كل شابة أو كبيرة تشتهي وتشتهى إلى صلاة الجماعة وإلى غيرها لعموم لفظ الخروج، والمنقلان الخفان والنفلان والمنقل -بالنون والقاف- الخف والنعل.

فصل

ومما يدل أيها المسترشد على عظم صلاة الجماعة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يداوم عليها حتى في مرضه الذي توفي فيه، وأن أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع شدة وجعه وتوضأ ثم تقدم يتهادى بين اثنين حتى نحى أبا بكر عن

الإمامة وأم الناس وأخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر فكان أبو بكر إماماً للجماعة في أولها ومؤتماً بالنبي في آخرها، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فإذا حافظ عليها في مدة عمره منذ أوحي إليه حتى في حال مرض الموت دل على عظم خطرها، وعلى لزوم المحافظة عليها، ثم الصحابة رضي الله عنهم حافظوا عليها ولازموها في مدة اجتماعهم وهم خير أمة أُخرجت للناس، وفي مدة افتراقهم ووقوع السيف فيما بينهم.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فينادى بها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف على رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أن يجد عظماً سميناً أو مرماتين خسيستين لشهد العشاء)).

(خبر) وفي الحديث: ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال)) دل على سقوطها عند ابتلال النعال من المطر، فينبغي لطالب الرشاد والنجاة في يوم المعاد يوم التناد يوم يقوم الأشهاد أن لا يفرط فيها بل يحافظ عليها بجهده وطاقته إلا من عذر بين من فساد إمام فلا يجد ورعاً يؤمه في صلاته ممن يعرف فرائضها وحدودها ونحو ذلك من الأعذار.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلو وما فاتكم فأتموا)) دل ذلك على استحباب المشي إليها وترك السعي والإسراع وأن السعي والإسراع إليها على الكراهة إلا صلاة الجمعة لقوله تعالى: {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ} [الجمعة:٩].

فصل في بيان صفة إمام صلاة الجماعة

لا يجوز أن يكون كافراً بالإجماع.

(خبر) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤم الرجل في سلطانه)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القرآة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سناً)) وهذان الخبران وردا على العادة الجارية في أيام الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن أحدهم كان يتعلم القرآن والفقه معاً فلا يكون أقرؤهم إلا وهو أفقههم؛ لأن القرأن نزل على لغتهم فيعرفون معنى ألفاظه اللغوية ويعرفون قراءته؛ لأنهم يعرفون ذلك في لغتهم فيتعلمون ما يشذ عليهم من معانيه وأحكامه فكان أكثرهم قراءة أكثرهم فقهاً، وذكر في الخبرين اعتبار الأكبر سناً، ويزيده بياناً.

(خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) والأكبر قد يكون في السن ويكون في درجة الفضل فيحمل عليهما معاً؛ لأنه لا تنافي بينهما ولا بين إرادتهما ولا ما يجري مجرى التنافي؛ ولأنه كلام حكيم فما أمكن حمله عليه من الفوائد التي هذه حالها وجب، فأما في وقتنا هذا فالمتقدم في الفقه أولى؛ لأن الفقه أخص بالصلاة والحاجة إليه أمس من القرآن إذ القدر المحتاج إليه من القرآن منحصر وما يحتاج إليه من الفقه لأجلها وما يتصل بها من أحكامها لا يكاد ينحصر لما لا يؤمن من حدوث أحداث في الصلاة فلهذه العلة وجب تقديم الأفقه إذا كان ورعاً، ولو كان في المصلين أورع منه فإن استووا في الفقه فأورعهم أولى، فإن استووا في الورع فأفضلهم في الدين أولى، والفضل هاهنا هو التزايد في خصال الفضل، وإنما قلنا: فإن استووا في الفقه فأورعهم أولى (خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، وتوفيتم بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك إلا بالورع)) رواه أبو ذر، وفي خبر أبي ذر أيضاً: ((أصل الدين الورع ورأسه الطاعة)) وفيه

أيضاً: ((يا أبا ذر إن أولياء الله غداً أهل الورع والزهد في الدنيا)) وقال الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ} [الحجرات:١٣] وفي حديث عمر: ((لا تغرنكم صلاة امرئٍ ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن انظروا إلى حديثه إذا حدّث، وإلى أمانته إذا أؤتمن، وإلى ورعه إذا أشفى)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول الله تعالى عبدي أدَّا ما افترضت عليك تكن من أعبد الناس، وانته عما نهيتك تكن من أورع الناس، واقنع بما رزقتك تكن أغنى الناس)).

فصل

والذي يتحصل أنه يجوز إمامة الذكر البالغ العاقل المؤمن العفيف العارف بحدود الصلاة إذا كان كامل الطهارة والصلاة بشرطين:

أحدهما: أن لا يؤم بنساء لا رجل معهُنَّ.

والثاني: أن لا يختلف الفرضان سواء كان مكفوف البصر أو صحيحاً.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلّف عتاب بن أسيد واليه على مكة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلّف عبدالرحمن بن عوف، دل الخبران على أنه يجوز صلاة الفاضل خلف المفضول.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تؤمن امرأة رجلاً)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أخروهُنَّ من حيث اخرهُنَّ الله)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((شر صفوف النساء أولها)) فدلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز أن تصلي المرأة بالرجال وهو إجماع علماء العترة، وقول

جماهير علماء غيرهم من سائر الأمة والإجماع السابق يمنع من ذلك فإن المعلوم من أحوال الصحابة والتابعين أن النساء لا يتقدمن الرجال في الصلاة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)) إلى آخره دل على أن المجنون في حال جنونه والصبي قبل بلوغه لا تكليف عليهما، وإذا لم يكونا مكلفين لم تصح صلاتهما، فأولى أن لا تصح صلاة المؤتم بهما، فأما الصلاة خلف المجنون في حال جنونه فلا تصح بالإجماع.

وأما الصبي فقد خالف قوم واحتجوا بخبر وهو ما روي أن عمر بن سلمة قال: كنت غلاماً حافظاً حتى حفظت أكثر القرآن ثم انطلق بي أبي وقومي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم فكنت أصلي بهم ولي تسع سنين، فلا دلالة فيه؛ لأنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يصلي بهم، ويجوز أن يكون ظنوا أن الصبي وغيره سواء لما قال ((يؤمكم أقرؤكم)) فقدموه من تلقاء أنفسهم فلا يصح التعلق به.

(خبر) وعن ابن عمر قال: أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين، وهذه حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل فإن صح فلعله صلى بصبيان مثله تعويداً وتمريناً، ولأنه لم يرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك وفعله وحده ليس بحجة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) دل الخبران على جواز إمامة الفاسق والصلاة عليه، ونحن نحمل الخبرين على أن من قال لا إله إلا الله ولم يُعْلَمْ منه كبيرة فإذا علم منه كبيرة لم تجز الصلاة خلفه ولا عليهما لم يتب لقول الله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ} [هود:١١٣] فنهى عن الركون

إلى الظلمة ومن صلى خلف الظالم فقد ركن إليه من حيث حمل أمره على السلامة في شرائط صحة الصلاة من النية والطهارة والقراءة فيما لا يجهر بها فالحكم تعالى لا ينهي إلا عن القبيح، فدل على أن الصلاة خلف الظالم قبيحة ولا يصح أن تكون طاعة مع كونها قبيحة، وذلك يمنع من وقوع الصلاة على الصحة، فدل على أن الصلاة لا تجوز ولا تصح؛ لأن الفاسق ظالم، تصديقه قول الله تعالى: {**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ**}[الطلاق:١].

(خبر) وروى السيدان الأخوان بإسنادهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يخاف سيفه أو سوطه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يؤمن فاجراً مؤمناً ولا يصلين مؤمن خلف فاجر)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني مجمم ذكره القاضي زيد وهو الذي ذكره في (المنتخب) وروى المؤيد بالله مجمم فقال: من يؤمكم؟ فقالوا: فلان، قال: لا يؤمكم ذو جرأة في دينه، ورواية المؤيد بالله ذو جرأة في دينه دل على أنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق.

قال المؤيد بالله على أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام ولا أعلم فيهم خلافاً.

قال المؤيد بالله: لا تصح إمامة الفاسق لمؤمن ولا لفاسق، إن قيل: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) قلنا: إنه لا يصح التعلق به إذ لا خلاف في كراهة الصلاة خلف الفاجر وإنما اختلفوا في الإجزاء، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بما يكره فإذاً معناه صلوا وإن كان أمامكم وقدامكم في الصف بر وفاجر لا على وجه الإئتمام به أو يكون محمولاً على جواز الصلاة خلفه نافلة، وإن كان فاجراً إذا خشي سيفه أو سوطه، وهذا أولى ليكون موافقاً لقوله: ((لا يؤمن فاجر مؤمن)) ولأن أخبارنا توجب الاحتياط، وأخبارهم لا توجبه فكانت أخبارنا أولى، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا أخياركم)).

فأما خبر الجمعة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافاً بها أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا يجمع الله شمله)) إلى آخره، فإن المراد به عند أئمتنا عليهم السلام أو جائر في الباطن تنبيهاً على أن البواطن لا اعتبار بها وإنما الاعتبار بالظاهر، وما روي أن ابن عمر وغيره صلو خلف عبدالملك بن مروان وخلف الحجاج ولا شبهة في فسقهما فهذه حكاية فعل ولا يدرى على أي وجه فعل.

وروي عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة خلف الحجاج فقال: لا تصلو، فقيل: إنك تصلي، فقال: إني إذا تأخرت قيل تأخر فبين وجه عذره في الحضور؛ ولأن فعل الواحد من الصحابة لا يكون حجة إلا إذا كان معصوماً، فأما المعصوم فلنا فيه كلام، وإذا ثبت أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح بما ذكرناه فبطريقة الأولى والأحق أنه لا تصح إمامة الكافر، والظاهر أنه إجماع العترة عليهم السلام واشترطنا أن يكون عفيفاً إشارة إلى أن يكون ورعاً، وقد ذكرنا فيما مضى الحجة عليه، واشترطنا أن يكون عارفاً لحدود الصلاة، وقد دخل ذلك فيما مضى عند الكلام في الأفقه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تختلفوا على إمامكم)) دل على أنه لا يجوز أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا أن يأتم المؤدي فرضه خلف من يقضي فرضه، ولا من يصلي الجمعة بمن يصلي الظهر، ولا أن يصلي القائم خلف القاعد، ولا القاعد خلف المومئ.

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين، دل على أنه لا يأتم كامل الطهارة بناقصها ولا كامل الصلاة بناقصها، فإن قيل: بأن عمرو بن

العاص في غزوة ذات السلاسل أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه واعلموا بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمرهم بالإعادة.

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أنه ليس في الخبر أن المصلين خلف عمرو كانوا متوضئين، ويجوز أن يكونوا مثل حاله متيممين.

الوجه الثاني: أنهم لم يعلموه إلا بعد عودهم من سفرهم وخروج الوقت فلا إعادة حينئذٍ، ويدل على صحة الوجه الأول ما روي عن جابر بن عبدالله أنه قال: كنا في غزاة فأصاب عمرو بن العاص جنابة فتيمم فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤم المتيمم المتوضئين)) فدل على صحة ما قلناه في أصل المسألة، ودل على صحة تأويلنا وقولنا إنه ليس في الخبر أن المصلين خلف عمر كانوا متوضئين.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله بين أفئدتكم)) وفي خبر آخر ((بين قلوبكم)) والمعنى واحد يدل على أنه لا يصح صلاة المؤدي لفرضه خلف المتنفل، كقول الهادي إلى الحق عليه السلام والقاسم، وكلام المؤيد بالله يدل عليه؛ لأن هذا قد خالفه في النية فوجب أن لا تجزيه.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) والائتمام به يقضي متابعته في أفعاله وقد خالفه في النية، وهي فعل من أفعاله، فوجب أن لا تجزيه، فإن قيل: إن المراد بالخبرين متابعته في الأركان الظاهرة، قلنا: ذلك تخصيص من غير دلالة فلا يجوز، فإن قيل: فلم جازت صلاة المتنفل خلف المؤدي لفرضه، قلنا: هذا مخصوص بالإجماع؛ ولأنه لو نوى أن يصلي أربع ركعات أجزاه وإن لم يقل تطوعاً خلاف ما مضى ألا ترى أن من ظن أن عليه ظهراً فنواه، ثم تيقن بعد الصلاة أنه كان قد صلاه صحت صلاته هذه وكانت نفلاً، فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ببطن النخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين وسلم، وصلى بطائفة أخرى ركعتين وسلم لابد أن يكون في

إحدى الصلاتين متطوعاً.

قلنا: إنما فعل ذلك في الوقت الذي كان يجوز أداء الفرائض فيه مرتين.

(خبر) كما روي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثاً ثلاثاً، وإن كان هذا الخبر غير معروف عند أئمتنا عليهم السلام فإن صح كان محمولاً على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين، وقد نسخ ذلك بأخبار منها:

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ظهران في يوم)) ومنها:

(خبر) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تعاد الفريضة في يوم مرتين، فدل ذلك على ما قلناه، والله الهادي.

فإن قيل: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم ولابد أن يكون صلى بالقوم متنفلاً.

قلنا: عن ذلك أجوبة: منها أنه حكاية فعل لا يدرى على أي وجه فعل ولا على أي وجه وقع فلا يصح الاحتجاج به؛ لأنه يجري مجرى المجمل، ومنها أنه يجوز أن يكون صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متنفلاً، وصلى بالقوم الفريضة، يبين ذلك أن قوماً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إنا نظل في أعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ البقرة وآل عمران، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفتّان أنت يا معاذ إما أن تخفف بهم الصلاة وإما أن تجعل صلاتك معنا)) فأشار إلى صلاته المعهودة وصلاته المعهودة هي الفريضة، فلو كان ما يفعله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فريضة لما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإما أن تجعل صلاتك معنا)) لأنه كان يجعل صلاته معهم، فدل على صحة ما قلنا، ومنها: أن فعل أحد الصحابة لا يكون حجة كما تقدمت الإشارة إليه وهذا واضح.

(خبر) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سقط من فرسه وصلى قاعداً وأمر الناس أن يصلوا خلفه قعوداً أو قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)) فإنه محمول على النسخ أو على أن ذلك كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويدل على ذلك.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون ويسجدون)) ويدل عليه.

(خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب فرساً له فسقط فانقلبت قدمه فصلى بالناس قاعداً وهم قيام، فلما فرغ قال: ((لا يؤمن أحداً بعدي قاعداً)) دل ذلك على أن ذلك كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ودل على أنه لا يجوز صلاة القائم خلف القاعد بعده.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) فدل ذلك على أنه لا تصح صلاة القائم خلف القاعد، وأن ذلك كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأتم القارئ بالأمي، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليؤمكم أقرؤكم)) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن ذلك يدل على أن قراءة الإمام شرط في جواز الائتمام كما لو قال ليفتِكم أفقهكم وأعلمكم، دل على أن الفقه شرط في الفتيا وكذلك العلم، فدل على أنه لا يجوز أن يأتم القارئ بالأمي، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقام بمكة ثمانية عشر يوماً يصلي ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر)) فدل ذلك على جواز صلاة المقيم خلف المسافر، والمسافر خلف المقيم في صلاة الفجر والمغرب

لاتفاق فرضهما في هاتين الصلاتين، ولا نعلم فيه خلافاً.

وأما صلاة المسافر خلف المقيم فمنع منه يحيى في (الأحكام) وروى نحو ذلك عن جده القاسم عليه السلام وأجاز ذلك في (المنتخب) وهو اختيار المؤيد بالله، فإنه قال: يصلي خلفه ويسلم على الركعتين الأوليين، وبه قال المنصور بالله، قالا: وإن شاء وقف ولم يسلم حتى يسلم بتسليم الإمام، وعند زيد بن علي وسبطه أحمد بن عيسى والناصر: إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه الإئتمام فيصلي أربعاً لالتزامه تحريمته، فأما صلاة المسافر خلف المقيم في الركعتين الأخيرتين فقال أبو مضر: هو قول القاسم، ويحيى، وبه قال المنصور بالله قال: وأرجو أن يكون إجماعاً، وقيل: هو قول جميع العلماء غير الحقيني.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة فكان يصلي بهم وهو أعمى، دل ذلك على جواز صلاة الصحيح النظر خلف الأعمى.

(خبر) وعن أبي سعيد قال: دعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى منزلي وفيهم حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وأنا عبد.

(خبر) وروى ابن مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يؤم الرجل في سلطانه ولا في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)) دل هذان الخبران وما تقدم من الأخبار على أن الشرع لم يراع الحرية ولا المولد ولا صحة البصر، ونريد بالمولد أنه لا يراعي النسب فتجوز إمامة ولد الزنا إذا كان ممن يصلح لإمامة الصلاة، وكان عارفاً بحدود الصلاة؛ لأن كونه ولد زنا لا يؤثر في شيء من دينه وعبادته لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام:١٦٤] وكذلك لا اعتبار بكونه حضرياً، بل تجوز إمامة البدوي إذا كان عارفاً بحدود الصلاة، وأجاز الهادي صلاة المطلق خلف المقيد إذا كان القيد لا يمنعه من توفية حقوق الصلاة، فإن كان يمنعه من ذلك لم تصح إمامته للمطلق كما رويناه أولاً عن علي عليه السلام وجميع هذه المسائل مذهب الهادي عليه السلام ونص في (الأحكام) على أنه لا يجوز أن يصلي اللابس خلف العريان.

(خبر) لدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإمام ضامن)) فدل على أن صلاة المؤتم معقودة بصلاة الإمام إذ لوكانت صلاة كل واحد منهما على حيالها لم يكن لقوله ((الإمام ضامن)) معنى وإذا ثبت ذلك ثبت أن حكم صلاة المؤتم حكم صلاة الإمام، فإذا كان الإمام عرياناً أو متيمماً كانت صلاة المؤتم صلاة العريان، وصلاة المتيمم مع القدرة على اللباس والقيام والوضوء، وكذلك صلاة أهل الأعذار فيجب أن تكون فاسدة، وكذلك القول في التطوع، ويدل عليه.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) إلى آخره، فتضمن النهي عن صلاة القائم خلف القاعد، فدل على قبح صلاته خلفه فلا يجتمع في فعل واحد أن يكون معصية وقربة، فدل على فساد صلاة الكامل في الصلاة أو الطهارة خلف ناقصها. يزيده وضوحاً أنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا صلاة للرجل خلف المرأة، وكذلك ما ذكرناه من الأعذار وأشرنا إليه قياساً عليها، والعلة الائتمام بمن صلاته قاصرة عن الصلاة الكاملة.

وأما من تكره إمامته (خبر) وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم...إلى قوله: ومنهم رجل أم قوماً وهم له كارهون)).

(خبر) وروي عن عليه السلام أنه أتاه برجل فقال: إن هذا يؤمنَّا ونحن له كارهون، فقال علي عليه السلام: إنك لخروط أتؤم قوماً وهم لك كارهون، والخروط -بالخاء معجمة والراء مضمومة والطاء بواحدة من أسفل- هو الذي يتهور في الأمور ويركب كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور، دل ذلك على أنه يكره للرجل أن يؤم قوماً وأهل الصلاح منهم يكرهون إمامته، فإن كان أكثرهم راضين به وهم أهل الصلاح فلا بأس بإمامته لهم، ذكره المؤيد بالله.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر الأول في أول الباب: ((فإن استووا في ذلك فأكبرهم سناً)) يدل على أنه يكره إمامة الابن لأبيه إذا كان الأب يكره

ذلك، وكان الأب عارفاً بحدود الصلاة وفي القراءة وكانا مستويين، ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبر حويصة ومحيصة: ((الكبر الكبر)) ولأنه مأمور بتوقيره وتعظيمه، وذلك تقديمه فيها فإن تقدم الابن برضى أبيه جاز ولا خلاف فيه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يؤم الرجل في أهل ولا في سلطانه)) دل على أنه يكره أن يؤم الرجل في أهله أو في سلطانه إذا كان يكره، وعليه يحمل صلاة الحسين بن علي على أخيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما فإنه قدم سعيد بن العاص وقال: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت أو قال ما قدمتك.

فصل

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وإذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أي صلاة تصلين))؟ فقالت: يا رسول الله، المكتوبة. قال: ((أفلا أمتهن)) قالت: يا رسول الله، أو يصلح ذلك؟ قال: ((نعم، تقومين في وسطهِنَّ لا هُنَ أمامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن لأم ورقة بنت نوفل أن تتخذ مؤذناً في دارها وأمرها أن تؤم أهلها -يعني النساء-.

(خبر) وروي أن عائشة صلت بنسوة صلاة العصر فقامت وسطهن.

(خبر) وروي أيضاً أن أم سلمة أمَّت نساء فقامت وسطهن أيضاً، وهذه الأخبار تدل على ما نص عليه الهادي عليه السلام فإنه نص على أنه يجوز أن يصلي النساء ببعض، قال: وتؤمهنَّ أطهرهنَّ وأعفهنَّ وأقرؤهنَّ لكتاب ربهنَّ واقفة وسطهنَّ وهنَّ عن يمينها ويسارها لا تتقدم أمامهُنَّ.

فصل في مواقف النهي والعصيان

وهي تسعة أشياء، منها ما ينتظمه (خبر) وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((خير صفوف النساء المؤخر وشرّها المقدم)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول؛ لأن ما ثبت أنه شر لا يكون إلا منهياً عنه، فإذا صلى رجل بنساء لا رجل معهُنَّ كانت صلاتهم في موضع الصف الأول فوجب أن لا تجزي الصلاة، وإذا نوى أن يؤمهُنَّ ونوين الآئتمام به بطلت صلاته وصلاتهُنَّ.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أخروهُنَّ من حيث أخرهُنَّ الله)) فاقتضى ذلك أن وقوفهِنَّ في الصف الأول يكون منهياً عنه، فوجب بطلان صلاتهِنَّ، وإذا ثبت بهذه الأخبار أن صلاتها تفسد؛ لأنها عصت في الموقف، وجب القضاء بفساد صلاة الرجل؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما؛ ولأنه يصلي جماعة فجاز أن تبطل صلاته لتعلقها بصلاة الغير دليل ذلك صلاة المؤتم.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يخلوَنَّ رجل بامرأة)) وهو عام فوجب بطلان صلاته وصلاتها؛ لأن كل واحد منهما قد عصى في الموقف، فأما إذا كان مع الإمام رجل وصلت المرأة أو النساء بعدهما جاز ذلك ولا خلاف فيه.

(خبر) ولما روى أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام فصنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين، والعجوز هي أم سليم الأنصارية.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقيم علياً عليه السلام عن يمينه وخديجة وراءهما، فدل ذلك على ما قلناه.

فصل

اختلف علماؤنا عليهم السلام في صلاة الرجل بحرمه، فقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة: يجوز أن يصلي الرجل بحرمه ذوات المحارم الفرائض، وبه قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام.

وأما النوافل فروي في العلوم عن عبدالله بن الحسن أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح.

قال القاسم بن إبراهيم: ويصلي الرجل الكسوف بأهله.

قال عبدالله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه -يعني في النوافل-.

قال القاسم بن إبراهيم: وأنا أفعله.

قال محمد بن منصور: -يعني- يصلي النوافل بأهله.

قال الهادي في (الأحكام): لا بأس أن يصلي الرجل بحرمه صلاة نافلة فقط، وذهب السادة الهارونيون، وأبو العباس، والأخوان إلى أنه لا يجوز أن يؤم الرجل النساء فرضاً ولا نفلاً، وحملوا مذهب الهادي على ذلك، واحتجاج من يمنع ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة)) قال: يخص الأجنبيات بمعنى مفقود النساء المحرمات، ووصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة النساء بأن خير صفوف النساء المؤخر وشرّها المقدم، لا يخرج الصلاة عن الصحة، إذ قد وصف صفوف الرجال بأن خيرها المقدم وشرّها المؤخر، وقد علمنا أن صلاة صفوف الرجال المؤخرة صحيحة وإن كان مقدمها أفضل، كذلك صفوف النساء أفضلهن المؤخر وصلاة الصف المقدم صحيحة أيضاً كما نقول في صف الرجال المؤخر، ومنها ما يدل عليه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تؤمن امرأة رجلاً)) دل على أن المرأة لا يصح أن تكون إماماً للرجال وهو إجماع العترة عليهم السلام، ويدل عليه.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أخروهُنَّ من حيث أخرهُنَّ الله)) فدل ذلك على ما قلناه؛ ولأن المعلوم ضرورة أن في أيام الصحابة والتابعين لم تتقدم النساء على الرجال وهو قول جماهير علماء سائر الأمة، ومنها الصلاة خلف الصفوف لغير عذر فإن صلاة الواحد وحده بعد الصفوف لا تجزئ وعليه الإعادة، لدلالة.

(خبر) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أهكذا صليت وحدك وليس معك أحد؟)) قال: نعم. قال: ((قم فأعد الصلاة)) رواه علي عليه السلام، دل على أن صلاته وحده خلف الصفوف لا تجزئ إذا كان لغير عذر، فإن كان لعذر من ضيق المكان أو لأنه جذب إنساناً يصلي معه فامتنع من ذلك كل أهل الصفوف أجزاه ذلك إجماعاً.

(خبر) وعن وابصة بن معبد قال: صلى رجل خلف رسول الله صلى فنظر إليه رسول الله فقال: ((هلا كنت دخلت في الصف فإن لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك قم فأعد الصلاة)) دل على حكمين:

أحدهما: أنه إن لم يجد مكاناً في الصف فالسنة أن يجذب رجلاً يصلي معه.

والثاني: أن على المجذوب أن ينجذب فهو أفضل له، قال الله تعالى: {**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**}[المائدة:٢] ومنها الصف الذي فيه المرأة فإنه لا تصح صلاتها بين الرجال إذا نوت أن تأتم بالإمام ونوى أن يؤم بها بطلت صلاتها وصلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها من صفوف الرجال ولو كانوا مائة صف عند علمائنا عليهم السلام وقد أشرنا إليه فيما تقدم، ومنها على يسار الإمام من غير عذر فإنه يكره ذلك لدلالة تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس عن يساره إلى يمينه، ولا تفسد صلاته إن صلى على يساره؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر ابن عباس بالإعادة، فدل على ما قلناه، ومنها أن يصلي أمام القوم على أنشز مما هم عليه.

(خبر) لما روى عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري

قدما على حذيفة بالمدائن، وعنده أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه فأخذه سلمان بضبعه حتى أنزله ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه)) فقال أبو سعيد وأسامة: صدق.

(خبر) وروي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا أم الرجل فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم)) فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، فدل ذلك على أنه يكره أن يكون إمام القوم على أنشز مما هم عليه - والنشز بالنون والشين معجمة، والزاي- ما ارتفع من الأرض، والضبع -بالضاد معجمة مفتوحة والباء معجمة بواحدة من أسفل والعين غير معجمة- العضد.

(خبر) فأما ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ورجع القهقرى حتى نزل وسجد ثم رقى فلما فرغ قال: ((إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي)) فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إنما كان كذلك في الوقت الذي كانت تباح فيه الأفعال الكثيرة في الصلاة؛ لأن هذه الأفعال كثيرة؛ لأنه ينزل أربع مرات في الصلاة الرباعية ويطلع أربع مرات وهذه أفعال كثيرة، وقد انعقد الإجماع على أن الأفعال الكثيرة لا تجوز في الصلاة وأنها تفسدها.

وثانيهما: أن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ثلاث مراق لا غير، وهذا القدر لا يبلغ قامة المصلي، فإذا لم يكن فوق قامة المصلي بل دون القامة لم تبطل بذلك صلاة الإمام ولا المأمومين عندنا وإن كان ذلك مكروهاً، ومنها قدام الإمام فإن صلى المؤتم قدام الإمام بطلت صلاته سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر وسواء كان ذلك في المسجد الحرام أو غيره من البقاع، نص على ذلك في (المنتخب) وقال: لو مكنني الله من الحرم لمنعت الناس عن ذلك، والمعتبر هو تقدم المؤتم على الإمام بقدميه لا برأسه، ووجه ذلك أنه لم يرو في الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة رضي الله

عنهم أنهم كانوا يتقدمون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى بهم إنما كان يؤخرهم خلفه فيصلي بهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلو كما رأيتموني أصلي)) وفعله بيان للمجمل الواجب كما بيناه أولاً فكان ذلك واجباً، والخلاف في ذلك واقع إذا كان ذلك واقع في المسجد الحرام، فذهب جماعة من علمائنا إلى جواز ذلك فيه، مثاله أن يقف الإمام في المسجد الحرام مستقبلاً للكعبة والناس حوالي الكعبة كالحلقة، ذهب إلى جواز ذلك الناصر للحق، وإليه أشار القاسم عليه السلام وإليه ذهب أبو العباس الحسني، وبه قال المنصور بالله فإنه قال بجواز ذلك، وإن كانت وجوه المؤتمين إلى إمامهم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا جمعة لمن يصلي في الرحبة)).

قال القاضي زيد: ولا خلاف أن الرحبة إذا لم يفصل بينها وبين الإمام طريق أو ما يجري مجراه فالصلاة جائزة، فإن المراد إذا كان بينه وبينها طريق.

(خبر) وروي أن نسوة كن يصلين في حجرة عائشة، فقالت لهُنَّ: إنكُنَّ لا تصلين بصلاة الإمام فإنكُنَّ دونه في حجاب.

قال القاضي زيد: ومثل هذا القول من الصحابي إذا وقع ابتداء جرى مجرى المسند إذ لا مساغ للاجتهاد فيه؛ لأن ما كان طريقه للاجتهاد فلا يجوز فيه الإنكار، وقد علمنا أن المنع عن ذلك لم يكن لمجرد الحجاب؛ لأن من كان بينه وبين الإمام صف أو شرائج المسجد وسواريه يكون محجوباً عنه ومع ذلك تصح صلاته إجماعاً، فيجب أن يكون المراد به الحائل الحاصل من غير أهل الجماعة بينه وبين الإمام وليس ذلك إلاّ البعد، فدل على أنه إذا كان بين الإمام والمأموم بعد متفاوت لم تصح صلاة المأموم، وهذا في غير المساجد كالبراري ونحوها، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام فإن القاسم نص على أنه إذا كان بين الإمام والمأوم طريق سابلة بطلت صلاة المأمومين.

قال محمد بن يحيى: وكذلك النهر فإن كان في النهر أو في الطريق صف حتى صارت الصفوف متصلة صحت صلاة الجميع إلا من كان في الطريق أو في النهر فإن صلاتهم

باطلة، والبعد القاطع للاتصال أن يكون بين المأموم والإمام ما يكون مجازاً للناس، فإن كان دون ذلك صحت الصلاة وهذا في غير المساجد، فأما فيها فالبعد لا يقطع الائتمام وإن كان كثيراً، وقوله: رحبة -بالراء مفتوحة والحاء غير معجمة ساكنة وبالباء معجمة بواحدة من أسفل- الساحة، سميت كذلك لاتساعها مأخوذة من الرحب وهو الواسع -بالراء مفتوحة والحاء ساكنة غير معجمة- وشرايج المسج -بالشين معجمة والراء، والياء معجمة باثنتين من أسفل والجيم- مجاري المياه.

فصل في كيفية صلاة الجماعة

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر، دل ذلك على ما اختاره الهادي عليه السلام أن الإمام ومن معه يستحب لهم أن يقوموا إذا قال المؤذن حي على الصلاة، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ولم ينتظر فراغ المقيم للإقامة؛ ولأن قول المؤذن قد قامت الصلاة إخبار عن قيامها فمستحب أن يفعل الإمام ما يكون خبره موافقاً لمخبره مع إمكان ذلك حقيقة، ولا يكون كذلك إلا بأن يفعل ما ذكرناه.

(خبر) فإن قيل: إن بلالاً كان إذا قال قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامها الله وأدامها، فدل على افتتاح الصلاة كان متأخراً عن قوله قد قامت الصلاة.

قلنا: يجوز أن يكون قد قال ذلك في المرة الأولى وكبر في المرة الثانية؛ لأن الإقامة مثنى كما تقدم، فإن قيل: إن هذا يدل على كراهة الافتتاح قبل تكبيرة الإحرام أو على أنه يأتي بالتوجه بعد تكبيرة الإحرام.

قلنا: يجوز أن يأتي بالافتتاح الصغير ويفعل ما ذكرناه فيمكنه حينئذٍ الجمع بينهما.

فصل

أما صفة صلاة النساء فقد قدمناه لاختصاصه بما تقدم ولكون ذلك مختصراً.

وأما صلاة الرجال وحدهم أو مع غيرهم (خبر) عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فقمت عن يساره فيجعلني عن يمينه، دل ذلك على أن المصلي إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وتخلفنا خلفه ثم قال: ((إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر)) دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وعن جابر بن عبدالله قال: قمت على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، دل على أنه إذا حصل رجلان فالسنة أن يتقدم الإمام وأن يصطفا خلفه.

(خبر) روى أنس قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، دل هذا الخبر وخبر ابن عباس على أن الصبي يسد الجناح، ودل خبر ابن عباس وجابر على أن الصلاة تكره على يسار الإمام، لذلك أدار المصلي عن يساره إلى الشق الأيمن، ودل على أنه يجوز للإمام فعل مثل ذلك على وجه التعليم وللمؤتم على وجه التعلم، ودل الخبر الأخير على أن المرأة تكون صفاً بعد صف الرجال.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليليني منكم أولو الأحلام والنُهىَ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) دل على أنه يكره تأخير أولي الفضل عن الصف الأول؛ لإن إمام القوم قد يحتاج إليهم في صلاتهم إذا التبست عليه القراءة فتحوا عليه.

(خبر) كما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا استطعمك الإمام فاطعمه) وإنما يفتح عليه بأن يقرأ الآية التي نسيها الإمام.

(خبر) وروي عن المنصور بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هلا أذكرتنيها)).

فصل

وقد يحدث بالإمام حدث ينقض صلاته فيقدم أحد المؤتمين ونحو ذلك، ودل الخبر - أعني قوله ليليني منكم- على أنه إذا حضر رجال وصبيان كان الأولى أن يتقدم الرجال فيلون الإمام وأن يتأخر الصبيان فيكونون من ورائهم فإن حصل معهم نساء كانت من وراء الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أخروهُنَّ من حيث أَخَرَهُنَّ الله)) فإن كان معهُنَّ خناثى كانوا من وراء الصبيان ويتقدمون على النساء لجواز أن يكونوا ذكوراً فلا يصح اصطفافهم مع النساء على ما بيناه أولاً فيحتاط بما ذكرناه.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه)).

وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وأفضل الصف ميامنه)).

قال البراء: كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى أبو هرير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة)) دلت هذه الأخبار على أن أفضل صفوف الرجال الصف الأول وأن ميامنه أفضل، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير صفوف الرجال المقدم)).

ومما ينبغي فعله في صلاة الجماعة ما جمعه (خبر) وهو ما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف)) الحذف -بالحاء غير معجمة والذال معجمة بواحدة من أعلى- وفي الحديث: ((تراصوا بينكم بالصفوف ولا تتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف)).

قيل: هي الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة -بفتح الحاء والذال- وقيل: هي صغار ليس لها أذناب ولا آذان يجاء بها من جُرش.

(خبر) وعن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا الصفوف، وحاوروا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل وصله الله ومن قطع قطعه الله)).

قال الهادي: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).

فصل في تسوية الصفوف

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه: أنه كان يسوي الصفوف بيده.

وأما لفظه في ذلك فروى النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر.

(خبر) وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)).

(خبر) وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري)).

(خبر) وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)).

(خبر) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري)) فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، وكان لعمر والٍ على تسوية الصفوف، وقيل: أول ما غير من السنة أنهم لا يقيمون صفوفهم، دلت هذه الأخبار على أن المشروع في الصلاة سد فرج الصفوف وتسويتها وأن لا يترك فيها خلل، وأن تكون متراصة وهي أوامر وقد يقترن بها الوعيد، فدل على وجوب ما ذكرناه.

(خبر) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتموا الصف الأول فإن كان نقص ففي المؤخر)) دل على أن السنة ترك الصلاة في الصف الثاني مع إمكان الصلاة في الصف الأول، وهو أمر إرشاد وتعليم لما فيه الأفضل للمصلين.

وعن أنس بن مالك رحمه الله قال: ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- يعني بالتخفيف في أذكارها وبالتمام في أفعالها من ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها-.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف، فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء)) دل على أن يستحب لإمام الجماعة أن يخفف بهم على نحو ما ذكرناه.

فصل

قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟} [الأعراف: ٢٠٤].

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: كانوا يقرأون القرآن خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلطتم عليّ فلا تفعلوا)) دلت الآية على وجوب الإنصات على من سمعها إلا في الصلاة والخطبة فيجب أن يحمل ذلك عليهما لئلا يؤدي إلى إبطال فائدة كلام الحكيم مع أنه روي عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن بن إبراهيم، ومحمد بن كعب القرظي أنها نزلت في شأن الصلاة، وعن مجاهد: أنها نزلت في الصلاة والخطبة فاقتضى ذلك ما ذكرناه، والخبر يدل على وجوب الإنصات عند قراءة الإمام وعلى أن القراءة حينئذٍ قبيحة؛ لأن الحكم لا ينهي عن الحسن إنما ينهي عن القبيح.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ منكم أحد آنفاً))؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقول ما لي أنازع القرآن)) وفي خبر آخر: ((إني أقول ما لي أنازع القرآن)) فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيه في القراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه وروي فاتعظ المصلون فلم يكونوا يقرأون فيما جَهَرَ به، وهذا هو نفس مذهبنا.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فانصتوا)) فإن قيل: روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر فلما سلم قال: ((أتقرأون خلفي))؟ قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن)).

قلنا: هذا معارض بما قدمنا من الأدلة.

(خبر) وبما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا خلف الإمام)) فاستثنى من الخداج صلاة من

يصلي خلف الإمام، فإذا تعارضت وجب الرجوع إلى الآية المقدم ذكرها.

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله بإسناده عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام)).

فصل

فأما إذا لم يسمع المؤتم قراءة الإمام لبعد الإمام عنه أو لكون القراءة في الصلاة مخافتاً بها وجب عليه أن يقرأ لما بيناه من الأدلة فيما مضى على وجوب القراءة فإن لم يقرأ بطلت صلاته.

فصل في مخالفة المؤتم لإمامه

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبادروني بالركوع والسجود)) دل ذلك على أنه لا يجوز للمؤتم أن يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل إمامه وسائرالأركان مقيسة على ذلك، واختار أئمتنا عليهم السلام أنه إن سبق الإمام بركنين فصاعداً لغير عذر كصلاة الخوف بطلت صلاته وإن كان ركن واحد كره وصحت صلاته.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) يقتضي أن يكون افتتاح المؤتم بعد افتتاح الإمام حتى يكون مؤتماً به، فإذا قال المؤتم: الله أكبر في تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام فسدت صلاته؛ لأنه افتتح قبل افتتاح الإمام كما نص عليه أحمد بن الهادي، فإن سبقه المؤتم فقال: الله، وقال الإمام: الله أكبر، وقال المؤتم: أكبر

بعد قول الإمام الله أكبر صحت صلاة المؤتم؛ لأنه لا يكون مفتتحاً بقوله الله.

فصل في صلاة اللاحق

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتدّ بتلك الركعة فإذا أدركته ساجداً فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة، دل على صحت مذهب الهادي فإنه نص على أنه إذا أدركه راكعاً كبر تكبيرة وينوي بها الدخوال في الصلاة، ويكبر تكبيرة أخرى فيركع ويعتدّ بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً.

قال القاضي زيد: ولا نعرف في ذلك خلافاً، قال: والاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً مما لا خلاف فيه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال: ((من هذا الذي سمعت خفق نعله)) قال: أنا يارسول الله، قال: ((فما صنعت))؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، قال: ((هكذا فاصنعوا ولا تعتدّوا بها ومن وجدني قائماً أو راكعاً فليكن معي على حالتي وليعتدّ بها)) دل على أنه لا يعتد بالركعة التي أدركه فيها ساجداً، وهو مما لا خلاف فيه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولا تعتدّوا بها)) يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود استأنف الصلاة بتكبيرة الإحرام كما نص عليه أئمتنا عليهم السلام وقوله: ((ومن وجدني قائماً أو راكعاً فليكن معي على حالتي وليعتد بها)) يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً فنوى وكبر تكبيرة الافتتاح في حال قيام الإمام ثم سبقه الإمام بالركوع ورفع رأسه صحت صلاته؛ لأن إدراكه له قائماً يكون جبراً لما فات من سبقه بالركوع، فإذا ركع وأدركه ساجداً صحت صلاته.

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)) وروي فأتموا، دل ذلك على أنه يجب على المؤتم أن يصلي مع الإمام ما بقي من صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك، وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته فلو لحقه في الركعة الثانية وقعد الإمام للتشهد الأوسط فإنه يقعد ولا يتشهد؛ لأنه أول صلاته، هذا هو قول القاسم ويحيى وأسباطهما، وهو قول الباقر محمد بن علي زين العابدين، وأحمد بن عيسى عليهم السلام، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عمر، وأبي الدرداء.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل ما يدركه مع الإمام أول صلاته، وليقرأ ما بينه وبين نفسه وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك.

قال أبو خالد: سألت زيداً عن تفسير ذلك؟ فقال: إذا أدركت مع الإمام ركعة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فأضف إليها أخرى ثم تشهد واقرأ فيها فاتك كما كان يجب على الإمام أن يقرأ؛ ولأن الاقتداء بالإمام لا يقلب الأركان فيجعل المقدم مؤخراً والمؤخر مقدماً كالركوع والسجود، فإن السجود لا يتقدم على الركوع، كذلك الركعة الأخيرة لا تتقدم على الأولى، واحتجاج من خالفنا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أدركتم فصلو وما فاتكم فاقضوا)) وروي ((ما سبقكم فاقضوا)).

قلنا: معناه فأتموه كما ورد في بعض الأخبار، وما فاتكم فأتموا، وقد يعبر عن تمام الفعل بالقضاء، قال تعالى: {**فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ**}[فصلت:١٢] أي: أتم خلقهُنَّ، ولا خلاف أن حكم النساء في ما ذكرناه من صلاة اللاحق حكم الرجال.

(خبر) وروي عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فرآني جالساً فقال: ((ألم تسلم يا يزيد))؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: ((فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم))؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت يا رسول الله. فقال: ((إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت فلتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة)) دل ذلك على صحة مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام فإن الفريضة عنده هي الثانية، وعند المؤيد بالله الفرض ما صلى وحده.

وجه قول المؤيد بالله (خبر) يزيد بن الأسود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)) غير أن لقائل أن يقول: إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فإنها لكما نافلة، يحتمل أن يريد بها التي صلاها مع الجماعة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر يزيد بن عامر ((فلتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة)) لا احتمال فيه بل هو تصريح بأن الثانية فريضة فكان الرجوع إليه أولى؛ ولأنه يكون جمعاً بين الخبرين فيكون بياناً، وهذا واضح عند زيد بن علي كذلك في الظهر والعشاء.

قال: فأما الفجر أو المغرب أو العصر فلا يدخل مع القوم.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته، ولم يحك خلافه عن أحد من الصحابة، فدل ذلك على الكراهة، وعند أئمتنا عليهم السلام لا فرق بين الإمام والمأموم في ذلك.

(خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتظر في صلاة الخوف في الركعة الأولى والثانية لإدراك الناس فضل الجماعة دل على أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل وتصح صلاته لإدراك المؤتم صلاته، وهو الذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام، يزيده بياناً.

(خبر) وهو ما روى عبدالله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في

الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، فدل على ما ذكرناه، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل فإذا جاز أطال القراءة لذلك جاز إطالة الركوع.

(خبر) وروي أن رجلاً دخل وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته فقال: من يتجر فيقوم فيصلي معه -يعني يصلي معه نافلة مؤتماً به- ليقع له فضل الإمامة، دل على استحباب ذلك وعظم ثوابه.

باب السهو وسجدتيه

فصل في تعيين ما يوجب بطلان الصلاة إذا فعل على وجه ويوجب السجود إذا فعل على وجه آخر

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) دل ذلك على أن المصلي إذا قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود أو سجد في موضع ركوع، أو خالف في فرض من فروض الصلاة على وجه السهو دون العمد فأعاد ذلك على الصحة والثبات قبل أن يسلم صحت صلاته وعليه سجود السهو، فأما إذا فعل ذلك عامداً بطلت صلاته، ولا خلاف فيه بين آبائنا عليهم السلام.

فصل في تعيين السهو الذي لا يوجب فساد الصلاة ويجب معه سجود السهو

وذلك قد يدخل على من يزيد فيها زيادة من جنس مفروضها، وقد يدخل على من يزيد فيها زيادة من جنس مسنونها.

(خبر) روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك))؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: ((فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم)).

(خبر) وقد روي من غير هذه الطريق عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: صلى رسول الله الظهر خمساً فقام ذو الشمالين فقال: يا رسول الله هل

زيد في الصلاة شي؟ قال: ((وما ذاك))؟ قال: صليت بنا خمساً، قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع قال: وهما المرغمتان، فدل ذلك على أن من زاد في الصلاة شيئاً من جنس مفروضها على طريق السهو صحت صلاته وعليه سجود السهو.

فصل في حكم من زاد فيها شيئاً من جنس مسنونها

(خبر) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((سجدتا السهو تجبان من كل زيادة ونقصان)) دل ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد شيئاً في صلاته من جنسها سهواً أو نقص، وعلى أن شيئاً من ذلك لا يبطل صلاته ما لم يقم دليله، فدخل في ذلك وجوب سجود السهو على من زاد فيها شيئاً من جنس مسنونها.

(خبر) وروي عن عبدالله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في الركعتين ونسي أن يقعد -يعني للتشهد الأوسط- فمضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو، دل ذلك على أن من ترك شيئاً من مسنون الصلاة حتى فرغ من صلاته فعليه أن يسجد سجدتي السهو.

فصل في تعيين حكم من شك في شيء من فروض صلاته

قد وردت في ذلك أخبار، ونورد طرفاً منها، وبالله التوفيق.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على اليقين وليلق الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتى بها وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً فليستأنف)).

(خبر) وروي عن علقمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ويتمه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم)).

(خبر) وروي أيضاً عن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو)).

(خبر) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم يتم، ثم يتم سجدتي السهو)).

وروي ذلك أيضاً عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن أبي سعيد أنه أفتى به، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن زيد، وإبراهيم.

(خبر) وروي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين وليدع الشك)).

(خبر) وكذلك ما روي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة)) فهذه الأخبار كما ترى متعارضة، والذي صححه علماؤنا عليهم السلام في ذلك عملاً بمقتضى هذه الأخبار؛ لأنها كلام حكيم فلا يجوز إلغاؤها، بل يجب استعمالها ما أمكن أن المصلي لا يخلو إما أن يشك في ركعة بكمالها -يعني بركوعها وقيامها وسجودها وقعودها- أو يشك في ركن من أركانها كالنية، وتكبيرة الإحرام، والقراءة والركوع

والسجود، والقيام والقعود والتشهد الأخير والتسليم، فإن كان شكّه في ركعة بكمالها فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون مبتلى بكثرة الشك والسلامة منه نادر أو لا يكون كذلك، بل يكون الشك منه نادراً إن لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه إعادة الصلاة.

(خبر) وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((دع ما يريبك)) فإنه يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه، فإذا استقبلها فقد تيقن أنه أدى فرضه وعليه يحمل ما قدمناه أولاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليستأنف)) وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يستأنف الصلاة بتكبيرة الإحرام، وإن كان مبتلى بكثرة الشك فإن كان ممن يمكنه التحري بغلبة الظن بنى على غالب ظنه وصحت صلاته، وعليه يدل ما ذكرناه أولاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم)) وما أشبهه من الأخبار التي قدمناها فإن لم يغلب على ظنه شيء استأنف الصلاة؛ وذلك لأنه لم يحصل له علم ولا ظن، وهو مما كان يمكنه التحري، وإن كان ممن لا يمكنه التحري ولا بغلبة الظن بنى على الأقل كما دل عليه خبر عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف، وخبر أبي سعيد الخدري فإن بنى على الأقل، ثم تيقن الزيادة فعليه الإعادة وجوباً، وإن كان شكه في ركن من أركان الصلاة فإنه لم يغلب على ظنه شيء أعاد ما شك فيه سواء كان مبتلى أو لا.

فصل في بيان حكم سجدتي السهو

أما حكمهما: فهما واجبتان في الزيادة والنقصان، والأذكار والأفعال، ويدل على ذلك.

(خبر) وهو ما روي عن عبدالله بن جعفر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم)).

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم يسجد سجدتي السهو)).

(خبر) وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)) وما رويناه في الخبر المتقدم ذكره من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدتا السهو تجبان من كل زيادة ونقصان.

فصل

ومحلهما بعد التسليمتين من الصلاة لما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل سهو سجدتان بعد ما تسلم)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام تجزيان في الزيادة والنقصان، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من الأخبار، دل على صحة مذهب القاسم، ويحيى، والمؤيد بالله، وعند الباقر أنهما قبل التسليم، وعند الناصر إن كان لزيادة فبعد التسليم وإن كان لنقصان فقبله، ويجب عند أئمتنا عليهم السلام فيهما تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة الأولى، قياساً على تكبيرة الافتتاح؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قيل له أنه صلى الظهر خمساً قال: ((وما ذاك))؟ فلما أخبر بالزيادة كبر ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، فكان ذلك بياناً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سجدتا السهو تجبان من كل زيادة ونقصان)) والتسليم بعدهما وبعد القعود واجب؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر به فيما تقدم من الأخبار، واستحب أئمتنا أن يتشهد فيهما في القعود بعد السجدة الأخيرة لما روي.

(خبر) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها في صلاته فتشهد ثم سلم.

قال القاسم: يقول فيهما ما يقول في سجدتي الفريضة، ويكبر عند سجوده وعند رفع

رأسه، ويتشهد لسجدتي السهو ويسلم، وهو مذهب الهادي، ونحوه ذكر زيد بن علي في السجدتين والتشهد والتسليم، وبه قال المؤيد بالله، وما قلناه من التكبير عند سجوده وعند رفعه رأسه سنة، وكذلك التشهد سنة، يدل على أنه غير واجب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل سهو سجدتان)) ولم يذكر شيئاً من ذلك.

فصل في بيان حكم من سها في صلاته مراراً كثيرة

فحكمه أنه يجب عليه سجدتان لا غير على التفصيل المتقدم، ولا نعرف أحداً من علمائنا عليهم السلام يقول بخلافه، ولا نعرف الخلاف فيه بين جماهير علماء سائر الأمة، ويدل عليه ظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل به)) دل ذلك على ما نص عليه المؤيد بالله عليه السلام فإنه نص على أن من أكثر الفكر في صلاته فلا يمنع ذلك من صحتها وإن كان مفكراً في أكثرها؛ لأن الفكر فيها يجري مجرى حديث النفس.

فصل

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)) يدل على أنه لا يجب سجود السهو على اللاحق لأجل مفارقته لإمامه وتركه التسليم معه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بسجود السهو.

فصل في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي جبرانها

بسجود السهو

وهو كل ما تركه المصلي من هيئات الصلاة فإنه لا يجب لتركه سجود السهو ولا يوجب بطلان الصلاة كالقعود على الفخذ اليسرى في التشهد وترك افتراش القدم اليسرى، وترك نصب القدم اليمنى، وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وترك الابتداء بوضع اليدين عند الإهواء للسجود ونحو ذلك فإنه لا يلزم بتركه سجود السهو، ذكره المؤيد بالله في (الإفادة).

قال الشيخ علي خليل: وهو قول الهادي عليه السلام ويلحق بذلك ترك التجافي في الركوع والسجود، وتفريق الأصابع في حال الركوع وضمها في حال السجود، ونحو وضع اليدين حذا الخدين، ذكره القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام، ولا نعلم أحداً من جماهير علماء الإسلام يقول بوجوب شيء من هذه الهيئات، ولا أنه يجب بتركها سجود السهو، والله الهادي.

باب وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها عليه

أما وجوبها (خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ -وفي بعض الأخبار حتى يحتلم- وعن المجنون حتى يفيق)) إلى آخره. دل ذلك على أن التكليف الشرعي لا يتعلق بالمجنون في حال جنونه، ولا بالصبي قبل بلوغه، وهو الظاهر من إجماع أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مروا الصبيان بالصلاة ولهم سبع سنين واضربوهم عليها ولهم عشر سنين)) دل ذلك على أنه يجب على أوليائهم أمرهم بها لسبع سنين لكي يتعودوا فعلها ويتمرنوا عليها، فأمر أولياءَهم بتلقينهم الصلاة وهو معنى الأمر وضربهم عليها لكمال عشر سنين، فالتكليف في ذلك راجع إلى الأولياء، فإن فعلوا ذلك اثيبوا عليه، وإن فرطوا عوقبوا على ذلك، وللصبيان العوض فيما يلحقهم من مشقة في ضرب وغيره، وكما أمر أولياءهم بذلك فقد أمر بمنعهم من ارتكاب المنكرات الظاهرة كشرب الخمر ونحوه، وبمنعهم من لبس ما لا يجوز لذكورهم لبسه من الحرير الخالص والذهب ونحوهما، وقد ذكرنا في باب ما يحرم لبسه ما يدل على ذلك، فإن قيل: بم يقع به البلوغ في الذكور والإناث؟

قلنا: أما ما يقع به البلوغ في الذكور فيقع بالاحتلام وهو إجماع الأمة، وقد دل عليه الخبر الأول، ويقع بكمال خمس عشرة سنة.

(خبر) لما روى نافع عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة، فذكر الحكم وسببه وعلق به الحكم نفياً وإثباتاً، فدل على أن بلوغه يكون بكمال خمس عشرة سنة، ويقع بالإنبات فمن اخضر مئزره كان ذلك بلوغاً لما يدل عليه.

(خبر) وهو أن بني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حكم عليهم بحكم سعد بن معاذ فمن كان من صبيانهم محتلماً أو أنبتت عانته قتل، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته ترك، دل ذلك على أنهما حدان للبلوغ.

(خبر) وروي أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، فإن قيل: إنه إنما جعله حداً في أولاد الكفار دون أولاد المسلمين؟

قلنا: هذا تخصيص يحتاج إلى دلالة، وقد تقرر في الشرع أن من يقتل من الحربيين هو البالغ، وهو الذي تتعلق به الجزية دون من ليس ببالغ.

(خبر) وروي أن عثمان أُتي بغلام سرق فقال: انظرا آخضر مئزره فاقطعوه وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه، ولا خلاف أن الجزية والقطع لا يجبان إلا في البالغ، فدل ذلك على ما قلناه، مع أنه لا مخالف لهما في الصحابة فيما ذكراه.

فأما البلوغ في الإناث فيقع بالحيض وهو إجماع الأمة جميعاً، ويقع بالإنبات في النساء، وهو الظاهر من إجماع علمائنا جميعاً، غير الناصر للحق وفي (الكافي): ولا خلاف أنها إذا ادعت بلوغها بالحيض أو الاحتلام ومثلها تحيض وتحتلم أن القول قولها، والصبي إذا أقر بالاحتلام وهو ابن عشر سنين قبل قوله.

وأما الاحتلام في النساء فقد اختلفوا فيه فمنهم من عده بلوغاً كما في الرجال إذا كان معه إنزال ولم يكن الإنزال عن جماع، والإنبات هو لإنبات شعر العانة أو اللحية، وتبلغ المرأة أيضاً بكمال خمس عشرة سنة بعلة أنه زمان يكون في الأغلب زمان الحيض، فيجب أن يجري مجرى الحيض في أن المرأة تكون بالغة بمضيه، كذلك الاحتلام لما كان في الذكور في باب البلوغ جارياً مجرى الحيض في الإناث وجب أن يكون مضي زمان يكون في الأغلب زمن الاحتلام قائماً مقام الاحتلام في معنى البلوغ، ولأنا قد بينا أن الذكر يبلغ بكمال خمس عشرة سنة لخبر عبدالله بن عمر فجيب أن تكون الأنثى مثله.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء شقائق الرجال)) وهذا يقتضي

اشتراك الرجال والنساء في كل حكم إلا ما خصه دليل ولا دليل هاهنا، فثبت أن حكمهما في ذلك واحد.

فصل

وأما حكم تاركها بعد وجوبها عليه فقد اختلف علماؤنا على قولين: منهم من قال: إنه يقتل، وهو الذي يدل عليه قول القاسم عليه السلام واحتج على ذلك بآية السيف إلى قوله: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ} [التوبة:٥] فأمر تعالى بقتل المشركين، ثم أمرهم بإعفائهم عنه بشرطين:

أحدهما: أن يتوبوا من الشرك.

والثاني: أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فمن أسلم وامتنع من إقامة الصلاة وجب قتله بحق الظاهر؛ لانتفاء أحد شرطي الإعفاء عن القتل، ويتعين الكلام في مشرك أسلم وامتنع من الصلاة، فعند القاسم يقتل بعد الاستتابة وهو قول الناصر للحق في مسائل الأيوازي، وهو الذي نصره العباسي، وصاحب المسفر، والمرشد، وهو قول المرتضى والناصر ابني الهادي.

وفي كتاب (المغني) ما لفظه أو معناه: وحصل أبو العباس وأبو طالب من مذهب الهادي يحيى عليه السلام أنه يجب قتل تارك الصلاة، وذكر في (الكافي) أن الاستتابة ثلاثة أيام، ونحوه في التعليق لمذهب يحيى عليه السلام كتأجيل المرتد، وكتأجيل الحاكم للشفيع لإحضار الثمن، فإذا ثبت ذلك في المسلم ثبت في سائر المسلمين.

قال القاضي زيد: لأن أحداً لا يفصل بينهما، فإن قيل: إن المراد بإقامة الصلاة اعتقاد وجوبها؟

قلنا: هذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن اعتقاد وجوبها يدخل تحت قول الله تعالى: {فَإِن تَابُواْ} لأن من لا يعتقد وجوبها لا يكون تائباً من الشرك فيكون حمل قوله: {وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} على ذلك حملاً لما لا يفيده فلا يصح.

وثانيهما: أن اعتقاد وجوبها لا يعبر عنه بإقامة الصلاة حقيقة؛ لأنه يصح إثبات أحدهما مع نفي الآخر فلا يكون مناقضة وصح أن تقول فلان يعتقد وجوب إقامة الصلاة ولكنه لا يقيمها، وتقول: فلان يقيم الصلاة نفاقاً وهو لا يعتقد وجوبها ولا يكون ذلك مناقضة، وصح ما قلناه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن تركها متعمداً فقد كفر)) والمراد بالخبر إثبات حكم الكفر لتاركها من القتل ونحوه؛ لانعقاد الإجماع على أنه ليس بكافر اسماً فإذا كان القتل من أحكام الكفر جاز قتل تاركها بحق الظاهر، وقلنا: لا نسميه كافراً؛ لأن الخبر واحد لا يوصل إلأ إلى الظن فقط فلا يقع به التكفير، وإنما يؤخذ به في باب الأعمال والقتل منها، فثبت بذلك ما ذكرناه، ولا يصح أن يقال: إن القتل لا يستحق إلا على الكافر فيلزمكم أن تسموه كافراً ثم تجروا عليه أحكام الكفر من قتل وغيره.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن القتل قد يستحق على غير الكافر، نحو قتل الزاني المحصن، وقتل من قتل نفساً محرمة بغير حق، ونحو ذلك؛ ولأن الشرائع بعد الإيمان مأمور بها ومنهي عنها، ثم كان من جملة المنهيات ما يجب القتل بمخالفته كزنى المحصن وقتل النفس بغير حق، فيجب أن يكون من جملة الأمور به من الشرائع ما يجب القتل بمخالفته وليس ذلك إلا الصلاة، وما ذكرنا من أن الاستتابة ثلاثة أيام.

(خبر) فلما روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يستتب المرتد ثلاثاً، وروي نحوه عن ابن عباس، وقد قال الله تعالى في قصة ثمود: {تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ} [هود:٦٥].

(خبر) وروي أن أبا موسى قدم من اليمن على عمر بن الخطاب فقال له عمر: هل من مغرب خبر؟ قال: نعم، ارتد رجل عن الإسلام فقتلناه، فقال عمر: ألا حبستموه في بيت ثلاثاً وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يراجع اللهم لم آمر ولم أشهد وأنا بريء من دمه، فإذا ثبت ذلك في المرتد، قسنا عليه تارك الصلاة بعلة أنه شخص يقتل لترك عبادة فصار كالمرتد.

وفي (الكافي) أن الفاسق إذا ترك الصلاة وهو يعتقد وجوبها عليه فلا قتل عليه عند زيد بن علي والهادي إلى الحق، والناصر، والمؤيد بالله. تم كلامه.

وحكى أبو العباس عن يحيى نصاً أنه يقتل إذا ترك الصوم.

قال السيد أبو طالب: ولم أظفر بالموضع الذي نقله منه.

قال القاضي زيد: ذكره يحيى في (الأحكام) في كتاب الصيام فقال: لو أنَّ صائماً أفطر متعمداً يوماً أو أياماً من شهر رمضان وجب عليه قضاء تلك الأيام والتوبة النصوح إلى الله تعالى من سوء ما صنع، وإن كان إمام ظاهر أدبه في فعله واستتابه، فإن تاب وإلا قتله، وعند المنصور بالله أنه لا يقتل.

قال المؤيد بالله: يحبس تارك الصلاة ويضيّق عليه حتى يفعل ويؤدب ولا يُقتل، ومثله ذكر في (الكافي) فإنه ذكر أنه يضرب ويحبس ولا يُقتل، وبه قال المنصور بالله.

وجه هذا القول (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) ولم يذكر فيه الصلاة، ولقائل أن يقول: إن عمر لما احتج بالحديث على أبي بكر، قال له أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ قال: بلى. قال: فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقامة الصلاة، فجعل إقامة الصلاة أصلاً ولم ينكر ذلك عليه الصحابة، وقال: إنه من حقها، فدل على ما قلناه، والله الموفق.

باب قضاء الفوائت

فصل في تعيين ما يجب قضاؤه من الصلوات وما لا يجب

أما ما يجب قضاؤه من الصلوات فالصلوات الخمس إذا تركها من يعتقد وجوبها فلم يصلها بغير عذر مبيح لتركها شرعاً غير مستخف بها ولا مستحل لتركها وجب عليه قضاؤها بالإجماع بين الأمة، واشترطنا أن يعتقد وجوبها ثم يتركها احترازاً من رجل دخل بامرأته البحر فلما لجّجا انكسرت سفينتهما فخرجا إلى جزيرة وامرأته حامل فماتت الزوج وولدت امرأته ولداً، ثم ماتت أمه بعد أن كمل رضاعه، فعاش في الجزيرة زماناً بعد بلوغه ثم خرج مع بعض التجار إلى البر فسمع بذكر الإيمان ولم يكن قد سمعه قبل ذلك فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة، ولا يظهر فيه الخلاف إذ لو كلفناه ذلك لكنَّا قد كلفناه ما لا يعلمه، وتكليف ما لا يعلم قبيح بالإجماع، واختلف العلماء في من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ثم حصل في دار الإسلام فعلم بوجوبها فإنه لا يجب عليه قضاء ما فاته، ذكره السيد أبو طالب لمذهب الهادي عليهما السلام، وقال المؤيد بالله: يجب عليه القضاء، والأول أولى لما ذكرناه أولاً، واحترزنا أيضاً بقولنا: يعتقد وجوبها من الكافر الأصلي فإنه متى أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من الصلاة في مدة كفره إجماعاً؛ لأنه لم يكن يعتقد وجوبها، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ**}[الأنفال:٣٨] وهذا يقتضي أنه لا تبعة عليه بعد الانتهاء من الكفر، فلو كان يلزمه القضاء لكان بمجرد انتهائه عن الكفر غير مغفور له؛ لأنه يكون مستحقاً للعقاب إذا لم يقض ما تركه، والظاهر يمنع منه فثبت ما ذكرناه.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإسلام يجب ما قبله)) وهذا

يقتضي أنه يقطع حكم ما قبله ويزيل عنه كل تبعة إلا ما قام الدليل به، والجب القطع - بالجيم والباء معجمة بواحدة من أسفل- ورويناه بالحاء غير معجمة وبالتاء كما تقدم، وأصله هو الإسقاط فمعناه على هذا أن الإسلام يحت ما قبله أي يسقطه.

وأما الإجماع فلا خلاف بين علماء الإسلام أن الكافر الأصل إذا أسلم فإنه لا يجب عليه قضاء شيء مما تركه من الصلوات، والإجماع من أوكد الأدلة، واحترزنا أيضاً بقولنا: ممن يعتقد وجوبها عن المرتد فإنه إذا تركها في حال ردته ثم أسلم لم يجب عليه قضاؤها وهو الظاهر من قول أهل البيت كافة غير زيد بن علي، والسيد أبي عبدالله الداعي، فإنه روي عنهما في (الكافي) أنه يجب على المرتد قضاء الصلاة التي تركها في حال ردته.

وجه الأول: أن المرتد ارتكب ما يوجب احباط العمل على وجه الجحود فوجب أن لا يلزمه قضاء الصلاة كالكافر الأصلي، فإن قيل: إن الردة لا توجب إحباط الأعمل وإنما توحب ذلك إذا مات عليها؟

قلنا: يدل على ما قلناه قول الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر:٦٥] وقوله تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة:٥] ولم يشترط فيه الموت فدل على ما قلناه، فأما قوله تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} [البقرة:٢١٧] فهي واردة على وجه الإخبار عن حالهم في الآخرة؛ لأنهم قبل الموت كانت التوبة تصح منهم والآن لم يبقوا ينتفعون بأعمالهم بل يخلدون في النار لفقد التوبة منهم على أننا عقلنا الحكم بأن الردة تحبط العمل، ولم نقيده بتغيير الوقت الذي ينحبط فيه فلم نحتج إليه في قياسنا، وإن احتجوا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها)) وفي بعض الأخبار ((فليصلها إذا ذكرها)) واسم الناسي يقع على التارك عمداً، دليله قول الله تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة٦٧] أي: تركوا الله فتركهم.

قلنا: النسيان يستعمل في ذلك في لغة العرب على وجه المجاز، وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته دون مجازاة؛ لأنها أسبق إلى الأفهام من المجاز، والغرض بالخطاب إفهام

المعاني، فلذلك وجب حمله على الحقيقة وهي النسيان الذي هو ضد الذكر، وأما ما ذكروه فهو المجاز فقوله تعالى: {نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ} [التوبة٦٧] مجاز؛ لأنهم لما تركوا طاعة الله تعالى صاروا في الحكم كأنهم نسوا الله، ثم أجرى لفظ النسيان على الله على طريق المقابلة كقوله تعالى: {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا} [الشورى:٤٠] والجزاء ليس بسيئة إلا أنه سماه سيئة على وجه المقابلة؛ ولأنه مما يسوؤهم، ومعناه جازاهم على النسيان، فإن قيل: إن المرتد بالمسلم أشبه منه بالكافر؛ لأنه لا يسبى ولا يسترق ولا يطالب بالجزية؟

قلنا: هذا لا يستقيم؛ لأن أهل بلد لو ارتدوا جميعاً وأطبقوا على ذلك وهم في منعة من المسلمين كان للمسلمين حربهم ولهم عند الظفر بهم قتلهم وسبيهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في المرتدين بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبان بذلك خلاف ما تصوروه، وقلنا: لغير مبيح شرعي احترازاً من النفساء والحائض، فإنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة في أيام الحيض والنفاس على ما مضى بيانه، ومن المغمى عليه فإنه إذا أغمي عليه بحيث زال عقله لم يجب عليه شي من الصلوات إلا الصلاة التي أفاق في وقتها هذا عند القاسم والهادي وهو الظاهر من قول القاسمية، وعند القاسم أنه إذا أغمي عليه قبل مضي الوقت فلا إعادة عليه، خرجه الأخوان، وبه قال المؤيد بالله، وعند زيد بن علي إن أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام أعاد جميع ذلك، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام فصاعداً أعاد الصلاة التي أفاق في وقتها، وقال أحمد بن عيسى: يلزمه قضاء صلاة يوم وليلة، وعند الناصر يلزمه صلاة يوم الإفاقة أو ليلة الإفاقة.

وجه القول الأول: (خبر) وهو ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل: إن عبدالله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام كيف أصنع بالصلاة؟ قال: ((صلي صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك)) وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات، فدل على أن المراد بذكر اليوم الصلاة التي أدركت وقتها في يوم إغمائك بدلالة الإجماع؛ ولأنه سقط عنه فرض الصلاة بعلة مزيلة للعقل، فوجب أن لا

يلزمه القضاء كما إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة احتجوا بما روي أن عماراً أغمي عليه يوماً وليلة فقضى ما فاته ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة.

قلنا: هذا فعل ولا يدري على أي وجه فعل، ويجوز أن يكون قضاها استحباباً.

(خبر) بدلالة ما روي أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام فدل على أنه قضاها على وجه الاستحباب؛ ولأن الأصل في الصلاة أن ما يسقط منها للمرض لم يجب؛ ولأن القضاء فرض مجدد لا يثبت إلا بدلالة شرعية ولا دلالة هاهنا، وقلنا: غير مستحل لتركها لغير عذر شرعي ولا مستخف بحقها؛ لأن من تركها مستخفاً بحقها أو مستحلاً تركها لغير عذر شرعي كان كافراً، وقد بينا أنه لا قضاء عليه.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الإجماع منعقد على وجوب القضاء على من تركها وهو يعتقد وجوبها ولم يصلها لغير عذر شرعي مبيح لتركها غير مستخف بحقها ولا مستحل لتركها فإنه يجب عليه قضاؤها، ويدل على ذلك.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها)) وفي بعض الأخبار ((فليصلها إذا ذكرها)) وقد بينا في باب الأذان عند ذكرنا للصلاة التي فاتت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ليلة الوادي ولم يوقظهم إلى حر الشمس أن فعله يدل على أنه يجوز تأخير ما هذه حاله إلى أن يتحول من مكانه، ويطلب الماء ويتوضأ أصحابه ويجتمعون إليه فيصل بهم.

(خبر) فإنه لما انصرف من خيبر قال في آخر الليل ((من رجل يحفظ علينا الفجر))؟ قال بلال: أنا يا رسول الله أحفظه عليك، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل الناس فناموا وقام بلال يصلي فصلى ما شاء أن يصلي ثم أسند إلى بعيره واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم إلى حر الشمس ثم اقتاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير كثير، ثم أناخ وتوضأ وتوضأ أصحابه، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس فلما سلم أقبل على الناس فقال: ((إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها فإن الله تعالى

يقول: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ}[طه:١٤]، دل ذلك على ما قلناه، وهو أيضاً يدل على وجوب القضاء على من نام عن الصلاة حتى ذهب وقتها ثم استيقظ، وذكرنا في باب الأذان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حبسوا عن أربع صلوات منعهم الكفار فلمّا كفى الله المؤمنين القتال بعد فوت الوقت قضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فدل على وجوب القضاء على من منعه مانع عن الصلاة في وقتها حتى فاتت من إزالة منكر يخشى وقوعه ويضيق وجوب إزالته نحو من يشاهد صبياً يغرق أو يحرق أو مسلماً يقتل ظلماً أو كان مدافعاً عن نفسه حتى فات وقتها، فإنه يجب عليه قضاؤها عند زوال عذره وهذا واضح.

فصل

ويجب قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني ولا تقضى بعده وإنما تقضى إذا فاتت للالتباس لا غير.

وأما صلاة الجنازة إذا فاتت ففيه الخلاف على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى، ولا يجب قضاء شيء من الصلوات سوى ما تقدم ذكره، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) يقتضي استحباب قضاء النوافل التي هي رواتب الفرائض؛ لأن الخبر لم يفصل، ولا خلاف أنه لا يجب قضاؤهما فحملنا ذلك على الاستحباب.

(خبر) وروي عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فاستسقى منها شراباً ثم ناولها سؤره فشربت فقالت: يا رسول الله، إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن كان قضاء عن شهر رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي)) فصرح بسقوط القضاء عن المتطوع بالصوم إذا أفسده، وكذلك يجب أن يكون حكم

المتطوع بالصلاة إذ لا أحد من الأمة فرق بينهما.

(خبر) وروي أيضاً عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الفتح، ثم أتى بإناء فشرب ثم قالت: فناولني، فقلت: إني صائمة فقال: ((إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فافطري)) وفي بعض الأخبار فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال لها: ((أتقضين عنك شيئاً))؟ قالت: لا، قال: ((فلا يضرك)) وفي بعض الأخبار ((فلا بأس)) فدل ذلك على أنه لا يجب القضاء على المتطوع؛ لأنه قال لها فلا بأس، فنفى أن يلحقها إثم، ولو كان يجب عليها القضاء لوجب عليه أن يبينه لها؛ لكونه منتصباً لتعليم الشريعة، واختلاف هذه الألفاظ عن أم هانئ لا يكون قدحاً في الخبر لجواز أن يكون قد جرى من الألفاظ ما تضمنته هذه الأخبار، وذلك هو الواجب الذي به يصح حمل الرواية على السلامة والخلاف في ذلك عن زيد بن علي فإنه ذهب إلى أنه يجب على المتطوع القضاء وهو قول أبي عبدالله الداعي، وهو أحد قولي الناصر، فإن قيل: روي عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا فدخل علينا رسول الله فسألناه فقال: ((أقضيا يوماً مكانه)) فقد قال علماؤنا: هذا حديث ضعيف.

وروى السيد المؤيد بالله بإسناده عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب أحدّثك عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفطر تطوعاً فليقضه)).

قال: لم اسمع من عروة في ذلك شيئاً، فإن صح حملناه على الاستحباب ليلائم ما ذكرناه أولاً من الأخبار؛ ولأنها عبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع فيها كالتطوع بالوضوء إذا أفسده؛ ولأنه دخل في صلاته متطوعاً فإذا أفسدها لم يجب عليه قضاؤها دليله إذا أفسده بالارتداد، فإن قاسوا صلاة التطوع على الحج التطوع أو العمرة كان قياسنا أولى للتجانس؛ لأنه قياس صلاة على صلاة خلاف ما ذكروه؛ ولأن الحج ورد حكمه في هذا الباب مخالفاً لقياس الأصول وما ورد بخلاف قياس الأصول فلا يجوز القياس عليه عند مخالفينا من الفقهاء في المسألة، ثم المعنى أنه يجب المضي في الحج الفاسد

بخلاف مسألتنا.

فصل في كيفية القضاء

يجب عند أئمتنا عليهم السلام من عليه صلاة فائتة أن يقضيها كيف شاء من غير مراعاة الترتيب فيها؛ لأن الترتيب إنما يجب في الأوقات فإذا زالت الأوقات زال، وذكر الشيخ علي خليل أنه إجماع، ولا يجب الترتيب في القضاء بين الفوائت وفرض الوقت، وبه قال المنصور بالله، وعند زيد بن علي أن يجب الترتيب بين قضاء الفوايت وفرض الوقت إذا كانت الفوايت خمس صلوات.

وجه القول الأول: (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت)).

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خبر) أنه قال: ((ذا نسي أحدكم صلاته فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها)) وهذا نص في موضع الخلاف، فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق حتى كان عند هوّي من الليل فقضاهن على الترتيب.

قلنا: فعله لا يدل على الوجوب وإنما يدل على أن ذلك مستحب وجائز، فإن قيل: إنه لما صلى مرتباً وجب أن يقضي مرتباً؛ لأنه قد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) قلنا: إنما أمر بما يسمى صلاة أن نفعله على الوجه الذي يفعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يسمى صلاة، ونحن لا نختلف في الصلاة، وإنما الخلاف في الزمان الذي تقع فيه الصلاة فالأمر لا يتعلق به، فإن قيل: إن قوله: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك)) فدل على وجوب تقديمها على الحاضرة.

قلنا: هذا لا يتعلق بموضع الخلاف؛ لأن الخلاف في تقديمها على الحاضرة وليس في الخبر بيانه على أنا قد ذكرنا في باب الأذان أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما استيقظ هو

وأصحابه بعد فوت صلاة الفجر؛ لأنه لم يوقظهم إلا حرّ الشمس تنحى هو وأصحابه، ثم توضأ وانتظرهم حتى اجتمعوا، ثم صلوا السنة، ثم صلى بهم بعدها الفجر، فدل على خلاف ما تصوروه، وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يقضي الصلاة كما كان يؤديها جهراً أو مخافتة أو قصراً أو تماماً، هذا هو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام ولو فاتته وهو كامل الطهارة والصلاة فقضاها وهو ناقصها أجزاءه، وكذلك لو فاتته في حال الصحة فقضاها في حال المرض فإنه يقضيها من قعود كما يصلي فرض وقته.

قال السيد أبو طالب: ولا نعرف فيه لاخلافاً، وكذا إذا فاتته في حال المرض فقضاها وهو صحيح قضى صلاة الصحيح.

باب صلاة الجمعة

فصل في بيان من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه

الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ} [الجمعة:٩].

(خبر) وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه)).

(خبر) وعن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين)).

(خبر) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أهبط، وفي تاب، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها مسلم هو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)) والخلاف في تعيينا فقيل: آخر ساعة من نهار الجمعة، وقيل: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا وتذاكروا فيها ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من نهار الجمعة.

(خبر) وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة وتأمر غلامها ينظر لها الشمس هل قد غابت أم لا.

(خبر) ولما علم أبو هريرة عبدالله بن سلام بذلك قال: لقد علمت أي ساعة هي، قال أبو هريرة: أخبرني ولا تضُنَّ بها عليَّ، فقال عبدالله: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي)) وتلك

الساعة لا يصلى فيها، فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي)).

قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذلك.

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة.

وأما من تجب عليه ومن لا تجب عليه (خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجمعة واجبة على كل حالم إلاّ أربعة: العبد والمرأة والصبي والمريض)).

(خبر) وعن كعب القرظي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امراة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض)) دلت هذه الأخبار على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا العبد والمريض والمرأة، ودلت على سقوطها في الصبي، وقد دللنا فيما تقدم على سقوط التكاليف الشرعية عنه ما لم يبلغ، واختلف أهلنا في وجوبها على المسافر، فعند الهادي إلى الحق، والناصر للحق يلزمه حضورها، وهو الذي حصله السيد أبو طالب.

قال السيد (ط): فإذا كان سائراً فإنه لا يلزمه العدول عن طريقه إلى موضع الجمعة.

وفي (الكافي) وعند زيد بن علي، والمؤيد بالله: أنه لا جمعة على المسافر، ودليل قولهما (خبر) وهو ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلى على مريض أو مسافر)) وهذا الخبر فيه زيادة على ما مضى وهي ذكر المسافر، والزيادة مقبولة من الثقة إذا ثبت ذلك كان خاصاً للآية وهو يقتضي سقوطها على المسافر سواء كان نازلاً حيث تقام الجمعة أو سائراً فإنه لم يفصل في ذلك، وهذا واضح.

(خبر) وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امراة أو مسافر أو عبد أو مريض)) دل على سقوط فرضها عن هؤلاء؛ ولأن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال، ولا يمكنها الإتيان بها إلا بمخالطتهم فسقط وجوبها عنها؛ ولأن المسافر مشغول بأسباب سفره وأعماله فلو وجبت عليه لانقطع عن تلك الأسباب، ولو وجبت على العبد لانقطع عن عمل مولاه وخدمته وذلك واجب عليه؛ ولأن المريض يشق القصد إليها لمرضه فسقطت عنه.

(خبر) ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيش مؤتة مع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة أقام عبدالله فصلى الجمعة فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما الذي أخرك يا عبدالله))؟ قال: الجمعة، فقال: ((لغزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)) فانطلق سائراً فلو كانت واجبة على المسافر لم ينكر عليه فعل الواجب، فدل على سقوطها عن المسافر.

(خبر) وعن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجمعة على من سمع النداء)).

(خبر) وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من علم أن الليل يؤديه إلى أهله فليشهد الجمعة)) دل ذلك على ما ذكره في (المغني) فإن فيه: ويجب حضور الجمعة على من سمع النداء بلدياً كان أو قروياً حضرياً كان أو بدوياً، ثم قال: هذا هو قول القاسم ويحيى عليهم السلام والناصر للحق.

قال: وعند زيد بن علي، والمؤيد بالله لا يجب حضورها إلا على أهل الأمصار دون أهل القرى وإن سمعوا النداء.

قال المنصور بالله: يجب حضور الجمعة على من كان في الميل فما دونه إلى الموضع المجمع فيه.

فصل في شروط وجوب صلاة الجمعة

أولها: أن يكون في الزمان إمام حق عادل، هذا اعتبار الهادي إلى الحق عليه السلام وقد أتَّم القاسم بن إبراهيم من صلاها مع أئمة الجور، وكذلك زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية عليهم السلام، وسئل إبراهيم بن عبدالله صاحب باخمرى عليه السلام: هل تجوز الجمعة مع الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين عليه السلام وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم، وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهم السلام عن صلاة الجمعة مع الإمام الجائر فقال السائل: أصلي خلفه واجعله تطوعاً؟ فقال: لو قبل التطوع قبلت الفريضة.

قال المؤيد بالله: والأظهر انه إجماع أهل البيت عليهم السلام، يعني اشتراط أن يكون في الزمان إمام عادل محق، وجه هذا القول قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ} [الجمعة:٩] ولفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان فيجب أن يحتاج في معرفة شروطها وصفتها إلى بيان شرعي، وقد ثبت أنها لم تقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا به او بمن كان والياً من قبَله، وقوله تعالى: {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ} أي امضوا، وقوله تعالى: {إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ} [الليل:٤] أي العمل، ويقال: سعى سعياً أي عمل.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)).

(خبر) وعن جابر بن عبدالله قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فقال: ((أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، والصدقة في السر والعلانية، واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا،

في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدها استخفافاً بها أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له، إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه)) فلما ذم تاركها بشرط أن يكون له إمام قلنا: إن الإمام شرط في وجوبها، وإذا ثبت أنه شرط في وجوبها ثبت أنه شرط في صحتها؛ لأن الجمعة متى صحت وجبت، وقوله أو جائر، محمول على أنه متى كان جائراً في باطن أمره وهو عدل في ظاهر الحال لم يسقط بذلك وجوب الجمعة، ويدل عليه صحة هذا التأويل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وصف الجائر بأنه إمام المسلمين بقوله: ((وله إمام عادل أوجائر)) وذلك لا يستقيم إلا إذا كان جائراً في الباطن دون الظاهر؛ لأن من يكون جوره ظاهراً لا يكون إماماً للمسلمين، وقد نهى عن الصلاة خلفه بقوله: ((لا يؤمن فاجر مؤمناً ولا يصلين مؤمن خلف فاجر)) فلم يصح وجوب إقامة الجمعة مع الإمام الجائر في ظاهر أمره.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أربعة إلى الولاة: الحد والجمعة والفيء والصدقات)) وإمام الجماعة لا يوصف بالولاية على غيره، وفي بعض الأخبار: ((أربعة إلى الأئمة: الحد والجمعة والفيء والصدقات)) فثبت بذلك ما قلناه، ألا ترى أنه لم ينقل إقامتها إلا بالخطبة ثبت كونها شرطاً في صحتها.

فصل

إن دعوى الإجماع من العترة غير محقق، وكثير من أهل البيت عليهم السلام لم ينقل عنه في ذلك نفي ولا إثبات، ومن الجائز أن يكون بعضهم يقول بخلاف ذلك فلم ينقل إلينا ولم يرو الكلام في ذلك إلا عن جماعة قد مضى تعيينهم، وإذا كان كذلك لم يكن قول آحادهم حجة لعدم الدلالة على ذلك فهذا فيما ادعيتم أن الظاهر أنه إجماع العترة عليهم السلام.

وأما الخبر الأول الذي احتججتم به فإن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((فمن تركها في حياتي أو بعدها وله إمام عادل)) يدل على اعتبار إمام في حياته سواءه وليس ذلك إلا إمام الصلاة، وهو الذي يصح أن يكون إماماً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده فيجب اعتباره؛ إذ لا يصح حصول الإمام الأعظم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا إمام في وقته صلى الله عليه وآله وسلم تكون الأمور منوطة به لا عادلاً ولا جائراً، وقد قال: ((فمن تركها في حياتي)) فلا اعتبار بالإمام الأعظم في حياته ولا علقة بينه وبين هذه الصلاة، بل نسبتها إليه كنسبة الفجر والعصر وغيرهما من الصلوات الخمس إليه، والصلاة لله تعالى خالصة دون غيره، فأما الدعاء للإمام في الخطبة فجرت به عادة المسلمين وليس بشرط في صحة الخطبة.

وذكر السيدان الأخوان أن ذكر الإمام في الخطبة ليس بشرط في صحتها.

قال السيد أبو طالب: وإنما يدعى له فيها؛ لأن عمل المسلمين قد جرى به، وإذا ثبت ذلك تحقق أن الحاجة إلى إمام الصلاة فتجوز الصلاة خلفه عدلاً كان أو جائراً، فيكون الخبر قد أفادنا حكمين:

أحدهما: اشتراط الإمام الجماعة الذين يصلون معه الجمعة.

والثاني: أن الصلاة تصح خلفه عادلاً أو جائراً، وفيه حمل لفظة جائر على حقيقتها وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته ما أمكن، ويكون هذا الخبر خاصاً للأخبار الأولى، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤمن فاجر مؤمناً ولا يصلين مؤمن خلف فاجر)) فكأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم إلا صلاة الجمعة فصلّوها خلف من أمكم فيها عادلاً كان أم جائراً، وكما روي أن الحسن والحسين والحسين عليهما السلام صلَّيا خلف معاوية، رواه الباقر عليه السلام، ثم كان الحسن ربما يتخلف ويعتل بالمرض، وروى الباقر أن علياً عليه السلام صلى خلف عثمان اثنتى عشرة، وروى غيره أن الحسين بن علي قدّم سعيد بن العاص في صلاة جنازة أخيه الحسن بن علي عليهما السلام وقال: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت كأنه اعتبر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤم الرجل في سلطانه)) فلما

كان السلطان لسعيد قدمه وهذا القول لا يحفظ على أئمتنا عليهم السلام ولكنه قد أدى إليه الدليل وللناظر فيه نظرة، والله الهادي.

وأما احتجاجهم بالخبر الثاني وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة إلى الولاة أو قال أربعة إلى الأئمة)) وذكر فيها الجمعة فنحن نقول بموجبه فإن أئمة الحق أولى بذلك في أوقاتهم فإذا لم يكن في الزمان إمام حق جاز للمسلمين أخذ الفيء بلا خلاف فكذلك الجمعة وجاز لهم أخذ الصدقات عند بعض العلماء، وقد ذكره القاضي العالم شمس الدين جعفر بن أحمد رضي الله عنه فإنه ذكر أن لولاة الحق في غير زمان الأئمة السابقين أن يأخذوا الصدقات طوعاً وكرهاً، وذكر أن لهم تضمين الحقوق ممن هي عليه إذا لم يخرجها لئلا تضع الحقوق، وذكر نحو ذلك الشيخ أبو الفضل بن شرويـن، وقال: تجوز إقامة الحدود في غير زمان الأئمة لئلا تضيع الحقوق على ما فصلناه في كتاب السير من هذا الكتاب، والله الهادي، على أن الآية في قوله: {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ} [الجمعة:٩] لم يذكر الله اعتبار الإمام الأعظم في هذه الصلاة ولو كان ذلك شرطاً لذكره؛ لأنه لا يجوز عليه تفويت مصالح خلقه بالكتمان، فلما لم يذكره دل على أنه ليس بشرط في صحة هذه الصلاة، ودلت الآية على اشتراط حضور أربعة فيها أحدهم المنادي والسعاة ثلاثة؛ لأن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة، ودليله أن أهل اللغة فصلوا بين لفظ الواحد والاثنين والثالث فقالوا: قام للواحد وللاثنين قاما، وقاموا للثلاثة فصاعداً كما يقال: سعى زيد وفي الاثنين سعيا وفي الثلاثة سعوا وخطاب الله تعالى نزل على لغة العرب فيجب القضاء بصحة ما ذكرناه، فهذا هو بيان الله تعالى ولا بيان بعد بيانه ولا برهان أوضح من برهانه.

(خبر) فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في المدينة وهم أربعون، فدل على أنها لا تنعقد إلا بأربعين فلا يصح الاحتجاج به؛ لأننا نقول بأنها تنعقد بأربعين وبأكثر وأقل فهلم الدلالة على أنها لا تنعقد بدون الأربعين ويلزمهم أنها لا تنعقد بأكثر عدد جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن العلة واحدة وهذا ساقط، وقد دخل تحت هذه الجملة ما ذكره أئمتنا عليهم السلام من اعتبار عدد يحضرون الجمعة،

والذي ذكرنا هو الذي صححه العلماء لمذهب الهادي واعتبار من اعتبر حضور أربعين غير صحيح؛ لما بيناه في معنى هذه الآية.

ويدل على ذلك (خبر) روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل أن يهاجر وأمره أن يقيم بها الجمعة فأقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلاً، دل ذلك على أنها تصح دون اعتبار حضور أربعين، فلو كان الأربعون شرطاً لم يقمها بدون ذلك، وروي أنه أول من جمع في دار الإسلام.

(خبر) وروى جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يخطب فقدم عير من مصر فانفض الناس إلى العير فبقي رسول الله مع اثني عشر رجلاً ولم ينقل أنهم رجعوا، فانزل الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا}[الجمعة:١١] وهذا يدل على أنها تصح بدون الأربعين، واللهو الولد في قوله تعالى {لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَـٰهُ}[الأنبياء:١٧] وقيل: المرأة، ولهو الحديث الغناء وما يلهي عن ذكر الله، واللهو الطبل والمزامير، واللهو أيضاً كناية عن الجماع.

وأما في الآية فقوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً}[الجمعة:١١] يعني بيعاً وشراءً، وقوله تعالى {أَوْ لَهْوًا}، قيل: الطبل.

وروي أن جماعة مرّوا بطبل في نكاح فخرجوا، روي ذلك عن جابر، وروي عنه أيضاً أنه قال: المزامير، {ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا} أي: تفرقوا وخرجوا إليها.

قيل: قائماً يخطب، وقيل: قائماً في الصلاة، وهذه القصة لم تقع من كبار المهاجرين والأنصار بل من قوم من عوام أو منافقين، قيل: هم عوام، عن أبي علي، وقيل: هم منافقون عن أبي مسلم، قيل: أصاب أهل المدينة جوع وغلا فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة ما يحتاج إليه من الدقيق والبر وغيره، فكان يقف بسوق المدينة ويضرب بالطبل قبل أن يسلم فيعلم الناس بقدومه، فلما سمعوا ذلك تفرقوا واستبقوا لئلا يسبقوا.

فصل

ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت، وهو وقت الاختيار للظهر وقد تقدم تفصيله.

(خبر) وعن أنس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة إذا كان الفيء ذراعاً وقد قال: ((صلو كما رأيتموني أصلي)).

(خبر) وما روي عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة وننصرف وليس للحيطان فيء، فإن قد ورد في بعض الأخبار أيضاً في فيء يستظل به، فدل ذلك على أن المراد به في أول وقت زوال الشمس وكذلك.

(خبر) وهو ما روي عن الصادق جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم نرجع فنريح عن نواضحنا.

قال جعفر: ذلك زوال الشمس، وعلى أول الوقت يحمل.

(خبر) وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر)) دل ذلك على تفاضل هذه الساعات وكون الأولى أفضل من التي تليها ثم كذلك سائرها، ودل على أن البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الدجاجة، وأن الدجاجة أفضل من البيضة، ودل على عظم هذه الصلاة بحضور الملائكة يستمعون الذكر في وقتها، وفي الحديث:

((من بكّر وابتكر)) قوله: بكّر يعني إلى الصلاة أتاها في أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تزال أمتي على سنتي ما بكّروا بصلاة المغرب)) أي: يصلونها عند غروب الشمس، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وابتكر)) أراد إدراك أول الخطبة.

(خبر) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتد البرد بكر بالجمعة وإذا اشتد الحر أبرد بها، دل ذلك على استحباب هذا المروي وجوازه، وأما أنه واجب فلا خلاف أنه غير واجب.

فصل

ومن شروط وجوب صلاة الجمعة المكان واختلف الناس فيه فمنهم من اعتبر المستوطن سواء كان بلداً أو قرية أو منهلاً إذا كان لجماعة من المسلمين وهذا هو مذهب الهادي إلى الحق، وهو قول الناصر للحق، وعند زيد بن علي والباقر ابني زين العابد أن الجمعة لا تجوز إلا في مصر جامع وكذلك التشريق، وقال المؤيد بالله: لا تكون إلا في مصر جامع.

وجه القول الأول: الظواهر، منها الآية وهي قوله تعالى: {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ} [الجمعة:٩]، ومنها الخبار، مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة)) فاقتضت هذه الظواهر وما أشبهها وجوبها على جميع المكلفين بها في أي موضع كان، ولم يخص موضعاً من موضع فدل على

العموم في الأماكن كلها.

قال القاضي زيد: فلما أجمعوا على أن المواضع التي ليست بمواضع الاستيطان لا جمعة لهم فيها خصصناها بأنها لا تجب فيها الجمعة فبقي داخل تحت الظواهر المستوطنون في المدن والقرى والمناهل، واشترطنا أن يكون المستوطن لجماعة من المسلمين؛ لأن علماءنا ذكروا أنها لا تقام الجمعة في قرى الكفار بالإجماع.

(خبر) ولما روى ابن عباس أنه قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة بجواثي من البحرين من قرى عبد القيس.

(خبر) وروى عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في حرة بني بياضة وهي قرية ليست بمصر، ويقال: إنها قرية منفصلة من المدينة على قدر ميل من بني سلمة؛ لأنها مواضع الاستيطان فيجب أن تصح فيها الجمعة كالمدن؛ ولأنها عبادة فوجب أن يستوي في إقامتها أهل القرى والأمصار كسائر الصلوات والعبادات، ولا يلزم عليه أهل البوادي ونحوهم؛ لأنهم يتبعون الماء والكلأ وينتقلون لأجل ذلك من موضع إلى موضع ولا يستقرون ولا يلبثون في موضع بعينه فلذلك لم تجب عليهم الجمعة.

وجه القول الآخر ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)).

وروي عن علي عليه السلام: لا جمعة إلا في مصر جامع، وقيل: إن المصر الجامع هو الذي يسكنه التجار وأهل الحرف والصناعات، وهذا الخبر محمول عندنا على أن الجمعة لا تكون واجبة إلا في مصر جامع أو لا تكون فاضلة أو كاملة إلا في مصر جامع؛ لأنا قد روينا أنها قد أقيمت بجؤاثي، وأنها قد أقيمت بحرة بني بياضة، وأنها قد أقيمت في دار أبي خيثمة، وأخبارنا أكثر والأصول تعضدها نحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فأفادنا ذلك أن الأرض كلها مواضع للصلوات

أجمع؛ لأنه لم يخص صلاة من صلاة ونحو ذلك، واختلف علماؤنا عليهم السلام هل تقام في المساجد وغيرها أم لا؟ فعند الهادي إلى الحق: لا تقام إلا في المساجد، وبه قال المنصور بالله، وجه ذلك أن الإجماع منعقد على أن إقامتها في المساجد مشروعة، هكذا ذكره المحتجون على صحة هذا المذهب، ولا شبهة أنها مشروعة في المساجد وهي فيها أفضل، ولقائل أن يقول وكذلك هي مشروعة في غيرها فما الحجة؟ فإن قيل: الحجة (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا جمعة لمن لم يصلي في الرحبة)).

قلنا: قد ذكر علماؤنا الذين يعتبرون المسجد على مذهب الهادي ما لفظه: ولا خلاف أن الرحبة إذا لم يفصل بينها وبين الإمام طريق أو ما يجري مجراه فالصلاة جائزة.

قالوا: فإن المراد إذا كان بينها وبينه طريق فسقط الاحتجاج به، وذهب المؤيد بالله إلى أن الجمعة جائزة خارج البلد في الصحراء، وهو الأولى عندنا.

(خبر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الجمعة في مسلك الوادي، فدل على أنه يجوز إقامتها في غير مسجد.

فصل

ومن شرط وجوب صلاة الجمعة الخطبتان ولا يعلم فيها خلاف عن أحد من آبائنا عليهم السلام وجه ذلك أن لفظ الذكر مجمل في قول الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للإمام المخطوب له في الثانية، ووجه ذلك ما بيناه أولاً من فعل النبي صلى الله عليه وآله وبذلك جرت عادة المسلمين إلى يومنا هذا، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحمل في هذا على الوجوب؛ لكونه بياناً للذكر الذي أمرنا بأن نسعى إليه، والأمر يقتضي الوجوب، وبيان المجمل الواجب يكون واجباً.

فصل في بيان ما يستحب فعله في يوم الجمعة

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما على أحدكم إن وجد أو قال إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب)) دل ذلك على استحباب لبسها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتم ويرتدي، دل على استحباب ذلك لإمام الجماعة؛ لأنه يستحب له من الزينة أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يقتدى به.

(خبر) وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو كان من قارورة امرأته)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في جمعة من الجمع: ((يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك)) دلت هذه الأخبار على صحة ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من أنه يستحب للملسمين في هذا اليوم أن يرفهوا على أنفسهم وأوقاتهم من الأعمال وأن يغتسلوا فيه، وأن يتطيبوا بأنفس طيب، وقد قدمنا الكلام في غسل هذا اليوم في كتاب الطهارة.

فصل في بيان ما يستحب للإمام أن يفعله في هذا اليوم

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يأتي الجمعة حافياً، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً ويقول: إنه موطن لله، وإليه ذهب الهادي فإنه ذكر أنه يستحب له أن يأتيها راجلاً وإن أتاها حافياً المرة بعد المرة كان مستحباً.

(خبر) وروى أبو قتادة وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)).

(خبر) وروي أن سليكاً الغطفاني دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له: أركعت؟ قال: لا. قال: ((قم فصل ركعتين)).

(خبر) وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين)) دل ذلك على استحبابهما وهو الذي نص عليه محمد بن الهادي، ولا خلاف أنهما غير واجبتين فاستحب ذلك للإمام ولغيره.

(خبر) وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صعد المنبر سلم على الناس.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استقبل بوجهه الناس وهو على المنبر سلم ثم جلس، دل على أنه يستحب للأئمة بعده أن يفعلوا كذلك.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن، دل على ما ذكره أئمتنا عليهم السلام من أن الإمام يقف بعد تسليمه على الناس حتى يفرغ المؤذنون من الأذان.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يخطب متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه، دل ذلك على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يستحب له أن يتوكأ في خطبته على سيف أو عكازة أو قوس وذلك مما جرت به عادت الخطباء من المسلمين، وتوارثوه خلفاً عن سلف إلى يومنا هذا، ويخطب قائماً.

(خبر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً، ولا خلاف في كونه مشروعاً وعليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا.

(خبر) وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب

يستقبل الناس بوجهه، ونستقبله بوجوهنا، ونحوه رواه علي عليه السلام.

(خبر) وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.

(خبر) وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي، دل ذلك على أنه لا يكره الكلام بعد نزول الأمام من المنبر يوم الجمعة وأن يدخل في الصلاة.

[**الظاهر أن هنا سقط في الأصل**] تعالى: {**فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ**} [الجمعة:٩] وهو واجب؛ لأنه تعالى أمر بالسعي إليه والأمر على الوجوب فيما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الذكر كان بياناً فيكون واجباً.

(خبر) وقد روى جابر بن سمرة قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب، وروي نحوه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى جعفر الصادق عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فإن قيل: إنه يجب السعي إلى ذكر الله فهو يعم كل ما ذكر الله تعالى إلا ما خصه الدليل.

قلنا: هذا ساقط؛ لأن الذكر المأمور بالسعي إليه معرفة بالإضافة مع الإثبات، وما هذا حاله يجب أن يكون خاصاً فهو كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود والذكر المعهود هو الخطبتان، فيثبت بذلك ما ذكره علماؤنا عليهم السلام والخطبتان تشتملان على أذكار منها: التحميد.

(خبر) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا خطب: الحمدلله نحمده ونستعينه إلى آخر.

ومنها الموعظة للناس (خبر) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو قوله: ((ألا وإن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيه ملك قادر)).

(خبر) ونحو ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الجمعة فحمد لله وأثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كافة منه رجلين بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ)).

(خبر) وعن الحاكم قال: أوفدت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدنا معه الخطبة فقام متوكئاً على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات دل على أنه يستحب لإمام المسلمين في الجمعة أن يفعل ذلك.

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى: {**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**}[الشرح:٤] قيل في التفسير: لا أذكر إلا وتذكر معي، وقوله تعالى: {**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...**}[الأحزاب:٥٦] الآية.

ومنها قراءة شيء من القرآن.

(خبر) لما روت أم هشام قالت: تلقنت سورة (ق) من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب يوم الجمعة.

ومنها الاستغفار (خبر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر في خطبته للمؤمنين والمؤمنات.

(خبر) وروي أن عماراً خطب وأوجز فقيل له: لو كنت تنفست؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((قصر خطبة الرجل من فقهه فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة)).

(خبر) وروي أنه خطب فقيل له: ما تنفست، فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإقصار الخطبة وإطالة الصلاة، دل على استحباب الإيجاز في الخطبة، وذكر السيد (ع) على أصل الهادي أن أقل الخطبة حمد الله تعالى.

فصل في كيفية صلاة الجمعة

فإذا نزل الإمام من المنبر أقام الإمام، فإذا قال المؤذن: حي على الصلاة وقف الإمام في مصلاه واصطف الناس وراءه فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر تكبيرة الإحرام وهو الذي نصه في (الأحكام) وقد دللنا فيما تقدم على أن الإمام يقوم في كل صلاة عند قول المؤذن حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر تكبيرة الافتتاح فلا فائدة في إعادة الدلالة، ثم يصلي بهم ركعتين، والإجماع منعقد على أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن الإمام يجهر بالقراءة فيهما، وهو الذي لم يختلف في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، واستحب آباؤنا وأئمتنا عليهم السلام أن يقرأ مع الفاتحة في الأولى بالجمعة، وفي الثانية مع الفاتحة بسورة المنافقين، وإن أحب الإمام قرأ في الأولى مع الفاتحة: {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}[الأعلى:١] وفي الثانية مع الفاتحة سورة الغاشية.

وروى العلماء أن أبا هريرة قرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

قال عبدالله بن أبي رافع: فأدركت أبا هريرة حين انصرفت فقلت: إنك قرأت سورتين كان علي عليه السلام يقرأ بهما يوم الجمعة في الكوفة.

قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما يوم الجمعة.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة وإذا جاءك المنافقون.

(خبر) وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح باسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، وإن قرأ بغيرهما من السور جاز وهو إجماع، فإذا فرغ الإمام من صلاته فالمستحب له أن يتنحى يميناً أو يساراً أو يتطوع بركعتين نص عليه في (الأحكام) ورواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام فإنه روي عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ثم يرجع فيقيل.

فصل في بيان أحكام الكلام والصلاة في حال خطبة الإمام يوم الجمعة

اختلف أهلنا على قولين: فظاهر قول الهادي إلى الحق المنع فإنه أطلق القول بأن الإمام إذا خطب انقطعت صلاة كل من يصلي من الناس، ووجب عليهم الإنصات والاستماع.

قال السيد (ط): وهو يقتضي المنع عن الكلام من جميع الوجوه، وحمله أبو العباس عليه السلام على الحال التي تكون الخطبة قد انتهت فيها إلى آخرها ووجب القيام إلى الصلاة.

قال (ط): وظاهر قول يحيى يمنع من هذا التأويل، وفي (الكافي) ومنهم من كره ذلك - يعني الصلاة والكلام في حال الخطبة- قال: وهم زيد بن علي، ويحيى، والناصر للحق، ولا يرد على من سلم عليهم السلام بتسليم ولا يشمت -بالسين والشين معجمة ومهملة- والإعجام أفصح إلى العاطسين في حال الخطبة كما لا يتكلم، وقال القاضي زيد: وهذا القول نضره السيد المؤيد بالله، ومنهم من جوز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة، وجوز لمن لحق الإمام وهو يخطب أن يتجوز بركعتين خفيفتين، وهو قول القاسم بن إبراهيم وولده محمد بن القاسم، ومحمد بن الهادي عليهم السلام.

وروي عن الناصر للحق أنه إذا جاء رجل لم يكن قد ركع جاز أن يركع ركعتين.

وجه القول الأول قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟}[الأعراف:٢٠٤] روي أنها نزلت في الخطبة.

(خبر) وعن ابن عمر قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا سمعت إمامك يتكلم-يعني في الخطبة- فانصت حتى ينصرف)).

(خبر) وروي أن رجلاً تكلم في حال الخطبة فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ((لا جمعة لك)).

(خبر) وروي أن عبدالله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا.

(خبر) وروى جابر أن ابن مسعود دخل والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال له: ما منعك أن ترد عليَّ؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة. قال: ولم؟ قال: تكلمت والنبي صلى الله عليه وآله يخطب، فقام ابن مسعود ودخل على النبي صلى الله عليه وآله فذكر له فقال: ((صدق أُبي وأطع أُبياً)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من توضأ وأحسن الوضوء ثم أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام)) وقيل: من مسح الحصى-يعني في صلاة يوم الجمعة- فقد لغى.

(خبر) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة بينها وبين الجمعة)) وقوله في الخبر المتقدم ((فقد لغوت)) لغي إذا تكلم بما لا محصول فيه، وقيل في قوله تعالى: {وَٱلْغَوْاْ فِيهِ} أي: ألغطوا فيه يبدل أو ينسى فتغلبوه، وقيل: عارضوه بكلام لا يفهم، وقوله: {عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} يعني عن كل لعب ومعصية، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ}[القصص:٥٥] وقيل: لغا من الصواب، أي مال عنه، وقيل: خاب والغيته خيبته، وفي حديث سلمان إياكم وملغاة أول الليل يريد اللغو والباطل، وقيل: لغا إذا تكلم بالكلام المطرح، والغى أسقط، قال الشاعر:

ويذهب بينها المرّي لغواً كما ألغيت في الدية الحوارا

وجه القول الثاني: خبر سليك الغطفاني وقد تقدم.

(خبر) وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين)).

(خبر) وروى أنس أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال: متى تقوم الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((عند الثالثة. ما أعددت لها))؟ فقال: حب الله ورسوله. فقال: ((إنك مع من أحببت)) وذكر المنصور بالله أن من تكلم في حال الخطبة كان آثماً وصحت صلاته إلا أن يتكلم بذكر الله أو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا يأثم، وهو الاختيار عندنا من الأقوال، وفيما ذكرناه أولاً ما يدل عليه. والله الهادي.

فصل في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقم في موضع واحد غير جمعة

واحدة، وكذلك الخلفاء من بعده، دل ذلك على صحة ما ذهب إليه أئمتنا عليهم السلام من أن الجمعة لا تقام في موضع واحد إلا جمعة واحدة.

قال المنصور بالله: إذا كان يجمعهما الميل يعني أنها لا تصلى في موضعين يجمعها الميل إلا جمعة واحدة فإن كان متباعد الأطراف جاز عنده جميعاً، وهذا مبني على أنها لا تصلى عند هؤلاء إلا في المسجد فإن صلوا جمعتين في مسجد واحد فإن وقعتا في وقت واحد بطلتا جميعاً، وإن تقدمت إحداهما كانت هي الجمعة دون الأخرى، وبه قال المنصور بالله، قال: فإن صلوا في الميل في مسجدين لعذر نحو ضيق المسجد جاز، وإن كان لغير عذر لم يجز، وتبطل الثانية دون الأولى، وإن وقعتا في وقت واحد بطلتا جميعاً.

فصل في الجمعة والعيد إذا اجتمعتا في يوم واحد

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه العيد عن الجمعة وإنا مجمعون)).

(خبر) وروي أن معاوية سأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال: ((من شاء أن يصلي فليصل)) دل على صحة ما ذكره آباؤنا وعلماؤنا عليهم السلام أنه إذا اجتمع عيدان كانت صلاة الجمعة في ذلك واجبة على الكفاية، فإذا صلى الإمام الجمعة بعد العيد في وقتها في جماعة من المسلمين سقط بذلك فرضها على الباقين.

فصل في تفسير الصلاة الوسطى

اختلف أهلنا عليهم السلام في تعيينها والأصل فيها قول الله تعالى: {**حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ**} [البقرة:٢٣٨] دلت هذه الآية على أن أوكد

الفرائض الصلاة الوسطى، واختلف علماؤنا في تعيينها، فقال بعضهم هي صلاة الجمعة؛ لأن الله تعالى خصها بالذكر تفخيماً لشأنها وتعظيماً لأمرها، فقال عز قائلاً: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ} [الجمعة:٩] وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق وأسباطهما عليهم السلام، وهو قول الناصر للحق عليه السلام، وهو المروي عن علي عليه السلام فإنه قال: الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر.

قال القاضي زيد: وهذا يجري مجرى المسند إذ لا مساغ للاجتهاد فيه، وهوقول زيد بن ثابت، وعائشة وحفصة على ما نبينه، ويدل على ذلك من السنة ما رويناه من كتاب الموطأ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [البقرة:٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ} -وصلاة العصر- {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [البقرة:٢٣٨] ثم قالت: سمعتها من رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروينا في هذا الكتاب أيضاً عن عمر بن نافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ} -وصلاة العصر- {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [البقرة:٢٣٨] دل الخبران على أن الصلاة الوسطى ليست بصلاة العصر؛ ولأنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بحرف العطف وهو الواو وهو يقتضي بحقيقته في اللغة غير المعطوف عليه.

وفي خبر أبي ذر أنه قال: قلت يا رسول الله، أي الصلاة أفضل؟ قال: ((صلاة الظهر)).

قال القاسم عليه السلام: الوسطى المراد به العظمى، يقال: فلان وسط القوم أي أشرفهم، قال الله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة:١٤٣] قال: فصلاة الجمعة أشرف الصلوات فوجب أن تكون هي المراد بالآية؛ ولأن صلاة الجمعة والظهر وسط صلاة النهار؛ لأنها بين الفجر وبين العصر.

قال المؤيد بالله: والأقرب عندي أنها العصر، وروي ذلك أيضاً عن علي عليه السلام وأبي هريرة، وابن مسعود، وإليه ذهب المنصور بالله، وجه هذا القول ما روت حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر)) وسئل علي عليه السلام عن الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نرى الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الخندق: ((شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وأجوافهم ناراً)) وقال قوم: هي صلاة الفجر، ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس ومعاذ؛ لأنها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [البقرة:٢٣٨] فقرنها بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح؛ ولأن صلاة الصبح تأتي في وقت والناس في أطيب نوم فخص ذلك الوقت حتى لا يتغافل عنها الناس، ويرد على هذا القول أن ذكر القنوت لا حجة فيه؛ لأن القنوت يذكر ويراد به غير ما أشاروا إليه فمنه بمعنى الطاعة، قال تعالى: {كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ} [الروم:٢٦] أي مطيعون، ومعنى الطاعة بهذا المعنى أن كل من في السماوات والأرض مخلوقون كما أراد الله تعالى لا يقدر أحد على تغير الخلقة فآثار الصنعة دالة على أن الطاعة أعلى طاعة الإرادة والمشيئة، وليست طاعة العبادة، ومنه بمعنى الطاعة حقيقة، قال تعالى: {كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ} [النحل:١٢٠] يعني مطيعاً، وقال تعالى: {ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ} أي أعبديه، وقيل: أي صلي، وفي الحديث: ((كمثل الصائم القانت)) ومنه قوله تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا} [الزمر:٩]، وقال: {وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ} [الأحزاب:٣١] أي يقيم على الطاعة، ومنه قوله تعالى: {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ} أي: قائمات بحقوق أزواجهن، وقيل: مصليات ومنه أي القنوت بمعنى القيام، ومنه القنوت بمعنى الدعاء، وفي الحديث أنه قنت شهراً أي أقام يدعو ومنه قنوت الفجر والوتر، قيل: وأصله القيام، ومنه القنوت بمعنى الخشوع، وقيل: هو ينقسم إلى أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكون، روي عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت الآية: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} فأمسكنا عن الكلام، وفي الحديث: أفضل الصلاة القنوت، وقال قوم: هي صلاة المغرب وهو قول ابن عباس

وجابر وغيرهما، وقال قوم: هي صلاة العشاء؛ لأنها بين صلاتين لا يقصران فهي الوسطى بينهما، واعلم أيها المسترشد أنها من الصلوات الخمس في عموم لفظها بإجماع الأمة، ولها خاصة الإفراد بالذكر، وإنما سميت وسطى تفخيماً لأمرها، وإشادة لذكرها، وحثاً على فعلها لعظم أجرها، والوسط هم الخيار، قال الشاعر:

وهم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

قال الله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[البقرة:١٤٣] يعني عدولاً وخياراً، وقال تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ}[القلم:٢٨] أي أعدلهم وخيرهم، يقال: فلان أوسط قومه وواسطهم ووسيط قومه أي من خيارهم وما تجاذبه أهل هذه الأقاويل من الأدلة المتعارضة، والله تعالى قد أخفاها في الصلوات الخمس فينبغي الإتيان بها على أوقاتها، فإن قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}[الماعون:٤-٥] السهو عنها ترك وقتها فأخفاها تعالى في الصلوات الخمس ليحافظ على جميعها كما أخفى الإسم الأعظم في القرآن ليحافظ الراغب على قراءته كله ليأتي بالاسم الأعظم كما أخفى ليلة القدر في رمضان ليقوم الراغب في لياليه جميعاً فيفوز بالثواب، وكما أخفى الساعة المباركة في يوم الجمعة ليقام بحرمة اليوم كله، فإذا كانت الصلوات الخمس واجبة على الأعيان فلا ينبغي للمكلف أن يقصر فيها أجمع فلو تعينت الصلاة الوسطى فحافظ عليها وترك ما عداها كان من الهالكين، ومن قام بهن جميعاً على أوقاتهنَّ لم يكتب من الغافلين وكان عند الله من الفائزين.

(خبر) وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: من سره أن يلقى الله عبداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهنَّ وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره، ثم يعمد إلى مسجد من المساجد فيصلي فيه إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، حتى إن كنا لنقارب الخطأ وإن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة، وهذا لا يعلم إلا توفيقاً؛ لأن أحكام الأفعال لا يعلمها إلى الله تعالى.

فصل في من أدرك ركعة من الجمعة أو ركعتين ولم يدرك شيء من الخطبة

اختلف في ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى فقال يحيى عليه السلام: من لم يدرك من الخطبة قدر آية لم تصح منه الجمعة وصلى أربعاً، وبه قال ولده أحمد بن يحيى فإنه قال: من أدرك منها شيئاً فهو كمن أدرك الركوع فيعتد بتلك الركعة كذلك الخطبة، وذكر في كتاب (المغني) أن من لم يدرك شيئاً من الخطبة صلى الظهر أربعاً عند القاسم، والناصر للحق عليهما السلام، وعند زيد بن علي أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وأجزته الجمعة، وبه قال المؤيد بالله، والمنصور بالله عليهما السلام.

وجه القول الأول أن يقول ولأن المأموم ممن تنعقد به الجمعة فوجب أن يكون إدراك الخطبة شرطاً في حقه كالإمام؛ ولأن ما كان إدراكه شرطاً في صحة الجمعة في حق الإمام كان إدراكه شرطاً في حق المأموم دليله الوقت، واستدل علماؤنا لهذا المذهب بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً، قالوا: ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فوجب أن يجري مجرى الإجماع كونه حجة.

وجه القول الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى)) وهذا القول قد اعترض به المؤيد بالله على صحة مذهب يحيى في (شرح التجريد) ثم أجاب عنه مصححاً لمذهب يحيى عليه السلام بأن قال ما لفظه: فأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلى أربعاً)) فقد ذكر أبو بكر الجصاص في شرح الطحاوي أنه حديث ضعيف ولا يثبته العلماء، وذكر القاضي زيد في التعليق بعد ذكر هذا الخبر قال: فإن أهل العلم ضعفوه، قال: وذكر أبو بكر الرازي في (شرح مختصر الطحاوي) أنه حديث ضعيف لا يثبته أهل العلم، وقال أيضاً: إن مالكاً روى هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب موقوفاً عليه.

قال القاضي زيد: وليس قول ابن شهاب حجة، قال: على أن هذا الخبر لا يصح من وجه آخر؛ وذلك لأن أصل الحديث ما روى معمر والأوزاعي ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك من صلاته ركعة فقد أدركها)) فقال معمر، عن الزهري: ونرى الجمعة من الصلاة، فهذا أصل الحديث.

قال القاضي زيد: وفيه دلالة على أن ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما وقفت على هذا نظرت في كتاب (الموطأ) وهو لي نسخة وقد صح لي سماعه فإذا فيه تحقيق ذلك، فإن مالكاً روى عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الفجر ركعة فليصل إليها أخرى وهي السنة، ثم احتج لذلك بما لفظه: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)) وهذا لفظه بعينه، فدل على صحة ما ذكره القاضي زيد، وصح أن الخبر ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

فصل

إن قيل: إن الجمعة تجب على من سمع النداء (خبر) لما روي عن النبي صلى أنه قال: ((الجمعة على من سمع النداء)).

(خبر) ولما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من علم أن الليل يؤديه إلى أهله فليشهد الجمعة)).

قلنا: هذان الخبران وما جانسهما من الظواهر مخصوصة عندنا بما قدمنا من الأدلة وهي مخصوصة أيضاً عند مخالفينا فإنه لابد عندهم من التأويل فيها.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة مع جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة فخرجوا وبقي عبدالله فصلى

الجمعة فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما الذي أخرك يا عبدالله؟ قال: الجمعة، فقال: ((لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)) فانطلق سائراً، دل على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة جائز؟

باب في صلاة السفر

فصل في بيان حكمها

(خبر) وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: هذا الحديث يجب أن يكون مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً أو شرعاً أو فعلاً.

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله بإسناده عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين.

(خبر) وروى أيضاً بإسناده عن أسامة بن زيد قال: سألت طاؤوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر والسفر ركعتين.

عن عمر أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ـ على لسان نبيكم.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى قد وضع على المسافر نصف الصلاة والصوم)) وفي بعض الأخبار: ((شطر الصلاة)).

(خبر) وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: نزلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين إلا المغرب فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاضر في الظهر، والعصر، والعشاء، وأقر المسافر.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا

سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى بمكة ركعتين حتى رجع.

(خبر) وروي عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين وحين أقام أربعاً، قال: فقال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين.

(خبر) وروي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله.

(خبر) وسئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

وعن الشعبي: من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم، دلت هذه الأخبار على وجوب القصر، وأنه كان ظاهراً عند الصحابة رضي الله عنهم.

(خبر) روي أن عثمان أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه عبد الله بن مسعود فقال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين، وخلف عمر ركعتين، ثم تَفَرَقَتْ بكم الطريق، فاعتذر عثمان بضروب من الأعذار، منها أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من تأهل ببلد فهو من أهله)) وإني تأهلت بهذا البلدة إلى غير ذلك من اعتذاراته، فدل على أنه كان موافقاً لهم في وجوب القصر، لولا ذلك لما اعتذر ولا قال إن مذهبي التخيير، وما ذكرناه من القول بوجوب القصر وأنه حتم على المسافر مذهب أهل البيت عليهم السلام عموماً غير الناصر للحق فإنه ذهب إلى أن القصر رخصة، وأن المسافر مخير بين القصر والإتمام وهو محجوج بما قدمناه، ولا يشترط فيه الخوف عند أحد من أهل البيت عليهم السلام غير الناصر للحق فإنه ذهب إلى أنه يشترط فيه.

قال السيد المؤيد بالله: وهذا القول قد سبقه الإجماع فوجب سقوطه إذ هو غير محفوظ

عن أحد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في القصر وفي وجوبه.

ويدل على سقوطه (خبر) روى السيد المؤيد بالله بإسناده عن عبدالله بن الحسن، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره ركعتين ركعتين خائفاً كان أو آمناً.

(خبر) وعن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر)).

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر)).

قال علماؤنا رحمهم الله: ومعلومه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن خائفاً، فبين صلى الله عليه وآله وسلم أن العلة في وجوب القصر هو السفر، فعلمنا أنه لا علة غير ذلك.

(خبر) وعن أنس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، قالوا: ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له بذي الحليفة خوف في مسيره إلى مكة.

(خبر) وعن عبدالله قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين.

فأما ما احتج به الناصر للحق من قول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ} [النساء:١٠١] فالمراد بها صلاة الخوف، وسنتكلم فيها إن شاء الله تعالى في بابها.

فأما صلاة السفر فإنها مستفادة من السنة لا غير، وإذا روت الرواة من غير اختلاف أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في أسفاره الصلاة الرباعية ركعتين خائفاً كان أو آمناً، فقد قال: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي)) وهذا أمر، وهو على الوجوب؛ ولأنه بيان للمجمل الواجب فكان واجباً وصح بذلك ما ذهبنا إليه.

فصل

قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:١٨٤] يقتضي إباحة الإفطار للمسافر على كل حال ولم يفصل بين أن يكون عاصياً في سفره أو مطيعاً، وإذا ثبت جواز الإفطار في سفر المعصية ثبت جواز القصر؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما، وهذا هو قول القاسم والهادي عليهما السلام، وبه قال كثير من العلماء، والخلاف فيه من أهلنا عن الناصر للحق، والآية تدل على خلاف قوله.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)) وكذلك الظواهر التي قدمناها هي التي تدل على وجوب القصر في السفر فإنها لم تفصل بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فإن قيل: إن قول الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}[الأنعام:١٤٥] يدل على أنه إذا كان باغياً على إمام المسلمين وعادياً عليهم لم تحل له هذه الرخصة.

قلنا: في الآية أقوال: منها ما قالوه، ومنها أن لا يكون باغياً في أكل الميتة بأن يقتصر على القدر الذي يمسك الرمق ويدفع التلف ولا يتناول قدر الشبع، ومنها غير طالب للشبع ولا عاد في الأكل إلى نحو ذلك، وليس في شيء منها ما يدل على المراد على أنا نخص الآية بما قدمنا من الأدلة، وقولهم القصر رخصة والمعصية لا تكون سبباً للمعصية، قلنا: هذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن القصر عندنا ليس برخصة، بل فرض واجب بما قدمناه فسقط قولهم.

الوجه الثاني: أن المعصية قد تكون سبباً للرخصة كمن يقطع رِجْلَ نفسه عمداً لغير

علة فله أن يصلي قاعداً في خلال وجعه بلا خلاف، وكذلك لو ضربت امرأة بطنها وهي حامل فألقت جنينها أو شربت دواء لإخراج الجنين فصارت نفساء سقط عنها فرض الصلاة إلى غير ذلك فسقط هذا القول، فإن قيل: قد روي (خبر) عن علي عليه السلام أنه قال: لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: المكاري، والحمال، والملاح، والراعي، والمتتجع القطر متتبعاً أثره، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فساداً، والصياد، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها، فقد ذكر السيدان الأخوان أنه خبر ضعيف لم يصح عن علي عليه السلام، فإن صح كان محمولاً على أن سيرهم دون بريد، ويكون فائدة تخصيصهم أن لا يظن أن مداومتهم المسير تبيح لهم القصر، ويسوغه على أن في جملتهم من يجوز أن يكون سفره طاعة لله، وهو أن المكاري، والملاح، والصياد، والراعي بالأجرة يطلبون بسفرهم ما ينفقونه على عيالهم أو يقضونه في ديونهم أو يرعى غنمه ليعود بمنفعتها على نفسه وعياله، وقد يدور السلطان المحق في سلطانه لإصلاح أحوال الرعية والثغور فيكون سفر طاعة بل يكون مجاهداً، وهذه أشياء تقديرها صحيح فسقط ما راموه.

فصل في بيان أقل السفر الذي يجب به القصر

اختلف أهلنا عليهم السلام فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أقل السفر بريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع بالميل الأول الذي هو ميل وطنه، وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق، وهو قول أسباطهما عليهما السلام فإني لا أعلم قائلاً من الرسوس بخلافه، وبه قال جعفر الصادق، وأحمد بن عيسى، واشترط الصادق في وجوب القصر أن يكون السفر في طاعة، وإلى تقدير البريد ذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين في رواية.

وثانيها: أن القصر لا يجب إلا في مسافة ستة عشر فرسخاً، وهذا القول رواه في

(الكافي) عن الباقر عليه السلام.

وثالثها: أن القصر لا يجب إلا في مسافة ثلاثة أيام، وهذا هو قول زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، والناصر للحق، والسيدين الأخوين وهما (م أحمد وط يحيى ابنا الحسين الهارونيان) وبه قال السيد أبو عبدالله البراعي.

وجه القول (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرّم)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم))، وفي بعض الأخبار: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي رحم))، فجعل صلى الله عليه وآله وسلم أول السفر بريداً، لولا ذلك لما كان للخبر فائدة، والسفر جمع سافر، ويسمى سافر لسفره وجه الأرض وهو تنقيتها للسلوك من المواضع من شوك أو حجارة وشجر ونحو ذلك، وفي الحديث: لو أمرت بهذي البيت فسفر، ومنه سُميت المسفرة وهي المِكْنَسة والأسفار والمسافرون، ويقال: سافر وسفر ثم أسفار جمع الجمع.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات وذلك أربعة فراسخ، فدل ذلك على ما ذكره أهل القول الأول، وهو الصحيح.

وجه القول الثالث (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع محرم)) ونحن نقول بموجب هذا الخبر فإنه لا يجوز للمرأة الحرة أن تسافر بريداً ولا ثلاثة أيام فما فوق ذلك إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الأول، والله الهادي، وبيان أنه لم يذكر ما دون الثلاثة الأيام بنفي ولا إثبات فهو مسكوت عنه.

(خبر) ويقصر المسافر إذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت أهله ذكره الهادي، وقال (م) بالله و(ط): والمراد به تفاصيل البيوت دون أعلامها؛ لأن جمل البيوت والدوس قد ترى

من بعيد، وذكر الهادي أن ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدر يحيى في ذلك ميلاً أو نحوه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا خرج من المدينة سار فرسخاً ثم قصر، وقد ذكرنا أن أنس بن مالك صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فحصل من مذهب الهادي أن المقيم يصير مسافراً بأن يعزم على سفر بريد فما فوقه، وتستمر نيته على ذلك ويخرج مع هذه النية من ميل بلده، وقلنا: وتستمر نيته احترازاً من أن يخرج من ميل بلده ناوياً سفر بريد فما فوقه، ثم أضرب عن السفر فإنه يكون قاصراً في بدأته مُتِماً في عودته، وبه قال المنصور بالله عليه السلام.

فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيماً

(خبر) وعن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جده أنه قال: يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول اليوم أخرج، غداً أخرج، يقصر شهراً.

(خبر) وروي عن جعفر الصادق أنه روى عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة، ومثل هذه المقادير لا تثبت من طريق الاجتهاد فيجري مجرى المسند، وعلى الجملة فإن أهل البيت عليهم السلام أجمعوا على أن من نوى إقامة عشرة أيام في موضع واحد وجب عليه إتمام الصلاة، وقد روى الإجماع عنهم القاسم بن إبراهيم عليه السلام فإنه نوى إقامة عشرة أيام في موضعين لا يجمعهما الميل لم يتم الصلاة عند الهادي، فإن نوى إقامة عشرة أيام في موضعين أو مواضع يجمعهما الميل تم الصلاة وجوباً عنده عليه السلام.

فأما ما اعترضوا من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر بمكة ثماني عشرة فليس في الخبر أنه نوى إقامة هذا العدد وهو موضع النزاع، وعندنا أنه إذا لم ينو الإقامة قصر إلى

تمام شهر ثم أتم ولو لم يصل غير صلاة واحدة.

(خبر) وما روي أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وأن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقاموا برام هُرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة فهذا لا يعارض ما رويناه؛ لأنها حكاية أفعال لا ندري على أي وجهٍ فعلت فيجري مجرى المجمل فلا يصح الاحتجاج بها، وكذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في حرب هوازن إلى تسع عشرة أو ثماني عشرة فهي حكاية أيضاً فعل ويجوز أنه قصر؛ لأنه لم ينو الإقامة، ويجوز في الأخبار الأولى أنهم ترددوا في جهات ومواضع منها يشملها الاسم ولا يجمعها الميل فلذلك قصروا.

باب صلاة الخوف

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع العترة.

أما الكتاب فقال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [النساء:١٠١-١٠٢].

(خبر) قال ابن عباس: صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقال المشركون: قد كانوا على حال لو كنا أصبنا منهم غرة، فقالوا: تأتي عليهم صلاتهم هي أحب إليهم من آبائهم، وقال: هي العصر، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر وهم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على أسرارهم، وقيل: كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد، وهذه الآية تدل على أحكام: منها أن القصر فيها رخصة؛ لذلك قال: ليس عليكم جناح أي ليس عليكم إثم، ومنها أن هذه الرخصة مشروطة بالخوف؛ لذلك قال: فإن خفتم فأتى بحرف الشرط، ومنها أن حمل السلاح مندوب إليه؛ لذلك قال الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء:١٠٢] ومنها أن القصر المذكور هاهنا هو قصر الصلاة الواجبة وهي متابعة الإمام في صلاة الجماعة ولهم مخالفته والخروج قبله وقبل تسليمه، وهذا هو قول الهادي إلى الحق وأسباطه عليهم السلام إذا قصر العدد حتم كما بينا في صلاة السفر وهو مستفاد من السنة لا من

الكتاب كما بيناه أولاً ودللنا عليه، وإذا كانت مبنية على الرخصة فالمسافرون مخيرون إن أحبو صلوها جماعة على ما نبينه وإن أرادوا صلوها فرادى، ومنها الضرب في الأرض وهو السفر، ومنها أن يكون المصلون محقين؛ لأن هذه الرخصة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيانه لها ولم يكن مبطلاً في حال من الأحوال.

وأما السنة فهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالطائفة التي هي معه ركعة وثبت قائماً حتى أتمت هذه الطائفة لأنفسهم وانصرفت إلى وجاه العدو، وجاءت الطائفة الثانية وصلت معه الركعة الثانية التي بقيت من صلاته، وثبت جالساً وأطال تشهده حتى أتمت الطائفة لأنفسهم ثم سلم بهم فعل ذلك وغزوة ذات الرقاع.

وأما الإجماع فأجمع أهل البيت عليهم السلام على ثبوتها وجوازها ومن قال إنها منسوخة بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقوله غير صحيح، بل هو قول متساقط البنيان، مهدوم الأكران، لم تقم عليه حجة ولا سُلطان، وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا مظنون فبطل قوله، والهادي عليه السلام اختار أن الإمام إذا قعد يتشهد في الركعة الثانية فإنه يسلم ولا ينتظر فراغ القوم، وبه قال القاسم والناصر للحق، وفي (الكافي) وهو قول زيد بن علي وأحد قولي الناصر وفيه ما معناه: أنهم قد اختلفوا إذا صلى الركعة الأولى هل يقوم فيُطيل القراءة حتى تأتيه الطائفة الثانية أو يقعد على ركعة منتظراً لهم؟ فعند الهادي ومن ذكرنا معه لا يقعد؛ لأنه ليس بموضع قعود له وهو الصحيح لما ذكرناه أولاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت قائماً، وعند زيد بن علي وأحد قولي الناصر أنه يقعد على ركعة حتى يقوم مع الطائفة الثانية.

فصل

وإذا صلى بأصحابه صلاة المغرب وصلاها صلاة الخوف فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يطيل التشهد حتى تفرغ الطائفة الأولى من صلاتهم ويسلمون وينصرفون

فيقفون في مواقف أصحابهم، وتأتي تلك الطائفة فيصطفون خلفه ويصلي بهم الركعة الثالث وهي الأولى للقوم ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يقومون ويتمون صلاتهم لأنفسهم ويسلمون، فإن قام من الركعتين الأوليين وقاموا معه ثم فارقوه بطلت صلاتهم، وإن وقف في تشهده فعل الكل ما ذكرناه، هذا هو الذي حصله علماء المذهب لمذهب يحيى عليه السلام.

وأما ما روي أن علي عليه السلام صلى ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين، فهذه حكاية فعل ولا ندري على أي وجه فعل فلا ظاهر له.

فصل في صلاة الضرورة

قال الله تعالى: {حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ} [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]الآية. قوله {فَإِنْ خِفْتُمْ} لم يمكنكم أداء الصلاة بشرائطها موفين حقها قانتين فيها لخوف العدو فصلوا رجالاً، مشاة على أرجلكم، أوركباناً على ظهور دوابكم، معناه فإن خفتم فصلّوا رجالاً أو ركباناً ولم يفصل تعالى بين الصلاة جماعة أو فرادى، دل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم أنه يجوز أن يصلوا صلاة الخوف في حال شدة الخوف والازدحام مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا يكون إلا في آخر الوقت، فإذا كان خوف لا يقدرون معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أوموا برؤوسهم إيماءً يكون إيماؤهم لسجودهم أخف من إيمائهم لركوعهم ويسلمون في آخر صلاتهم.

باب صلاة العيدين

فصل في بيان حكمها

وفيه لآبائنا عليهم السلام ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة على الأعيان قد روى هذا المعنى محمد بن القاسم، عن أبيه القاسم بن إبراهيم، وحكاه في (الكافي) عن القاسم، والهادي، وأبي العباس، والسيدين الأخوين، وبه قال محمد بن الهادي فإنه قال: ويصلي بمنى يوم الأضحى ويخطب الناس، ولا ينبغي تركها، قال الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ} [الكوثر:٢] وبه قال المنصور بالله.

والقول الثاني: أنها سنة مؤكدة لا يجوز الإخلال بها، وأجمع السلف والخلف على فعلها.

قال أبو طالب: وكلام يحيى يحتمل أنها سنة.

قال القاضي زيد: وإلى ذلك أشار المؤيد بالله.

والقول الثالث: أنها من فروض الكفايات وهو الذي رواه علي بن العباس، عن القاسم عليه السلام.

قال أبو طالب: وهذا هو الأولى عندنا، قال: وكلام يحيى عليه السلام يحتمل الوجوب، وذكر المؤيد بالله أن يحيى نص في (الأحكام) على وجوبها على الإمام.

وجه القول الأول: قول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ} [الكوثر:٢] ولا خلاف في أن الصلاة التي يعقبها النحر هي صلاة الأضحى، والظاهر يدل عليه وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم داوم عليها إلى أن مات ولم يكن يخلّ بها وقد قال: ((صلو كما رأيتموني أصلي)) والأمر على الوجوب، فدل على وجوبها، وهذا القول هو الأولى عندنا.

فصل في تعيين وقتها

وفتها بعد انبساط الشمس.

قال القاضي زيد: ولا يعرف فيه الخلاف، وفي (الكافي) أنه لا خلاف بين العلماء أنها بعد ربع النهار إلى قرب الزوال.

(خبر) وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها في هذا الوقت وكذلك المسلمون بعده.

(خبر) وروي عن أنس بن مالك عن عمومته من الأنصار أنه غم عليهم الهلال فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤية الهلال أمس فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يفطروا ويخرجوا من الغد إلى مصلاهم، دل ذلك على أن صلاة العيد إذا فاتت تقضى في اليوم الثاني، وهو هكذا عند القاسم عليهم السلام، ودل ذلك على أن الإفطار بعد ثبوت رؤية الهلال مشروع قبل الزوال وبعده.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى بعض المسلمين: ((أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يَطعَم، ولا يَطعَم يوم النحر حتى يرجع.

(خبر) وروي عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء، وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام دل على استحباب ذلك.

فصل في كيفية الصلاة في يوم العيد وتعيين مكانها

أما المكان (خبر) فروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في صلاة العيد إلى المصلى، دل على أن السنة هي الخروج إلى الجبّانة، وذلك مما لا خلاف فيه لهذه الصلاة إلا النساء، قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[الأحزاب:٣٣].

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء عيّ وعورات فاستروا عيّهنَّ بالسكوت، وعوراتهُنَّ بالبيوت)) دل ذلك على أنه يكره خروج النساء ذوات الزينة إلى العيد، يدل عليه قول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} الآية.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام استخلف أبا مسعود الأنصاري يصلي بضعفة الناس في المسجد، دل ذلك على استحباب الخروج وعلى استحباب الاستخلاف لمن يصلي بضعفاء المسلمين ممن لا يمكنه الخروج إلى الجنابة.

(خبر) وروي عن أبي هريرة قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، دل ذلك على أنه لا بأس بالصلاة في المسجد وترك الخروج على الجبانة لأجل المطر.

(خبر) وروي أن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد، دل على أنه يستحب صلاة العيد في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل البقاع.

فصل

وأما كيفية صلاة العيد فلا خلاف أن صلاة العيد ركعتان بالإجماع، نص في (الأحكام) أن الإمام إذا أراد صلاة العيد خرج إلى ساحة البلد وافتتح الصلاة فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ثم

يركع ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم، وبه قال المنصور بالله.

وجه ذلك (خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي صلاة الفطر والأضحى في الأولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات روته عائشة.

(خبر) وروي عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى.

(خبر) وعن جعفر الصادق، عن أبيه قال: كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون كذلك.

(خبر) وروى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة، فهذه التكبيرات هي التي تختص بها صلاة العيد.

وأما تكبيرة الإحرام وتكبير النقل فهو مشروع في هذه الصلاة وفي سائر الصلوات كما بيناه أولاً في باب صفة الصلاة، وهو مذهب الهادي عليه السلام على ما ذكره السيدان أبو العباس وأبوطالب، وبه قال المنصور بالله.

قال المؤيد بالله: كلام يحيى يحتمل ذلك ويحتمل خلافه -يعني ما ذكرناه آنفاً-.

(خبر) وروي عن عليه السلام أنه كان يدعو بين كل تكبيرتين، وروي عن عبدالله بن مسعود أنه كان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كل تكبيرتين ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، واستحب الهادي من الدعاء ما ذكرناه أولاً، واستحب المؤيد بالله أن يقول بين التكبيرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(خبر) وروي عن علياً عليه السلام كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفرة، وأهل التقوى والرحمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك وعلى آله، وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون، وروي نحو ذلك عن المؤيد بالله أيضاً، وروي عن الناصر للحق عليه السلام قريباً من هذا وكل واسع، ولا خلاف أنه غير واجب فما شاء للمصلي من ذلك دعاه، وعند بعض العلماء لأنه يسكت بين كل تكبيرتين سكتة، وقد خالف المؤيد بالله في عدد التكبيرات وغيره من العلماء فبعضهم أختار أربعاً أربعاً، وبعضهم زاد دون ما ذكرناه، وما اخترناه أولاً؛ لأن أخبارنا فيها الزيادة وهي مقبولة عند العلماء؛ ولأن ما ذكرناه مروي عن علي عليه السلام وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان.

فصل

واختلف علماؤنا في الموالاة بين القراءتين فاستحبه القاسم عليه السلام وهو قول زيد بن علي، والناصر للحق، والمواصلة هي أن تبتدئ بالتكبير قبل القراءة في الركعة الأولى وتبدأ بالقراءة قبل التكبير في الركعة الثانية.

ووجه ذلك (خبر) وهو ما روى كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة، واختار الهادي ترك المواصلة بل يبدأ بالقراءة قبل التكبير في كل واحدة من الركعتين وهو قول الباقر، والصادق، والمؤيد بالله، والمنصور بالله.

ووجه هذا القول (خبر) وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يكبر في الفطر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ويقرأ ثم يكبر ثم يركع، وكذلك يفعل في الركعة الثانية.

(خبر) وروى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بـ{سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} [الأعلى:١]، و{هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ} [الغاشية:١] وروي عن سمرة بن جندب مثله.

(خبر) وروي عن عمر أنه قال: كان يقرأ -يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- في الأضحى والفطر بـ{ق} و{اقتربت} دل على أنه لا يجد في القراءة فيهما سورة بعينها، بل يجوز أي السور أراد وهو إجماع.

فصل في الخطبتين

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار قيس بن الصلت فصلى بنا قبل الخطبة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعدها، وبذلك جرت عادة الصحابة والتابعين، وسار بذلك المسلمون إلى وقتنا هذا، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الموعظة، والتذكر، والخطبة في العيدين بعد الصلاة)) وعلى الجملة فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عيد على راحلته.

(خبر) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته، دل ذلك على أنه يجوز في خطبتي العيدين أن يخطبهما من قعود لخبري الراحلة، ويجوز أن يخطب قائماً ويقعد بين الخطبتين.

(خبر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب في العيدين على المنبر.

قال جابر: شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأضحى فلما قضى خطبته نزل من منبره، فثبت ما قلناه.

(خبر) وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(خبر) وعن مالك بن أنس أنه سمع غير واحد يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليوم، قال: وبذلك السنة التي لا اختلاف فيها.

(خبر) وعن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبة دل ذلك على أنه لا يؤذن لهذه الصلاة ولا يقام، وأنها قبل الخطبتين، وأنه إذا خطب قائماً فالسنة أن يجلس بين الخطبتين.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل -يعني صلاة العيد- دل على أنها لا تجب على المسافر كالجمعة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يمشي حافياً في أربعة مواطن: في صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، ويقول في مواطن الله تعالى.

فصل

وأما صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعة إلا في أشياء: منها أنه يكبر دبر صلاة العيد ثلاث تكبيرات وذلك ليعلم الناس أنه قد فرغ من صلاته، ثم يقوم قائماً فيكبر تسع

تكبيرات لا يفصل بينها بشيء، ومنها أنه يكبر بعد فراغه من الخطبة الأولى سبعاً كذلك، ومنها أنه لا يجلس إذا صعد المنبر؛ لأنه إنما يفعل ذلك في الجمع؛ لأجل الأذان ولا أذان في هذه الصلاة، ومنها أنه إذا جلس ثم قام للثانية لم يكبر في أولها ويكبر في آخرها سبعاً كما ذكرناه، ومنها أنه يجعل في الخطبة الأولى في موضع ذكره للجمعة ذكر زكاة الفطر، ويعلمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يجب إخراجه من كل جنس، وإن كان في عيد الأضحى تكلم في الأضحية وحثهم عليها وبين أنها غير واجبة عليهم، وعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي، ومنها أنه يستحب له أن يفصل بين كلامه في الخطبتين بالتكبير المأثور في خطبة الأضحى فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام، وإنما يستحب تكرير التكبير في خطبته؛ لأن التكبير في خطبة عيد الأضحى أوكد منه في خطبة عيد الفطر، ومنها أن خطبتي العيد سنة.

(خبر) لما رواه عبدالله بن السائب قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما صلى قال: ((إنا نخطب ومن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب)) دل على ما قلناه.

(خبر) ويخرج الإمام في طرائق ويعود في غيرها، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله.

(خبر) وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان إذا ذهب إلى العيد مشى وإذا رجع ركب.

فصل في بيان ما يستحب فعله في يوم العيد

(خبر) وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أن نلبس أجود ما نجد قال: وأمرنا رسول الله أن نتطيب بأطيب ما نجد في العيد.

(خبر) وروى موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل)).

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس في العيدين برد حبرة والحبرة برد يمان، والحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً وهي برود حبرة.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد، وقال: ليس ذلك بواجب، وروي أنه عليه السلام كان يغتسل في يوم العيد، دل ذلك على أن السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة وإظهار الزينة والتجمل بجيد الثياب والتطيب، ويستحب فيه الترفيه على الأنفس والرقيب، وأن يأكلوا من أطيب ما يجدون.

فصل في التكبير في عيد الفطر

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ}[البقرة:١٨٥] إكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، وقيل: لتكملوا العدة في قضاء ما أفطرتم إذا أقمتم وبرئتم من المرض فصوموا القضاء بعدد أيام الإفطار، ومعناه لتكملوا العدة في قضاء ما أفطرتم، وقوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} قيل: لتعظموه على ما أرشدكم له من شرائع الدين، وذهب كثير من العلماء إلى أنه أراد التكبير في ليلة الفطر، وكان جماعة منهم يجهرون في التكبير ليلة الفطر، وقال بعضهم: يعني التكبير يوم الفطر.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير وهذا أولى؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان للتكبير المعمول به، ولم يروَ أنه كبر في ليلة الفطر، وعن علي

عليه السلام مثله فاقتضى ذلك ما ذكرناه.

فصل في تكبير الأضحى

قال الله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}[البقرة:٢٠٠] كانت العرب إذا فرغوا من حجهم ذكروا مفاخر آبائهم، قيل: كانوا إذا فرغوا من إراقة الدماء بمنى قام الرجل منهم فقال: اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة كبير القِدر، كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي، وقال آخر: اللهم إن أبي كان يكرم الضيف، ويضرب بالسيف إلى نحو ذلك ليس يذكرون الله تعالى، وإنما يذكرون آباءهم، فقال الله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ} حجكم وما أمرتم به، {فَاذْكُرُوا اللَّهَ} بالتوحيد، والتحميد، والتمجيد {كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} لما له عليكم من النعم ولا تنسوا المنعم في الأحوال كلها فإن كل نعمة منه تعالى: {وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}[النحل:٥٣] كما لم تنسوء آباءكم {فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا}[البقرة:٢٠٠] كانوا يسألون المال والإبل والغنم، واسقنا المطر، وأعطنا على عدونا الظفر، ولا يسألون حظاً من الآخرة؛ لأنهم كانوا غير مؤمنين بها، وذلك قوله تعالى: {وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ}[البقرة:٢٠٠] ومنهم من يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}[البقرة:٢٠١] فهؤلاء المسلمون كأنوا يسألون الحظ في الدنيا والآخرة، قيل: الحسنات في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة، وقال علي عليه السلام: الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الجنة، يعضده (خبر) وهو ما روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أوتي في الدنيا قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة ووقي عذاب النار)).

فصل في بيان الذكر

الذكر الصلاة والدعاء، وفي الحديث كانت الأنبياء عليهم السلام إذا حزبهم أمر فزعوا إلى الذكر أي إلى الصلاة، حزبهم أي: أصابهم -بالحاء غير معجمة والزاي والباء معجمة بواحدة من أسفل- والذكر العلم، وكل كتاب أنزله الله فهو ذكر، قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} أي: القرآن، وقال: {مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ} أي: من بعد التوراة، والذكر: الشرف، قال الله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف:٤٤]، وقال تعالى: {كِتَبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ} [الأنبياء:١٠] أي: شرفكم، وقيل: ذكركم بما توعدون، وقوله تعالى: {اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} أي: احفظوها ولا تضيعوا شكرها كما يقول الرجل لصاحبه: أذكر حقي عليك، أي احفظه ولا تضيعه، ويقال: ذكر الشيء بلسانه وقلبه ذكراً، وإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن يقال في قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ} يعني بقلوبكم وألسنتكم، فبقلوبكم اعتقاد ما يلزم من توحيده وتعظيمه بجميع ما يستحقه، وبألسنتكم إظهار تعظيمه وتوحيده أبلغ مما تذكرون آباءكم وأتم وأكمل، عدنا إلى ما كنا نريد تمامه.

فصل في تكبير أيام العشر

قال الله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَتٍ} [الحج:٢٨].

قال علي عليه السلام: الأيام المعلومات: أيام العشر، فاقتضى الظاهر فعل التكبير فيها ولا خلاف أنه ليس بواجب في جميعها فبقي مستحباً لئلا يبطل فائدة الخطاب.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتكبير.

(خبر) وعن رافع، عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من العيدين ومعه الفضل بن العباس، وعبدالله بن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن،

والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى.

فصل في تكبير أيام التشريق

أما حكمه قال الله تعالى: {وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ}[البقرة:٢٠٣] فأمر بذكره في هذه الأيام، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب هذا الذكر، وهو قول الناصر للحق، والمنصور بالله، وهو الظاهر من قول المؤيد بالله، وذكر القاسم كلاماً يوهم لأنه يقضي بوجوبه فإنه قال: وعلى النساء من التكبير ما على الرجال إلا أنهن يخفضن أصواتهن ويستدل على وجوبه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وذكر السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام أنه سنة مؤكدة، ومثله ذكره أبو جعفر في (الكافي).

فصل

وأما تعيين وقته فيبتدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر ـ من آخر أيام التشريق، هذا هو مذهب القاسم والهادي، والمنصور بالله.

قال في (الأحكام): ويكبر دبر كل صلاة فريضة أو نافلة والمقيم، والمسافر والمنفرد، ومن يصلي جماعة، والرجال والنساء في ذلك سواء، ذكره أبوطالب في مذهب يحيى، وإليه أشار المؤيد بالله، وعند زيد بن علي والناصر لا يكبر به عقيب النوافل ولا بعد صلاة العيد وأشار في (المنتخب) إلى أنه لا يكبر به عقب صلاة العيد وإلى ما ذكرناه من أنه من صلاة الفجر ويوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال القاضي زيد: وإليه ذهب الناصر، والمؤيد بالله، وجه هذا القول قول الله تعالى: {وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ}[الحج:٢٨]، وهي العشر من ذي الحجة، فاقتضى ـ الظاهر فعل التكبير في جميع أيام العشر، فلما أجمعوا على أن التكبير لا يجب قبل صلاة

الفجر يوم عرفة خصصنا هذا الوقت بالإجماع فبقي الأمر متناولاً لما بعده، وقد ثبت أن يوم النحر من الأيام المعلومات؛ لأن من الناس من قال: إنها أيام العشر فدخل فيها يوم النحر، ومنهم من قال يوم النحر ويومان بعده، ومنهم من قال: يوم عرفة ويوم النحر، فحصل من هذا الخلاف إجماع أن يوم النحر من الأيام المعلومات، وقد روي عن علي عليه السلام أن الأيام المعلومات هي أيام العشر.

وأما الأيام المعدودات فقد روي عنه عليه السلام أنها أيام منى وهي أيام التشريق.

(خبر) ولما روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا علي كبر في دبر كل صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر وهذا نص فيما نذهب إليه في ابتداء وقت التكبير وانتهائه، وقد روي عن عليه السلام أنه كان يكبر في هذا الوقت، وقوله تعالى: {**وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ**}[البقرة:٢٠٣]، جاء في التفسير أنها أيام منى.

فصل

وأما تعيين لفظه فقد ورد فيه أخبار واللفظ الأشهر عن السلف ما ذكره في (المنتخب) وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمدلله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام.

وذكر أبو العباس في (شرح الأحكام): أنه يكبر باللفظ المذكور في (المنتخب) لأنه اللفظ الأشهر عن السلف، وهو الذي اختاره المنصور بالله.

وفي (الكافي) قال المؤيد بالله: والاختيار على أصل يحيى عليه السلام وغيره، وأشار الناصر للحق إلى ذلك في بعض مسائله، قال: ولم يرو عن زيد بن علي، والحمد الله على ما هدانا ...إلخ.

(خبر) وروى جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل على أصحابه فيقول: ((على مكانكم الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)) وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام.

وروي أن علياً وعبدالله بن مسعود كانا يكبران كذلك أيضاً، واختار الهادي عليه السلام: (والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام) لما جاء في القرآن الكريم من الإشارة إليه في قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ}[البقرة:١٨٥]، وقال: {وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ}[الحج:٢٨]، فأمر تعالى بتكبيره على ما هدانا، ولعله أراد به الحمد والشكر على هدايته لنا، وهذا اللفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التكبير بيان للمجمل من الذكر الواجب فكان واجباً، وما ذكره في (المنتخب) هو الذي رواه الأكثر من أهل النقل فإنه روى الأكثر منهم أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

قال المنصور بالله: هو فرض بعد الفرض وسنة بعد السنة، قال: ومن نسي شيئاً منه قضاه في سائر أيام التشريق ولا يقضيه بعده.

فصل

وسميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي: يقطعونها ويقددونها، وقيل: التشريق: صلاة العيد أخذاً من شروق الشمس، والمُشرّق المصلى.

باب صلاة الكسوف والخسوف

الخسوف للقمر خاصة وهو ذهاب جميع نوره، والكسوف ذهاب بعض نوره، وهو يجمع القمرين وهذه الصلاة سنة مؤكدة.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه والأصل فيها (خبر) وهو أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشمس والقمر آيتان من آياة الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياة أحد فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا)).

(خبر) وعن ابن مسعود أن الشمس انكسفت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم بن رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا)).

وروى أبو العباس في إسناده، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان جبريل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة انكسف القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا جبريل ما هذا؟ قال: هذه آية وعبرة، فقال: يا جبريل ما ينبغي عنده وما أفضل ما يكون من العمل؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن)).

(خبر) وروى أيضاً زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: سألت رسول الله عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر؟ قال: ((الصلاة وقراءة القرآن)).

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله بإسناده، عن أبي موسى قال: كسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وآله فقام فزعاً فخشي أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلى

أطول قيام بركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: ((إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره)).

(خبر) وعن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رجلاً ينادي بالصلاة جامعة، دل على استحباب النداء كذلك وينادى في خسوف القمر كذلك قياساً على كسوف الشمس.

فصل في كيفيتها

(خبر) وروى السيد أبو طالب بإسناده من طريق أبي داود، عن أُبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركوعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية وقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

(خبر) وتفصيل ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ نحواً مما قرأ يفعل ذلك أربع مرات يكبر كلما رفع رأسه من الركوع ويقرأ ويقول في الخامس: سمع الله لمن حمده ولا يقرأ، ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه ويفعل في الثانية ما فعل في الأولى يكبركلما رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة، ثم يسجد سجدتين، وعند أئمتنا أنه يتشهد ويسلم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى أربع ركعات وأربع سجدات، وروي ست ركعات وأربع سجدات، ويروى صلى ركعتين كسائر التطوع وكل واسع الاختيار عندنا ما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام وهي أنها عشر ركعات في أربع سجدات يقرأ في

كل أربع ركعات عند أن يرفع رأسه من الركوع ويرفع رأسه بالتكبير، ويقول في الركوع الخامس سمع الله لمن حمده، ولا يقرأ بعده، بل يكبر لسجوده فيسجد سجدتين، ثم يقوم بالتكبير إلى الركعة الثانية فيفعل فيها كما فعل في الأولى سواء سواء ثم يتشهد ويسلم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في كسوف الشمس تارة وخافت أخرى، دل على صحة مذهب الهادي عليه السلام فإنه نص على أن المصلي مخير في الجهر والمخافتة في القراءة في هذه الصلاة، فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فيها فقال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فلم يكن ذلك لأجل الكسوف؛ ولكن لما بلغه أن الناس يقولون: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم، ولهذا قال: فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الدعاء والصلاة ولو كانت فيها الخطبة لذكرها لهم؛ لأنه إنما ذكر ذلك على وجه التعليم، فدل على صحة مذهب آبائنا عليهم السلام من أنه لا خطبة فيها، ولم تجر العادة بأن الشمس تنكسف إلا في اليوم الثامن والعشرين والقمر ليلة أربع عشرة، هذه عادة أجراها الله تعالى.

باب صلاة الاستسقاء

هذه الصلاة مستحبة للاستسقاء مشروعة في الجماعة عند جميع أهل البيت عليهم السلام وليست بسنة مؤكدة، واختلف أهلنا في كيفيتها فقال زيد بن علي: هي كصلاة العيد بتكبيراتها.

قال في (الكافي): وخالفه جميع العلماء، وقال الهادي عليه السلام: هي أربع ركعات يتقدم الإمام الأعظم أو إمام مسجدهم ويصطف المسلمون وراءه يصلي بهم أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويجهر بالقراءة عنده على ما ذكره السيدان أبو العباس وأبو طالب، وفي (الكافي) حكى علي بن العباس عن القاسم أنه إنه صلاها أربعاً لا يسلم إلا في آخرها فحسن، وعند الناصر للحق صلاة الاستسقاء ركعتان، وإليه ذهب المؤيد بالله، والمنصور بالله، ولا وجه للقول الأول إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة وصلاة الجمعة أربع ركعات حكماً.

وجه قول الناصر (خبر) ورواه السيد المؤيد بالله بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يستسقي متواضعاً، متضرعاً، متبذلاً، لم يخطب خطبتكم هذه فدعا وصلى ركعتين.

(خبر) وروى عباد بن تميم، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين، دل ذلك على أن صلاة الاستسقاء ركعتان.

فصل في تعيين سبب قلة المطر وكثرة القحط وبيان ما يستحب فعله قبل الاستسقاء وبعده

(خبر) وروي عن عبدالله أنه قال: إذا أبخس المكيال نقص القطر، قال الله تعالى:

{وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ}[الأنفال:٢٥].

قال بعضهم: والله إن ظلم الظالم ليصيب الحبارى في وكرها يقول: إذا وقع الظلم ارتفع الخصب وقل المطر، وكثر القحط جاع هذا الطائر في وكره بسبب ظلم الظالم، وفي حديث أنس أن الحبارى لتموت هزلاً بذنب ابن آدم، قال: وهم تركوك أذرق من حبارى، رأت صقراً وأشرد من نعام، وقال الله تعالى: {وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ}.

قال مجاهد: قال دواب الأرض تلعنهم يقولون تمنع القطر بخطاياهم، دل ذلك على أنه يجب الرجوع إلى الله بالتوبة وحسن الإنابة لئلا تسد ذنوبهم باب الإجابة، قال الشاعر:

كيف ترجو إجابة لدعاء قد سددنا طريقه بالذنوب

وقد أمر الله تعالى بالاستغفار، ووعد عليه بنزول المطر، فقال تعالى: {فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا}[نوح:١٠-١١]، وقال تعالى: {وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا}[هود:٥٢]، فوعد تعالى بإدرار السماء بشرط التوبة والاستغفار، وقال علي عليه السلام: وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء، وقيل: خرج علي عليه السلام يستقي فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: أيها الناس إن الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات، وحبس البركات، ليتوب تائب، وينيب منيب، فقال الله تعالى: {ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا}[نوج:١٠-١٢] فرحم الله امرءاً استقال خطيئته، وراجع توبته، قبل يوم حسرته وندامته، وقبل {أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ۝٥٦ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٥٧ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ أَنَّ لِي كَرَّةٗ فَأَكُونَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ}[الزمر:٥٦-٥٨] اللهم اسقنا سقياً نافعاً مريعاً مُربعاً ممرع البركات توفى به الثمار...إلخ كلامه.

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله، واكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء ولم يذكر الصلاة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((دعوة الصائم لا ترد)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((استنزلوا الرزق بالصدقة)) فاستحببنا أن يتقرب المستسقون مع التوبة والإقلاع عن كل ذنب والصيام قبل الاستسقاء ويجمعوا شيئاً من حلالهم فيتصدقوا به على أيتامهم ومساكينهم وفقرائهم.

(خبر) وعن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا استسقى قال: ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً غدقاً، مجلجلاً عاماً، طبقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم بالعباد وبالبلاد من اللأوئ والضنك والجهد ما لا يشكى إلا إليك، اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضَّرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك منت غفارا فارسل السماء علينا مدراراً)) وفي خبر أنس أن الناس شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، هكلت الموال وخشينا الهلاك على أنفسنا فادع الله أن يسقينا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فوالله ما في السماء بيضي ولا والله ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده حتى رأينا السماء تنشأ من هاهنا وهاهنا حتى صارت ركاماً فصبت سبع ليال وأيامهن من الجمعة إلى الجمعة فقال الناس: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت الطرق، وخشينا الغرق، فادع لنا ربك يحبسها، فرأيت رسول الله رافعاً يده وما ترى في السماء من خضراء، فقال: ((اللهم حوالينا لا علينا)) فوالله ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده حتى رأيت السماء تتصدع، وكان يدعو إذا خشي من كثرة المطر هدم البيوت والبنيان دعا الله صلى الله عليه وآله وسلم بما رواه المطلب بن قنطب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا سحق ولا بلا ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب الظراب الجبال -وهي بالظاء المعجمة- وإلى منابت الشجر، اللهم

حوالينا ولا علينا، وروي أيضاً أنه قال: ((اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر)) قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جاء المطر قال: ((صباً هنيئاً مريئاً)).

(خبر) وعن أنس قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ فقال: إنه حديث عهد بربه -يعني بركة ربه تعالى- لأن في الأخبار أن المطر يمزج بماء من ماء الجنة فإن كثر المزاج كثرت بركته وإن قل قلت.

(خبر) وروي أنه قيل: جرى الوادي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه، فيستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع ما تقدم.

فصل

وقلنا: يجهر بالقرآن بهذه الصلاة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه جهر فيها واستحب أئمتنا عليهم السلام أن يقلب الإمام رداءه فيجعل الذي على يمينه يساره، والذي على يساره على يمينه أو يجعل أعلاه أسفله اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه عن يساره، ويساره عن يمينه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقا وعليه خميصة له سَوْدى فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فأي ذلك أحب المصلي

فعل، والمراد به التفاؤل، كأنه يقول اللهم حول عنا الجدب كتحويل هذا الرداء.

باب صلاة التطوع

(خبر) وروى خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الفجر فقال: ((لقد أثراكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم)) قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: ((الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)).

(خبر) وروى عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره.

(خبر) وعن مسروق قال: قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: كل ذلك فعل أو وتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر. فدل ذلك على أن وقته ممتد من أول الليل إلى آخره إلا أنه لا يكون إلا بعد صلاة العشاء.

(خبر) وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر أحياناً أول الليل وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره، ليكون سعة للمسلمين أياً ما أخذوا به كان صواباً.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إن أبا موسى يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي عليه السلام: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الأذانين الوتر ما بين الصلاتين.

قال أبو خالد: فسألته عن ذلك؟ فقال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة، دلت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وهذا قول علمائنا جميعاً إلا الناصر الحسن بن علي فإنه ذهب إلى

أن وقت الوتر بعد ثلث الليل ويستحب تأخيرها عند أئمة الآل إلى السحر لمن يعزم على قيام الليل لقوله تعالى: {وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ}[الإسراء:٧٩]، والتهجد لا يكون إلا بعد القيام من النوم ولخبر عائشة ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر، ولخبر علي عليه السلام فإن فيه ثبت وتره فيه في آخره.

وعن الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل؟ فقالا: ثلاث عشر ركعة ثمان مثنى مثنى ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر -أي بعد طلوعه- فدل ذلك على أنه كان يصليها في آخر الليل وفي الحديث لكني أوتر حين ينام الضفيطي -أي يصلي صلاة الوتر- والضفيطي الجاهل الضعيف الرأي -وهو بالضاد معجمة وبالفاء وبالياء معجمة باثنتين من أسفل وبالطاء معجمة بواحدة من أسفل-.

فصل

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم)) رواه ابن عباس.

(خبر) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاث علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر، والضحى، والأضحى)).

(خبر) وروي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرض في اليوم والليلة؟ فقال: ((خمس)) فقال: هل على غيرها؟ قال: ((لا إلا أن تتطوع)) فقال: لا أزيد ولا أنقص، فقال صلى الله عليه وآله وسلم أفلح وأبيه إن صدق، وقال الله تعالى: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ}[البقرة:٢٣٨]، فدل ذلك على أن الصلوات

الواجبة لها وسطى والوسطى لا تكون إلا فيما هو وتر؛ لأن الشفع لا تكون فيه وسطى، فثبت أن الصلاة الواجبة هي خمس وما زاد عليها نفل، وهو يدل على أن الوتر غير واجب والمراد بهذه الصلوات الواجبات؛ لأن النوافل لا يحصرها عدد فتكون لها وسطى.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلوا خمسكم وصوموا شهركم)).

(خبر) وروي عن عاصم، عن علي عليه السلام أنه قال: الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: الوتر سنة وليس حتماً كالفريضة إلى غير ذلك من الأخبار فدل جميع ذلك على أن الوتر سنة غير واجبة وهو قول علمائنا جميعاً غير الناصر للحق الحسن بن علي فإن كلامه محتمل.

فأما ما روي (خبر) عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أوتروا يا أهل القرآن)) فهو أمر ندب؛ لأنه لو أراد الوجوب لم يخص أهل القرآن؛ لأن وجوب الصلاة لا تخصهم دون غيرهم.

(خبر) وما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوتر واجب فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة)) فإن هذا التخيير يدل على أنه غير واجب؛ لأنه علقه بمشيئة المصلي والواجب لا يتعلق بمشيئة؛ ولأن القائل بوجوبه لا يقول: إنه يوتر بركعة واحدة، بل بثلاث شاء المصلي أو كره، فقد خرج عن فائدة الخبر ومن أجاز أنه يصلي رَكعة واحدة فإنه لا يقول بوجوبه.

فصل

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في الأولى {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} [الأعلى:١]، وفي الثانية بـ{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} [الكافرون:١]، وفي الثالثة بـ{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١].

(خبر) وعن ابن مسعود وأُبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن.

(خبر) وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

(خبر) وروى محمد بن شجاع بإسناده، عن محمد بن كعب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيراء أن يوتر الرجل بركعة بواحدة.

(خبر) وعن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} [الأعلى:١]، وفي الثانية بـ{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} [الكافرون:١]، وفي الثالثة بـ{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١].

(خبر) وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي عليه السلام وعبدالله لا يسلمون في ركعتي الوتر، وخبر الشعبي الذي رويناه أولاً، عن ابن عباس، وابن عمر لما سألهما: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتي الفجر، دلت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن. وهو قول أئمتنا عليهم السلام من القاسم بن إبراهيم وأسباطه، وبه قال الناصر للحق، والمؤيد بالله، وغيرهما من أهلنا، وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام، وعن عمر، وابن عباس، وأُبي بن كعب، عن عمرو بن عباس، وابن مسعود أنها مثل صلاة المغرب.

(خبر) وعن الحسن البصري أنه قال: ((أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، وعن ابن مسعود قال: ما أجزت ركعة قط.

فأما ما وري من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((فأوتروا بركعة)) فعنه جوابان:

أحدهما: أن يكون منسوخاً لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيراء.

وثانيهما: (خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة-يعني مضافة إلى الركعتين- فتكون ثلاثاً.

ووجه ثالث: وهو أن أخبارنا أكثر وأشهر ورواتها أشهر وهذا وجه ترجيح، والله الهادي.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في الأولى بـ{سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} [الأعلى:١]، وفي الثانية بـ{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} [الكافرون:١] وفي الثالثة بـ{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١] والمعوذتين.

قال علي عليه السلام: إنما يوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره، دل ذلك على استحباب قراءة هذه السور فيها.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره)) ويجوز قراءة سورة سواها.

(خبر) كما روي أن علياً عليه السلام كان يوتر بتسع سور قصاراً من المفصل في كل ركعة منها ثلاث وكل واسع، هذا رواه الحارث وفسره، قال: في الأولى {أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ} [التكاثر:١]، و{إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ} [القدر:١]، و{إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ} [الزلزلة:١] وفي الثانية {وَٱلْعَصْرِ} و{إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ} [النصر:١]، و{ٱلْكَوْثَرَ} وفي الثالثة {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} [الكافروم:١] و{تَبَّتْ} و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١] وإن شاء خافت في القراءة في الوتر وإن شاء جهر.

(خبر) لما رواه أبو هريرة قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض أخرى.

فصل

وركعتا الفجر سنة مؤكدة، قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه.

(خبر) وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل)).

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: ما أحصى مما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} [الكافرون:١] و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١].

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر)).

(خبر) وروى الحارث عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر عند الأذان ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

(خبر) وروت حفصة قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة، دل على أن وقتهما بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة الفجر، فأما ما روي أحشهما في صلاة الليل حشواً، وروى علي دسوهما في الليل فمحمولاً على فعلهما على الفور في وقت يلي الليل لما بيناه من الأخبار.

(خبر) وروى ابن عمار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر ـ فإنها قول الله تعالى: {وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ}[ق:٤٠] ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فإنها قول الله تعالى: {وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ}.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين ويتنفل بعد الظهر بركعتين، وقد رويناه فيما تقدم عن أم سلمة أنه صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألته ما هاتان الركعتان؟ فقال: ((كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني)) وهذا الأخبار تدل على كون هذه النوافل سنة مؤكدة، وأن قضاه لركعتي الظهر تدل تأكيدهما وآكدهما جميعاً الوتر، ولهذا اختلف العلماء في وجوبه ثم ركعتا الفجر لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بهما ولو طردتهم الخيل، وقضاه صلى الله عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر ـ تدل على تأكيدهما، وركعتا المغرب مؤكدتان بمحافظته عليهما صلى الله عليه وآله وسلم.

كتـاب الجنائـز

فصل

الجنازة -بفتح الجيم والنون- ما ثقل على الإنسان واغتم به قال الشاعر:

ما كنت أخشى أن أكون جنـازة عليك ومن يغتـر بالحدثـان

وقيل: الجنازة بالفتح أيضاً الميـت، وبكسر الجيم خشـب الشرـجع، وقيـل: كلاهمـا بالكسر والفتح لغة فيهما، والجنازة -بكسر الجيم- الميت وخشب الشرجع أيضاً -بالشين معجمة مفتوحة والراء ساكنة والجيم مفتوحة- الجنازة، والشرجع أيضاً الطويل.

قال أسعد:

تبع عرشها شرجـع ثمانـون باعاً كللتـه بجوهـر وفريـد

يعني عرش بلقيس.

باب المرض

قال الله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ} [البقرة:١٥٥] اللام في ولنبلونكم جواب قسم تقديره والله لنبلونكم، والنون نون التوكيد أي لنعاملنكم معاملة المبتلي فمن صبر أثابه ومن لم يصبر لم يثبه، وقوله تعالى: {مِّنَ ٱلْخَوْفِ} قيل: خوف العدو {وَٱلْجُوعِ} يعني المجاعة والقحط {وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ} بالخسران، والنقصان وهلاك المواشي {وَٱلْأَنفُسِ} بالموت، والقتل، والمرض، والشيب {وَٱلثَّمَرَٰتِ} يصيبها بالجوائح، وأن لا يخرج الثمرة كما كانت تخرج، قال الله تعالى: {وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ} ثم نعتهم فقال: {ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ} [البقرة:١٥٦]، أي نالتهم نكبة بما ذكروا قالوا: إنا لله نحن وأموالنا يصنع الله بنا ما يشاء فما كان من قبله فالرضاء به والاعتقاد لحسنه؛ لكونه حكمة ومصلحة وواجب، وما كان من غيره فإنه يرجع إليه في الانتصاف والرضاء بالتخلية بما فيه من المصلحة ويدخل ذلك كله في قوله: {إِنَّا لِلَّهِ} وقوله: {وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ} إقرار بالهلاك والفناء، ومعنا الرجوع إلى الله الرجوع إلى انفراده بالحكم إذ قد ملك في الدنيا قوماً الأحكام، فإذا زال حكم العباد رجع الأمر إلى الله تعالى.

(خبر) وعن عائشة أن سول الله صلى الله ليه وآله وسلم قال: ((ما من مصيبة يثاب بها المؤمن إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنكم لن تصابوا بمثلي)).

وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أصاب عبداً مصيبة إلا

بإحدى خلتين: إما بذنب لم يكن الله ليغفر له إلا بتلك المصيبة، أو بدرجة لم يكن الله ليبلغه إياها إلا بتلك المصيبة)).

(خبر) وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قال عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف عليَّ خيراً منها، آجره الله وخلف له خيراً منها)).

قالت أم سلمة: فلما هلك أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة ثم عزم الله لي فأخلف لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قال عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون ففيها العوض عن كل فائت)) قالت: قلت: يا رسول الله ومنك؟ قال: ومني.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتبسهم إلا كانوا له جنة من النار)) فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله أو اثنان؟ قال: أو اثنان.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما يزال المؤمن يصاب في ولده وَحَامَّتِه حتى يلقى الله وليست له خطيئة)) الحامة -بالحاء غير معجمة- خاصة الرجل من أهله وولده وذوي قرابته، والحامة: خيار المال.

(خبر) وروى عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه: ((استحيوا من الله حق الحياء)) قالوا: إنا نستحي يا رسول الله والحمد لله، قال: ((ليس كذلك ولكن من استحياء من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أكثروا ذكر هادم اللذات -يعني

الموت- فإنكم إن ذكرتموه في ضيق وُسِعة عليكم فرضيتم به فأجرتم، وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم فجدتم به فأثبتم)) دل على أنه ينبغي للمكلف أن يتذكر الموت وهول مصرعه، وأن يخطر بقلبه الحمام وشدة موقعه؛ فيكسبه ذلك الزهد في الدنيا فيجود بحلالها وينفقه بين يديه فيكون عملاً صالحاً فيسره اللحاق به، وإن ذكره في فقر وضيق عيش أرضاه ذكر الموت؛ لأنه يعرف أنه نازل به، وأنه يفارق ذلك الفقر وهو خفيف الحساب، وإذا رضي به أعقبه رضاه به جزيل الثواب، وإذا تيقن هجوم الحمام أعد له أهبته بفعل الواجبات، واجتناب الكبائر والموبقات، والخروج من المظالم، والإقلاع عن الجرائم.

(خبر) وعن النبي أنه قال: ((إن الموت لفزع)).

(خبر) وروى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثراء بدموعه وقال: ((إخواني لمثل هذا فأعدوا)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أنزل الله داءً إلا وله دواء إلا السام والهرم، والسام: الموت، والهرم: الكبر)).

(خبر) وعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما جعل الله شفاؤكم في ما حرم عليكم)) دل ذلك على حكمين:

أحدهما: استحباب التداوي، وقد يكون واجباً كالمستعطش والمستأكل إذا لم يمكنهما صيام شهر رمضان إلا بالتداوي وجب؛ لأنه لا يتم الواجب الذي هو الصوم إلا بذلك فوجب لوجوبه.

وثانيهما: أنه لا يجوز التداوي بما حرم الله.

(خبر) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يتمن أحدكم الموت

لضيق نزل به فإن كان ولابد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) وروي: لا يتمنى الموت لشدة مرضه وأن يقابل ذلك بالرضى فله أجره، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول الله تعالى: من لم يرض بقضائي، ويصبر على بلائي، ويشكر على نعمائي، فليتخذ رباً سواي، وليعتصم بالصبر، فإن الله يقول: {إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}[الزمر:١٠])).

(خبر) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعود المرضى ويحث على فعل ذلك، وذلك يدل على استحباب عيادة المريض، وفيها غرضان:

أحدهما: حصول الثواب في عيادته.

والثاني: أن يذكره ما يلزم التذكير به لقول الله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ}[الذاريات:٥٥] فإن كان المريض جاهلاً دعاه إلى معرفة الله تعالى وعرفه ذلك بالأدلة الجميلة، وأن ذلك واجب عليهم، قال تعالى: {فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ}[محمد:١٩] ولن يعلم ذلك حتى يفرق بين ذات الصانع الحكيم وبين سائر الذوات، ويعرف ما يجوز عليه من الأسماء وما لا يجوز عليه من الأسماء والصفات، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز، وما يتفرع على ذلك، فإن التوبة لا تنفع مع الجهل بالله، وقد قال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا}[المائدة:٣٢] جاء في التفسير أن يجد نفسه كافرة فيدعوها إلى الإسلام ويعرفها أمره فتعود مسلمة بدعائه وتعريفه فذلك إحياؤها، ثم يأمره بالتوبة ويعرفه أنها الندم، وأن من شرط صحتها العزم على أنه لا يعود إلى ما تاب عنه من فعل الكبائر وترك الواجبات، قال الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ}[النساء:١٧]، جاء في التفسير أن ما كان قبل غرغرة الموت فهو قريب، قال الله تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ}[الشورى:٢٥]، وقال عز قائلاً: {قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ}[الزمر:٥٣-٥٤]،فأمر بالإنابة إليه والرجوع، فدل على أنه لا يغفر الذنوب

إلا مع الإنابة والتوبة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من تاب قبل أن يغرغر بالموت تاب الله عليه، ويأمره بالتخلص ما أمكنه من المظالم إن كانت عليه، ويأمره برد ما عليه من الحقوق)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لرد دانق من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة مبرورة)) -أي خالصة من الإثم- والدانق قيراطان، وما لم يقدر على التخلص منه في الحال كتبه وأشهد عليه شاهدي عدل وأوصى به إلى ثقة من ثقاته، والوصية لازمة إذا كان عليها حقوق.

(خبر) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما حق امرءٍ مسلم يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده)) رواه ابن عمر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية)) فإذا ثبت فعلى الشهود أن يشهدوا بما سمعوا عنه من وصية، وعلى الوصي أن يعتني في خلاصه لما قد تحمله من قبول وصيته فإن الله تعالى يقول: {فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ} [البقرة:١٨١] معناه أن من غير الوصية من الأوصياء والأولياء والشهود من بعد ما سمعه من الميت فإنما إثم التبديل على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم.

(خبر) وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى)) وخبر ضمان علي عليه السلام عن الميت بدينه، وكذلك خبر ضمان أبي قتادة عن الميت أيضاً يأتيان في هذا الكتاب، وإنما أمرنا بكتابة وصيته.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((قيدوا العلم بالكتاب)) يعني الكتابة، يقال: كتب الكتاب كتابة وكتاباً: أي جمع حروفه، وقال تعالى: {عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا

{يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى}[طه:٥٢] في كتاب مسطور في اللوح المحفوظ لا يضل ربي ولا يذهب عليه شيء ولا يخطئ ولا ينسى من النسيان، وقيل: لا يخفى موضعه ولا يضيع موضعه أيضاً إذا كتبت وصيته حفظها لئلا يقع نسيان ويطول المرض، وبالكتابة تحفظ الوصية وغيرها، وأمرنا بالإشهاد لذوي عدل؛ لأنه بذلك يسلم الوصي من امتناع الوارث، وباختيار الوصي في ثقته وعدالته؛ لئلا يركن في وصيته إلى ظالم، وقد نهى الله عنه قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ}[هود:١١٣] ولأنه ليس بمؤتمن على خلاص الميت ولا على حفظ مال الأيتام، بل ربما خان في ذلك فلم تجر الوصية إليه، فإذا فرغ من ذلك أمره بما يجب عليه في الطهارة والصلاة، وأعلمه أنه لا يجوز التساهل في أداء الصلوات الخمس بوضوئها مع إمكانه، وعرفه أنه لا يجوز له العمل على الأدنى من الطهارة والصلاة وشرائطها مع إمكان الأعلى، وفصل له في ذلك ما لا غنى له عنه مما يجهله المريض فإن ذلك واجب، فإذا ثبت ذلك أمر من يحضره من أوليائه بتذكير الصلوات الخمس في أوقاتها لمثله، فإذا اشتدت علته أمرهم أن يلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله، وإن كان يقف معه الزائر لقنه ذلك.

(خبر) لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)).

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام ما زال يكررها عند الموت حتى كانت آخر كلامه.

(خبر) وروى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان آخر كلامه لا إله الله مخلصاً بها دخل الجنة)) وإخلاصه بها أن تمنعه عن الكبائر ثم يوجه الميت القبلة، وهو إجماع.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه إلى غير القبلة فقال: ((وجهوه إلى القبلة)).

(خبر) وروت أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة فأغمض بصره ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) وفي بعض الأخبار: ((إن الروح إذا أخرجت تبعها البصر)).

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولي أبا سلمة حتى مات، دل على أنه يستحب أن يتولى إغماض الميت أرفق الحاضرين به، وهذه الأخبار تدل على صحة مذهب يحيى؛ لأنه قال: تغمض عيناه كأسهله وهو صحيح؛ لأنه إذا بقي مفتوح العينين بقي شاخصاً فقبح منظره، وقلنا: كأسهله لئلا يتخرق جلده، ويربط بخرقة لئلا يتفغر فوه فيقبح منظره، وتكون الخرقة عريضة لئلا تؤثر في العضو.

(خبر) وروي عن أنس أنه مات له مولى فقال: ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام والذكر من الحديد أولى؛ لأنه أكثر تأثيراً في هذا المعنى.

(خبر) وروت سلمى أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما تغتسل ولبست ثياباً جدداً، ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها، دل ذلك على أن توجيه الميت عند موته على شقه الأيمن كهيئته في اللحد، وهو قول المؤيد بالله على ما ذكره الشيخ علي خليل، وبه قال المنصور بالله، وقال الهادي إلى الحق: أحسن التوجيه للميت أن يلقى على ظهره عند موته مستقبل القبلة.

قال القاضي زيد: وهو قول المؤيد بالله، وفي (الكافي) وهو الأقرب إلى مذهب أصحابنا.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجي بثوب حبرة، دل ذلك

على استحباب التسجية، والتسجية تغطية الميت بثوب.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة، والجنازة، والأيم إن وجدت كفؤاً)) دل ذلك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عند دخول وقتها لغير عذر وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام، وعلى أنه يقبح ترك المبادرة إلى تجهيز الجنازة عند إمكان ذلك، وعلى أنه لا يجوز تأخير إنكاح الأيم عند حصول الكفء، وقيل: العجلة مذمومة إلا في أشياء منها هذه الثلاث، ومنها قضاء الدين عند حلول أجله وإمكان قضائه، ومنها إقراء الضيف عند نزوله بالقوم.

فصل في بيان ما لا يجوز عند مصيبة الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره

أما ما لا يجوز (خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عند جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منا من حلق ولا من سلق، ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور)).

قال زيد بن علي: الحلق حلق الشعر، والسلق الصياح، وهو كما قال: يقال سلق أي رفع صوته عند المصيبة وأصله الصوت الشديد، قال تعالى: {**سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ**}[الأحزاب:١٩] ويقال: سلقه إذا آذاه وطعنه فسلقه أي ألقاه على قفاه، وفي الحديث: ((لعن الله السالقة والحالقة والخارقة)) يعني التي تصرخ عند المصيبة وتحلق شعرها وتخرق ثيابها، وقيل: هو أن تمرش المرأة وجهها عند المصيبة وتصكه، وقيل: التي تلطم وجهها وترفع صوتها والمرش -بالراء والشين معجمة- خرق الجلد بأطراف الأصابع، والخرق خرق الجيب عند المصيبة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه، ورنة شيطان، وصوت

عند نغمة لهو ولعب، ومزامير شيطان)).

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس منا من لطم الخدود، ونتف الشعور، وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس منا من لطم الخدود، ونتف الشعور، وشق الجيوب، ودعا بالويل والثبور)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النوح، والنياحة تعديد محاسن الميت، وهو مأخوذ من التناوح وهو التقابل، دلت هذه الأخبار على تحريم ما يفعله الجهال مما ذكرناه وهو إجماع الأمة، ويزيده وضوحاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله النائحة والمُسْتَمِعَة، والحالقة؛ وهي التي تحلق شعرها عند المصائب)).

(خبر) وروي عن ابن عباس أنه مما شرطه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء في بيعتهن ترك النوح، وقيل: أخذ عليهنَّ أن لا يلطمنَّ وجهاً ولا يشققنَّ جيباً، ولا يدعين بالويل والثبور، وقيل: أن لا ينحنَّ ولا يخمشنَّ وجوههنَّ ولا ينتفنَّ شعورهنَّ ويقررنَّ في بيوتهنَّ.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ البيعة على النساء أن لا يصحن ولا يخمشنَّ ولا يقعدنَّ مع الرجال في الخلاء، فإن قيل: إن النساء لما نُحنَّ على قتلى أحد قال: ولكن حمزة لا بواكي له عليه، فاجتمع النساء فنحن على حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه فلما انصرفنَّ أثنى عليهنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلنا: نحن نروي ذلك ونروي نسخهُ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى يومئذٍ عن النوح.

(خبر) وروينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمَرَ مَنْ ينهي النائحات على قتلى

مؤتة، وقال لمن أمره: ((إن سكتن وإلا فاحث في أفواههن التراب)) وغزاة مؤتة متأخرة عن قتل حمزة عليه السلام بزمانه؛ لأنه قتل يوم أُحد، وكانت وقعة أُحد في شوال سنة أربع من الهجرة، وكان ذلك يوم السبت للنصف من شوال من هذه السنة، وكانت غزاة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، فدل ذلك على ما ذكرناه، والله الهادي، ولا يجوز خروج النساء في العويل خلف الجنازة ولا قبلها.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء عيَّ وعورات فاستروا عيّهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت)).

وروي عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نسوة فقال: ((ما يجلسكن))؟ فقلن: ننتظر جنازة. فقال: ((هل تحملن في من يحمل))؟ فقلن: لا. قال: ((فهل تغسلن في من يغسل))؟ قلن: لا. قال: ((هل تدلين في من يدلي))؟ قلن: لا. قال: ((فارجعنَّ بيوتكنَّ مأزورات غير مأجورات)) دل ذلك على تحريم خروج النساء الحرائر مع الجنازة أو قبلها أو بعدها.

فصل في النعي

روي عن حذيفة أنه قال: إذا أنا مت فلا يؤذنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً.

قال أبو عبيد: الإيذان بالميت نعي الجاهلية والنعي على وزن فعيل نداء الناعي، وفي الحديث نهى عن النعي، والنعي الناعي، قال الشاعر:

بكر النعي بخير خندف كلها بعيينة بن الحارث بن هشام

ورجل نعى أي منعي، كان العرب إذا قتل شريف منهم أو مات بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم ويقولون: نعى فلاناً، ويقولون: يا نعّى العرب، فنهى رسول الله عن ذلك، كان يقول: ذهبت العرب هلكت العرب بموت فلان، والنعيُّ: الرجل الميت، والنعي الفعل، ويجوز أن يجمع النعي نعايا مثل صفى وصفايا ومرى ومرايا، ويقولون:

نعيان العرب جمع ناع كراع ورعيان.

فصل

وأما ما يجوز فعله عند المصيبة فما ورد في الحديث: ((عين تدمع وقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك لمصابون وإنا عليك لمحزونون)) فهذه رقة ورحمة ومن لا يرحم لا يُرحم.

(خبر) وروى جابر أن رسول الله قال: ((يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً)) ثم ذرفت عيناه.

فقال له عبدالرحمن بن عوف: أتبكي يا رسول الله أو لم تنه عن البكاء؟ قال: ((لا ولكني نهيت عن النوح)).

قال المنصور بالله عليه السلام: والبكاء الضروري من فعل الله وهو حزن القلب ونزول الدمع، وما لا يملك من النشيج.

فصل

وأما ما يستحب عند المصيبة فيستحب الصبر وترك الجزع فإن صبر مضى عليه القضاء وهو مأجور وإن جزع مضى عليه القضاء وهو مأزور.

وأما ما يكره فيكره له عكس ذلك.

(خبر) وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى معاذ يعزيه في ابن له مات وذكر من جملته ما لفظه: ((ثم افترض الله علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى)) دل ذلك على وجوب الصبر، تم كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الله تعالى: {لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ}[سبأ:١٩] أي: كثير الصبر على أمر الله، كثير الصبر عن معاصيه، وبه يعيض الله

خلقه.

فصل في التعزية

(خبر) وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عزى مصاباً فله مثل أجره)) دل ذلك على استحباب التعزية، ولا خلاف في كونها مستحبة بين المسلمين.

(خبر) وروي أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.

(خبر) وقد وردت السنة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعزي فيمن يموت من أصحابه ويعزون إليه، فدل على كون ذلك سنة بين المسلمين.

فصل في تعيين من يغسل من الموتى ومن لا يغسل

غسل كل من مات من المسلمين فرض كفاية.

قال القاضي زيد: وهو إجماع الأمة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل الموتى من المسلمين كالذي سقط من بعيره فقال: ((اغسلوه بماءٍ وسدر)) وأمر أم عطية الأنصاري بغسل ابنته لما ماتت، وكان الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات أو يأمرون بغسله.

(خبر) وروي أن سعد بن معاذ أصيب في أكحله وارتث عن مكانه فسارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غسله فقال: ((كي لا تبدرنا الملائكة بغسله كما ابتدرتنا بغسل حنظلة)) فدل على أن المرتث من الشهداء يغسل، وقد نص يحيى عليه السلام على أنه إذا

حمل من المعركة وفيه شيء من الحياة غسل.

فصل في كيفية غسل الميت

(خبر) وروي عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن في غسل ابنته: ((ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها)) دل ذلك على أن غسل الميت كالغسل من الجنابة ولا ترتيب فيه، وغسل المرأة أبلغ من غسل الرجل، ذكره أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((يا علي، لا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت)) دل ذلك على أنه لا يجوز النظر إلى عورة الميت كما لا يجوز النظر إلى عورة الحي وهو إجماع علماء الأمة، وإذا لم يجز النظر إليها لم يجز مسها بطريقة الأولى.

(خبر) وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء صباً، ويدلكونه من فوقه، وروي أنهم هموا بنزع القميص عنه فنودوا أن دعوه.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيده خرقة يتتبع بها تحت القميص، ويستحب أن يفعل كذلك اقتداء به عليه السلام.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره: ((اغسلوه بماء وسدر)).

(خبر) وروت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من الكافور)).

(خبر) وعن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن في غسل ابنته: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخرى كافور أو شيئاً من

كافور)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اغسلنها وتراً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن ذلك)) دل على أنه تستحب الزيادة على واحدة بما يكون وتراً من ثلاث أو خمس أو سبع.

وأما الزيادة على سبع فلم يقل به أحد فوجب أن يكون مطروحاً، وقلنا: بالسدر لأنه ينظف الجسد، وقلنا: يجعل فيه الكافور فقد استحب؛ لأن فيه تقوية للجسم فإن جعل الغاسل في الأولى شيئاً من الحرض وهو الأشنان للتنظيف، وفي الثانية السدر، وفي الثالثة: الكافور، فقد استحب ذلك أئمتنا عليهم السلام.

فصل

فإن خرج منه أذى بعد الغسل أعيد الغسل وجوباً ما لم يبلغ الغسل سبعاً أو يدرج في الأكفان فحينئذٍ لا يغسل فإن خيف خروج شيء حشا الموضع بخرقة أو قُطْنٍ لئلا يظهر غير ما قد ظهر.

(خبر) وروت أم عطية في غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: ضفرنا ناصيتها وقرنيها بثلاث قرون، ثم ألقيناها خلفها، دل ذلك على استحباب ذلك في شعر المرأة الميتة، وما روي في بعض الأخبار عن أم عطية أنها قالت: مشطناها ثلاثة قرون، فالمراد به ضم بعضها إلى بعض في الضفر فإن المشط لا ينبغي أن يفعل في الميت، لما روي عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة: ما لكن تصنعنَّ موتاكنَّ، وهذا يقتضي أنها قالته توقيفاً؛ لأنها أنكرت عليهنَّ، وما روي ((افعلوا بالميت ما تفعلون بعروسكم)) فإن أئمتنا ردوا هذا الخبر.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: واروا هذا يعني الشعر فإن كل شيء وقع من بني آدم فهو ميت يأتي يوم القيامة بكل شعرة نور، دل على أنه يستحب مواراة ما سقط من

الميت من شعر أو ظفر معه؛ ولأن الميت من حقه أن يدفن بجميع أجزائه، وهذا جزء منه.

فصل في من يجوز أن يغسل وغيره ومن هو أولى بالغسل

أما من يجوز أن يغسل غيره فلا يجوز أن يتولى ذلك إلا من كان موثوقاً بدينه وأمانته وورعه.

قال عمر: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون، وإنما قال ذلك لأنه إذا لم يكن أميناً لم يؤمن ألا يستوفي الغسل وربما يستر ما يظهر من جميل وأظهر ما يرى من قبيح.

(خبر) وروى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من غسل ميتاً وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من غسل أخاً مسلماً فنظفه ولم يقذره ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءً ثم شيعه وصلى عليه، ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطْلاً)) دل ذلك على أنه ينبغي للغاسل إذا رأى من الميت ما يكره لم يعلم به أحداً، وعندي أنه لا يحل له ذلك؛ لأن فيه أذى للمؤمنين الأحياء من أوليائه.

(خبر) وفيما هو مذكور في حقوق المؤمن على أخيه أنه يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه يدل على ذلك، ويدل على أنه يجب عليه إذا رأى من الميت ما يعجبه ويكون دالاً على كراماته عند الله تعالى أن يتحدث به.

(خبر) وروينا أن علياً عليه السلام غسل فاطمة صلوات الله عليها وأن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر.

(خبر) وروي أن عائشة قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، دلت هذه

الأخبار على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل صاحبه، وقد دل على ذلك.

(خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة وهي تقول: وا رأساه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك)) دل ذلك على أنه كان يغسلها لو ماتت قبله، وقد ذكرنا ما فعله علي عليه السلام وهو معصوم مع أن أحداً من الصحابة لم ينكر عليه في ذلك، ونص أئمتنا عليهم السلام أن الزوجين إذا غسل أحدهما صاحبه وجب على الغاسل أن يتقي النظر إلى عورة صاحبه المغلظة كما يتوقى ذلك في الأجنبية؛ لأن ذلك إنما أبيح للاستمتاع وقد ارتفع بالموت.

(خبر) وأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينظر الله إلا رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)) فالمراد بذلك عند أئمتنا عليهم السلام أن ينظر إلى فرج امرأة وابنتها حراماً مع أنا نأمر الزوجين أن لا ينظر أحدهما إلى فرج الآخر بعد الموت كما تقدم.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نَفَر فقالوا إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال: ((كيف صنعتم)) فقالوا: صببنا الماء عليها صباً قال: ((أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها))؟ قالوا: لا. دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه يجوز أن تغسل الذمية جنازة المسلمة، وذلك يؤكد ما ذكرناه في كتاب الطهارة.

الحكم الثاني: أن صب الماء عليها إذا كان لا يطهرها بأن تكون عليها نجاسة لا يزيلها الصب فإنها تيمم، ويدل على حكم ثالث: وهو أنه إذا عدم الماء يممت الجنازة لما تقرر بالشرع أن التيمم بالتراب يقوم مقام التطهر بالماء عند العذر كما قدمناه أولاً.

فصل في بيان من لا يغسل

الشهيد لا يغسل وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(خبر) وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الشهداء: ((زملوهم بثيابهم ودمائهم فإنه ليس من كُلِمَ كَلْماً في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة بدم لونه الدم وريحه ريح المسك)).

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بغسل شهداء أُحد، وكان قد ذهبت رؤوس عامتهم وأمر أن تنزع عنهم الفراء، والأخبار في ذلك كثيرة، وقوله: زملوهم بدمائهم رويناه بالزاي أي لفوهم في ثيابهم ودمائهم، يقال: تزمل يتزمل فإذا أدغمت التاء قلت: إزَّمل بتشديدين ولم نروه في الحديث بالراء، والترميل التلطيخ يقال: رمله بالدم أي لطخه، قال:

إن بني زملوني بالدم شنشنة أعرفها من أخزم

وأخزم -بالخاء معجمة والراء- هو جد حاتم طيء ويقال: زمل الطعام إذا جعل فيه زملاً، وإذا قد ثبت أن الشهيد لا يغسل فقد اختلف أهلنا إذا كان جنباً مع كونه شهيداً هل يغسل أو لا؟ وفي كلام القاسم الإشارة إلى أنه يغسل إذا كان جنباً واشف ما يحتج به لقوله (بخبر) وهو ما روي أن حنظلة بن الراهب قتل في سبيل الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟)) فقالوا: جامع فسمع هيعة فخرج إلى القتال، فلا حج فيه إلا بعد أن يدل دلالة على أن تكليفنا وتكليف الملائكة صلوات الله عليهم في ذلك واحد وهي مفقودة فلا دلالة إذاً، وهيعة -بالعين غير معجمة والياء معجمة باثنتين من أسفل- كل نوع يفزع منه من صوت ونحوه، وفي الحديث كلما سمع هيعة طار إليها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر علياً عليه السلام أن يغسل أباه، وقد ذكره الناصر بن الهادي أنه مات كافراً فعلى هذا القول يكون الخبر حجة على جواز

غسل المسلم لقريبه الكافر، ولا يكون ذلك تعظيماً له؛ لأنه لابد من نية التعظيم والمسلم لا يقصده، وذكره المنصور بالله عليه السلام أن أبا طالب مات مسلماً وذكر أنه إجماع العترة، ولعله لم يقف على خلاف أحمد بن يحيى الهادي، ومما يدل على إسلامه أنه قال في شعره:

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّا وَجَدْنَا مُحَمَّداً نَبِيّاً كَمُوسى خُطَّ في أَوَّلِ الكُتْبِ

ونحو ذلك من أشعاره.

ومما يدل على ذلك أن العباس حضر موته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراوي: لما تقارب من أبي طالب الموت نظر العباس إليه يحرك شفتيه فأصغى إليها بأذنه فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها، يعني لا إله إلا الله، وقد اختلف أئمتنا في غسل الفاسق، فقال السيدان الأخوان: غسله مباح، وقال المنصور بالله: يغسل تشريفاً للملة وهو الأولى؛ لأن التعظيم لابد فيه من القصد.

باب تكفين الميت وتحنيطه

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يحنط به، وهذا يدل على جواز التحنيط بالمسك، وهو قول أئمتنا جميعاً إلا الناصر للحق فإنه قال: إن هذا المسك المذكور كان من حنوط الجنة قسمه أثلاثاً له ولعلي ولفاطمة عليهم السلام فلذلك قال: إنه يكره التحنيط بالمسك، ووجه الأول أنه طيب والغرض بالحنوط تطيب الميت.

(خبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المسك من أطيب الطيب)) رواه أبو سعيد الخدري، فكان صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بالمسك، وقال: المسك خير الطيب، دل على جواز استعماله في حال الحياة فبعد الوفاة أولى.

وفي الوافي أجمع علماء آل الرسول أن الميت يحنط بكل شيء من الطيب إلا الورس والزعفران.

(خبر) وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يتتبع بالطيب مساجده يعني ما يسجد عليه من أعضائه؛ لأنه يسمى مساجد.

قال الهادي: يجعل الحنوط على مساجده من جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وقدميه، وخبر ابن مسعود يدل عليه وثمن الحنوط كالكفن يقدم على نفقة زوجته وديونه ووصاياه ولا يعرف فيه الخلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً أراد به البخور، يقال: جمروه -بالجيم والراء- مأخوذة من المجمر -بكسر الميم وسكون الجيم- وفي الحديث في صفة أهل الجنة مجامرهم الأولى بتشديد الواو أراد بخورهم العود غير مطري.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره: ((

كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما)) دل ذلك على ثبوت الكفن في ماله.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق وقميص كان يتجمل به، والسحق -بالقاف والسين الغير معجمة- هو الثوب البالي.

(خبر) وعن عائشة قالت: كُفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة السحل -بالسين غير معجمة- الثوب الأبيض وجمعه سحول، وفي الحديث: كُفن عليه السلام في ثلاثة أثواب سحولية، واختلف علماؤنا عليه السلام هل يدخل في الكفن القميص المخيط أو لا؟ فأجازه يحيى عليه السلام والسيد أبو طالب ومنع منه المؤيد وقال: لا يكفن في القميض المخيط.

وجه القول الأول: ما في خبر علي عليه السلام أنه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب منها قميص كان يتجمل به، ويدل عليه أيضاً.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ولد عبدالله بن أبي بن سلول قميصاً كان يلبسه في كفن أبيه عبدالله، وفي بعض الأخبار أنه لا يعذب ما بقي عليه من سلك.

(خبر) وروي عن عبدالله بن مغفل أنه أوصى أن يكفن في ثوبين وقميص، وقال: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل به ذلك.

ووجه القول الثاني: خبر عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة والأول أولى؛ لأن علياً عليه السلام هو الذي تولى تجهيز النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعرف بما في كفنه فيه، ولأن روايته أولى من رواية غيره لمكان العصمة، يزيده تأكيداً.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب وحلة حمراء قميصه الذي كان عليه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب، وفي الخبر أنه جعل فيها خماراً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبي مُلاءة وهي الملحفة، قال امرؤ القيس:

فعن لنا سرب كأن نعاجه عذارى دواراً في ملاء مذيل

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن عمه حمزة رضي الله عنه ببرد إذا غطي رأسه بدت رجلاه وإذا غطيت رجلاه بدا رأسه فغطي رأسه وطرح على رجليه شيء من الحشيش.

(خبر) وعن سُمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البسوا من ثيابكم البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خلقت الجنة بيضاء وإن أحب الثياب إلى الله البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم)) دلت هذه الأخبار على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام فإنه قال: يكفن الميت فيما يمكن ويؤخذ ويختاره أهله من سبعة من الثياب أو خمسة أو ثلاثة أو واحد، دلت على أنه يستحب لبس البياض أولى بالرجال في الكفن قال: فإن لم يوجد إلا المسبوغ غسل يريد إذا لم يوجد للرجل إلا المسبوغ بالعصفر والزعفران ونحوهما غسل.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً)).

فصل في كيفية التكفين

فيعمد إلى أعرض الأكفان فيفرش ثم الأعرض فالأعرض وتذر الذريرة وهي

الحنوط، ثم يلف أحد الجانبين على الآخر، ويلف على رأسه ما عند رأسه وعلى رجليه ما عند رجليه؛ لأنه إذا جعل الأعرض تحتها احتوى على سائرها فيكون أستر للميت وأوفى له بعد أن يجمر الأكفان بعود حتى تعبق رائحتها؛ لأنه يكون موافقاً للخبر الذي رويناه أولاً؛ ولأن ذلك يقطع الروائح التي لا تؤمن أن تكون من الميت ويوضع على فرجه قطن ويحشى به أليتاه ليرد ما يخرج منه وجميع ما ذكرناه في هذا اللفظ مذهب الهادي إلى الحق، وإن كان له أولاد صغار كفن في أدنى ما يكفن به وهو قميص وإزار ولفافة ذكره السيد أبو طالب، والمراد به إذا كان له مال فإن لم يكن له مال فواحد لئلا يجحف بحالهم، وإن كان له مال وعليه ديون تحيط بما لم يزد على واحد؛ لأن ما عداه قد تعلقت به حقوق الغرماء، وإن كان لا مال له يوجد في الكفن، فكفنه على من عليه نفقته من أقاربه، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين، ولا يعرف فيه الخلاف بين أهل المذهب.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره، وروي الذي وقصته ناقته: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) دل ذلك على صحة مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام وولده المرتضى لدين الله محمد عليهما السلام فإن عندهما أنه يجري على المحرم بعد موته حكم الإحرام فجينب ما يتجنبه المحرم من تغطية الرأس إن كان رجلاً، وتغطية الوجه إن كانت امرأة، ويجنب الطيب فيهما جميعاً وقوله: وقصته ناقته أي دقت عنقه؛ لأن الوقص الدق وهو -بالقاف ساكنة والصاد غير معجمة-.

باب حمل الجنازة

(خبر) وروي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك ألا تفعل ذلك إلا مرة واحدة وهو الذي نص عليه الهادي، وهو قول جده القاسم.

(خبر) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بميامينكم)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، وروي ذلك عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن الزبير، وصفته أن يجعل الحامل رأسه بين العمودين عمودي مقدمة النعش ويجعل العمودين على عاتقه أحدهما على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر وكل ذلك واسع وجائز.

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيراً تقدمون إليها، وإن تكن سوى ذلك فشراً ما تضعون عن رقابكم)) فحث صلى الله عليه وآله وسلم على تعجيل مواراة الجنازة، ولم يقصد بذلك أن يحضروا به فقد ورد النهي عن ذلك كما في (خبر) وروي عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسير بالجنازة فقال: ((دون الخبب فإن يكن خيراً فخيراً يعجل إليه وإن يكن شراً فبعداً لأصحاب النار)).

(خبر) وروى القاسم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بجنازة تمخض مخض الزق فقال عليه السلام عليكم بالقصد في المشي في الجنازة دل على أن السنة هي القصد في المشي دون الخبب والحضر وفوق الهوينا والحضر -بضم الحاء غير معجمة وبالضاد معجمة والراء- الاسم من الإحضار وهو العدو، قال الأعشى:

إذا جَاهَدَتْهُ في الفَضاءِ انْبَرَى لها بجَرْيٍ وحَضْرٍ كالْحَرِيقِ الْمُضَرَّم

أي عدت معه وانبرى أي اعترض، والخبب -بالخاء معجمة وباء معجمة بواحدة من أسفل- وكذلك التي تليها ضرب من العدو والعدو-بالعين غير معجمة والدال معجمة بواحدة من أسفل- الجري.

باب الصلاة على الميت

(خبر) وعن أبي أمامة قال: قال أبو سعيد لعلي عليه السلام: أخبرني عن المشي في الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال علي عليه السلام: يا أبا سعيد ما لك تسأل عن هذا أما والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام مشى خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها فقال: إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس، وقد علما أن المشي خلفها أفضل.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام سئل عن ذلك فقيل: أهو شيء تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن ابن طاؤوس، عن أبيه أنه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن مات إلا خلف الجنازة، دل ذلك على ما اختاره أئمتنا عليهم السلام فإنهم استحبوا المشي خلفها إلا من تقدم لحملها ولسنا نقول إن المشي قبلها محظور، بل هو جائز، إلا أن المشي خلفها أفضل.

فصل

قال يحيى عليه السلام: يقف الإمام من الميت عند صلاته عليه إن كان رجلاً عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها.

قال الأخوان: والأظهر أنه إجماع العترة عليهم السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة فقام عند وسطها.

(خبر) وروي أن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام على حيال ثدييها، وقال القاسم: يقف في صلاته على المرأة ما بين السرة والصدر، والخبر الأول يدل عليه.

(خبر) وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقان عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: نعم، ونحن نختار ما اختاره أئمتنا عليهم السلام؛ لأنه إن صح أنهم أجمعوا على ذلك فإجماعهم حجة وإن لم يجمعوا فما اختاره الأكثر أولى لما عرف أنه الأفضل.

فصل في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله)) دل ذلك على وجوب الصلاة على كل مسلم؛ لأنه أمر بالصلاة عليه، والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف أن الصلاة على جنازة المسلم لا تجب على الأعيان فبقي أنها واجبة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط وجوبها على الباقين وهو إجماع من قال لا إله إلا الله في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالغرض به من كان مسلماً بأن يضم إلى شهادة لا إله إلا الله الشهادة بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإقرار بجملة الإيمان والعمل بما توجه العمل به وهو القيام بالواجبات، وترك الكبائر من المقبحات؛ لأن اليهود يشهدون أن لا إله إلا الله وذلك لا يخرجهم إلى الإسلام، ولا تجب الصلاة عليهم، ولا خلفهم بسببه، فدل على أن المراد ما ذكرناه؛ ولأن من لم يكن كذلك فهو إما كافر وإما فاسق وكلاهما لا تجوز الصلاة عليه لقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ

﴿وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[التوبة:٨٤] فعلل المنع من الصلاة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعاً، فلولا أن كل واحد منهم مؤثر في المنع من الصلاة عليهم لما جاز التعليل، وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾[التوبة:١١٣] فدل على ما قلناه.

وأما الصلاة خلف الفاسق والكافر فقد بينا حكم ذلك في باب صلاة الجماعة.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يصلى على الأغلف؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه، دل على أنه إذا خشي على نفسه جاز له ترك الاختتان، ويدل عليه.

(خبر) وهو ما روينا أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم وهو شاب، وكان أغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختتن)) فقال: أخاف على نفسي، فقال له: ((إن خفت على نفسك فكف)) ثم أهدى إليه فأكل من هديته، ومات فصلى عليه، وهذا الخبر رواه الهادي، ورواه زيد بن علي.

(خبر) وعن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما أنا فلا أصلي عليه)) دل الخبر على أن الصلاة على الفاسق لا تجوز.

(خبر) وروى عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني زنيت وأنا حبلى فدفعها إلى وليها وقال: ((أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها)) فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)) دل ذلك على أن الفاسق إذا تاب من فسقه ثم مات صلي عليه، ويدل على ذلك أن قول عمر تصلي عليها وقد زنت لولا أنه كان من المعلوم عنده أنه لا يصلي على الفاسق لما كان لقوله تصلي عليها وقد زنت معنى، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه بل أجابه بأنها قد تابت، فلولا أنه كان يعتقد ذلك لما أجابه بأنها قد تابت، ولقال وما في كونها

زانية مما يمنع الصلاة إذ الصلاة جائزة مع الزنا، والمشقص أيضاً: النصل الطويل العريض.

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سهيل بين بيضاء في المسجد، دل على أنه يجوز الصلاة في المسجد على جنازة المسلم.

(خبر) قال أبو العباس: وأكره الصلاة على الجنائز في المساجد.

قال القاضي زيد: وهكذا ذكر علي بن العباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على الكراهة، والأول على الجواز وهذا أولى؛ لأنه قول، والأول فعل، وإذا تعارض فالقول أولى؛ ولأن الحكيم لا ينهى عن الحسن إنما ينهى عن القبيح فدل على قبح ذلك، ولذلك لما قالت عائشة ادخلوا جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد لأصلي عليه أنكروه عليها، فثبت بذلك ما ذكرناه.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم وصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم وقال: ((انزعوا عنهم الفراء)).

(خبر) وعن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة فيجاء بسبعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم.

(خبر) وعن عبدالله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أُحد بحمزة رضي الله عنه فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر عليه سبع تكبيرات، ثم أوتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم، وروي مثل ذلك عن أبي مالك الغفاري.

(خبر) وفي حديث أبي مالك الغفاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أُحد وعلى حمزة يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة وحمز مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على حمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليها وجنازته موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة، وعندنا أن ذلك في صلاة واحدة، وكل من كمل عليه التكبير خمساً رفع وحمزة موضوع، ولا يصح أن يقال: إن ذلك في صلوات مستأنفة على كل جنازة؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون قد كرر صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على حمزة في حالة واحدة، وتكرير الصلاة على الجنازة من مصل واحد في حالة واحدة ليس بقول لأحد، فوجب أن يكون مطروحاً وثبت بذلك ما ذكرناه، وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أُحد، فأخبارنا أولى؛ لأنها مثبتة والمثبت أولى، ويمكن أنه لم يصل عليها وصلى عليها غيره لما كان به من جرح وجنته حتى دميت وكسر رباعيته، فقد روي أن علياً عليه السلام كان يصب الماء على صوائب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن فاطمة عليها السلام تغسله، وكان الماء لا يزيد الدم إلا كثرة حتى أخذت قطعة حصير وأحرقتها وألصقتها على جرحه فاستمسك الدم، ويجوز أن يكون راوي هذا الخبر لم يشاهد حال الصلاة، وظن أنهم لم يغسلوا ولم يصلى عليهم؛ ولأن الصلاة على الميت فيها تفضيل وتشريف وتكريم فالشهيد بذلك أولى، يزيده تأكيداً.

(خبر) وروي أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه فقال: أهاجر معك فأوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه، ثم غزا معهم غزوة غنم فيها فقسم له رسول الله فقال: يا محمد ما هذا؟ قال: ((قسمته لك)) قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى هاهنا وأشار إلى عنقه بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن تصدق الله يصدقك)) فلبثوا قليلاً ثم نهضوا إلى العدو فحمل الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أصابه سهم حيث أشار بيده في ذلك الموضع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهو هو؟ قالوا: نعم. قال: ((صدق الله فصدقه)) وكفنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقدمه وصلى عليه،

دل ذلك على أن الشهيد يصلى عليه؛ ولأنه مسلم قتل ظلماً فوجب أن تجوز الصلاة عليه كما لو قتل في المصر بحديدة.

فصل

(خبر) وروى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن استهل الصبي صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه)) دل ذلك على أن السقط إذا استهل صلي عليه، وعند علمائنا أنه إذا استهل غسل وكفن وصلي عليه وورث ووُرِث، وإن لم يستهل لم يلحقه شيء من هذه الأحكام.

فصل في كيفية صلاة الجنازة

عند أئمتنا عليهم السلام أنها مشتملة على ثلاثة فروض:

أحدها: النية، لما ذكرناه ودللنا عليه من وجوب نية الصلاة ويضيفها إلى صلاة الجنازة ليميز به عن سائر الصلوات.

وثانيها: التكبيرات، وهي إجماع في الجملة.

وثالثها: التسليم.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يعرف فيه الخلاف.

(خبر) وعن جابر بن عبدالله الحضرمي قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمس فسئل عن ذلك فقال: سنة نبيكم.

(خبر) وعن يحيى بن عبدالله التيمي قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة

فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا وقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن حصين بن عامر قال: قال لي أبو ذر: يا حصين بن عامر إذا أنا مت فاستر عورتي، وانق غسلي، وكفني في وتر، وكبر عليَّ خمساً، وسلني سلاً، وربع قبري تربيعاً.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهيل بن أحنف خمساً.

(خبر) وعن عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً عليه السلام كبر على فاطمة خمساً ودفنها ليلاً.

(خبر) وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عليه السلام فكبر خمساً.

(خبر) وعن محمد بن الحنفية عليه السلام أنه صلى على ابن عباس رحمه الله تعالى فكبر خمساً، وعلى الجملة فقد ورد في الأخبار الاختلاف في أكثرها أن التكبير خمس، وفي بعضها أنه سبع، وفي بعضها أنه ست، وفي بعضها أنه أربع، ونحن نحمل خبر الأربع أنه كبر أربعاً سوى تكبيرة الإحرام فتكون التكبيرات بها خمساً ليكون جمعاً بين الأخبار.

وأما الزيادة على الخمس فلا نعلم قائلاً بها الآن، ولأن الظاهر من إجماع أئمتنا عليهم السلام أن التكبيرات خمس فيكون ذلك وجه ترجيح؛ لأنهم ما أجمعوا إلا لشيء علموه وإن جهلناه. والله الهادي.

فصل في ما يستحب من الذكر في صلاة الجنازة

(خبر) وروى السيد المؤيد بالله، بإسناده عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك؟ فقال: سنة وحق.

(خبر) وروى السيد (ط) من طريق أبي داود، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: إنها من السنة.

(خبر) وروي عن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله عز وعلا، وفي الثانية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة الدعاء والاستغفار، وفي الخامسة يكبر ويسلم.

فصل

ولا يضيق على المصلي ما شاء من الدعاء.

قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه.

(خبر) وروي أن الحسين بن علي عليهما السلام صلى على سعيد بن العاص فلعنه، وروي أنه قال: من بجنبه أهكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: هكذا صلاتنا على أعدائنا، دل على أن من اضطر إلى الصلاة على الكافر والفاسق فإنه يلعنه ولا يستغفر له؛ لأنه ليس من أهل المغفرة، وروينا أن الحسين بن علي عليهما السلام كان لعن سعيد بن العاص، رواه المؤيد بالله.

فصل

واختلف العلماء في الميت إذا وجد منه بعضه هل يصلّى عليه أو لا؟ فقال السيد (ط): حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت على أن الأقل أو النصف من بدن الإنسان إذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه، وإن وجد الأكثر منه أو النصف مع الرأس غسل وصلى عليه، وأقول: إن ما ادعاه من الإجماع لم يتضح لي، وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم خلافه.

روي أن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلَّى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فدل ذلك على أنه يجوز أن يصلى على ما وجد من الميت قل أو كثر.

وروي عن عبيدة بن الجراح أنه صلى على رؤوس المسلمين.

وعن عمر أنه صلى على عظام بالشام.

وروي أن أبا عبيدة صلى على رأس من رؤوس المسلمين.

قال القاضي زيد: تحمل هذه الأخبار على الدعاء، وأقول: إن لفظ الصلاة إذا أطلقت سبق إلى الأفهام منها الصلاة المعهودة دون ما كانت موضوعة له في أصل اللغة من الدعاء، وفي عرفها من الرحمة، فإذا كان السابق إلى الأفهام منها الصلاة المعهودة وجب حمل الكلام عليها ولا مانع يمنع من ذلك، والله الهادي.

وأقول: إن ما ذكره الأمير شرف الدين غير لازم ولا يقتضي نقض إجماع الآل الذي رواه علي بن العباس؛ لأن فعل أهل مكة ليس بحجة ولا هم كل الأمة، وفعل أبي عبيدة وعمر ليس بحجة أيضاً، فإذا لم تكن حجة لم يعترض عليهم السلام ما ذكره أئمتنا عليهم السلام. والله أعلم.

فصل في ترتيب وضع الجنائز قدام الإمام

(خبر) وروى عمار بن أبي عمار قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وابنها زيد امرأة عمر وابنه منها فوضع الغلام بين يدي الإمام والمرأة خلفه وفي الجماعة الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وثمانون نفس من الصحابة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه السنة، دل على أن جنائز الصبيان إذا اجتمعت مع جنائز النساء جعلت جنائز الصبيان مما يلي الإمام ثم جنائز النساء من ورائها.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا اجتمع جنائز الرجال والنساء جعلت الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة فاقتضى ذلك أن يكون الذكور مما يلي الإمام، والإناث مما يلي الذكور، إلا أن يكون معهم خناثى كانوا بعد الرجال لجواز أن يكونوا ذكوراً، ويكون النساء من ورائهم، وهو نص الهادي إلى الحق عليه السلام.

فصل في أجر حاضر الجنازة والمصلي عليها

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى على الجنازة فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد)).

فصل في بيان من هو أولى بالصلاة على الميت

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل توفيت امرأته فيصلي عليها؟ قال: لا عصبتها أولى، دل ذلك على أن العصبة أولى من السلطان؛ لأنه قال: عصبتها أولى، فأطلق ولم يقل بعد السلطان، وقال زيد بن علي: كانت تحت أبي امرأة من بني سليم فماتت فاستأذن عصبتها في الصلاة عليها، فقالوا: صلِّ رحمك الله، ذكر

ذلك كله المؤيد بالله، ثم قال: ولا خلاف أن الولي أولى بالصلاة عليه من كل أجنبي ليس بسلطان ولا إمام الحق، فوجب أن يكون أولى من السلطان ومن إمام الحق؛ لأنه ولي مناسب، فإن قيل: إن الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص على جنازة الحسن بن علي عليهما السلام وقال: لولا السنة ما قدمتك، فقد قال المؤيد بالله عليه السلام: إن صح الخبر فليس يمنع أن يكون أراد به قطع الفتنة، وذلك أن الحسن كان أوصى أنه لا يراق بسببه محجن دم، فيكون المراد بقوله: لولا السنة في إمضاء الوصية بترك ما يثير الفتنة.

فصل في القيام عند رؤية الجنازة

(خبر) وقد روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة، ثم نهانا عنه وقال: ((إنه من فعل اليهود)) وهذا يدل على أن الأخبار الواردة التي فيها الأمر بالقيام منسوخة.

فصل في النعش

(خبر) وعن علي عليه السلام أن أول من أحدث النعش أسماء بنت عميس، وروي أنها رأته في بلاد الحبشة، فأعلمت به فاطمة عليها السلام فأمرت فاطمة صلوات الله عليها أن تصنع لها ذلك، والنعش حنايا من أعواد تجعل فوق الجنازة مستقلة، ثم يجعل عليها ما يسترها من مطرف أو غيره، وسمي نعشاً لارتفاعه.

فصل في فضيلة الاجتماع على الجنازة

(خبر) وعن مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة من المسلمين إلا غفر الله له)) أو ذكر كلاماً هذا معناه، دل ذلك على أنه ينبغي للمسلمين حشد المصلين واجتماعهم للصلاة عليها لعل الله تعالى أن يشفعهم فيرقى الميت منزلة أعلى من منزلته التي كان قد استحقها تفضلاً منه تعالى كما يتفضل على استوت حسناته وسيئاته، وكما بالنعيم المقيم عليالأطفال والمجانين وإن لم يفعلوا ما يوجب الثواب، فأما أن الكافر والفاسق المجاهر بالفسق أو الفاسق من جهة التأويل يغفر له بسبب دعاء المصلين عليه من المسلمين وشفاعتهم له فذلك باطل لما تضمنته آيات الوعيد المعلومة وإجماع العترة المعلوم على ذلك منعقد.

فصل في الصلاة على الجنازة فرادى

(خبر) روي في الأخبار المشهورة أن المسلمين والصحابة المنتجبين صلوا على جنازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى فريقاً بعد فريق، دل ذلك على أنه يجوز الصلاة على الجنائز فرادى وأن يصلي فريق بعد فريق؛ لأنهم صلوا كذلك من غير تناكر فيما بينهم.

قال المنصور بالله: وصلاة الجنازة واجبة على الفرادى والجماعة، فإن حصل من يؤم وإلا أجزت فرادى، قال: وقد وقعت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشهد من الصحابة فلم ينكروا ذلك، بل فعلوه جماعة وفرادى، فإن قيل: إن ذلك كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، قلنا: هذه الدعوى غير صحيحة، وإلا فما الدليل على صحتها. فإن قيل: إن ذلك كان جائزاً ثم نسخ، قلنا: هذه الدعوى باطلة؛ لأن هذا الحكم لا يخلو أن يرتفع حكمه بالإجماع أولاً بل بغيره، والأول باطل؛ لأن الإجماع لا ينسخ به بلا خلاف، وكذلك لا ينسخ بالقياس ولا بالاجتهاد بالإجماع، فباطل أن يكون هذا الحكم منسوخ بدليل سمعي غير ذلك؛ لأن الدليل سوى ما تقدم ليس إلا الكتاب والسنة ولا نجد في شيء منهما أن الصلاة جائزة كذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحرمة على غيره من سائر المسلمين.

فصل في الصلاة على القبر

(خبر) وروي أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى رسول الله من الغد على قبرها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور رضي الله عنه وقد أوصى إليه فقبل وصيته وصلى على قبره بعد شهر.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت.

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر جديد دفن حديثاً فصلى عليه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر من كان يعمر المسجد، دل ذلك على جواز الصلاة على القبر.

وروي أن المؤيد بالله صلى على قبر ميت صُلي عليه، ورواه عن الناصر للحق عليه السلام في (زوائد الإبانة) وبه قال أبو العباس إذا لم يكن قد صُلي عليه فإنه قال: إذا لم يصل عليه إن ذكروه، وإن دفن، وفي (الوافي) وإن نسوا الصلاة عليه ودفنوه فإنه يصلى عليه إن ذكروه إلى ثلاث، فإن ذكروه بعد الرابع فلا يصلى عليه، ذكره لمذهب الهادي عليه السلام، وذكر السيد أبو طالب أنه لا يصلى على القبر مطلقاً ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ووجه ذلك.

(خبر) وهو ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر؟ قال: ((لا ولكن قم على قبر أخيك فترحم عليه واستغفر له)) دل ذلك على أنه لا يصلى على القبر بعدما صلي عليه، يزيده تأكيداً أنه لا يصلى على القبر بعد ما صُلي على الجنازة إن ذلك لو جاز لكان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك أولى.

قال القاضي زيد: ولا خلاف أن قبره لا يصلى عليه.

باب دفن الميت

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفر له قالوا: ما ترى أنلحد أم نضرح؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللحد لنا والضرح لغيرنا)) فلحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اللحد لنا والضرح لغيرنا)) دل ذلك على صحة مذهب أئمتنا عليهم السلام أنه يلحد للميت ولا يضرح، واللحد في جانب القبر إلى القبلة، والضرح هو الشق في وسط القبر له.

قال الهادي عليه السلام: إلا أن يكون القبر في موضع منهار لا يطاق فيه اللحد ولا يتهيأ ولا يمكن فإنه يضرح، تم كلامه عليه السلام.

وكذلك إذا كان الميت بادناً لا يمكن أن يلحد له لكبره وعرضه فإنه يضرح له، وقد ضرح لمحمد الباقر عليه السلام وكان بادناً، وفي الخبر والضرح لغيرنا ذلك الغير هم الجاهلية، قد ذكره القاسم والهادي عليهما السلام.

(خبر) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها، ولا تقعدوا عليها، ولا تكتبوا عليها)) وحمل أئمتنا عليهم السلام الكتابة المنهي عنها على ما يجري مجرى النقش والتزويق، فأما إذا نقش اسم الميت في لوح من عود أو صخر ليتميز به ويعرف لأجل الزيارة فلا بأس.

قال يحيى: والصخر أولى؛ لأن اللوح يكون أشبه بالبناء.

(خبر) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور والمراد بالخبرين لا تجرونها مجرى مساكن الأحياء في إحكام البناء وفي التزويق فإن ذلك مكروه.

(خبر) وعليه يحمل (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتخذزا قبري وثناً، فإنما هلك بنوا إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) دل الخبر على أنه لا يجوز أن يبنى على القبور مساجد يكون عليها، وعلى أنها لا تجعل قبلة للصلاة.

(خبر) وعن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) فأما رفعها من الأرض فذلك جائز لا سيما في قبور الأنبياء والأئمة والصلحاء المزورة لتميز بذلك ولئلا تمحى أعلامها.

(خبر) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) وفي بعض الأخبار ولا تقولوا هجراً وزيارتها لا يمكن إلا بحفظ أعلامها وتمييزها بالبناء غير التجصيص ونحوه مما يشبه زينة الدنيا، وقد روي أن الصحابة رضي الله عنهم رفعوا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حصباء العرصة، وشاهدنا ذلك في قبور علماء العترة وأئمتهم عليهم السلام، والأصل في تمييزها لأجل الزيارة لا غير، وقوله: ولا تقولوا هجراً هو -بضم الهاء والجيم والراء- على الإفحاش في الكلام، قال الشاعر:

تفاحش قولهم فأتوا بهجر

(خبر) وروي عن أبي قتادة أنه مر برجل يدفن وقد سُجّي عليه بثوب فأخذ الثوب ومزقه وقال: لا يسجى قبر الرجل، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا مساغ للاجتهاد فيه، دل على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه لا يسجى قبر الرجل.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجى على قبر سعد بن معاذ؛ لأنه كان أصيب بسهم في أكحله فارتث وتغيرت رائحته، وإذا كان الميت رجلاً وهو بهذه المنزلة جاز ذلك.

وأما قبر المرأة فيسجى عليه؛ لأنها عورة حتى يهال التراب.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أُحد أن يدفنوا اثنين اثنين في

قبر واحد؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كثرت فيهم الجراحات والصوائب فدعت الضرورة إلى ذلك، فيكره ذلك مع الإمكان؛ لأن السنة جارية في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي مدة الصحابة أن تدفن كل جنازة في قبر وحدها، وإذا وقعت الضرورة جاز ذلك كما بيناه؛ لأنهم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثرة القتلى وأن الناس أصابهم جهد شديد، فقال: احفروا ووسعوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يحجز بينهم بحواجز ليكون كل واحد منهم قد وري.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه ذنوب عام)) وقد رواه في العلوم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الهادي إلى الحق: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان حثا على ميت قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لرسولك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ثم قال: ما فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة.

(خبر) وقد روي خبر قد تقدم وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب وألقى عليه التراب وحثا على قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء، دل ذلك على استحباب ما تقدم ذكره، وعلى استحباب تربيع القبر، واختيار الهادي؛ لأنه مستحب أن يرش عليه الماء وهو مذهب ومذهب أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربع قبر ولده إبراهيم عليه السلام بيده، وأنه ربع قبر عمه حمزة عليه السلام بيده.

قال القاضي زيد: وهما إلى الآن مربعان، وفي الخبر الأول عن أبي ذر أنه قال لعمران بن حصين: ربع قبري تربيعاً.

وعن القاسم عليه السلام أنه يستحب تسنيم القبر.

وروي عن القاسم محمد بن أبي بكر أنه قال: رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، وعمر مسطحة.

وعن القاسم عليه السلام عن إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني من رأ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أنها مسطحة، وفي خبر آخر أنها ناشزة من الأرض عليها فلق مدر بيض، وكذلك قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة.

(خبر) وروي عن جعفر الصادق، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره شبراً ورش عليه بالماء وجعل عليه حصباء.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أرى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها، ولكن يجعل بينه وبين الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر.

فصل

والاختيار عند أئمتنا عليهم السلام أن يدخل الميت إلى القبر من قبل رأسه توضع الجنازة عند رجليه ويسل برأسه سلاً رفيقاً، ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن، ويحل ما عليه من عقود الكفن عند رأسه ورجليه.

ووجه ذلك (خبر) روي عن علي عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد فأمر به فسل سلاً، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً)) فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثا في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حت تخلص جلده خير له من أن يجلس على قبر)) دل ذلك على أنه لا يجوز استطراق القبور ولا الجلوس عليها ولا الاتكاء عليها؛ لأن ذلك كله محرم.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله زوارات القبور)) دل ذلك على أنه لا يجوز للنساء زيارتها إذا جعلن ذلك سبباً للنياحة على أهلها وسبباً للتبرج والبروز للرجال، وإظهار محاسنها، فأما زيارتهن للقبور لغير ذلك مما يجوز من الاعتبار ونحوه فجائز كما رويناه أولاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً)) دل ذلك على ما قلناه.

تم الجزء الأول من كتاب شفاء الأوام
ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

فصل

الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة التي تطهر المال بعد إخراجها، يقال: زكا المال يزكو إذا كثر ودخلت فيه البركة، ويقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، قال الشاعر النابغة:

وما أحرزت من دنياك نقصٌ فإن قدمت كان لك الزكاء

قول الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ}[النساء:٤٩] أي: يقولون: إنهم أزكياء وأزكياء جمع الزاكي، وهو الذي نما صلاحه، وقوله تعالى: {أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ}[الكهف:٧٤] أي: برة طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها، وقول الله تعالى: {غُلاماً زَكِيّاً}[مريم:١٩] أي: طاهراً، وقوله تعالى: {مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً}[النور:٢١] أي: ما طهر، وقوله تعالى: {أَزَكَى طَعَاماً}[الكهف:١٩] أي: أحل، وقوله تعالى: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ}[مريم:٣١] قيل: الزكاة: الطهارة، وقيل: العمل الصالح، وقيل: سميت زكاة؛ لأن مؤديها يتزكى إليه، ومنه قوله تعالى: {يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}[الليل:١٨]، وقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}[الأعلى:١٤] أي فاز بالتقوى الدائم، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[المزمل:٢٠] وقوله سبحانه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[الأنعام:١٤١].

وأما السنة: (خبر) فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن مصدقاً أعلمهم: ((إن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة)).

(خبر) وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: ((أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان)) ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ردوا عليَّ الرجل)) فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه، وهي من الأركان التي يكفر جاحدها إذا جحد زكاة الأموال الظاهره، ويفسق تاركها مع إقراره بوجوبها.

باب تعيين الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها

أما شرائط وجوبها فهي على ضربين:

أحدهما: ما يعم جميعها فنحن نذكره هاهنا.

وثانيها: ما يخص بعضها دون بعض، ونحن نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى.

أما ما يعم جميعها فهو ما يخص المالك وهو الإسلام، والحرية، والتمكن من المال، أو الرجاله على غالب ظنه إذا لم يكن قد قهره عليه المشركون وملكوه، وكلها منصوصة لأئمتنا عليهم السلام، واشترطنا الإسلام وإن كان الكفار مخاطبين بالشرائع لعموم الظواهر من الكتاب والسنة، نحو قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ}، {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ} ونحو ذلك، ولقول الله تعالى: {وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ}[فصلت:٦-٧]، لاعتبار نية القربة وهي لا تصح من الكافر، ويدل على وجوب نية القربة ما ذكرناه من الأدلة على وجوب النية في الطهارة فلا طائل في إعادته واشترطنا الحرية؛ لأن العبد وما في يده لسيده فالزكاة على الحر، وزكاة المكاتب موقوفة فإن عتق وجب عليه زكاة ما في يده وهو حينئذٍ حر، وإن عجز كان ذلك لمولاه فالزكاة عليه وهو حر، وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام، وقال زيد بن علي: لا زكاة في ماله، والصحيح هو الأول للظواهر نحو قول الله تعالى: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ}[التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ...}[التوبة:٣٤] الآية. وقوله تعالى: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ}[البقرة:٢٦٧]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الرقة ربع العشر وفي أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة)) ونحو ذلك، فصح ما قلنا إلا أن يكون في الزمان إمام حق عادل أخذها من الأموال التي في يد المكاتب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، واشترطنا التمكن من الأموال لما نبينه في مواضعه وخلاف أئمتنا فيه؛ لأن

بعضهم جعله من) شرائط الوجوب، وبعضهم جعله من شرائط الأداء.

وأما أعداد الأصناف التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة عشر صنفاً.

وأما تعيينها فهي الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلئ، والعسل، وما أخرجت الأرض، وأموال التجارة والمستغلات، والإبل، والبقر، والغنم، على اختلاف في بعض هذه الأصناف، وهي ما عدا الأموال الظاهرة.

فصل

أما الذهب والفضة (خبر) فيدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً درهم)).

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك)).

قال الراوي: ولا أدري أعلي عليه السلام يقول بحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذان الخبران يدلان على أحكام: منها أن الزكاة لا تجب فيما دون النصاب لذلك قدره بمائتي درهم في الدراهم وفي الذهب بعشرين مثقالاً، ومنها أن الزكاة تجب في هذا النصاب المقدر لولا ذلك لما قدره به مع أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، ومنها أن الزكاة لا تجب في النصاب إلا بعد أن يحول عليه الحول لذلك قال: وحال عليها الحول، ومنها أن الزكاة تجب في الزيادة بحساب ذلك لذلك قال: وما زاد فبحساب ذلك، فدل على أنه لا وقص في الذهب والفضة، وأن الزكاة تجب فيما زاد على النصاب قليلاً كان أو كثيراً، ويدل على ذلك أن علياً عليه السلام راوي هذا الحديث وقد أفتى بأن الزائد على النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه.

قال المؤيد بالله عليه السلام: ولا يجوز أن يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث وهو يقول بخلافه، فدل على أنه عليه السلام عرف من تأويل الحديث ما ذكرناه وفيما ذكرناه خلافان بين أئمتنا عليهم السلام:

أحدهما: أنه لا وقص ولا عفو فيما زاد على نصاب الذهب والفضة، بل تجب الزكاة في قليله وكثيره، وهو قول أئمة الحجاز وأسباطهم، وبه قال السادة الهارونيون، وبه قال كثير من أهل البيت عليهم السلام، وهو أحد قولي الناصر للحق، وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام، وذهب زيد بن علي إلى أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمس النصاب، وبه قال ولده أحمد بن عيسى بن زيد، وهو أحد قولي الناصر، وهو قول جعفر الصادق.

وثانيهما: حول الحول فإنه معتبر في جميع الأموال التي هي الدنانير والدراهم، وأموال التجارة والسوائم عند جمهور العلماء من أهل البيت وغيرهم، وعند الباقر، والصادق، والناصر عليهم السلام أن من استفاد مالاً زكاه في الحال، واختلف القائلون بوجوب زكاة الذهب والفضة بعد إجماعهم على ما ذكرناه في أمور، منها إذا نقص الذهب أو الفضة عن النصاب المذكور هل تجب الزكاة أو لا؟ فعند أئمتنا عليهم السلام أن الزكاة لا تجب إلا في النصاب، ولا تجب فيما دونه، والخبران اللذان ذكرناهما يدلان على ذلك ويزيدهما تأكيداً.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم)).

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ليس فيما دون مائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، الورق- بالراء والقاف- الفضة سواء كانت دراهم مضروبة أو غير مضروبة، قال الله تعالى: {فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ} [الكهف:١٩].

وفي الحديث: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل والرقة))

الورق أيضاً -بالراء مكسورة والقاف مفتوحة-.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة)) دل ذلك على أنه لا زكاة في أقل من النصاب في الفضة أو الذهب، وإذا كان كذلك فلفظة الذهب تطلق على الخالص من الدنانير والنقرة الخالصة من الفضة، فإذا كانا مغشوشين كان قدر الغش ساقطاً في الحساب، ولا تلزم الزكاة إلا باعتبار الخالص منها متى بلغ النصاب إلا ما كان مموهاً لا ينفصل ولا له قيمة، فلا اعتبار به، ومنها أنه لا فصل في وجوب الزكاة بين النقد المضروب ولا بين الحلي المحضور ولا المباح عند أئمتنا عليهم السلام اعتماداً على ما تقدم وخالف في ذلك بعض من ذهب إليه أولاً مع أهل البيت فخرجوا عما دخلوا فيه وأسقطوا ما أوجبوا، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ولم يفصل.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان له مال فلم يخرج زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع يتبعه وهو يهرب منه حتى يطوقه)) وتلا قوله تعالى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ} [آل عمران: ١٨٠] فدل على وجوب إخراج زكاة المال ذهباً كان أو ورقاً، حلي كان أو غيره، مضروباً كان أو لا، ودل على وجوب إخراج الزكاة على الفور؛ لأنه تعالى علق الوعيد بترك إخراجها، فدل على ما قلناه.

(خبر) وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ((ما بلغ أو تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز)).

(خبر) وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها بنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: ((أتعطين زكاة هذا؟)) قالت: لا. قال: ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار)) وفي خبر آخر: فجعلتهما لله وألقتهما إلى النبي وقالت: هما لله ولرسوله.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أن زينب الثقفية امرأته سألت رسول الله وقالت: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً أفأؤدي زكاته؟ قال: ((نعم، نصف مثقال)) وهذا نص في موضع الخلاف، فدل على ما قلناه، ومنها أن الدين لا يمنع الزكاة عند الهادي وجده القاسم، والمؤيد بالله، والمنصور بالله لظاهر قول الله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**}[التوبة:١٠٣].

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الرقة ربع العشر)) وذهب زيد بن علي إلى أن الدين يمنع الزكاة وصورته أن يكون لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه؛ لأجل الدين، وبه قال الباقر، والسيد أبو عبدالله الداعي.

ووجه ذلك (خبر) وهو ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)) وهذا أولى؛ لأن دليله خاص لعموم ما تقدم، وهو يجب بناء العام على الخاص، ومنها مال نقاص العقول فإن الزكاة فيه واجبة عند القاسم، والهادي، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، ووجه ذلك ما تقدم من الأدلة وهي الظاهرة من الكتاب والسنة فإنها لم تفصل بين أن يكون المالك بالغاً كامل العقل أو لا.

ويدل على ذلك (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي يتيماً له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الزكاة)) دل ذلك على وجوب الزكاة في مال اليتيم، وبه قال علي عليه السلام.

(خبر) فإنه روي عنه أنه كان عنده مال لأيتام أبي رافع فلما بلغوا سلمه إليهم وكان قدره عشرة آلاف دينار فوزنوه فنقص ففاؤا إلى علي عليه السلام فقالوا: إنه ناقص، قال: أفحسبتم الزكاة؟ قالوا: لا.

قال الراوي: فحسبوها فخرج المال مستوياً، فقال علي رضي الله عنه: أيكون عندي مال لا أؤدي زكاته، وذهب زيد بن علي إلى أن الزكاة لا تجب في مال نقاص العقول، وبه قال الباقر، والصادق، والناصر، والأول هو الأولى بما بيناه.

وروي أن الصادق قيل له: إنه يروى عن علي عليه السلام أنه زكى مال بني رافع، فقال: كان أبي ينكر هذا، وهذا لا يعارض ما رويناه أولاً بمعنى أنه يسقطه وينفيه؛ لأن ما ذكرناه مثبت وهذا ناف، والمثبت أولى، ويجوز أن يكون خلاف في قبول خبره، وأما التمكن من المال فسيأتي الكلام فيه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول)) دل ذلك على أنه لا يجب ضم الفوائد إلى النصاب الأول فيزكى بحوله، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم.

فصل

وأما الجواهر واللآلئ ففيهما الزكاة بشروط:

أحدها: أن تبلغ قيمتها نصاباً أحد نصابي الذهب أو الفضة.

والثاني: أن يحول عليهما الحول.

والثالث: أن يكون المالك مسلماً، وقولنا: أن يبلغ قيمتها مائتي درهم قفلة أو عشرين مثقالاً؛ لأنه لا نصاب له في نفسه فوجب أن يكون مقداره ما ذكرناه كأموال التجارة، فحينئذ تجب زكاتها وهي ربع العشر، هذا على مذهب القاسم ويحيى وأتباعهما، وحجتهم الظواهر التي دلت على وجوب الزكاة في الأموال وهذه من الأموال.

فصل في زكاة العسل

واختلف أئمتنا عليهم السلام فيه، فذهب زيد بن علي، والقاسم بن إبراهيم، والهادي إلى الحق، والسيد أبو العباس، والسيدان الأخوان أنه إذا كان مملوكاً وجب فيه الزكاة، ثم اختلفوا فقال زيد بن علي: إن كان في كوارة في أرض عشرية وجبت الزكاة في قليله وكثيره، وقال الباقون: إذا كان يبلغ قيمة ما يخرج من أول السنة إلى آخرها نصاب ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة سواء اجتمع دفعة أو دفعتين ولا يضم ما يخرج في عام إلى عام آخر؛ لأنه لا نصاب له في نفسه فوجب أن يكون نصابه مقدراً بما ذكرناه، دليله أموال التجارة وزكاته العشر، رواه القاسم بن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي أن هلالاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له، دل ذلك على وجوبه، لولا ذلك لقال له لا يجب عليك شيء، ويدل على وجوب الزكاة فيه مع ما تقدم.

(خبر) وهو ما روي عن يحيى بن سعيد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي عسلاً فما أخرج منه؟ قال: ((من عشر قرب قربة)) رواه المؤيد بالله، وقال: إن الهادي احتج بهذا الحديث.

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده إلى أبي سيارة قال: قلت: يا رسول الله إن لي عسلاً قال: ((أد العشر)) في (شرح التحرير) سيارة وفي (شرح النكت والجمل) سيار بغير هاء وكلاهما سماعنا، فإن قيل: روي عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في العسل زكاة.

قال المؤيد بالله: نحمله على اليسير منه كما قلناه فيما رويناه عنه عليه السلام في الخضروات ليكون ذلك موافقاً لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ظاهر قوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**}[التوبة:١٠٣]، لأنه من جملة الأموال بلا خلاف، واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لما نبينه إن شاء الله تعالى فيما بعد، وعند الناصر للحق يلزم الخمس في العسل ولا شيء فيه أبداً، وما ذكرناه أولاً بحجة.

فصل في زكاة الإبل

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن كانت ست وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ست وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى أن تبلغ ست وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ مائة وعشرين)) في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاتخذوا من كل خمس شاة)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: إذا زادت الإبل على العشرين والمائة فبالحساب استقبلت الفريضة، وهذه الجملة هي التي نص عليها الهادي عليه السلام في المنتخب، وقد نص في الأحكام على هذه الفرائض إلى مائة وعشرين. ورواه في الأحكام عن القاسم عليهما السلام.

فأما ما روى النيروسي عن القاسم أن في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض، وروي مثله عن علي عليه السلام فإنه محمول عند أئمتنا عليهم السلام على غلط أو تحريف من الراوي.

قال السيد أبو طالب: ويجوز أن يكون قد أخذ من خمس وعشرين وهي إبل مشتركة بين اثنين على وجه يكون فرضها خمس شياه بأن يكون لأحدهما عشر وللآخر خمس عشرة، فظن الراوي أنه أخذها من خمس وعشرين، ويجوز أن يكون أسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو منسوخ، فغلط الراوي، ورواه مطلقاً.

(خبر) لأن في كتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس ويقول في أوله: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فريضة الإبل على ما ذكرناه أولاً إلى

عشرين ومائة.

(خبر) ولأن يحيى عليه السلام روى عن علي عليه السلام أنه قال: (وجدت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فيها زكاة الإبل والبقر والغنم، فكان فيها في خمس وعشرين ابنت مخاض، وكذلك عن علي عليه السلام في ما كتب لساعيه مخنث بن سليم الأزدي حين استعمله على صدقات بكر بن وائل، وهكذا روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

(خبر) وروى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته، ونسق فيه فريضة الإبل على ما ذكرناه أولاً إلى مائة وعشرين.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم: بسم الله الرحمن الرحيم، فذكر ما تخرج من صدقة الإبل إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابنت مخاض، فإن لم يجد ابنت مخاض فابن لبون، ذكر إلى آخر الخبر، فهذا القول هو الأرجح لما بيناه؛ لأن رواته أكثر، والرواية فيه أشهر، وهذا وجه ترجيح، وما ذكرناه من استئناف الفريضة فقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم أنه قال: ((فإذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان فإذا كانت أكثر فاتخذوا في كل خمس شاة)) فدل ذلك على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، وهو الذي ذكر في (المنتخب).

قال السادة أبو العباس، والأخوان: وهو الصحيح المعمول عليه، يزيده تأكيداً.

(خبر) عمرو بن حزم وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة)).

وروي: استئنفت الفريضة في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، فثبت في ذلك ما ذكرناه، والله الهادي.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإن لم تكن ابنت مخاض فابن لبون ذكر)) يدل على أنه لا يجوز إخراج ابن لبون ذكر مع وجود ابنت مخاض؛ لأنه يكون عدول عن المنصوص لغير عذر، وذلك لا يجوز وهو مذهب يحيى.

(خبر) وروي عن أُبي بن كعب أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً فمررت برجل فجمع إليَّ ماله، فوجدته يجب عليه ابنت مخاض، وقلت: يجب عليك ابنت مخاض؛ لأنها صدقتك، فقال: إنها لا در فيها ولا ظهر وهذه ناقة عظيمة سمينة فخذها، فقلت: لا آخذ ما لم يأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا رسول الله قريب منا، فإن أردت أن تأتيه فنعرضها عليه فإن أخذها أخذتها وإن ردها رددتها، فأتيناه والناقة معنا فذكر ذلك له فقال: ((ذلك الواجب في إبلك وإن تطوع بخير آجرك الله وقبلنا)) فأمر بأخذها، ودعا له بالبركة، فدل ذلك على أن رد المال إذا وجب عليه شيء فأخرج أغلى منه كان فضلاً منه، وجاز أخذه، وإذا كان ذلك باختياره ودل على أنه لا بأس بالدعاء بمن أخرج الزكاة وقد قال تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**}[التوبة:١٠٣] قيل: معناه وادعوا لهم.

(خبر) وروي عن عبدالله بن أبي أفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أُتي بصدقة قال: ((اللهم صلِّ على آل فلان)) فأتاه أبي بصدقة فقال: ((اللهم صلي على آل أبي أوفى)) ولا يجب الدعاء لهم عندنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر أحداً من ولاته ومصدقيه بالدعاء لمن أخرج زكاته إليهم.

فأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن في دعائه من البركة والقبول ما ليس لغيره، وقوله: اللهم صلي على آل أبي أوفى، معناه: اللهم ارحمهم هذا هو المعنى اللغوي.

قال:

تقول ابنتي وقد أزمعت مرتحلاً ... يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوماً فإن لجنب الحي مضطجعا

يريد مثل الذي دعوت.

وفي الحديث: فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل أي فليدع لأهله فإن دعاء المتصدق لهم فلا بأس نحو أن يقول: جعله الله تزكية وتطهيراً، وأجراً مذخوراً كثيراً.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذ البعير من الإبل)).

(خبر) وروي عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام إلى قوم لصدقة فقال: (إن عليكم في أموالكم كذا وكذا) فقالوا: لا نجعل لله اليوم إلا خير أموالنا، فقال عليه السلام: ما أنا بعائد عليكم على هذه السنة حتى أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع وقص القصة عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به أنفسهم بعده فخذه منهم)) دل ذلك على صحة المسألة الأولى، وعلى ما نص عليه القاسم عليه السلام فيمن عنده خمسة من الفصلان أنه يؤخذ منها واحد، إلا أن يكون أفضل من الشاة فيخير صاحبها بينها وبين الشاة، ويدل على أنه إذا كان مع رب المال خمس من الإبل عجاف معيبة فاختار رب المال أن يخرج واحداً منها باختياره وجب أخذه منه، ولا يكلف شاة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمعاذ: ((إياك وكرائم أموالهم)).

وقول عمر بمحضر من الصحابة: لا تأخذوا الربا ولا الماخض ولا الأكولة، ولم يخالفه أحد منهم، فثبت ذلك ما ذكرناه، الرباء-بضم الراء- يأتي تفسيرها، والمأخض: كل حامل ضربها الطلق.

وفي الحديث: ((وانظر ذوات الدور والماخض فتنكب عنها والأكولة)) ظاهر، وقوله:

((تنكب عنها)) أن تجنب عنها الأولى في تنكب -معجمة باثنتين من أعلى- والثانية: نون والآخرة -معجمة بواحدة من أسفل- ولأنه لو أخذ شاة قيمتها أكثر من قيمة واحدة من هذه العجاف أدى ذلك إلى أن يكون المأخوذ أفضل من المتروك، وقد نهينا عن ذلك فيما تقدم.

فصل في بيان أسنان الإبل المأخوذة في الصدقة

أولاها ابنة مخاض وهي التي تمت لها سنة وقبل السنة تسمى حواراً، وإذا بلغت سنة فصلت عن أمها فهي فصيل، وهي بنت مخاض إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون.

قال يحيى عليه السلام: إنما سميت ابنة مخاض لأن أمها قد امتخضت بالولد في بطنها، وبنت لبون سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن لنتاجها إذا مرت عليها سنتان.

عدنا إلى الكلام الأول: فإذا تمت ثلاث سنين فهي حق وحقة إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقت أن تركب وتحمل عليها وهي تلقح، ولا يلقح الذكر حتى يثنى، ويقال للحقة طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس، فإذا دخلت في السادسة وألقت ثنيتها فهي ثني حتى تستكمل ستاً، فإذا طعنت في السابعة يسمى الذكر رباعاً والأنثى رباعية إلى تمام السابعة فإذا دخلت في الثامنة ألقت السن السدس الذي بعد الرباعية فهي سدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخلت في التاسعة طلع نابها فهي بازل، فإذا دخلت في العاشرة فهي مخلف، ثم ليس اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازل عام بازل عامين.

فصل

وأما زكاة البقر.

(خبر) وروي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه أن يأخذ فضل ما بينهما فأبا أن يأخذ حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لا تأخذ شيئاً)).

(خبر) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في ما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كنت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام مثله، فهوكالمسند أيضاً؛ لأن المقادير لا تثبت اجتهاداً.

قال القاضي زيد: ولأن الإجماع قد انعقد واستقر بعد خلاف من خالف فانقطع خلافه بموته وقياسهم فاسد؛ لأنه قياس يبطله النص، فلا يصح دليله.

(خبر) معاذ المعلوم المشهور.

قال القاسم عليه السلام: الجواميس كسائر البقر في وجوب الزكاة فيها؛ وذلك لأن اسم البقر يشملها فإذا شملها اسمها لحقها حكمها ودخلت تحت الأدلة الأولى.

فصل

وأما زكاة الغنم.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الشاة ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلاً ولا هرمة ولا ذات عوار)) ومثله روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام،

والأخبار في هذا كثيرة، ومن خالف في ذلك فقد انقضى خلافه، وانقطع بموته، ولو كان حياً فالنص يحجه.

(خبر) وعن عبادة بن تميم، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج مصدقاً قال له: ((ولا تأخذ الشافع ولا الرُّبى، ولا حزرة الرجل فإنه أحق بها، وخذ الثنية والجذعة فإن ذلك وسط الغنم)).

قيل: الشافع التي معها ولدها، وقيل: التي في بطنها ولد ويتبعها آخر، والربى ما تربى للأكل، وحزرة الرجل ما يحرزها صاحبها لحبها، وقيل: حزرة المال خياره، وقيل: لأن صاحبها لا يزال يحزرها.

وأما الربى فهي على وزن فعلا -بضم الفاء- قيل: هي التي وضعت حديثاً، وقيل: هي الشاة التي تحبس في البيت.

وفي الحديث: ((لا تأخذ الشافع ولا الربى)).

(خبر) وعن سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذ الثنية والجذعة فإن ذلك وسط الغنم)) فأمرنا بأخذ الوسط ونهى عن أخذ أدناها بقوله: ((ولا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار)) ونهى عن أعلاها وقال: ((خير الأمور أوسطها)) دل على أن يأخذ من أوساطها ما لا عيب فيه.

فأما فحل الغنم الذي ليس غيره لها فلا يأخذه بغير رضى رب الغنم فإن أعطاه جاز واختلفوا هل تتعلق الزكاة في الفريضة فقط وحدها أو تتعلق بها وبالوقص، فعند أئمتنا عليهم السلام تتعلق بالفريضة فقط.

(خبر) ووجه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في خمس من الإبل

شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الأربعين شاة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين)) فنفى الزكاة عما زاد على الفريضة وأثبتها في الفريضة الأخرى فدل على ما قلناه.

(خبر) ويدل عليه خبر معاذ وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي الأوقاص لا صدقة فيها)).

فصل

وذكر أهل العلم باللغة أن أول ما تلد الشاة يسمى سخلة، فإذا ترعرت سميت بهمة، فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فما كان من معزٍ سمي جفرة -بالجيم والفاء والراء- فإذا رعى وقوي سمي غنود وجدياً إذا كان ذكراً وعناقاً إذا كان أنثى فإذا أتم حولاً فالذكر تيساً والأنثى عنزاً، والفصل -بضم الفاء- جمع فصيل، ومعنى الفصيل: أنه فصل عن أمه فهو مفصول فعيل بمعن مفعول، يقال: خضيض بمعنى مخضوض وقالوا: إنه إنما أجزى الجذع من الضأن؛ لأنه ينزوا فيلقح، وإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنياً، وولد المعز أول سنة جدياً والأثنى عناق، فإذا أتى عليها الحول فالذكر تيساً والأثنى عنزاً، ثم جذع في السنة الثانية، ثم ثنياً، ثم رباعاً، وفي حديث علي عليه السلام: أسلمت وأنا جذعة بإثبات الهاء وأراد وأنا جذع أي حديث السن، فزاد في آخرها هاء توكيداً وهو من الخيل للسنتين مستكملتين، ومن الإبل لأربع.

باب الشركة في المواشي

فصل

قد ذكرنا فيما تقدم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) ذكر علماؤنا (رحمهم الله) أنه إن كان متناولاً للمصدق وهو جابي الصدقات للإمام، والساعي في جمعها فمعنى قوله، لا يجمع بين مفترق إذا وجد أربعين شاة لمالكين في مرعى واحد ولم يأخذ منها شيئاً لئلا يجمع في الأخذ بين ما فرقه الملك، ومعنى قوله: ((لا يفرق بين مجتمع)) أي: إذا وجد ثمانين شاة لواحد فلا يأخذ منها شاتين ويقول: وجدت نصابين خشية أن تقل الصدقة، إن لم يأخذ شاة عن أربعين وشاتين عن ثمانين، وإن كان متناولاً لرب المال فمعنى قوله: لا يفرق بين مجتمع معناه إذا كانت له أربعون شاة فلا يدعي بأن عشرين منها له وأن عشرين منها ليست له فيكذب ويفرق بكذبه بين ما جمعه الملك لئلا تجب عليه أو لئلا تكثر عليه، وقوله لا يجمع بين مفترق، ومعناه إذا كانت مائة وعشرين شاة لثلاثة مالكين فلا يدعون أنها لواحد ويزعمون أنها له لئلا يجب فيها غير شاة واحدة، وكانت ثمانين لمالكين اثنين ثم يدعيان أنها لواحد خشية وجوب شاتين على كل واحد منهما شاة فيكذبان ليؤخذ منهما شاة واحدة، وقد قيل في ذلك بوجه آخر وهو أن المواشي إذا كانت متفرقة في المرعى فلا يجمعها المصدق ترفيهاً على نفسه إذ فيه مشقة على أهل المواشي، وكذلك إذا كانت مجتمعة لم يفرقها بأن يستدعيها إلى مواضع بل يقصدها في مواضعها، والأول أظهر.

فصل

أجمع أئمة الآل عليهم السلام على أن صغار المواشي تعد إذا كان معها أمهاتها.

(خبر) وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أمر في صدقة المواشي بـأن يعـد صغيرها وكبيرها، وكذلك قال أمير المؤمنين علي عليه السلام لساعيه: عد عليهم صغارها وكبارها، وقال عمر لساعيه: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على ضـفة كفـه، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، ولا خلاف في ذلك الآن بـين علـماء الإسـلام، والضـفة - بالضاد معجمة مكسورة وبالفـاء جانـب الكـف- مـأخوذ مـن ضـفة البئـر والنهـر، أي جانبهما.

فصل

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما كان من خليطين فـإنهما يتراجعـان بينهما بالسوية)) دل ذلك على أن رجلين لو كان بينهما مائة شـاة لأحـدهما ربعهـا وللآخـر ثلاثة أرباعها أخذ المصدق منها شاة ورجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بقيمة ربـع الشاة؛ لأنه لا صدقة عليه في حصته على أنه لو كان بينهما مائة شاة لأحدهما ثلاثة أخمساها وللأخر خمساها أخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب الأكثر على صاحب الأقل بقيمة خمس شاة، وعلى هذا فقس، وهو نص الهادي عليه السلام.

فصل

(خبر) وعن أبي داود، عن ثمامة أن أبا بكر كتب لأنس حين بعثه مصدقاً كتابـاً وعليـه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين في حديث طويل في آخره ((فإن لم تبلـغ سـائمة الرجل أربعين شاة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشار بها)) دل على أنه إذا كانت أكثر من أربعين شاة بين رجلين وحصة كل واحد منهما لم تبلغ أربعين فإنه لا تلزم فيها زكاة، يزيده تأكيداً.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: ((لـيس في سـائمة المـرء المسـلم إذا

كانت أقل من أربعين شيء)) يزيده وضوحاً.

(خبر) وروي عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على المرء صدقة فيما دون خمسة ذود)) فدل ذلك على ما قلناه.

فصل في تفسير الخليطين

(خبر) وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض)) وهذا الخبر يدل على أن غرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية على أن المراد بهما ما ذكره في هذا الخبر وهما اللذان اجتمعا على الفحل والرعي والحوض، غير أن الأخبار الأولى أقوى وأظهر وأشهر وأكثر فكانت بالمصير إليها أولى، وهذا وجه ترجيح، ووجه آخر وهو أنا لا نعلم قائلاً من أئمتنا عليهم السلام خلاف ذلك، فلا نأمن أن يكونوا قد أجمعوا على ذلك وإجماعهم حجة، فكان الوقوف عند هذه الشبهة أولى.

باب زكاة ما أخرجت الأرض

قال الله تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ} [الأنعام:١٤١] اختلف العلماء في الحق المأمور بإتيانه، فقال قوم: هو العشر ونصف العشر، وهو قول ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن، وابن المسيب، وطاؤوس، وجابر بن زيد، وقتادة، والضحاك، وأبي علي، وغيرهم، وهو الذي اختاره الهادي، وجده القاسم وأسباطهما عليهما السلام وأتباعهم، وقال قوم: هو حق غير الزكاة وهو ما يعطي المساكين عن علي ومحمد بن علي وغيرهما، ثم اختلف هؤلاء فقال قوم: هو التقاط السنبلة، وقال فريق: أن يعطي قبضات، وقال فريق: كانوا يعلقون عند الصرام فيأكل منه من مر به، وقال فريق: حق سوى الزكاة نسخ بالعشر ـ والأول هو الصحيح، والنسخ يحتاج إلى دلالة وهي مفقودة ولا خلاف؛ لأن الآية أن لا حق في المال سوى الزكاة، فدل على أن المراد بها الزكاة وهو العشر ونصف العشر.

(خبر) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) ودلت الآية على وجوب ذلك في كل خارج من الأرض، والإجماع واقع على وجوب العشر ونصف العشر على ما نبينه والسنة قاضية بذلك.

(خبر) كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((فيما سقت السماء العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر)).

(خبر) وروي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه: ما سقت السماء إذا كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن علي عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجري الصدقة على تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا ذرة، حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً)) وهذا خاص لما تقدم من قوله: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ}[الأنعام:١٤١]، وقوله: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ..}[البقرة:٢٦٧] الآية.

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء العشر)) ولا خلاف أنه لا يعتبر فيه الحول، فالآية عامة ودالة على وجوب هذا الحق ووجوب إخراجه على الجملة فيعم ذلك عندنا ما انتظمته الآية في الجنات المعروشات، قيل: المرفوعة بالدعائم، وقيل: ما جعل عليها حيطان، وقيل: ما عرشه الناس من الكروم، فدل على وجوب الحق فيما انطوى عليه ذلك من الأشجار والكروم، وقوله تعالى: {وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ}، ما استوى على سوقه واستغنى عن التعريش، وقيل: ما خرج في البوادي والجبال من الثمار والأشجار، والنخل والزرع مختلف الطعم بعض الثمار مختلف الطعم واللون والرائحة والصورة، وبعضها متماثلة، وبعضها مختلف في الصورة متفق في الطعم، وبعضها مختلف في الطعم متفق في الصورة، كل ذلك ليدل على توحيده ، وأنه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء، وقيل: مختلفاً حلو وحامض، ورديء وجيد، والزيتون والرمان خصهما بالذكر تفضيلاً ولما فيهما من عجيب القدرة متشابهاً في الطعم واللون والصورة وغير متشابه، بل مختلفة أشجارها وثمارها: {كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ} هذا أمر إباحة بلا خلاف، وقيل: أباح أكله قبل العشر؛ لأنه كان يجوز أن يظن تحريمه ما لم يخرج العشر، ثم أوجب العشر في الباقي، فقال عز قائلاً: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ}[الأنعام:١٤١]، وهو وقت الوجوب، وأشار الهادي في (الأحكام) إلى أن وقت الوجوب أن يصير في حبه ويؤمن فساده، ويتبين صلاحه مثل حب العنب ونوى التمر، وهذه الآية تدل على وجوب هذا الحق ووجوب إيتائه من كل خارج من الأرض فيدخل فيه ما يكال وما لا يكال من الخضروات، فإن قيل: إن قوله تعالى: {يَوْمَ حَصَادِهِۦ} يقتضي أن الحق المأمور به يتعلق بما يحصد دون غيره،

وهو الزرع؟

قلنا: الحصد في اللغة هو الاستئصال، قال تعالى: {فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا}[يونس:٢٤] أي استؤصل ما أنبتت، وقال تعالى: {جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا}[الأنبياء:١٥] أي حصدوا بالموت والسيف، وإذا كان كذلك فكل ما استؤصل من تمر أو زرع لم يمتنع أن يستعمل ذلك فيه على أن قوله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ} راجع إلى جميع ما تقدم فلو سلمنا أن قوله تعالى: {يَوْمَ حَصَادِهِۦ} راجع إلى الزرع لم يمتنع أن يكون قوله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ} راجع إلى جميع ما تقدم، وإذا أثبتت الآية حقاً في الثمار والزرع وأجمعوا الآن أن لا حق سوى الزكاة ثبت أن الحق هو الزكاة، والقول بوجوبه في جميع ما يكال هو قول أئمتنا عليهم السلام وإن اختلفوا فأئمة الرسوس وأسباطهم وأتباعهم يعتبرون النصاب على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وعند زيد بن علي أنه يجب العشر أو نصف العشر على حساب السقي في قليل ذلك وكثيره، وإليه ذهب الناصر للحق عليه السلام، والسيد أبو عبدالله الداعي، والقول بوجوب ذلك في الخضروات هو قول القاسم، والهادي إلى الحق، والناصر للحق، والمؤيد بالله، والمنصور بالله عليهم السلام، واختلفوا في اعتبار النصاب فذهبوا إلى اعتباره وهو أن يبلغ قيمة الجنس الواجب مائتي قفلة بقفلة الزكاة، إلا الناصر للحق فقال: يجب في قليله وكثيره وجه وجوب اعتبار النصاب في ما يكال.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) فكان خاصاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر؛ لأنه لا يخلو إما أن يعمل بالخبرين جميعاً أو لا يعمل بواحد منهما أو يعمل بأحدهما دون الآخر فبطل أن يلغي حكمهما ولا يعمل بواحد منهما؛ لأنهما كلام حكيم يجب أن يحمل كلامه على ما أمكن من الفوائد، ولا يجوز إلغاؤه، وباطل أن يعمل بأحدهما دون الآخر؛ لأنه لا مخصص يوجب العمل بأحدهما دون الآخر، ولا يصح أن يقال بأن العام يجري مجرى خصوصات كثيرة؛ لأنه كان يلزم عليه أن لا يصح التخصيص بالاستثناء وغيره من وجوه التخصيص ومعلوم خلافه، فأما إذا علمنا تأخر الخاص عن وقت الحاجة كان

ناسخاً؛ لأنه قد أزيل به حكم شرعي كان ثابتاً بالعموم مع تراخيه عنه وهو معنى النسخ فلم يبق إلا أنه يعمل بهما جميعاً فيكون الخاص متناولاً لما تناوله مخصصه، والعام متناولاً لما بقي تحته على الإطلاق وهو معنى قولنا: إنه يبني العام على الخاص، ويدل على وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض مع ما تقدم قول الله تعالى: {**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**} [البقرة:٢٦٧] وهذا عام في جميع ما أخرجت الأرض، فيجب إجراؤه على عمومه وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الأمر بالإنفاق في الشرع أمر بالصدقة لقوله تعالى: {**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**} [البقرة:٢٦٧]، قيل: إنهم كانوا يخرجون أردأ التمر في صدقة الفطر فنزلت الآية.

(خبر) ويدل على ذلك ما روى سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان يسقى بالسماء وفيما يسقى بالناضح نصف العشر.

(خبر) وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما يسقى بالسانية نصف العشر)).

(خبر) فإن قيل: روي عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ليس في الخضروات صدقة.

وروي نحوه عن علي عليه السلام.

وروي عن عائشة: جرت السنة أن لا صدقة في الخضروات.

قلنا: لا يمنع أن يكون المراد به خضروات المدينة من حيث لم يكن يبلغ القدر الذي تجب فيه الزكاة، وبهذا يسقط قولهم: إن الخضروات كانت على عهد رسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرو أنه أخذ منها صدقة، إذ المعلوم في كثير من بلاد الريف والخصب أن الخضروات لا يكاد تجتمع في ملك الرجل الواحد ما يبلغ القدر الذي تجب فيه الصدقة فكيف بلاد الحجاز، فإن قيل: فهلا بنيتم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر مع الآيات التي تعلقتم بها على قوله: ((ليس في الخضروات صدقة)) ومن مذهبكم

بناء العام على الخاص، كما بنيتم ذلك على قوله: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) قيل له: نحن نوجب بناء العام على الخاص ليصح استعمالها، ولئلا يؤدي إلى إسقاط أحدهما.

فأما إذا أمكن استعمالها من غير وجه البناء لم نقل إن البناء واجب، وحديث الخضروات يمكن أن نجعله خاصاً في القدر الذي لم يبلغ المقدار الذي تجب فيه الصدقة على ما بيناه أولاً.

فأما إذا أمكن استعماله وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء على هذا الجواب، ذكره المؤيد بالله على أن حديث الخضروات لم يبلغ في القوة مبلغ قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر، بل هذا الحديث أقوى وأثبت، وما يقوي ما ذكرناه في الخضروات أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون إلى نحو ما ذكرناه، فروي عن ابن عباس أنه قال: في الزيتون الزكاة، وروي أن أبا بكر كتب إلى بني حفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس.

وروي عن عمر أنه جعل في الزبيب العشر.

وروي عن عطاء أنه قال: في التقدة الصدقة -التاء مكسورة معجمة باثنتين من أعلى وبالقاف والدال معجمة بواحدة من أسفل- والتقدة: الكزبرة، يقال: تَقْدة وتَقِدة -بفتح التاء وسكون القاف وبفتح التاء وكسر القاف- ويقال: هي التقردة -بكسر التاء والراء- وهي الأبزار في لغة أهل اليمن، ودلت هذه الأخبار على أن كل ما كان يسقى سيحاً أو بالمطر ففيه العشر، وما كان يسقى بالدلاء ففيه نصف العشر، ودلت الأخبار المتقدمة على أن النصاب ما يكال مما أخرجت الأرض فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونه بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

(خبر) ولما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق العشر)) وهو قول القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وهو يروي عن علي عليه السلام، وابن عمر، وجابر.

قال الناصر للحق: يتعبر النصاب في تسعة أشياء وهي البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والغنم، والبقر، والذهب، والفضة، وكذلك الأرز إن كان قوتاً لأهله، وما عدا ذلك فإن الزكاة تجب في القليل والكثير.

وعند السيد أبي عبدالله الداعي أن الزكاة تجب في جميع الخارج من الأرض قليله وكثيره، وذكر في (الكافي) أنه قول زيد بن علي.

فأما الخضروات فإن نصابها عند أئمتنا عليهم السلام بأن تبلغ قيمة الخارج من كل جنس مائتي قفلة أو عشرين مثقالاً فإذا بلغ ذلك ففيه عشره أو نصف عشره على حساب السقي لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء أو سقت الأنهار ففيه العشر، وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر، وهو يقتضي وجوب هذا المذكور في كل خارج مما أنبتت الأرض قليلاً كان أو كثيراً غير أنا خصصنا ما دون النصاب الذي ذكرناه وهو منصوص أئمتنا عليهم السلام بدليل القياس وهو أنه .....مزكى لا نصاب له في نفسه فوجب أن يكون مقداره عشرين مثقالاً أو ..... درهم دليله أموال التجارة.

فصل في معرفة الوسق

الوسق ستون صاعاً، والصاع ثلث مكوك العراق.

أما إن الوسق ستون صاعاً، فقال القاضي زيد: فهذا مما لا خلاف فيه.

(خبر) والأصل فيه ما في خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوسق ستون صاعاً)) وخبر ابن الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوسق ستون صاعاً)).

فصل في معرفة الصاع

الصاع ثلث مكوك العراق ذكره في (المنتخب)، وقال في (الأحكام) بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال القاضي زيد: وحقق أصحابنا ذلك بصاع أهل المدينة، وذكر القاسم عليه السلام أن تحقيقه بالوزن لا يمكن؛ لأن الحب يخف ويثقل.

وقال زيد بن علي عليه السلام: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي، وإليه ذهب الناصر للحق، والمؤيد بالله، عن الناصر للحق أنه قال: وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة.

وذكر السيد أبو العباس أن وزنه تقريباً ستمائة وستة وستون وثلثان، وحكاه عن محمد بن القاسم عليه السلام، ونقل أهل المدينة خلفهم عن سلفهم أن صاعه المعهود فيما بينهم صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما نقلوا قبره ومنبره.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصاع صاع المدينة، والوزن وزن مكة)) وروي أن الرشيد لما قدم مكة حاجاً جمع بين مالك وأبي يوسف فتناظرا في مجلسه، فقال مالك لأبي يوسف: كم كان صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ثمانية أرطال، فاستدعى مالك أهل المدينة فجاءوا بصيعانهم، فهذا يقول حدثني أبي عن جده أنه حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في هذا، وآخر يقول: حدثتني أمي عن جدتي أنها حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في هذا، فجمع ذلك وعبر فكان خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى قول مالك، يدل على ذلك ما روي عن أبي يوسف أنه قال: أخرج إليَّ من أثق به صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً.

وروى الواقدي قال: درت بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مالك بن دينار، وابن أبي ذؤيب، وابن شبرمة فكان خمسة أرطال وثلثاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أصغر الصيعان صاعنا)) وما قلناه هو أصغر الصيعان؛ ولأن ما قلناه هو أقل ما قيل فيه وهو ثابت بالإجماع، ولا تجوز الزيادة عليه إلا بدليل ولا دليل على ذلك.

(خبر) وعن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في زكاة الكرم تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا خرصتم فدعوا الثلث وإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، ومعناه والله أعلم بالصواب أن هذا القدر يترك لأهله ليفرقوه على من يستحقه ممن ينتابهم ويسألهم من جار فقير وغيره إنما يخرص كما كان يخرص عبدالله بن رواحة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمره بأن يخرص فخرص على أهل خيبر وقال: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه وهذا غاية العدل فينبغي أن يخرص كذلك ومتى يخرص، قيل: عند بدو الصلاح فيه بأن يحمر منه ما يحمر ويصفر منه ما يصفر ويسود منه ما يسود، ومعناه أن تأخذ ألوانه وتدور الحلاوة فيه.

فصل في تعيين كيفية الواجب هل يؤخذ من العين أو يجوز أخذ القيمة

عند القاسم والهادي أنه يجب أن يؤخذ من عين ما أخرجت الأرض، ومن عين العسل، فإن تعذرت العين فمن الجنس والمثل، فإن تعذرا فمن القيمة، والوجه في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)) وقوله تعالى: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة:٢٦٧]، ومن للتبعيض، فجيب إخراج بعض مما كسبوا كأنه قال تعالى: أخرجوا بعض ما أخرجنا لكم، وذهب زيد بن علي، والباقر محمد بن علي إلى أنه يجوز إخراج القيمة مع وجود العين بدلاً من العين، وإن كان الأخذ من العين وهو الأولى، وبه قال الناصر للحق، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، والقيمة هي قيمة يوم الحصاد، ذكره المنصور بالله، ووجه هذا القول

الخبر المعلوم، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجه معاذاً إلى اليمن مصدقاً فقال لأهل اليمن: أعطوني، أو قال: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وذلك لا يؤخذ إلا على وجه القيمة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أغنوهم في هذا اليوم)) والإغناء يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ولظاهر قول الله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**}[التوبة:١٠٣]، ولم يفصل بين العينة والقيمة؛ لأن القيمة مال كما أن العين مال مع أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)) لا ظاهر له؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز أن يشتري له في الزكاة شاة وبعيراً وبقرة من غير مواشيه فيعطيه فقد أخرج من غير عين ماله مع وجود هذا الجنس من ماله، فكذلك الحب إذا أخرج حباً من غير حبه مع وجود حبه، ومن جوز ذلك فقد جوز أخذ القيمة، وهذا القول هو الأولى عندنا لما بيناه، والخميس ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل: أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له: خميس فنسب إليه، واللبيس هو الملبوس.

باب أحكام الأرضين وذكر الخراج وكيفية وضعه

أما الأرضون فهي أنواع أرض افتتحها الإمام بالمسلمين فعندنا أنه مخير فيها إن شاء قسمها بين الغانمين، وعليه إجماع علماء الإسلام، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر فإنه قسمه بين المهاجرين والأنصار على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم؛ لأنهم كانوا ثماني عشر مائة، فقسمه بينهم وجعله ملكاً لهم ولم يقسم لسائر الجيش من مزينة وجهينة وغيرهم، بل جعله خاصاً للمهاجرين والأنصار ووقف عمر نصيبه هو وأصحابه؛ لأنه كان رئيس مائة وقد ذكرنا تفصيل فعله في كتاب الوقف من الجزء الثاني، ولا يصح أنه يقال إنه قد صار ملكاً للغانمين دون الإمام؛ لأن الغانمين لما تشاجروا في الأنفال سلبها الله تعالى منهم وجعلها لله والرسول، فقال: {**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ**...}[الأنفال:١] الآية.

(خبر) وفي بعض الأخبار عن سهل بن أبي خيثمة أنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين جعلها ثمانية عشر سهماً، وإن شاء منَّ بها على أهلها وتركها ملكاً لهم بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أرض مكة، فإنه لما قهر قريشاً وملك أرضهم قال:((اذهبوا فأنتم الطلقاء)) فاعتقهم ومَنَّ بأنفسهم عليهم وبجميع أموالهم من طين ودور وغيرهما، وقد بينا في كتاب السير من الجزء الثاني أنه لم يدخل مكة صلحاً بل دخلها قهراً وملكها، وإن شاء جعلها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من الخارج منها من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أرض خيبر، ومنه اشتقت المخابرة كما روي عن جابر قال: لما أفاء الله على رسوله خيبر فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم.

وروي عن عمر قال: لولا أن يكون الناس ثباتاً ليس لهم شيء ما فتح الله عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر.

قال المؤيد بالله: وهذان الخبران يدلان على ما روي عن سهل بن أبي خيثمة وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم بعض أرض خيبر بين المسلمين، وبعضها لحاجته ونوائبه إذ في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم كما كانوا، وفي حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمها بينهم فكان كل واحد منهم -أعني جابر وعمر- أخبر عن بعض خيبر، فدل ذلك على أن الخيار للإمام في الأرض المغنومة، والثبة الجماعة {**فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ**} أي انفروا في السرايا فرقاً، وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أرض العرب لما فتحها كأرض البحرين والطائف ونحوهما، وإن شاء جعلها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة أو دنانير معلومة أو حب مكيل معلوم كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أرض خيبر، وكما فعله أصحابه رضي الله عنهم كما روي أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم وإجماع متظاهر، وذلك أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس: أقسم الأرض بيننا فاستشار علياً عليه السلام وسواه من الصحابة بمحضر منهم فقال علي عليه السلام: إن جرت فيها المواريث ثم حدث شيء فأخذت مما في أيديهم، قالوا: ظلمنا ولكن افرض لنا خراجاً واجعل بيت مال، وافرض لهم عطاء يغنيهم، ففرض عمر على كل جريب بلغه الماء عمل أو لم يعمل درهماً وقفيزاً مما يسمى الآن حجاجياً حنطة، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب من القضابية خمسة دراهم ومسة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب أرض تصلح للزرع درهماً ومختوماً زرعت أم لم تزرع، والمختوم يومئذ صاع، فكان هذا باتفاق منهم من غير نكير أحد فصار إجماعاً.

وروى الهادي إلى الحق، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القضب عشرة

دراهم، وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق، والجريب -بالجيم والراء- من الأرض ستون ذراعاً في ستين ذراعاً-أي مع ستين ذراعاً- لا ضرب أهل الفرائض، وجمعه جربان واجربة ويشابه ذلك سواد الكوفة، ومصر، والشام، وخراسان، فإنها كانت خراجية على عهد الصحابة رضي الله عنهم، وعلى رقاب أهل الجزية وأرض أحياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده وعليهم فيها العشر.

قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه، ووجهه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ولورثته من بعده وليس لعرق ظالم حق)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)) فاقتضى- عموم الخبرين أن من أحيا أرضاً مواتاً صارت له ملكاً.

(خبر) يزيده تأكيداً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من احتاط حائطاً على أرض فهي له وأرض أجلي عنها أهلها الكافرون قبل أن يوجف عليهم بخيل أو ركاب أو يقاتلوا مثل أرض فدك فهذه لإمام المسلمين ينفق منها على نفسه وأسبابه ويضع منها ما يرتفع حيث يشاء)) كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما تظاهرت به الأخبار، فإن فدكاً لما أجلي عنها أهلها صارت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى: {وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر:٦]، وإذا كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حصلت أرض هذه حالها كانت للإمام القائم بالحق العادل في السيرة؛ لكونه قائماً مقامه في مراعاة أمر المسلمين، وحفظ بيضة الإسلام، وسد الثغور، وتجييش الجيوش، فيجب أن تكون له وأن يكون هو الأولى بها؛ لأجل ما ذكرناه؛ ولأنها لا تخلو أن تكون لجميع المسلمين أولاً بل تكون لإمامهم والأول باطل، إذ لو كانت كذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستبد بها كاستبداده بفدك، فيجب أن تكون للإمام خاصة؛ ولأن الناس بين قائلين قائل يقول بأنها للمسلمين، وقائل يقول بأنها لإمامهم، فإذا بطل أن تكون لجميعهم ثبت

أنها له خاصة، إذ لا قول ثالث، ووجه آخر وهو أنه لما كانت ملكاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم احتاج أبو بكر إلى طلب البينة بفدك فلو كانت ليست للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حتاج إلى طلبها ولا إلى أن يروي: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)) ومرة يقول: ((إذا أطعم الله نبيه طعمة أو قال شيئاً يكون للخليفة من بعده)) بل كان يقول هذه للمسلمين ولا يحتاج إلى ذلك، وهذه الأرض هي فدك، وكانت غلتها ثلاثمائة ألف مثقال، وادعت فاطمة عليها السلام الهبة لها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنكر أبو بكر، فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بالهبة، وقد قال فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أم أيمن من نساء الجنة)) وجاءت بعلي عليه السلام فشهد لها بالهبة، فلم يفعل أبو بكر، وعلي وفاطمة معصومان، فلما لم يقبل رجعت إلى دعوى الميراث، فروى: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث)) فقالت: فإن الله تعالى يقول: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} [النمل:١٦] وقال في زكريا: {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ} [مريم:٦] فسلم لها فدك وصك لها بها، فلقيها عمر خارجة فسألها ما فعل أبو بكر فأعلمته فقال: أريني الكتاب فأرته إياه فأخذه ومزقه فلم يسلم إليها منه شيء، واستمروا على ذلك إلى وقت عمر بن عبدالعزيز، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز ردها على أولاد فاطمة عليها السلام وقطع لعن علي عليه السلام من المنابر، وهذا كالخارج عما نحن فيه إلا أن الحديث ذو شجون، وأرض في أيدي الكفار وهي لهم ثم صالحوا عليها وهم في منعة فيؤخذ منهم لبيت المال ما صولحوا عليه كنصارى نجران ويهوده، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل الذمة بنجران على مائتي أوقية فضة وعشرين أوقية من الذهب، ومائتي حلة كل حلة ثوبان أربعمائة ثوب كل ثوب قيمته عشرون درهماً، وعارة ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين فرساً إلى والي اليمن، ونزل الرسل عشرين يوماً، وقوله نزل الرسل -بضم النون وسكون الزاي- ما يهيأ من طعام النزيل وهو الضيف، قوله عارة يريد عارية وهو يجوز في اللغة وإن كان الأصل عارية، قال الشاعر:

فأتلف وأخلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله

وأذِن الهادي إلى الحق لأهل ذمة نجران في وقته على أن يسيروا إلى الأطيان العشرية، وأن عليهم فيما يؤخذ من المسلمين العشر فعليهم التسع، وما وجب على المسلمين فيه نصف العشر فعليهم نصف التسع وقبلوا صلحه وكتب عليهم فيه كتاباً.

وقال المنصور بالله: فأنزلناه منزلة الحكم، ولم ننزله منزلة الفتوى، واختلف مخرجوا مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام في الكفار إذا قبلوا الصلح ثم أسلموا هل يسقط مال الصلح بالإسلام كما تسقط الجزية أو لا؟ فقال السيد أبو طالب: تسقط بالإسلام. وقال القاضيان أبو مضر وجعفر بن أحمد بن أبي يحيى: لا تسقط بالإسلام ورويا عن يحيى عليه السلام نصاً والنص أولى بالتخريج بلا إشكال، وهذا بخلاف مال الخراج فإنهخ يجري مجرى كرى الأرض فلا تسقط بالإسلام، ويلزمهم فيها العشر والخراج فالخراج في رقبة الأرض، والعشر في الخارج منها فيجتمعان عندنا، وذكر محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام أن خراج الأرض والجزية يؤخذ في السنة مرة واحدة.

قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه وأرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم، ويلزمهم فيها العشر كأرض اليمن والحجاز، وهذا مما انعقد عليه إجماع المسلمين، والإجماع من آكد الأدلة.

فصل

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((موتان الأرض لله تعالى ولرسوله ثم هي لكم)) وهذا خطاب للمسلمين، فدل على أنه لا يجوز للذمي ولا لغيره من الكافرين إحياء الموات في بلاد المسلمين.

(خبر) وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع قوماً من مزينة وجهينة أرضاً فعطلوها ولم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون والمزنيون إلى عمر فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها

قطيعة من رسول الله ثم قال: من كانت له أرض فتركها ثلاث سنين لم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهي لهم، دل ذلك على نحو ما نص عليه الهادي إلى الحق أن من تحجر محجراً وضرب عليه أعلاماً فهو أولى بها ما لم يعطلها ثلاث سنين فإن عطلها هذه المدة كان أمرها إلى الإمام فيدفعها إلى من يعمرها إذا رأى ذلك وامتنع المتحجر من عمارتها.

فصل في تعيين ما لا يجب فيه الزكاة وبين زكاة أموال التجارة

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل والعوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والخدم، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد ما لم يرد به تجارة؛ ولأن المعلوم من دين المسلمين أنهم لا يُقَوّمون كسوتهم ولا دورهم للزكاة إذا لم تكن للتجارة.

وروي عن عائشة أنها قالت: ليس في اللؤلؤ زكاة.

وعن ابن عباس أنه قال: لا شيء في العنبر إنما هو شيء دسره البحر، ولا مخالف لهما في الصحابة، فدل على أنه لا زكاة في اللؤلؤ ولا في العنبر إذا لم يكونا للتجارة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن

ثلاث النخة والجبهة والكسعة)).

أما النخة -بالنون والخاء معجمة- فقيل: هو الرقيق، وقيل: البقر العوامل، وقيل: الإبل العوامل، وقيل: الحمير، وقيل: كل ما استعملته من إبل أو بقر أو رقيق فهي نخة -بفتح النون وضمها-.

وأما الجبهة -بالجيم- فهي الخيل، وقيل: الجبهة الرجال يسعون في حمالة أو مغرم أو حتر فلا يأتون أحداً إلا استحياء أن يردهم فإذا جمعوا شيئاً تجب في مثله الصدقة لم تجب فيه صدقة لهذا الخبر، واحتج على ذلك بأن العرب تقول: رحم الله فلاناً فلقد كان يعطي في الجبهة والكسعة-بضم الكاف والسين ساكنة والعين غير معجمة- الحمير؛ لأنها تكسع في أدبارها -أي تضرب- وقيل: هي الرقيق؛ لأنك تكسعها إلى حاجتك، دلت هذه الأخبار على أنه لا زكاة في هذه الأصناف ما لم تكن للتجارة، ودلت على أنها إذا كانت للتجارة وجب فيها الزكاة.

(خبر) وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع، وهذا صريح في إيجاب الزكاة فيما يكون للتجارة، إذ الإعداد للبيع ليس هو أكثر من التجارة.

(خبر) ويدل على ذلك أن سعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضروا يشكون العباس وخالداً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أما العباس فإني تسلفت منه صدقته لعامين، وأما خالد فإنه حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، فلا تخلو الأعتد والأدرع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونبه على سقوط زكاتها؛ لكونها محبوسة في سبيل الله من أن تكون تجب فيها لأعيانها أو لكونها للتجارة، فلما أجمعوا على أن لا زكاة في أعيانها صح أن الزكاة تعلقت بها؛ لكونها للتجارة، وقد روي عن عمر أنه قال لحماس بن عَمْرو أد زكاة مالك، فقال: إن مالي الجعاب والأدم فقال قوِّمها وأد زكاتها، وروي عن ابن عمر القول بزكاة العروق ولم يرو عن غيره خلافه فجرى مجرى الإجماع، إلا ما روي عن ابن عباس فقد روي عنه النفي والإثبات فتعارضت الروايتان فتساقطتا فكان بمنزلة

من لم يرو عنه شيء وإنما تجب الزكاة فيها بشرطين:

أحدهما: أن تبلغ قيمتها النصاب وهو مائتا درهم قفلة أو عشرون مثقالاً.

والثاني: أن يحول عليها الحول فكل صنف يكون من أصناف الأموال يكون للتجارة من العروض والمأكول والحيوان وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير، والعوامل من البقر والإبل، والمعلوفة من الغنم وسائرالأموال إذا كانت للتجارة وبلغت قيمة الجميع ما ذكرناه وجب فيها عند حول الحول عليها ربع عشر قيمتها، وهو قول الهادي عليه السلام والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وبه قال الناصر للحق، ويدل على وجوب الزكاة فيها إذا كانت للتجارة ظاهر قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة:١٠٣]، وهي من جملة الأموال واعتبرنا النصاب بما ذكرناه؛ لأنه مال يضم بعضه إلى بعض بالقيمة فوجب اعتبار ما ذكرناه من النصاب دليله الذهب والفضة إذا ضم بعضها إلى بعض بالقيمة عند من يقول: إن الضم بالتقويم لا بالأجزاء، وهو مذهب يحيى بن الحسين، وهو اختيار القاسم، والناصر، والمؤيد، والمنصور بالله، وعند زيد بن علي أن الضم يكون بالأجزاء وصورته أن يكون معه ثلاثة أرباع نصاب ذهب وربع نصاب فضة أو على العكس وجبت فيهما الزكاة وإن نقص عن ذلك لم تجب، والأولون يعتبرون ما ذكرناه من التقويم ويقومون بما يكون أنفع للمساكين وأقرب إلى وجوب الزكاة فإن استويا قوم بأي النوعين شاء؛ ولأنه مال يرصد للنماء فيجب أن يكون له مدخل في الزكاة قياساً على السوائم؛ ولأنه يبتغي النما يتصريفه فيجب فيه الزكاة قياساً على الذهب والفضة.

وأما العبيد الذين يمسكون للخدمة والتصرف في التجارة وكذلك الدور والحوانيت التي تكون مساكن أو متاجر، وكذلك الخيل، والبغال، والحمير إذا كانت للركوب فقط فلا زكاة فيها.

قال القاضي زيد: وهو مما لا خلاف فيه، وكذلك إذا اجتمع عنده من ألبان أنعامه وسمنها ووبرها ما لم يبلغ قيمته نصاباً ولم يبغه للتجارة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك.

قال القاضي زيد: وهو مما لا خلاف فيه.

فصل

وأما زكاة المستغلات فإذا كان معه من أمواله ما اشتراها لمجرد الاستغلال نحو أن يشتري حوانيت ليكريها أو إبلاً ليكريها أوحميراً أو بغالاً أو خيلاً، أو عبيداً، أو أرضاً، أو نحو ذلك ليكريه وكانت قيمته تبلغ نصاب التجارة وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة عند الهادي إلى الحق عليه السلام، فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)).

قلنا: نحن نحمله على أن المراد به إذا كان للركوب والاستخدام، فإن قيل: لستم في تخصيص الظواهر بأولى منا؟

قلنا: نحن أولى بذلك؛ لأن الاستعمالين في باب الزكاة إذا كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً فالموجب أولى عندنا؛ ولأن مال التجارة إذا وجبت فيه الزكاة وجبت في المستغل قياساً عليه، والمعنى أن كل واحد منهما مال يبتغي النماء بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل إذا كانت للنتاج؛ لأن النماء لا يبتغي في التصرف فيهما وإنما يبتغي بتوالدها وهذه علة قوية؛ لأن حكم الأصل يوجد بوجودها ويعدم بعدمها، ألا ترى أن عين مال التجارة إذا كانت للقنية ولم يبتغ النماء بالتصرف فيها لم تجب الزكاة، وأيضاً إذا اشترى الرجل مالاً للتجارة ونوى الاستغلال مع ذلك ففيه الزكاة، وكذلك إذا اشتراه للاستغلال، والمعنى أنه مستغل وكل مستغل يجب أن يكون حكمه في الزكاة حكم مال التجارة، فإن قيل: إن المسألة يدعي فيها أنها خلاف الإجماع.

قلنا: أكثر ما فيها أنه لا يحفظ فيها للفقهاء، مثل قولنا، إذ لا يحفظ منهم التنصيص على خلاف قولنا، ومثل هذا لا يمكن أن يدعى فيه خلاف الإجماع على أن يحيى عليه السلام لم يكن ممن يرى مخالفة الإجماع، فيجوز أن يكون قد وقع إليه في ذلك من الرواية ما لم يقع

إلينا، هذا الجواب أجاب به المؤيد بالله عليه السلام، ويدل على وجوب الزكاة فيها مع ما قدمنا الظواهر نحو قول الله تعالى {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...**} [التوبة:١٠٣] الآية، وهذا عام في جميع الأموال، فوجب أن تلزم الزكاة فيها لظاهر الآية، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ابتاعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)) فدل هذا الخبر على وجوب الزكاة في جميع الأموال.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذ من أغنيائهم ورد في فقرائهم)) وقد يكون الرجل غنياً بملكه للمستغل كما يكون غنياً بملكه لسائر الأموال، فوجب أن يكون غنياً بالمستغل فتؤخذ منه كما تؤخذ ممن يكون غنياً بسائر الأموال.

باب ما يؤخذ من أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب

أما أهل الذمة فالذي يؤخذ منهم ضربان: ضرب يؤخذ من أموالهم، وضرب يؤخذ من رقابهم.

أما ما يؤخذ من أموالهم فهو نصف عشر ما تأتي به تجارتهم ويتجرون فيه على المسلمين إذا أتجروا وسافروا به من بلد إلى بلد آخر، هذا هو مذهب يحيى بن الحسين، وهو الظاهر من قول أئمتنا عليهم السلام، وذكر في (المنتخب) أنهم صولحوا على ذلك وأطلق لهم التجارة على المسلمين وبينهم، فلزمهم ما صولحوا عليه لدخولهم في الذمة، واشترطنا أن يتجروا في أموالهم ويسافروا بها من بلد إلى بلد آخر، ولا يؤخذ منهم شيء من ذلك إذ كانوا في بيوتهم لا يسافرون.

وفي (الكافي) ولا خلاف أن الذمي إذا اتجر في مصره لم يؤخذ منه شيء- يعني مما ذكرناه- والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب جعل بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل الذمة نصف العشر، فإن قيل: كيف احتججتم بفعل عمر واتّبَاعُهُ عنكم غير واجب، بل لا توجبون اتباع أحد من الصحابة غير علي عليه السلام.

قلنا: قد أجاب عن ذلك الإمام المؤيد بالله، وأحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام بما مثاله قيل له: لأن ما فعله عمر على الوجه الذي فُعِلَ لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك إجماع الصحابة، ألا ترى أن يحيى احتج في باب الرجم بأن قال: وقد رجم عمر وقد كان في وفارة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الواحد من الصحابة إذا قال قولاً ولم يحفظ خلافه عن أحد منهم كان ذلك كالمتفق عليه، على أنه قد روي في ذلك ما يدل على أن القوم لم يصدروا فيه إلا على السنة، وهو ما روي عن عطاء بن السائب، عن جده أبي أبيه، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى)) وقد علمنا أنه لا يريد به عشور الزرع إذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين، وليس العشور الواجبة على اليهود والنصارى إلا ما ذكرناه بالاتفاق، فإن قيل: فالخبر وارد بذكر العشور وأنتم توجبون على أهل الذمة نصف العشر، قيل له: لا يمنع من أن يطلق لفظ العشور وإن كان الواجب في بعض المواضع نصف العشر كما يجب عشور الزرع، وإن كان الواجب في بعضه نصف العشر على أن أبا جعفر الطحاوي روى بإسناده أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن خذ من أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بذلك، هذا المعنى كله قد ذكره المؤيد بالله، وتم كلامه. فهذا ما يؤخذ من أهل الكتاب في أموالهم، فأما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم، فقال الله تعالى {قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ} [التوبة:٢٩] فأمر الله بقتالهم إذا أبو الإسلام حتى يذعنوا بإعطاء الجزية فكان ذلك أصلاً في وجوب الجزية.

وأما المعتبر فالأصل فيه ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقراء اثني عشر درهماً، وروي نحو ذلك عن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، فجرى ذلك مجرى الإجماع منهم، فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من أهل أيلة وكانوا ثلاثمائة ثلاثمائة دينار، وروي أنه قال لمعاذ: ((خذ من كل حالم ديناراً)) قيل له: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هؤلاء المأخوذ منهم ذلك كانوا فقراء فأمر بذلك، وهكذا نقول إن الفقير لا يؤخذ منه أكثر من دينار ويحتمل أن يكون ذلك على وجه المصالحة، كما روي أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أمر أن يؤخذ من كل حالم وحالمة ديناراً.

(خبر) وروي عن الحسن أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض على أهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد ديناراً أو قيمته من المعافرية، ومعلوم أن المرأة لايؤخذ منها ذلك إلا على وجه الصلح، فإذا احتمل ما ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلام ما ذكرناه، وصح عن عمر أنه فعل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم أن الواجب منهم ما ذكرناه، والله الهادي.

ولا يؤخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمرأة والصبي والمجنون ولا عن المملوك.

قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه فهذا ما يؤخذ من أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب.

(خبر) فروي أنهم أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب فأعفوا عنها فصالحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيؤخذ منهم الذهب والفضة إذا بلغ النصاب نصف العشر ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان أو تبيعتان، ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان، ومما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق عشران أو عشر واحد على قدر السقي ونحوه، نص عليه الهادي إلى الحق، وذكر أنه مما وقعت المصالحة عليه معهم بدلاً من الجزية.

وروي أن عمر أيضاً صالحهم على ذلك بمشورة من الصحابة أيضاً واتفاق منهم فرضوا به، وكان ذلك تقريراً لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم وتأكيداً.

(خبر) وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: لئن مكن الله وطأتي لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فإني أنا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا يُنَصِرُوا أولادهم، وقال يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام: وإنما يؤخذ ذلك منهم إذا لم تظهر كلمة حق، وتخفق راية صدق، فأما إن أظهر الله إمام حق رأيت أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أبو أن يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، واصطفى أموالهم؛ لأنهم

قد نقضوا العهد الذي كان عليهم، ونحوه نص المنصور بالله عليه السلام.

فصل فيما يؤخذ من الحربي المستأمن

روي أن عمر أذن لأهل الحرب بمحضر من الصحابة في حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين على أن يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه منا إن علم ذلك، وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر ولا مخالف له في الصحابة رضي الله عنهم.

وروي أن عمر جعل على من لا ذمة له من أهل الشرك -يعني المستأمن- العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ومشورة من ملائهم، وهو الذي نص عليه محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام.

باب تقديم الزكاة

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تعجل من العباس صدقة عامين رواه علي عليه السلام.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

(خبر) وروى ابن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس فقال: إني أسلفت صدقة مالي لسنتين فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال: صدق عمي، وكل هذا يدل على أنه يجوز تقديم الصدقات قبل حول الحول، ويدل على ذلك أيضاً الظواهر من الكتاب والسنة نحو قول الله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً**}[التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: {**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**}[المزمل:٢٠] فإنها مطلقة غير مؤقتة ولا مقيدة فعمومها يقتضي جواز إخراجها على كل حال.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: ((خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) ولم يقيد ذلك بشرط، ولا وقته بوقت، فدل على ما قلناه، فإن قيل: إنه يجوز تقديمها لسنة فقط؟ قلنا: دل الخبر الأول على أنه يجوز تقديمها لسنتين فالاعتماد على النص، ولأن ما جاز تعجيله لسنة جاز تعجيله لسنتين قياساً على زكاة الفطر.

باب صفة من توضع فيهم الزكاة

قال الله تعالى: {**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**

{وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ}[التوبة:٦٠] فهؤلاء أهل الصدقات نطق به المراد كما بيناه.

أما الفقراء فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل، وثياب الأبدان، والخادم، سواء بلغ ذلك فوق النصاب أو لا، وقيل لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين، قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه الشاعر فقيراً، وله حلوبة، والفقير هو أعلى حالاً عند أئمتنا عليهم السلام من المسكين، وقد حكى ذلك عن أبي العباس ثعلب وهو من علماء اللغة، ونص عليه القاسم والهادي وهما حجازيا اللغة، وبه قال الناصر للحق.

وأما المساكين فالمسكين هو أدنى حالاً من الفقير، وأضعف منه وأشد منه فاقة وضعفاً، يدل على ذلك قول الله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[البلد:١٦] قيل في التفسير: هو الذي ألزق جلده بالتراب لعريه فلم يلق شيئاً يحول بين جلده وبين التراب.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه)) فنفى المسكنة عمن يرده ما يعطي وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه، فإن قيل: قد قال الله تعالى: {أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ}[الكهف:٧٩] فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم، قيل: قد روي أنها كانت لغيرهم ملكاً وإنما كانوا أجراء يعملون فيها فنسبت إليهم كما تنسب الدار إلى من يسكنها وإن لم تكن له ولا هو يملكها، وعلى هذا قال الله تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ}[الأحزاب:٥٣] وقال في موضع آخر لنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[الأحزاب:٣٣] فأضافها تارة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتارة إلى زوجاته، ولا يمتنع أن تكون السفينة قليلة الثمن بين شركاء كثير فيكون ما يخص كل واحد نزراً حقيراً مع أن الخلاف هاهنا خلاف في عبارة فإنه لا خلاف أن ما جاز صرفه من الصدقة إلى المساكين جاز صرفه إلى الفقراء، وما جاز صرفه

منها إلى للفقراء جاز صرفه للمساكين فهذا خلاف في عبارة لا غير.

وأما العاملون عليها فالعامل عليها هو الساعي في طلبها وجمعها وهو إجماع أيضاً واختلفوا فقيل: يأخذ العامل ما يأخذ وهي تجري مجرى الأجرة وإن لم تكن إجارة محضة، ولهذا يستحقه غنياً كان أو فقيراً، وهذا مذهب أئمتنا عليهم السلام، وقيل: بل يأخذه؛ لأن الله تعالى قسمه له فهو له وإن زاد على عمله، وهذا القول غير سديد؛ لأن الأصل في الصدقات هم الفقراء بدليل قوله تعالى: {**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**}[البقرة:٢١٧] وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) فإذا كان الأصل فيها أنها للفقراء بدليلنا وقد ثبت أن العامل لا يجب أن يكون فقيراً، بل يجوز أن يكون غنياً ثبت أنه لا يستحق سهماً بدلالة الآية والخبر، وإنما يأخذ ما يأخذ على سبيل الأجرة على العمل، ويؤكد ذلك أن الرعية لو حملوا صدقاتهم إلى الإمام حتى لا يحتاج إلى العمال لم يعطهم شيئاً منها وإنما يعطيهم إذا احتاجوا، فدل على أنهم لا يستحقونه.

(خبر) وروي عن فتية من بني هاشم أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويؤدون ما يؤدي الناس، فامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)) دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ بنو هاشم شيئاً منها لأجل العمالة، وأنهم ممنوعون أن يصيبوا شيئاً منها بسبب العمالة.

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام ولى عبدالله بن العباس على البصرة، وقثم بن العباس على مكة، وعبيدالله بن العباس على اليمن وهؤلاء من صميم بني هاشم، دل ذلك على أنه يجوز أن يجعل الإمام قبض الصدقات والواجبات إلى بني هاشم دون الانتفاع منها فإنه محرم بما قدمناه وبما رواه محمد بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه منع بني هاشم من توليها وقال: ((إنها غسالة أوساخ الناس)) فدل ذلك على ما قلناه.

وأما المؤلفة قلوبهم فهم أهل الدنيا المائلون إليها الذين لا يتبعون المحقين إلا على ما يعطون منها، ولا يستغني الإمام عنهم إما لأن ينتصر بهم على أمثالهم، وإما لأن يخذلهم عن معاونة أشكالهم، فيفرق بينهم لئلا يجتمعوا عليه، فيجوز لإمام الحق أن يتألفهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتألفهم بشيء من الصدقات ليكسر به شرهم وكلبهم عن المسلمين، وهذا السهم ثابت بإجماع أهل البيت عليهم السلام إلى يوم القيامة مهما احتاج إليه إمام حق يقوم وينتصب لمصالح المسلمين وما اعتبره بعضهم أن ذلك إنما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يعطيه المؤلفة لحاجته إليهم، والآن قد أعز الله الإسلام فلم يبق لهم حق فقول غير سديد؛ لأن القرآن لا ينسخ بالاعتبار، ولأن العلة في تألفهم في أول الإسلام حاصلة في آخر الإسلام فيجوز الآن ما جاز أولاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بين جاهليتين أخراهما أعظم من أولاهما)) مع أنه لا خلاف بين علماء الإسلام أن هذه الآية غير منسوخة فسقط ما قاله المخالف، ولا فرق عندنا في المؤلفة بين أن يكونوا من أهل الكفر أو من أهل الفسق دون الكفر؛ لأن العلة حاصلة في الفريقين على سواء.

وأما الرقاب فهم المكاتبون يعانون على أداء كتابتهم من مال الصدقات على قدر حاجتهم وضعفهم إذا لم يكونوا فساقاً، وكانوا من أهل الدين عند الهادي عليه السلام، وقيل: المراد به أن تشترى رقاب من الزكاة ويعتقون ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، وقد حكى أبو العباس، عن محمد بن القاسم بن إبراهيم ما يقرب من ذلك وهذا بعيد؛ لأن الآية تناولت كل صدقة في نفسها وقد علمنا أن صدقة كل إنسان لا تتسع لأن يشتري بها رقبة لو صرفت بمجموعها إليه فكيف إذا صرف بعض سهامها إلى غير الرقبة والمعونة التي ذكرناها ممكنة في كل صدقة ولكل متصدق، على أن في تحرير الرقاب ثبوت الولاء لمن حررها، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لمن أعتق)) وموضوع الصدقات أن نفعها لا يجوز أن يعود إلى صاحبها فبان بذلك أن ذلك لا يجزي في الصدقات وإن شئت فجعلت ذلك قياساً، فقلت: لا خلاف أنه لا يجوز لصاحب الصدقة أن يصرفها في حوائج

نفسه، وكذلك لا يجوز أن يعتق بها نسمة، والمعنى أنه صرف فيما يرجع نفعه إلى خاصته، فوجب أن لا تجزي، وعتق النسمة يوجب رجوع النفع إليه بالولاء.

وأما الغارمون فالغارم هو الذي لزمته الديون من غير صرف ولا إنفاق في معصية ولا خلاف أنه يعطى إذا كان فقيراً، وإذا كانت الديون لزمته في غير سرف ولا إنفاق في معصية وهو فقير جاز أن يصرف إليه سهماً منها يستعين به على قضاء دينه لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ} [المائدة:٢] فدل أول الآية على جواز معونته إذا كانت ديونه لزمته في غير سرف ولا إنفاق في معصية؛ لأن ذلك من وجوه البر، ودل آخرها على أنه لا يجوز معاونته إذا كانت لزمته في سرف أو إنفاق في معصية ولأن في ذلك والحال هذه إغراء له بفعل المعاصي وذلك لا يجوز، واشترط السيد أبو طالب في الغارم أن يكون فقيراً؛ لأن الغني لا يحتاج إلى الاستعانة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، رجل اشتراها بماله أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو الغارم)) دل هذا الخبر على أنه يجوز أنه يعطى منها الغارم وإن كان غنياً؛ لأن الخبر نص في ذلك، وهو قول المؤيد بالله وهو الأولى لمكان النص.

وأما ما يصرف إلى سبيل الله تعالى فإن السبيل هو إعانة المجاهد في سبيل الله بما يفتقر إليه ويحتاجه من السلاح والكراع والزاد ونحو ذلك، وهذا موضع إجماع واختلفوا في وجهين:

أحدهما: هل يشترط فيه الفقر أو لا.

والثاني: هل يجوز إخراج جزء من هذا السهم إذا بقي في سائر المصالح من بناء المساجد وتجهيز الموتى وقبرهم، وبناء السقايات، وتكفين الأموات.

أما الأول فذهب أبو طالب إلى اشتراط الفقر في المجاهد وقال: لأنه إذا كان غنياً لم يحتج إلى الإعانة، وذهب الناصر للحق إلى أنه يجوز له أن يأخذه مع الغنى، وإليه ذهب

المؤيد بالله، والمنصور بالله وهو الصحيح؛ لأن الآية عامة لم تخص غنياً من فقير فوجب إجراؤها على عمومها.

وأما الخلاف الثاني فجوزه الهادي عليه السلام ووجه ذلك أن يصح أن يقال فيه: إنه سبيل من سبل الله، فوجب أن يدخل تحت عموم لفظ قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} لأن ذلك يعمه، وذهب زيد بن علي إلى أنه لا يجوز صرف شيء من ذلك في هذه الوجوه، وبه قال المؤيد بالله، وجه ذلك قول الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ}[التوبة:٦٠] واللام لام التمليك، والتمليك لا يحصل في هذه الوجوه التي ذكرناها؛ ولأن الأصل في الصدقات الفقراء بدلالة ما قدمناه، ولأنه مال يجب صرفه إلى الفقراء فلم يجز صرفه في هذه الوجوه دليله مال الوصية والكفارات.

وأما بنو السبيل فهم مارة الطريق المسافرون الضعفاء وإن كانت لهم أموال في أهاليهم وبلدانهم فهؤلاء يأخذون بالفقر إذ لا خلاف أنهم إذا كانوا أغنياء فإنهم لا يأخذون ولا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في أنهم إذا أمكنهم الاستقراض ولهم أموال في بلادهم هل يجب عليهم استقراض إذا وجدوه أو لا؟ بل يجوز لهم الأخذ من الزكاة مع وجود الاستقراض، فذكر السيد أبو طالب أنه يجوز لهم أخذها مع إمكان الاستقراض لمذهب الهادي، وبه قال المنصور بالله، وذكر المؤيد بالله أنه إذا كان متمكناً من الاستقراض وكان له مال في وطنه كثير لم يجز له تناول الزكاة والأول أولى؛ لأن الله تعالى أطلقه لهم من غير شرط فاشتراطه لا حجة عليه فيكون تخصيصاً لعموم الآية بغير دلالة وذلك لا يجوز.

فصل

وقول الله تعالى: {إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}[البقرة:٢٧١] وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: ((أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) دل ذلك على

أنه يجوز صرف الزكاة كلها في صنف واحد؛ لأن الآية والخبر دلا على أنه يجوز صرف الزكاة كلها في الفقراء وهم أحد الأصناف الثمانية، فدل ذلك على ما ذكرناه، ويزيده تأكيداً (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفع صدقات بني زريق إلى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته فتسلمها، فدل ذلك على ما ذكرناه وهو اختيار القاسم والهادي وأسباطهما، وبه قال زيد بن علي، والمؤيد بالله عليهم السلام، وعلى الجملة فهو قول القاسمية والناصرية جميعاً، وما ذكرناه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على أنه يجوز دفعها إلى واحد من كل صنف وهو اختيار من ذكرناه أولاً.

باب ذكر من لا تحل له الصدقة

(خبر) روي عن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: أذكر اني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلعابها فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)) وذكر القاسم عليه السلام أن الحسن تناول تمرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كخ كخ)) فألقاها من فيه ثم قال: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنها أوساخ الناس فلا تحل لآل محمد)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعوضه سهماً من الخمس عوضاً مما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً عوضاً مما حرم عليهم.

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل، دلت هذه الأخبار على تحريم الصدقات على بني هاشم وهو إجماع الأمة في تحريم صدقات غيرهم عليهم، فأما تحريم صدقات بعضهم على بعض ففيه الخلاف على ما نبينه بمشيئة الله تعالى، ودل هذا الخبر على حكمين:

أحدهما: أنه ينبغي لهم إسباغ الوضوء تأكيداً وحثاً لهم على الفضل والأجر، وهو أن لا يقصروا عن الوضوء ثلاثاً.

والثاني: أن لا ينزوا الحمير على خيلهم تنزيهاً وتشريفاً، وهذا نص والنص لا يعلل.

فصل

وأما زكاة بعضهم لبعض فذهب الناصر لدين الله أحمد بن الهادي في جوابه للقاسم بن محمد بن القاضي وقد سأله عن زكاة الطالبيين هل يجوز بعضهم من بعض أو لا؟ فأجابه الناصر لدين الله ما لفظه: الذي سمعنا من آبائنا صلوات الله عليهم أن صدقات آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجوز لهم ولضعفائهم ولفقرائهم ومساكينهم دون كل أحد، قال: وهو عندي كذلك، والله الموفق للصواب.

وذكر في بعض نسخ الوافي عن علي عليه السلام أنه يجوز صدقات آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم لبعض، وذكر مثله عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى الهادي عليهم السلام، وحمله القاضي زيد على صدقات النفل، وكلامهم يدل تحقيقه على خلاف حمله وهو جواز صرف زكاة بعضهم لبعض ومثله نص القاسم بن علي العياني في كتاب التفريع، والأولى عندنا تحريم الزكوات أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا المخصص ولا مخصص هاهنا فوجب إجراؤها على عمومه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي رافع: ((الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم)).

(خبر) وروي أن أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل النبي أن يوليه شيئاً من الصدقات، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم)) دل ذلك على أنه لا يجوز لمواليهم ولا لموالي مواليهم وإن سفلوا؛ لأن اسم المولى يشملهم، فأما بنو المطلب وبنو أمية فتجوز لهم الصدقة؛ لأن بني المطلب هم بنو أخي هاشم إذ هاشم والمطلب أخوان، فالتحريم المجمع عليه على بني هاشم فقط، وبنو أمية

بن عبد شمس وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة، ولا خلاف في جواز الصدقة لبني أمية.

فصل

وأجمعت الأمة على أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى الكفار.

وأما الفساق فاختلفوا فمذهب القاسم، والهادي، والناصر للحق، والمرتضى لدين الله، والمنصور بالله أنه لا يجوز صرفها إلى الفساق أيضاً وهو الأولى على قول زيد بن علي فإنه قال: بأنها لا تعطي المجبرة ولا المشبهة ولا القدرية ولا الحرورية، ولا المرجئة، ولا من نصب حرباً لآل محمد، وعند المؤيد بالله أنه يجوز صرفها إلى الفساق وإن كان مكروهاً.

وجه القول الأول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)).

قال القاضي زيد: وهذا خطاب للمسلمين الذين لم يظهر منهم الفسق، قال: ولأن الفاسق لا يتحرز من إنفاقها في المعاصي فكان دفعها إليه إعانة على المعاصي وقد قال الله تعالى: {**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ**} [المائدة:٢].

وجه القول الثاني: وهو الأولى عندنا قول الله تعالى: {**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ**} [المائدة:٦٠] الآية، فعم ولم يفصل بين فاسق وناسك فاقتضى ظاهر الخطاب دخول الفاسق تحته فجاز دفع الزكاة إليه بحق الظاهر، فأما ما استدل به من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) فلا نسلم ما ذكره، بل الخطاب عام للناسك والفاسق، ألا ترى أنه يجب أخذ زكاة مال الفاسق الغني بحق ظاهر الخبر فيجوز صرفها إلى الفقير الفاسق بحق ظاهر الخبر أيضاً.

وأما ما ذكره من المعاونة فغير صحيح؛ لأن المعاونة تحتاج إلى القصد بدفع المال إليه

إعانة له، ونحن نقول بأن من فعل ذلك وقصد به إعانة الفاسق على معاصيه لم تجز زكاته وعليه إعادتها، ويكون مأثوماً وعليه التوبة من هذه النية الفاسدة.

وأما مجرد الإعطاء فإنه تمكين من الانتفاع بها فيما أحب، والتمكين غير قبيح، ولهذا حسن من الله تعالى أن يمكن الكفار والفساق بإعطاء القدر والآلات والأموال الجليلة ولا يكون ذلك قبيحاً، وهذا واضح مع أن عموم قول الله تعالى: {**إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**}[البقرة:٢٧١] يدل على جواز ذلك أيضاً فإن الفاسق الفقير يدخل تحت عموم لفظة الفقراء، ولو أراد الله تعالى تخصيص الفاسق بالتحريم لبينه وأوضحه لئلا يدخل في كلامه التلبيس وتعميمه المراد؛ لأن ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله فلما لم يبينه دل ذلك على جواز ما ذكرناه، والله الهادي.

فصل

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني)) يدل على تحريمها على الأغنياء، وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام، والغني هو من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة.

فصل

والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علوا، وإلى الأمهات وإن علون، وإلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا لا يجوز، ولا يجوز صرفها عند آبائنا عليهم السلام إلى الأقارب الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكاة إليهم؛ لأنه يكون متنفعاً بها من حيث أسقط بدفعها إليهم ما يجب عليه من نفقتهم، وذلك لا يجوز.

وأما الأقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك أولى من غيرهم.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان)) وقد دعا الله العباد إليها ومدحهم عليها فقال: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ} [النساء:١].

(خبر) وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزينب زوجة عبدالله بن مسعود أن تجعل زكاتها في بني أختها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألته زينب زوجة عبدالله بن مسعود عن دفع زكاتها إلى زوجها عبدالله بن مسعود فأجاز لها ذلك، دل ذلك على جواز دفعها لزكاتها إليه.

فصل

ولا يجوز أن يعطي زكاته مماليكه ولا مدبريه ولا أمهات أولاده وهو إجماع العلماء كافة.

فصل

(خبر) وروي عن ابن عباس أنه قال: تُصُدِق على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((هو لنا هدية ولها صدقة)).

قال المؤيد بالله: فدل ذلك على أنها صدقة ما دام ملك المتصدق بها قائماً وهذا صحيح، فإذا قبلته بريرة فقد ملكته بالقبول وخرج عن كونه صدقة، لذلك أكل منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على أن الصدقة إذا دفعت إلى فقير فقبلها فقد ملكها وجاز أن يطعمها بني هاشم، على أن ذلك هو الظاهر من إجماع علماء الإسلام.

يزيده وضوحاً (خبر) وهو ما روى أبو سعيد الخدري قال: إن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لغارم، أو لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لجاره)) دل ذلك على ما ذكرناه، والله الهادي.

فصل

(خبر) وهو ما كرناه أولاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الصدقة سلمة بن صخر وكان قوياً في بدنه، وأعطاها عمر بن الخطاب وكان قوياً في بدنه صحيحاً سليماً، دل ذلك على جواز إخراج الصدقات إلى الفقير وإن كان قوياً في بدنه متمكناً من الاكتساب، والظواهر من الكتاب والسنة تدل على ذلك، فأما ما روي (خبر) ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سَوِيّ)) فهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على حظر السؤال بدلالة ما قدمناه.

فصل

اختلفوا هل يجوز للفقير أن يأخذ دفعة واحدة نصاباً أو لا؟ فعند الهادي إلى الحق لا يجوز، وبه قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام، وذهب القاسم بن إبراهيم إلى أنه يجوز، وبه قال المؤيد بالله.

وجه القول الأول أن تملكه الصدقة صادف حال الغني فلم يستقر كما لو دفعت إلى غني.

وجه القول الثاني: أنها وصلت إلى من كان فقيراً قبل وصولها إليه، فوجب أن تجزي كما لو استغنى من بعد.

باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها

قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[التوبة:١٠٣] فأمر الله نبيه عليه السلام أن يأخذ صدقات أموالهم، فعم الأموال الباطنة والظاهرة فاقتضى ذلك على جواز أخذ زكاتها جميعاً ولا مخصص فوجب إجراؤه على عمومه، وما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك لأئمة الحق بعده، ولهذا قال أبو بكر على المنبر بمحضر الصحابة لما اعتقد لنفسه الخلافة: والله لو منعوني عقال بعير -أو عناقاً- مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه، فأقروه على ذلك ولم ينكروا عليه فدل على ما قلناه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)).

(خبر) وعن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)) وهذا عام في جميع الصدقات المفترضات لم يخص الأموال الظاهرة بذلك عن الأموال الباطنة، فالظاهر بحقيقته يقتضي أنها سواء.

(خبر) وروي أن النبي (ص) تعجل من عمه العباس رضي الله عنه صدقة العامين.

(خبر) وروى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من عشرين ديناراً نصف دينار، ومن أربعين ديناراً ديناراً.

(خبر) وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ثم لا يأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول فإني

سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك فيه إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، فدلت هذه الآية على أن استيفاء الزكاة كلها من الأموال الظاهرة والباطنة كان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام قائم مقامه بدلالة ما ذكرناه أولاً، فيجب تسليم ذلك إلى إمام الحق ويجوز له أن يأخذ جميع ذلك.

(خبر) وروي عن عمر أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله تعالى أمركم.

(خبر) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك فعل أبو بكر، وعمر، وعثمان بغير إنكار أحد من الصحابة، وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه الأمر وهذا واضح، وقول أئمتنا عليهم السلام وعلمائنا جميعاً هو ما ذكرناه وهو أنه إلى إمام الحق استيفاء زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وله أن يجبرهم على تسليمها إليه، غير زيد بن علي وأخيه الباقر محمد بن علي، وأحمد بن عيسى فإن عندهم أن ليس له أن يجبرهم على دفع زكاة الدراهم والدنانير دون ما عداها، وتفسير الأموال الظاهرة هي الزروع وما تخرجه الأرض والمواشي ونحو ذلك، والباطنة الذهب والفضة وأموال التجارة وما في حكمها، وتخرج من ذلك الكفارات فإن أمرها إلى أربابها وليس أمرها إلى الإمام إذا كان ذلك في وقته.

فصل

واختلفوا فيما يأخذه السلطان الجائر كرهاً فذهب أكثر أهل البيت عليهم السلام إلى أنه لا يجزي عن الزكاة؛ لأن ذلك يرجع إلى الولاية ولا ولاية للجائر بدليل قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: {**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**}[البقرة:١٢٤] ولأن السلطان الجائر غير عدل فلم يجز ما أخذه كما لو أخذه اللصوص قطاع الطريق، وذهب بعضهم إلى أنه يجزي، وبه قال أحمد بن عيسى رواه عنه في كتاب العلوم.

فصل

(خبر) وما ذكرناه أولاً من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر، يدل على أنه يجوز حملها من بلد إلى بلد وإن كان فيهم غير مستحق؛ لأن سلمة بن صخر أخذها وليس من أهل بلدهم.

(خبر) ويزيده تأكيداً ووضوحاً ما روي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة، فدل ذلك على ما قلناه، ويستحب إخراج الصدقات في فقراء البلد المأخوذة من أهلها.

(خبر) لما رواه أبو داود في سننه أن عمران بن الحصين بعثه بعض الأمراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران بن الحصين: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصعناها حيث كنا نضع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبه بذلك على أن التفرقة كانت على عهد رسول الله حيث كان الأخذ.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته)) فدل ذلك على ما قلناه، فإن لم يكن فيهم فقير لم يكره إخراجها إلى بلد آخر وهو إجماع، وإن رأى الإمام إخراجها إلى بلد أخرى مع وجود الفقراء في البلد المأخوذة من أهلها جاز ذلك لخبر معاذ وقد تقدم، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: و{لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء:٢٩] دلت الآيتان بعمومهما وإطلاقهما على أنه يجوز لرب المال أن يشتري من المصدق ما يأخذه منه من الصدقة، ويدل عليه (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو الغارم)) فاقتضى ذلك ما ذكرناه.

(خبر) وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد وجب أجرك على الله ورجعت إليك بالميراث)) فإذا جاز رجوعها إليها بالميراث فكذلك الشراء والهبة كسائر الأموال، فأما إن كان بيعه منه بيع المحاباة لم نر له أن يشتريه.

(خبر) لما روي أن عمر بن الخطاب حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ثم رآه يباع وأراد ابتياعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، دل ذلك على قبح ابتياعه له؛ لأنه ربما حاباه فيها لأجل إحسانه عليه فنهاه عن ذلك.

فصل في حكم هدايا الولاة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((هدايا الأمراء غلول)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: هدايا الأمراء غلول.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بال أقوام نبعثهم فيجيئوننا فيقولون: هذا لي وهذا لك أفلا جلس في بيت أمه فينظر من يهب له)) والأخبار في هذه كثيرة قد ضمنا طرفاً منها في كتاب (البلاغ الكامل إلى كافة القبائل) دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز للوالي قبول الهدية من رعيته؛ لأن الغلول هو الحرام وهو اسم لما غُل من المغنم أو بيت المال، فإن قبلها الوالي ملكها وإنما ملكها من وجه محظور فيجب عليه صرفها إلى بيت المال، ذكره المؤيد بالله لمذهب يحيى عليه السلام واختلفوا إذا أذِنَ له الإمام في أخذ الهدية، فقال أكثر مخرجي المذهب: إذا أذن له في قبول الهدايا جاز له وملكها إذا كان لضرب من الصلاح، وقال المؤيد بالله: إنما يجوز الإذن بعد قبضها، فأما أن يأذن له في أن يكون يقبل ما يهدى إليه فلأنه ليس للإمام أن يفعل ذلك لنفسه فضلاً عن غيره.

وجه جواز الأخذ بإذن الإمام (خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه مصدقاً إلى أهل اليمن فحصل له بسبب ذلك ثلاثون رأساً من الرقيق فقدم بهم إلى المدينة ثم أتى وهم يصلون، فقال: لمن تصلون؟ قالوا: لله. فقال: قد وهبتكم له فأعتقهم لله تعالى، فدل ذلك على الجواز بعد الإذن.

فصل

وذكر أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز للوالي النزول على من يأخذ منه الصدقة؛ لأنه إن كان ذلك بغير اختياره فالإجماع منعقد على تحريمه، وإن كان ذلك برضاه فإن ذلك يورث التهمة ولا يجوز، لما روي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم)) أو قال: ((التهمة)).

باب صدقة الفطر

فصل في تعيين حكمها

وحكمها أنها واجبة على المسلمين على الجملة، وهذا مجمع عليه بين أهل الإسلام.

فصل في تعيين من يتوجب عليه حكمها وتعيين مقدار الفطرة

(خبر) روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة الفطر عليالمرء المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً)).

(خبر) وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، دل على أنه لا يجب إخراجها عن الزوجة الكافرة عند من يقول بجواز نكاح الذمية ولا عن العبد الكافر، لقول في آخر الخبر ذكر أو أنثى من المسلمين؛ ولأن الفطرة طهرة والكافر ليس من أهل الطهرة فلم يجب إخراجها عنه.

(خبر) وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر، عن أبيه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر أو عبد ممن تمونون صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير، دل على أنه يجب على المسلم أن يخرجها عن زوجته المسلمة وعبده المسلم؛ لأنهم ممن يمون.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح، وروي أو صاعاً من طعام -يعني من البر- أو صاعاً من تمر إلى أن جاء معاوية حاجاً إلى المدينة أو معتمراً فصعد وخطب وقال: إني أرى أن مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر المدينة فأخذ الناس به فأما أنا فأخرجه ما عشت أبداً.

(خبر) وروي عن أبي سعيد الخدري بأنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر إما صاعاً من طعام -يعني من البر- وإما صاعاً من التمر، وإما صاعاً من الشعير، وإما صاعاً من زبيب، وإما صاعاً من إقط، ولم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكان فيما خطب الناس فقال: أدوا مُدِّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من شعير.

(خبر) وروي عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقال له رجل: أو مُدِّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، فدلت هذه الأخبار على أن المعمول عليه على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إخراج صاع من بر وأن معاوية هو الذي رده إلى نصف صاع، وقد قيل: إن ابن عمر قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، فعدله الناس بِمُدِّين من حنطة، فبان أنه مما عدله الناس لا النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وقد روي أن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من زبيب أو شعير فلما كان في أيام عمر وكثرت الحنطة جعله عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء فحقق أن ذلك رأي عمر ولو كان ذلك محفوظاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لإضافته إلى عمر وجه.

(خبر) وروي عن الحارث الأعور أنه سمع علياً عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول: صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سُلت أو صاع من زبيب، والسلت-بضم السين غير معجمة والتاء معجمة باثنتين من أعلى-: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له، وفي الحديث سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه، وقيل: السلت نوع من الشعير حبته صغيرة وقشرته رقيقة، وسئل سعد عن السلت البيضاء فكرهه، والبيضاء الحنطة السمراء وإنما كرهه على ما قيل؛ لأنهما عنده من جنس واحد.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فدل ذلك على جواز إخراج صاع منها من جميع ما عددنا من الأجناس المذكورة، وفي خبر أنس من طريق محمد بن منصور أو صاعاً من ذرة، ولما كان أكثر اقتيات أهل المدينة الشعير والتمر ورد ذكرهما في أشهر الأخبار، ثم لما كان البر قوت عامة البلدان ذكر أيضاً في عدة من الأخبار، ثم ذكر الذرة وسائر ما يقتات في البلدان النادرة فدل ذلك على أن المقصد هو ما يقتات فما أمكن إخراج المنصوص عليه فهو أولى وهو الواجب متى وجب لئلا يعدل الناس عن المنصوص إلى غيره، وما لم يكن وجب الرجوع إلى القيمة، وعند الناصر للحق يجوز

إخراج القيمة مع إمكان الطعام.

قال القاضي زيد: وعليه دلت أصول المؤيد بالله، والأول أولى لما بيناه.

فصل في تعيين وقت وجوبها

(خبر) روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر أن تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس -يعني إلى صلاة عيد الفطر- والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وعن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر فقال: ((أغنوهم في هذا اليوم)) -يعني المساكين- فعلق الإغناء باليوم، فدل على تعلق الوجوب به وأوله طلوع الفجر، فدل على صحة ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أن وجوبها يتعلق بأول ساعة من نهار يوم الفطر وهو أول يوم من شوال.

(خبر) وروي عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان إذا أطلق علق به يوم الفطر.

ويدل على ذلك (خبر) وهو ما رواه ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم، فأخر يوم فطرنا من صيامنا.

فصل في استحباب تعجيل إخراجها قبل الصلاة

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرجها قبل صلاة العيد فاستحب ذلك اقتداء به، وقد مدح الله تعالى المؤمنين بالمسارعة إلى أعمال البر والخير، وقال عز قائلاً: {أُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ} [المؤمنون:٦١].

فصل في تعيين من لا تجب عليه زكاة الفطر

(خبر) وعن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، دل ذلك على اختصاص وجوبها بمن كان من أهل الطهرة والكافر ليس من أهل الطهرة، ولا يجب عليه إخراجها ولا تجب عنه أيضاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير)) وفي بعض الأخبار: ((أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى)) وصرح صلى الله عليه وآله وسلم بأنها تلزم الفقير، وسئل الهادي إلى الحق عليه السلام عمن يجوز له أخذ صدقة الفطر ولا يجب عليه إخراجها، فقال: هو من لا يملك قوت عشرة أيام، وهذا جواب صحيح لا يدخله نقض، وإنما ذكر أئمتنا عليهم السلام وهو مذهب الهادي عليه السلام أنها تلزم من يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام فما فوقه، فأما من لم يملك ذلك فلا شيء عليه وإن أيسر بعده ووجه هذا القول أنه حق لا يزداد بزيادة المال، فوجب أن لا يراعى فيه الغني قياساً على كفارة اليمين فدية الأذى وسائر الكفارات، فأما من لم يجد قوت يومه وزيادة صاع فإنها لا تجب عليه عند أئمتنا عليهم السلام لقول الله تعالى: {**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ**}[الإسراء:٢٩] وليس في البسط أظهر من أن يكون الإنسان يأكل ويخرج باقي ما عنده حتى لا يبقى له منه شيء فيقعد كما قال الله تعالى: {**مَلُومًا مَّحْسُورًا**}.

قال المؤيد بالله: ولأنه لابد من الفرق بين من تلزمه زكاة الفطر وبين من لا تلزمه فكان أقرب الأصول ما وجد مثله في الأصول، وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر، وأقل ما يقطع به، وأقل الإقامة، وأقل الطهر، فكان الرجوع إليه أولى.

فصل في تعيين من يجوز له أخذ الفطرة

كل من جاز له أخذ الزكاة المفروضة جاز له أخذ الفطرة وهو إجماع إلا التـأليف ففيـه الخلاف.

كتاب الخمس

الأصل في وجوبه على الجملة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ} [الأنفال:٤١].

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الركاز الخمس)) ونحو ذلك.

وأما الإجماع فذلك ما لا خلاف فيه.

فصل في تعيين الأصناف التي يجب فيها الخمس

قال الله تعالى: {وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ} [الأنفال:٤١] الآية، وقال عز وجل: {وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [الحشر:٦-٧] قوله: {وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ} ما رجع من مال بني النضير وهم قوم من اليهود {فَمَآ أَوْجَفْتُمْ} قيل: أوضعتم، وقيل: وجيفها إسراعها في سيرها وقد أوجفها راكبها إيجافاً {مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} الخيل معروفة، والركاب كذلك؛ لأن الغرض به ما يركبه الرجالة من الإبل يعني لم يكن بقتال ولا تكليف مشقة ولا مؤنة، وإنما صار للمسلمين بما أوقع الله في قلوبهم من الرعب فخرجوا وتركوا أموالهم {وَلَٰكِنَّ

ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ} فيفتحها بغير قتال { وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ} {مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ} المراد بالأول ما فتح صلحاً، وبالثاني: خمس الغنائم {فَلِلَّهِ} ملكاً كل شيء له، وقيل: يختص بسهم يصرف منه على نفسه وغلمانه وخيله وكراعه {وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ} قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم بنو هاشم يستوي فيه غنيهم وفقيرهم لذلك أعطيه العباس وكان غنياً يمون عامة بني عبد المطلب، ويختص بذلك منهم من كان في نصرة الحق وطريق الصواب {وَٱلۡيَتَٰمَىٰ} اليتيم من لا أب له وهو صغير {وَٱلۡمَسَٰكِينِ} المسكين المحتاج الذي لا يملك شيئاً {وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ} المنقطع عن ماله من المسافرين منهم {كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ}[الحشر:٧] يريد به الفيء تداوله أيديهم فيستبدون به دون الفقراء ويغلبونهم عليه كما كانت الجاهلية يفعلون فإن رئيسهم كان يأخذ ما شاء، قال شاعرهم:

لك المرباع منا والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

المرباع: ربع الغنيمة، والصفايا ظاهر وحكمه له من الغنيمة ما احتكم، والنشيطة: ما نشط أيضاً، والفضول: ما فضل عن القسمة {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ}[الحشر:٧] من الغلول وغيره {فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ}[الحشر:٧] اتقوا عذابه من مخالفة أمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والآيات تدل على أمور:

أحدها: أن ما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دون محاربة من بني النضير وفدك فإنه يختص به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينفق منه على أهله وما بقي يجعله في الكراع وفي السلاح، ومنها أن الفيء هو الغنيمة وأن بيان مصرفها في سورة الأنفال، وقيل: هو منسوخ بآية الأنفال، وقيل: الفيء ما وصل إلينا بغير قتال، كالخراج والجزية ونحوها، والغنيمة وما وصل بقتال وهو الأولى، وقيل: ما وصل إلينا من الكفار فهو في رقابهم وأموالهم وللإمام فيها الخيار بين المن والرق والقتل فالمن فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فلم يقسمها بين الغانمين وأعتق رقاب أهلها وقال:

((اذهبوا فأنتم الطلقاء)) ومن عليهم بأموالهم وقسم بعض خيبر بين المهاجرين والأنصار دون سائر الجيش وهم كانوا ثماني عشرة مائة على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم وقتلهم يوم بدر وغيره، واسترق صبايا أوطاس وبني المصطلق، ومال الفيء قيل: هو كل مال رجع إلينا بغير قتال كمال الصلح والخراج، وما يؤخذ من الحربي المستأمن، وما يؤخذ من أهل الذمة في أموالهم، ويدخل فيه ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، وكذلك ما يؤخذ من الجزية ونحو ذلك، وموضع ذلك كتاب السير والمعلوم للعارفين أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم خمس الأموال المغنومة من أهل الطائف وخيبر وبني المصطلق وسبايا أوطاس وغيرها، وهكذا فعل المسلمون من بعده، دل ذلك على أن الخمس لازم فيما يغنم من أموال أهل الشرك.

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قسم ما حازه من أموال أهل الجمل وأهل النهروان من سلاح وكراع ولم يعترض لسائر أموالهم، وذلك ما تظاهرت به الأخبار من طريق زيد بن علي وغيره.

(خبر) وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أمه فاطمة ابنة الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قالت: قتل المسلمون عبيدالله بن عمر بن الخطاب يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالاً، فإذا ثبت عن علي عليه السلام أنه غنم أموال البغاة ففعله في ذلك يجري مجرى المسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا مساغ للاجتهاد مع قوله عليه السلام: أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وإذا ثبت أن أموالهم التي عيناها مغنومة وجب فيها الخمس لظاهر قول الله تعالى: {**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**}[الأنفال:٤١] الآية.

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن المغنم؟ فقال: ((لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم)) فعم السائل المغنم، فإن قيل: وروى عن عدة من القاتلين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم سلب القتلى ولم يرو أنه أخذ منها الخمس.

وروي عن عوف بن مالك أنه قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب؟ قال: نعم.

قلنا: قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله عليه السلام فقال: أما ما روي أنه أعطى عدّة من القاتلين الأسلاب ولم يرو أنه أخذ منها الخمس، فإنه يحتمل أن يكون أخذ صلى الله عليه وآله وسلم الخمس منها ولم يرو، كما أنه جعله للقاتل مع تقدم قوله عند اللقاء من قتل قتيلاً فله سلبه أو كان ذلك بعد تقدم هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاوز ترك رواية سائر ما ذكرنا لم يمنع أن يكون ترك رواية أخذ الخمس كذلك وإن كان قد أخذه قال: ويحتمل أيضاً أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم ترك الخمس على القاتل على سبيل التنفيل فلا يدل ذلك على أنه لا يجب أن يخمس؛ لأنه لا يمنع أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم ترك ذلك على سبيل التنفيل، فإذا احتمل ما ذكرناه دلت الآية والخبر الذي اعتمدناه على أن السلب يخمس كسائر الغنائم.

(خبر) وروى الطحاوي بإسناده عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: كنت جالساً عنده فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب فقال: السلب من النفل وفي النفل الخمس، فدل ذلك على أنه أوجب الخمس فيه ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك.

(خبر) فإن قيل: البراء بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم فقال عمر: إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ولا أرانا إلا خامسيه فقوم - يعني السلب- بثلاثين ألف درهم، ودفع إلى عمر ستة آلاف، فدل قوله إنا كنا لا نخمس الأسلاب على أن أخذ الخمس منها غير واجب.

قلنا: هذا لا يدل على ما ذكرت؛ لأن عندنا للإمام أن ينفل فيجوز أن يكون ترك الخمس منها على سبيل التنفيل، وأخذه الخمس من سلب المرزبان دل على وجوب أخذه؛ لأنه لو لم يجب أخذه وكان القاتل قد استحقه لم يجز أخذه، فالأخذ يدل على أنه رآه واجباً لولاه لم يجز له أخذه، وتركه لا يدل على أنه لم يكن واجباً إذ جائز أن يتركه على سبيل التنفيل، فإذا ثبت ذلك ولم يرو أن أحداً أنكره من الصحابة جرى مجرى الإجماع بين

الصحابة رضي الله عنهم، هكذا ذكره المؤيد بالله عليه السلام.

فصل في المعادن

(خبر) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الركاز الخمس)) قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: ((الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها)) واسم الركاز يتناول المعدن كما يتناول المدفون شرعاً ولغة واعتباراً.

أما الشرع (خبر) مما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الركاز مما ينبت مع الأرض)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الركاز الخمس)) قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: ((الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها)).

(خبر) وروى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد في الخراب العادي؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيه وفي الركاز الخمس)) فدل على أن الركاز اسم للمعدن؛ لأنه فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب وهو المدفون -بالواو- وهي تقتضي بحقيقتها غير المعطوف عليه.

وأما اللغة فهو أن العرب تقول: ركز المعدن إذا كنز فيه المطلوب، وركز فلان رمحه في الأرض إذا غيبه فيها، ومنه الركز وهو الصوت الخفي، والركاز من جهة اللغة يستعمل في معنيين:

أحدهما: كنوز الجاهلية.

وثانيهما: المعادن، ويقال: ركز في الأرض رمحه إذا أثبت أصله، والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح وغيره، ومنه الحديث إن عبداً وجد ركزة فأخذها منه عمر، والركاز القطع

الضخام من الذهب والفضة كالجلاميد الواحدة منه ركيزة، وإذا كان في اللغة يحتمل الأمرين فلا فرق بينهما.

وأما الاعتبار فهو أن الركاز يسمى به الكنز؛ لأنه غيب في الأرض، فكذلك الحال في المعادن فلا فرق بينهما إلا أن الكنز غيبه الآدميون، وما في المعادن غيبه الله تعالى، وأسماء الأفعال لا تتغير بالأفعال، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر، وروي عن الحارث بن أبي الحارث أن أباه كان اشترى معدناً استخرجه رجل بمائة شاة متبع، فقال علي عليه السلام للبائع: ما أرى الخمس إلا عليك خمس المائة الشاة، فإذا ثبت بما بيناه أن الخمس واجب فيما يستخرج من المعادن من الذهب والفضة وجب في سائر المعادن قياساً على ذلك كاليواقيت والدر، واللؤلؤ، والزمرد، والفصوص، والنحاس، والحديد، والرصاص، والشب، والكحل، والمسك، والعنبر، والزرنيخ، والزئبق، والمغرة، والكبريت، والنفط، والملك، والقير -بالقاف والياء والراء المعجمة باثنين من أسفل- القار وهو شيء أسود تطلى به السفن، قال النابغة:

فلا تتركيني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلي به القار أجرب

وهذا الذي ذكرناه مذهب الهادي إلى الحق، وبه قال الناصر للحق، والمنصور بالله، وبه قال المؤيد بالله، إلا في الملح والنفط والقير، فإنه لا خمس فيها عنده، وعند زيد بن علي لا خمس فيما يستخرج من المعدن ولا فيما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر، وذكر محمد بن يحيى في كتاب (الإيضاح) أنه سأل أباه عن البحر وما يخرج منه أغنيمة هو أم لا؟ فقال: هو أوكد الغنائم وفيه الخمس واجب، لا اختلاف فيه عند علماء آل الرسول عليهم السلام، فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في الحجر زكاة)) قيل له: نحن نقول كذلك وإنما أوجبنا فيه الخمس بدليلنا ولأنا قد بينا أن الركاز اسم لما غيب في الأرض سواء غيبه الله أو غيبه الناس، فإن قيل: ما خرج من البحر فليس بمغيب في الأرض.

قلنا: هو مغيب وإن كان الماء قد زاده تغيباً، فإن قيل: ربما رمى البحر بالدر وما أشبهه.

قلنا: لا يخرجه ذلك من أن يكون هو مغيباً في البحر، ألا ترى أنه ربما سقط الجدار فظهر بعض ما كنز تحته وذلك لا يخرجه من كونه مغيباً في الأرض فلا يغير حكمه، وما ذكرناه من وجوب الخمس في المسك والعنبر قد ذكر ذلك المؤيد بالله أن أحداً لا يفصل بين المسك والعنبر والقير والنفط في ذلك، فإذا ثبت ذلك في القير والنفط ثبت في المسك والنفط -بالنون والفاء والطاء معجمة من أسفل-: ما يرمى به.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأخذ من الصيادين السمك قطاعاً وليس ذلك إلا لخمس الصيد فيلزم في صيد البر مثله إذ لا أحد فصل بينهما.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم، ومعلوم إلا شيء في الآجام يؤخذ منه الشيء إلا السمك فإذا ثبت أن السمك مأخوذ منه فما قال فيه أحد إلا بالخمس، فإن قيل: لو كان ذلك مأخوذ منه على سبيل الخمس لم يجز أن يقع عليه مقاطعة مقدرة.

قلنا: قد أجاب المؤيد بالله وغيره من علمائنا رحمهم الله أنه لا يمتنع ذلك إذا رآه الإمام صلاحاً، وعلم أن قدر المستحق من الخمس نحو من ذلك، وهو قياس على الدر واللؤلؤ والعنبر، والمعنى أنه مستخرج من البحر يتمول غالباً وإذ ثَبَتَ وجوب الخمس في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر إذ لا أحد يفصل بينهما في ذلك، وما ذكرناه من وجوب الخمس في كل ما يصطاد في بر أو بحر أو نهر من السمك والطيور هو مذهب القاسم، والهادي، والمرتضى لدين الله، والمنصور بالله عليهم السلام.

قال المنصور بالله: الخمس واجب في الملح، والصيد، والمعادن، والجراد، والركاز.

وروى الشيخ أبو جعفر في (الإبانة): أنه لا خمس في الصيد عند الناصر للحق، وهو قول زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله عليهم السلام، وكان يحمل إلى المؤيد بالله في حال إمامته خمس السموك فاعتذر بأن الظاهر أنه يراد به أن يكون مدفوعاً إلى العلوية الأغنياء والفقراء منهم، معنى قوله هذا إن الحاملين منهم إليه كانوا على مذهب الهادي إلى

الحق يرون بوجوب الخمس في ذلك، وكانوا يسلمونه إليه من غير مطالبة منه لهم وعرف من قصدهم أنهم يريدون دفعه إلى العلوية فكان بمنزلة الوكيل لهم، والوكيل لا يخالف موكله وإن كان مذهبه خلاف ذلك.

فصل

وأما العسل الموجود المستخرج من بين الغياض والأشجار فهو غنيمة وفيه الخمس عند الهادي عليه السلام، وهو مذهب الناصر للحق عليه السلام رواه عنه في (الإبانة) وعند المؤيد بالله: لا شيء فيه، ودليله أنه من جملة الغنائم فيدخل تحت الآية وهي قوله: {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ}.

فصل في كيفية إخراج الخمس

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تحمل إليه الأخماس، وكانت عماله في النواحي ينفذونها إليه، وذلك مما تظاهرت به الأخبار.

وروي أن عمر بن الخطاب أخذ من البراء بن مالك خمس قتيله المرزبان.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أخذ خمس المعادن، دل ذلك على أن الأخماس في وقت إمام الحق إليه وأن إليه قبضها واستيفاءها وأنه يجب على أرباب الأموال المغنومة تسليم أخماسها إليه، وقول الله تعالى: {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ}[الأنفال:٤١] الآية.

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الركاز الخمس)) فدل على أن الخمس مستحق من جملة المال الذي وجب فيه الخمس، فإذا ثبت ذلك وجب تسليم ذلك الجزء إلى مستحقه كالمال المشترك؛ ولأنه مال قد شاركه الغير في جزء منه فوجب إخراج عينه

إليه دون قيمته إذا لم يكن فيه ضرر عليهما كسائر الأموال المشتركة، وقلنا: إذا لم يكن فيه ضرر عليهما؛ احترازاً مما لم تمكن تجزئته أو كانت القسمة تضره كالياقوتة الواحدة ونحوها فإنه يجوز إخراج الخمس من قيمتها، وهذا كله مذهب الهادي عليه السلام وبه قال الناصر للحق، والمؤيد بالله، والمنصور بالله عليهم السلام.

فصل في حكم من استخرج معدن ثم باعه تراباً قبل أن يخلصه

(خبر) وروى حماد بن سلمة بن سماك، عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً قاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فقالت: يا بني إن الشياة ثلاثمائة أمهاتها مائة وأولادها مائة وكفايتها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله فأبى ذلك فاستخرج منه ثمن ألف شاة إلى أن ذكر أنه أتى علياً عليه السلام فقال له: إن الحارث قد أصاب معدناً، فقال له علي عليه السلام: أين الركاز الذي أصبته؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا قاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال علي عليه السلام: ما أرى الخمس إلا عليك فخمس مائة شاة وإنما خمسها لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد، وكذلك استهلكه فإنه تؤخذ منه قيمة الخمس المستهلك؛ لأنه ضمنه بالاستهلاك، وهو الذي نص عليه السيد أبو العباس الحسني رضي الله عنه.

فصل في بيان أهل الخمس وكيفية قسمته بينهم

قال الله تعالى: {وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ} [الأنفال:٤١]، وقال: {مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ} [الحشر:٧] دلت الآيتان على أن الخمس يقسم ستة أجزاء ولم تخصا وقتاً دون وقت فهما على العموم لكل وقت إلى أن تقوم الساعة كآية الصدقة وغيرها، وقول من أسقط سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى

الله عليه وآله وسلم ساقط؛ لأن الآيتين اقتضتا ثبوت هذين السهمين فلا يجوز إسقاطهما إلا بدلالة ينسخ بها حكم هاتين الآيتين وهي مفقودة، وكذلك من قضى بسقوط سهم ذوي القربى فقوله ساقط لمثل ما ذكرناه، ونذكر اعتراضاتهم، إن قيل: لم يرو عن علي عليه السلام ولا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم أخذوا سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستبدوا به.

قلنا: يحمل أن يكونوا تبرعوا به وصرفوه إلى سائر مصالح المسلمين أو إلى سائر أهل السهام، وهذا لا يدل على أنهم يستحقونه فإن الإنسان له أن يصرف ما يستحقه إلى المسلمين وإلى أنهم لا يستحقونه فإن الإنسان له أن يصرف ما يستحقه إلى المسلمين وإلى مصالحهم، ويحتمل أن يكونوا أخذوه أو أخذه بعضهم ولم ينقل؛ لأنه لم ينقل تفاصيل ما هذا حاله، ألا ترى أنه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى وسهم المساكين، وسهم بني السبيل، فإذا احتمل ما ذكرناه لم يصح ما ذكروه؛ ولأنه قد روي أن فاطمة عليها السلام بعثت إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله ورثت رسول الله أم أهله؟ فقال: بل أهله. قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله إذا أطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده)) فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت: أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم، وهذا يدل على ما قاله الهادي عليه السلام أن سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون بعده للإمام الحق ينفق منه على نفسه وعلى عياله، وكراعه، وخدمه، وعلى سائر مصالح المسلمين، فإن قيل: إن الله تعالى لما ذكر أولي القربى لم يبين منهم أهم قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم قربى الإمام، أم قربى الغانمين، فكانت الآيتان محتملتين فلا يصح الاحتجاج بهما.

قلنا: إن الأمة وكافة المسلمين أجمعوا إجماعاً معلوماً على أن المراد به قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) ويدل على ذلك (خبر) وروى سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم أنه قال: لما

قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئاً فأتيت أنا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم بمنزلة. فقال: ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه)) وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا من وجوه: منها أنهما عرفا أن هذا السهم يستحق بالنسب -أعني عثمان وجبير بن مطعم- لولا ذلك لما كان لقولهما: إنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابة، لولا ذلك لقال: إني لم أعطهم بالقرابة إنما أعطيتهم بالفقر، ومنها أنه لو كان أعطاهم بالفقر لم يكن لقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام معنى؛ لأن من يعطى بالفقر لا يعتبر فيه الحال المتقدمة في الجاهلية، ألا ترى أن من يعطى بالفقر من الصدقات كان أكثرهم كافراً في الجاهلية ثم أسلم ولم تكن منه في تلك الحال نصرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها أنهما كانا غنيين وطلبا ذلك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل لهما إنكم غنيان وهو مستحق بالقرابة، فإذا ثبت أنه مستحق بالقرابة وجب أن تثبت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت جهة الاستحقاق وهي القرابة.

(خبر) ويدل عليه أيضاً ما روى ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه قال في حديث طويل: قلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك لئلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ((قد فعلت ذلك)) فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر، ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان آخر سنة من سني عمر فأتى بمال كثير فعزل حقنا منه ثم أرسل إليَّ به فقال: هذا حقكم فخذوه فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: بنا عنه العام غنىً وبالمسلمين إليه حاجة فارددْه إليهم، فقال العباس: لقد نزعت منا اليوم شيئاً لا يرجع إلى يوم القيامة، وكان ذاهباً فقال علي عليه السلام: ما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا إلى آخر الخبر، وفيه دلالة من

وجوه: منها قول علي عليه السلام: إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى حتى لا ينازعني به أحد بعدك فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه هذا القول فثبت أن حق لهم، ومنها أنه حق مستحق بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا يسقط قول من يزعم أنه سقط بموته.

ومنها أن أبي بكر وعمر أثبتا حقاً لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمحضر الصحابة ولم ينكر أحد منهم عليهما ذلك، فدل على ثبوته لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته، وترك علي عليه السلام قسمته بينهم في آخر سني عمر إنما كان برضا جماعتهم فكان ذلك أصلاً في هذا الباب، يزيده بياناً قول علي عليه السلام: إن الله تعالى حرم الصدقة على أهل بيته خاصة فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليهم، يدل على بقائه ما بقي تحريم الصدقة عليهم؛ لأنه أخبر أنه جعله عوضاً، وتحريم الصدقة باق بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك هذا السهم، فأما سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فعموم الآيتين يقتضي ذلك وهو مما لا خلاف فيه، وإذا ثبت ذلك فإن القاسم والهادي وأسباطهما الأئمة وأتباعهم من سائر علماء الأمة يقولون: بأن استحقاق هذا السهم في الأصل لا يقتضي تفضيل الذكر على الأنثى فيجري مجرى أن يوصي رجل بشيء لورثة فلان من غير تفضيل لبعضهم على بعض فإنهم يستحقونه بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى ويجري مجرى ميراث بني الأم وبنات الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ميراث ذوي الأرحام ويجري مجرى أن يقف رجل شيئاً على ذرية زيد فإنه لا يفضل في جميع ذلك الذكر على الأنثى ويشترك فيه الغني والفقير؛ لأن اسم القرابة يشمل الغني كالفقير؛ ولأن العباس بن عبدالمطلب رحمه الله كان يُعطى من سهم ذوي القربى وكان غنياً يمون عامة بني عبد المطلب لغناه وفقرهم ويلحق بذلك فائدتان:

الأولى: هل يجوز صرف السهام الثلاثة الأخرى إلى غير بني هاشم مع وجودهم أم لا.

والثانية: هل يجوز صرفه في صنف واحد من هذه الأصناف الستة أم لا.

أما الفائدة الأولى فسأل الفقيه محمد بن سليمان الهادي إلى الحق عليه السلام عن الخمس إذا أراد صاحبه أن يدفعه إلى من يدفعه؟ قال: إلى الإمام العادل الظاهر، الحاكم بكتاب والله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى به، قال: فإن لم يكن الإمام ظاهراً؟ قال: يفرقه في من جعله الله له. قال محمد: فيمن؟

قال الهادي: في آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم.

قال محمد: وكيف جعلته في هؤلاء دون غيرهم؟

قال الهادي: لأن الله جعله فيهم وصيره لهم دون غيرهم كما صير لغيرهم من الصدقات ما لم يجعله لهم، أما سمعت قوله عز وجل: {**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ**}[الأنفال:٤١] فخمس الله هو خمس الرسول فهذا الذي جعله الله للرسول، وخمس الرسول فهو الذي جعله الله لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما قال: {**وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**} فالخمس هو ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم، وإنما جعله الله عوضاً لهم من أوساخ الناس وتفضيلاً لهم على غيرهم، دل هذا القول من كلامه على أنه يرى هذا الترتيب واجباً، وهو الذي اختاره السيد أبو طالب لمذهبه عليه السلام ورواه الهادي إلى الحق، عن زين العابدين عليه السلام فإنه روى أنه قرأ آية الخمس ثم قال: هم يتامانا ومساكيننا، وابن سبيلنا، وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه فجرى مجرى التوقيف، ورواه الطبري في تفسير القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما الفائدة الثانية: (خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخرج خمس غنائم حنين من النساء والذراري في صنف واحد وهو أنه رده على هوازن وغطفان لما أتوه مسلمين وكان ذلك في المصالح وهو صنف واحد، ولما غنم أمير المؤمنين عليه السلام ما غنمه في صفين من سلاح وكراع أخرج خمسه في صنف واحد وهو في مصالح المسلمين وهو في صنف واحد.

(خبر) وروي أن رجلاً أصاب جرة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً عليه السلام فقال: خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك، وهذا كله يدل على ما ذكرناه.

وروي أن عثمان بن عفان أعطى مروان بن الحكم وحده خمس غنائم إفريقية فأنكر عليه الصحابة نفس الأثرة والسرف؛ لأن الغنيمة كانت ألفي ألف دينار ولم ينكروا عليه إخراج ذلك في صنف واحد ومصرف واحد، وإنما أنكروا عليه السرف والإيثار لابن عمه مروان بن الحكم، فدل ذلك على جواز إخراج الخمس في صنف واحد ومصرف واحد وهو رأي الهادي إلى الحق فإنه ذكر في كتاب السير من (الأحكام) أنه يجوز للإمام أن يخرج الخمس كله في صنف واحد إذا رأى ذلك صلاحاً، ورد عليه السلام الخمس كله على أهل المهاذر من دون استطابة نفوس أهل الخمس، وهذا القول هو اختيار المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام، وهو رأي المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، وبه قال حي والدي وسيدي شيخ الإسلام محمد بن أحمد رضي الله عنه، ورواه لنا عن حي شيخه القاضي العالم شمس الدين جعفر بن أحمد رحمه الله تعالى.

كتاب الصيام

فصل

الصوم في اللغة الإمساك، ومنه قول الله تعالى: بس بس {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا}[مريم:٢٦] يعني: صمتاً وهو الإمساك عن الكلام، ويقال للصائم: صائم لإمساكه عن الكلام، ويقال: صامت الريح صوماً إذا ركدت، وصام الماء إذا دام، وصام النهار إذا استوت الشمس في وسط النهار وقام الظل، قال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة أمون إذا صام النهار وهجَّرا

والصوم القيام، والصائم القائم، قال:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللُجما

يقال للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ}[البقرة:١٨٣] أي: فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} يعني تعالى لعلكم تتقون مخالتفي، وتتبعون أمري وطاعتي، ولا تبدلون فرضي كما بدل ذلك قوم من بني إسرائيل، إلا أنه قال: فرض عليهم في الإنجيل أن يصوموا شهر رمضان، وأن لا يغشى الواحد منهم امرأته فيه، فإذا مضى حلت لهم زوجاتهم، فخالفوا أمره تعالى جزعاً من دورانه عليهم في اشتداد حرهم وسبرات بردهم، فنقلوا الصيام إلى

غير رمضان من الأيام وزادوا فيه عشرين يوماً كفارة بزعمهم لما غيروه وقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥] ونحو ذلك.

وأما السنة (خبر) فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)) يعني صوموا من يوم رأيتموه وصح عندكم أنه قد أهل فيه ثلاثين يوماً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وهكذا قد يكون وهكذا وهكذا)) وقبض في الثالثة من أصابعه واحدة فأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار في الثانية بكفيه أيضاً ثلاث مرات، وقبض في الثالثة من أصابعه إصبعاً، وأشار بذلك إلى أن الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوماً سواء، ومرة تسعة وعشرين يوماً إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فذلك ظاهر فإنه من الأركان التي يفسق تاركها تمرداً مع اعتقاده لوجوبه، ويكفر تاركها مستحلاً لغير عذرٍ أو مستهزئاً به.

باب أعداد الصوم الواجب

وهي أمور تسعة:

إحداها: صوم شهر رمضان دليله قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة:١٨٥] ووجوبه على البالغ العاقل غير المعذور معلوم من الدين ضرورة فالجاحد لوجوبه كافر، والشاك في وجوبه كافر، وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...}[البقرة:١٨٣] الآية، معناه فرض.

وثانيها: صوم كفارة اليمين ودليله قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ} إلى قوله: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[المائدة:٨٩].

وثالثها: صوم الظهار عند العجز عن الرقبة دليله قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ} إلى قوله: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}[المجادلة:٢-٣].

ورابعها: صوم القتل، فمن قتل مؤمناً خطأ أو قتل من أومن بالعهد ولم يجد رقبة مؤمنة فعليه صوم شهرين متتابعين ودليله قول الله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[النساء:٩٢].

وخامسها: صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ودليله قول الله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[البقرة:١٩٦].

وسادسها: صوم المحرم فدية لما يمنع من الإحرام وتدعو إليه الضرورة من حلق أو لباس أو غيرهما دليله قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦] والصيام هاهنا ثلاثة أيام لا غير ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا عليهم السلام في أن من باشر ما يمنع منه الإحرام من محظوراته فإنه مخير بين هذه الأمور الثلاثة غير الناصر للحق فإنه ذهب إلى أن ذلك هو حكم المعذور، فأما من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام في حال إحرامه فإنه لا يجزيه إلا الدم لا غير.

وسابعها: صوم الجزاء ودليله قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ} [المائدة:٩٥] دلت الآية على حكمين:

أحدهما: أن الجزاء يجب على العامد، لولا ذلك لما كان لذكر العمد فائدة ولا معنى، فدل على أنه لا يجب على من قتل الصيد خطأ، وهو قول أئمتنا عليهم السلام.

والثاني: أن قاتل الصيد عمداً مخير بين الصيام وبين الهدي وبين الإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك بلفظة أو وهي موضوعة في لغة العرب للتخير حقيقة فوجب حملها على ذلك وتفسير الصيام أنه إذا وجب عليه الجزاء ببدنة كان مخيراً إن شاء أهدى بدنة وإن شاء صام مائة يوم، وإن شاء أطعم مائة مسكين، وإن كان الواجب بقرة فهو مخير إن شاء أهدى بقرة وإن شاء أطعم سبعين مسكيناً وإن شاء صام سبعين يوماً، وإن كان الواجب شاة فهو مخير بينها وبين الصيام عشرة أيام وبين إطعام عشرة مساكين على ما نبنيه في الحج إن شاء الله تعالى.

وثامنها: صوم المحصر إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ذكره الهادي قياساً على المتمتع، وبه قال الناصر للحق، والمنصور بالله، وعند زيد بن علي لا يجزيه إلا الدم ويبقى حراماً إلى أن يهدي رواه عنه في الكافي وموضوعه كتاب الحج.

وتاسعها: صوم النذر، ودليله قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة:١]، وقوله تعالى: {وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ}[النحل:٩١] وقوله سبحانه وتعالى: {يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ}[الإنسان:٧].

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)).

فصل في تعيين من يجب عليه الصيام

يجب الصيام على كل بالغ عاقل وهو إجماع الأمة.

(خبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((رُفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حت يستيقظ)) وذكر الهادي إلى الحق عليه السلام أن الصوم يجب بالإطاقة وأن الصبي متى أطاق صيام ثلاثة أيام كان مطيقاً، واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر كله)) ذكره في (الأحكام) وتأوله المرتضى لدين الله على لزوم التأديب، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً كما يؤمر بالصلاة إذا أحسنها تعودياً وتمريناً، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها في العشر وفرقوا بينهم في المضاجع)).

باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما يصح الصوم وما يتعلق بذلك

فصل في بيان ما يجب عنده صيام شهر رمضان

(خبر) جاءت الأخبار المتظاهرة التي أوجبت العلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان يصوم ويأمر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده على الرؤية.

وقد خالف في ذلك قوم وتعلقوا بشبهة هي من دسيس الباطنية أرادوا به اغتيال الإسلام وتوصلوا بها إلى أن يفسدوا على جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم وهي أنهم قالوا: إن الهلال إذا رؤي عشية يوم أي آخر يوم وذلك يوم من الشهر الجديد قالوا: ومن سبيل الإنسان أن يكون صائماً فيه إن كان هلال رمضان أو مفطراً فيه إن كان من هلال شوال، وتعلقوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)) فقالوا: إن هذا يوجب أن يكون الصوم والإفطار متقدمين على الرؤية كما أن القائل إذا قال: تسلح للحرب يجب أن يكون التسلح قبل الحرب، وإذا قيل: تطهر للصلاة يجب أن يكون التطهر وراء الصلاءة وهذا خارج عن إجماع المسلمين، وما ذكرناه أولاً يهدم قولهم ويهد حولهم ويحجهم.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصيام بعدما شهدوا عنده بالرؤية على ما سيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى، فأما ضربهم المثل يقول القائل: تسلح للحرب وتطهر للصلاة، فخطل من الكلام وخلف من الحديث بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته)) كقوله الله تعالى: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ} [الإسراء:٧٨] ولا خلاف أن الصلاة بعد الدلوك، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمارة وجوب الصوم والإفطار الرؤية، كما جعل الله تعالى أمارة الصلاة دلوك الشمس، ومن شأن ما هو أمارة للشيء أن يتقدمه فيحصل العلم بحصول الأمارة، ثم يعلم الحكيم وليس كذلك التسلح للحرب، أنه آلة للحرب وليس يمتنع في الآلات أن يكون فيها ما يجب تقديمه على ما هو آلة فيه، وإن كان فيها ما لا يجب ذلك فيه.

وأما التطهير فهو أمر يتوصل به إلى الصلاة فوجب أن يكون قبلها وليس كذلك الصوم فإنه لا يصح أن يقال فيه إنه آلة الرؤية فإنه أمر يتوصل به إلى الرؤية فبطل قولهم على هذا الخبر الذي تعلقوا به قد ورد مفسراً وهو ما وري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فاطروا)) ولا خلاف بين علماء

الإسلام أن الهلال إذا ثبت إهلاله بالرؤية والمشاهدة وجب الصوم وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)) فإذا ثبت رؤيته بالمشاهدة أوجبت علماً ضرورياً، وعند ذلك يجب الصوم إجماعاً، واختلف العلماء إذا ثبت إهلاله بالشهادة، والأصل في ذلك (خبر) وهو ما روى ابن أبي شيبة بإسناده قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافدان أعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمسلمان أنتما))؟ قالا: نعم.

قال لهما: ((أهللتما))؟ قالا: نعم، فأمر الناس فصاموا دل هذا على أنه إذا أخبر عدلان برؤية الهلال وجب الصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل عن إسلامهما جميعاً، ثم عن شهادتهما لرؤية الهلال ثم أمر بالصوم، وهذا يقتضي أنه حكم بوجوب الصوم لأجل شهادتهما معاً كالحاكم إذا سمع بشهادة شاهدين، وسأل عن عدالتهما جميعاً ثم حكم وجب أن يكون قد علق الحكم بشهادتهما.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا شهدا ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وافطروا)).

(خبر) وروى أبو داود في سننه أن أمير مكة خطب فقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أمير مكة الحارث بن حاطب، فدل على ذلك على أنه أمر إذا لم تكن رؤية أن ينسك بشهادة عدلين؛ ولأن الأصل أن لا رؤية فلا تثبت إلا بما ورد به الشرع والشرع إنما ورد بما ذكرناه؛ ولأنها شهادة على رؤية الهلال فلا تثبت إلا بشهادة عدلين، وكالشهادة على رؤية شوال وذي الحجة ولا خلاف أيضاً أن هلال شوال إذا ثبت إهلاله بالشهادة أو بالأخبار المتواترة برؤيته وجب الإفطار للوجه الذي بينه.

قال المؤيد بالله عليه السلام: وقولنا شهادة على التحقيق ولا شبهة بهما، أما شبهة

بالشهادة فلأنه يعتبر فيه العدد، وأما شبهة بالخبر فلأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فثبت أنه لابد من شهادة عدلين أو خبرهما برؤية الهلال وهو مذهب الهادي إلى الحق سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة، وفي (الكافي) وهو قول زيد بن علي، والقاسم، والناصر إلى الحق، وقال جعفر الصادق: إن كانت السماء مصحية فلا تقبل فيه إلا قول الجماعة، وفي زوائد الإبانة أنه قول زيد بن علي، وبه قال المؤيد بالله، ثم روى علي خليل عن المؤيد بالله أنه رجع عن ذلك، وخبر الأعرابيين الذي قدَّمنا يحجهمْ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل على خبرهما ولم يسألهما هل كانت السماء مصحية أو متغيمة، ولو كان أحد الوجهين شرطاً لذكره لكونه منتصباً لتعليم الشريعة، فلما لم يسأل دل ذلك على أن ذلك ليس بشرط فثبت بذلك ما ذكرناه وما ذكروه من أن السماء إذا كانت مصحية لم يجز أن يختص الواحد والاثنان بالرؤية دون غيرها؛ لأن دواعي الكل متوفرة إلاَّ النظر فإنه فاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يعرض للسماء عارض لا يدرك العارض كثير من الناس من سماحيق رقيقة أو يكون بعضهم أحدّ نظراً من غيره، وإنما تصح الطريقة التي ذكروها في المرأى إذا لم يكن هناك مانع وهاهنا مانع ظاهر وهو البعد فلا يمنع ما ذكرناه، وإذا لم يمتنع لم يجب أن يصير ماذكروه تهمة وسقط قولهم، فإن قيل: روي أن ابن عمر قال: تراءينا الهلال مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته أنا فأخبرته فصام وأمر الناس بالصيام، هذا يدل على أن شهادة الواحد توجب الصوم قيل له لا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان شهد عنده قبله عدل آخر، وتمت الشهادة لما شهد بأن عمر إذ ليس في الخبر أنه لم يكن الصوم إلا بشهادته وحده، وهكذا الجواب عما روي عن عكرمة، عن ابن عباس أن أعرابياً أخبره أنه رأى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشهادتين ثم أمر الناس بالصيام إذ ليس في الخبر أيضاً أنه لم يكن الصوم إلا بشهادته، ويؤكد ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا شهد شاهدا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا)).

فصل

(خبر) وروى ابن أبي شيبة في إسناده عن عكرمة، عن ابن عباس عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين)) الغيابة -بالغين المعجمة وبيائين كل واحدة باثنتين من أسفل-: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه وهو مثل السحابة، قال الشاعر:

رويدك حتى تنظري عم تنجلي غيابة هذا العارض المتألق

(خبر) وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الهلال فقال: ((إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)).

(خبر) وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام، وفي بعض الأخبار: ((فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً)).

قال المؤيد بالله: وما روي من النهي عن الصوم في يوم الشك يحقق ذلك ومعنى إكمال شعبان عندنا هو أن لا يصوم يوم الشك على أنه من رمضان قطعاً؛ لأنه إذا صامه على أنه من رمضان قطعاً لم يكن اليوم معدوداً من شعبان وإلا فالمستحب عندنا هو صوم يوم الشك بالنيتين على التفصيل التي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، دلت هذه الأخبار على صحة مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام وهو أن السماء إذا كان بها علة عد الشهر ثلاثين يوماً ويصام لرمضان الحادي والثلاثون وجوباً.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود قال: ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صمنا ثلاثين يوماً.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال:

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشهر تسعة وعشرون يوماً والشهر ثلاثون صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).

(خبر) وروي عن أبي رهيرة أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كم مضى من الشهر))؟ قلنا: مضى اثنان وعشرون يوماً وبقيت ثمان. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل مضى اثنان وعشرون يوماً وبقيت سبع التمسوها هذه الليلة)) ثم قال: ((الشهر هكذا والشهر ثلاث مرات وأمسك بواحدة)).

(خبر) وروي عن أبي هريرة ونقص في الثالثة إصبعاً دل ذلك على أن شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً، وهو قول الهادي إلى الحق، والناصر للحق، والظاهر أنه إجماع علماء العترة عليهم السلام وقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ} أراد به كمال الشهر، فإن كان الشهر ثلاثين فإن إكمال العدة استيفاؤها أيضاً كما أن صلاة المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان، والصلاة الرباعية أربع، فإذا أتى بها المصلي على هذا الوجه فقد أتى بها كاملة ولا اعتبار بزيادة بعضها على بعض.

(خبر) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((شهرا عيد لا ينقصان)) فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وإن نقصا في العدد، ولأن في أحدهما الصوم وفي الثاني الحج فلا ينقصان في الأجر والثواب لا في العدد، وقد قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ذلك في سنة مخصوصة لم ينقص عددهما فيها.

فصل في بيان حكم صوم يوم الشك

نتكلم في بيان يوم الشك، ثم نتكلم في حكم صومه.

أما يوم الشك فهو يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا أمست السماء متغيمة فإن كانت مصحية فلم ير الهلال لم يكن الشك وكان من شعبان قطعاً.

وأما حكمه فأجمع علماء العترة عليهم السلام على استحباب صومه ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

(خبر) وما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه؛ ولأن الأخبار الكثيرة وردت وتطابقت على استحباب الصوم على العموم.

(خبر) كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم)) وهذا عام إلاَّ ما قام دليله.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادي منادٍ أين الظامئة أكبادهم وعزتي لأروينهم اليوم)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لخلوف فم الصائم أطيب ريحاً من المسك عند الله تعالى يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به)) دلت عموم هذه الأخبار على أن صوم يوم الشك مستحب.

قال المؤيد بالله: على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام ومشهورة عن علي عليه السلام وما كان من المسائل هذه سبيله لم يستجز خلافه، وينبغي أن يكون بنية مشروطة نحو أن ينوي أن صومه فرض إن كان اليوم في شهر رمضان وإن لم يكن منه فهو تطوع أو نحو ذلك؛ لما بينا أن صومه مستحب وإن كان كذلك؛ لأنه احتياط لرمضان إن صح أنه من رمضان، وصوم رمضان لا يصح إلا بالنية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فإن صح

أنه من رمضان كان قد أجزاه، فأما أن يصومه قطعاً من رمضان فلا يجوز ذلك، وعليه يحمل ما في (خبر) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)).

فصل

وأما ما به يصح الصوم فلا يصح الصوم إلا بنية، وقد دللنا عليه في كتاب الطهارة، ونزيده وضوحاً فنقول: الذي يدل على وجوب النية في الصوم وغيره من العبادات قول الله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ }[البينة:٥]وإخلاص الفعل لا يكون إلا بالقصد والنية، بدليل أنه لا يجوز إثبات ذلك بأحد اللفظين ونفيه بالآخر، فلا يجوز أن يقول أخلصت هذا الفعل وما نويته، ولا أن يقول نويته وما أخلصته، بل يعد من قال ذلك مناقضاً في كلامه جارياً مجرى من يقول: نويت وما نويت أو أخلصت وما أخلصت، ولأن الإنسان قد يمسك عن الطعام والشراب لحمية أو غيرها ويجعل ذلك له عادة فلا تنفصل العادة عن العبادة إلا بالنية.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأعمال بالنيات)) معناه أن الأعمال لا تكون شرعية إلا بالنية فهو على العموم إلا بدليل يخصه.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) والاحتجاج به كما تقدم.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإنما لامرئ ما نوى)) فحقق أن للمرء ما نواه دون ما عداه؛ ولأنه لا خلاف في وجوب نية الصيام بين علماء العترة عليهم السلام وإجماعهم حجة وهو قول جماهير علماء سائر الأمة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء: ((ألا إن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم)) فأمر الآكلين وغير الآكلين

بالصوم لغة في من أكل وهو الإمساك، وشرعاً من لم يأكل فصوم عاشوراء كان واجباً في الأصل بدلالة (خبر) وهو ما روي عن عائشة وغيرها، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن صوم يوم عاشوراء نسخ بصوم شهر رمضان)) ومعلوم أنه لم ينسخ جواز الصوم فيه فلم يبق إلا أن يكون المنسوخ وجوبه، فإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز صوم يوم عاشوراء بقية من النهار مع كونه واجباً ثبت جواز ذلك في صوم رمضان إذ لا أحد فعل بينهما، وكونه منسوخاً لا يمنع من صحة الاستدلال به؛ لأن الفعل إذا كان له أحكام فنسخ بعض أحكامه لا يقتضي نسخ سائرها كصلاة الليل فإنه لما نسخ وجوبها لم يقتض نسخ سائر أحكامها، وكنسخ وجوب الوصية للوارث لا يقتضي نسخ جوازها له، ولهذا أجاز الوصية لبعض الوارثين من قال بنسخ الوجوب إذ أذن فيه سائر الورثة، ولأنه صوم عين وليس بقضاء عن دين فوجب أن يجزي بنيته من النهار قياساً عندنا على صوم عاشوراء.

(خبر) فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صوم لمن لم يبيت النية)) فهو محمول عندنا على نفي الفضيلة والكمال أو على أن المراد به صيام القضاء والكفارات، والنذور المطلقة غير المعينة، فإنه لا خلاف أنه لا يصح صومها إلا بنية من الليل.

(خبر) ويدل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية)) على وجوب تحديد النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عمل جديد على حياله، وهذا القول هو قول من قال بوجوب النية من العترة عليهم السلام ذكره في (الكافي). ووقت وجوب الصوم طلوع الفجر وهو أحد طرفي النهار اللذين ذكرهما الله تعالى بقوله: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ} [هود:١١٤] فهذا الطرف الأول والآخر عند غروب الشمس، وهذا عليه إجماع علماء الأمة، ولم يرو فيه الخلاف إلا عن قوم قد مضوا وانقرضوا وسقط خلافهم بموتهم.

(خبر) وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أقبل الليل من هاهنا

وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم)) دل ذلك على أن الصوم يتعلق بطلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(خبر) وروي عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل: ((أنزل فاجدح لي)) قال: يا رسول الله، لو أمسيت، ثم قال: ((أنزل فاجدح لي)) قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً، قال: ((أنزل فاجدح لي)) قال: فنزل فجدح له في الثالثة، فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال: ((إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم)) ودل ذلك على أنه يعتبر ظلمة الليل إذا أقبلت من المشرق، وأنه يجوز للصائم حينئذٍ أن يفطر وأن يصلي صلاة المغرب، وقوله: ((أجدح لي)) أي لت لي السويق بالماء -الأولى جيم والأخرى حاء غير معجمة والدال معجمة بواحدة من أسفل-.

(خبر) وروي عن عدي بن حاتم أنه قال: لما نزلت الآية يعني قول الله تعالى: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ} [البقرة:١٨٧] أخذت خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود ووضعتهما عند رأسي ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الآية ووصفت له ما فعلت، فضحك ثم قال: ((إنما هو سواد الليل وبياض النهار)).

وأما تعلقهم بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة النهار عجماء)) فلو كانت صلاة الفجر من صلاة النهار لكانت عجماء ففاسد؛ لأن الغرض به أكثر الصلاة في النهار عجماء بدلالة أنه يجهر في صلاة الجمعة، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة عيد الفطر، وصلاة الاستسقاء وهي من صلاة النهار، وجهر رسول صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة كسوف الشمس فسقط ما تصوروه.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) يدل على أنه يستحب الاحتياط في أمر الصوم بترك ما لا يصح معه الصوم مع الشك في طلوع الفجر، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القُبلة للصائم إذا

كان شاباً لما ذكرناه، ووقت الإفطار غروب الشمس بإجماع سادات الأئمة، وعلماء سائر الأمة، وهو معلوم من الدين، وقول الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥] يدل على أنه إذا رآه واحد من الناس وجب عليه أن يصوم وهو إجماع الأمة، ويستحب له أن يظهر ليشهد معه من رآه من المسلمين فيصوموا جميعهم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إياك وما يعتذر منه)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهمة)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: إياك وما يقع عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذاره، فليس كل سامع منكر يمكنك أن تبلغه عذرك، دل ذلك على ما نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام من أن من رأى هلال شوال وحده فإنه يفطر ويكتم ذلك؛ تجنباً للقالة، أما أنه يفطر فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) وهذا قد رآه فأفطر، وقلنا: يكتم إفطاره؛ لأن ذلك يكون أبعد من التهمة؛ لأن من رآه يأكل في ذلك النهار وهو يعتقد أنه من رمضان رُبّمَا يتهم فيه الإلحاد والزندقة، فوجب تجنب مواضع التهمة لما بيناه آنفاً.

فصل في حكم من رآى هلال شوال قبل الزوال أو بعده

أما إذا رآه المسلمون قبل الزوال فتأخير الإفطار إلى الغد مستحب عند القاسم بن إبراهيم، وذكر السيد أبو طالب لمذهب الهادي إلى الحق أن إتمام الصيام فيه واجب، وعند زيد، والباقر، وجعفر، والناصر للحق، والسيد أبو عبدالله الداعي، فأما إذا رآه المسلمون بعد الزوال فذكر في (الكافي) أنه لا خلاف أنه لا يفطر.

وروى المؤيد بالله، عن أحمد بن يحيى أنه اتفق ذلك لأبيه الهادي إلى الحق فلم يفطر هو وأفطر الناس ولم ينكر عليهم ولم يمنعهم، واتفق للمؤيد بالله فعيَّد من الغد؛ وإنما ترك

النكير لأنه من مسائل الاجتهاد ولا نكير فيها.

وجه قول يحيى عليه السلام قول الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ} فأمر بإتمامه، فلا يجوز الإفطار في بعض النهار لإيجابه تعالى الإتمام.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) فجعل الرؤية علماً للصوم والإفطار، فيجب أن تكون الرؤية قبلهما، كما أنه تعالى لما جعل الدلوك علماً لوجوب الصلاة وجب أن يتقدم الدلوك وجوب الصلاة.

وجه قول زيد بن علي وأتباعه عليهم السلام إنه إنما يجب إتمام الصيام إذا كان اليوم من شهر رمضان، فأما إذا كان من شهر شوال فهو يوم العيد والصوم فيه محرم، وقد رئي أن الهلال غم عليهم فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم برؤية الهلال أمس فأمر النبي بأن يفطروا ويخرجوا من الغد إلى مصلاهم، فإذا ثبت جواز الإفطار بالشهادة فالإفطار بالرؤية أولى؛ لأنها تكسب الضروري، والشهادة تقتضي الظن إذا كانت من عدلين، فإن قيل: إنهم رأوه الليلة الأولى ونحن نقول بوجوب الإفطار على هذا الوجه، قلنا: لم تجر العادة بأنه يرى قبل الزوال لليلة المستأنفة، بل جرت بأنه إنما يرى إذا كان لليلة الأولى فثبت وجوب الإفطار، والله الهادي.

قلنا: وللناظر في ذلك نظرة.

باب ما يستحب فعله للصائم وما يكره له فعله

(خبر) روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صام زاد في عباداته، وكان إذا دخل رمضان برز المسجد فاعتكف العشر الأواخر، وشد المئزر، وأحيا الليل، وكان يغتسل بين العشائين -يعني يشد المئزر أنه كان يعتزل النساء فيهن- دل ذلك على استحباب ذلك للصائم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) والمبالغة أن تكمل ثلاثاً وكره للصائم ذلك؛ لئلا يؤدي إلى وصول الماء إلى خياشيمه ويدخل حلقه فيفسد صومه، ويزيده بياناً (خبر) روى لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائماً)) دل ذلك على أن ماء الوضوء إذا وصل إلى جوفه منه شيء فسد صومه سواء كان في الوضوء الفرض أو المندوب، وسواء كان في الغسلة الأولى التي هي فرض أو دخل من الغسلة الثالثة؛ لأنه لم يفصل بل أطلق فالظاهر على أنها سواء.

(خبر) وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم وكان أملككم لأربه، وقيل: لأربه -الأولى بسكون الراء وكسر الهمزة-: العضو، وأربه -بتحريك الراء وفتح الهمزة-: الحاجة.

(خبر) وعن عمر قال: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس. قال: فمه، وروي ففيما إذاً دل على أن القُبلة للصائم لا تفطره.

(خبر) وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب دل ذلك على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من كراهة القُبلة للصائم ومضاجعته

لأهله؛ لا سيما إذا كان شاباً لما لا يؤمن من وقوعه في المحظورات.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الوصال في الصيام.

قال السيد أبو طالب: معناه أن يستتم الصائم إذا جاء الليل على نية الصوم فيمتنع من الأكل والشرب، لذلك دل الخبر على قبح ذلك وكراهته للصائم؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا وصال في صيام)) فقيل له: إنك تواصل، فقال: ((إني لست كأحدكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)) نبه بذلك على أن سبب النهي ما لا يؤمن من ضعف الصائم عن الصوم في اليوم الثاني.

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

من أكل أو جامع في نهار شهر رمضان عامداً أو ناسياً فسد صومه، وعليه القضاء عند القاسمية جميعاً، أما من فعل ذلك عامداً ذاكراً لصومه فلا أعلم قائلاً من أئمتنا عليهم السلام بغير ذلك، بل عندهم جميعاً أن صومه يفسد وعليه القضاء.

وأما الناسي فعند القاسمية كذلك أيضاً، وعند زيد بن علي أنه إذا فعل شيئاً من ذلك ناسياً فلا يفسد بذلك صومه ولا يجب عليه القضاء، وبه قال الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والناصر للحق، واختلفوا في وجوب الكفارة على العامد مع إجماعهم على وجوب التوبة عليه والقضاء، فذهب الهادي إلى الحق أنه لا كفاءة عليه سواء التوبة والقضاء، وإلى ذلك ذهب القاسم فيما روى عنه يحيى في (الأحكام) وبه قال الناصر للحق، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وفي (الكافي) وهو قول زيد بن علي وأخيه الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والنفس الزكية وهو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي، ومحمد بن يحيى، وأبي العباس، والأخوين، وروى علي بن العباس والنيروسي وجوب الكفارة على العامد عن القاسم وهو اختيار السيد أبي طالب.

قال أبو طالب: في مسائل النيروسي ما يدل على أنه يفصل في النسيان بين الأكل والوطء فيوجب الكفارة في الوطء ناسياً دون الأكل، فأما في العمد فيوجب الكفارة فيه آكلاً كان أو وطئاً فبهذا يتعين الخلاف فيما بينهم، ونورد الأدلة شيئاً بعد شيء إن شاء الله تعالى.

حجة الهادي وأتباعه عليهم السلام في وجوب القضاء على العامد والناسي وسقوط الكفار.

(خبر) روى سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدق

واستغفر وصم يوماً مكانه)) فأمره بالاستغفار والقضاء ولم يسأله هل أفطر ناسياً أم لا، ولم يأمره بالعتق، فدل على أن الواجب عليه هو القضاء والتوبة إن أكل عامداً أو جامع عامداً؛ لأن الناسي مخصوص بالإجماع، ويدل عليه قول الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة:١٨٥] وقد بينا أن الصوم هو الإمساك مع شرائط، ومن أكل أو جامع عامداً أو ناسياً فلم يمسك فوجب أن يفسد صومه؛ لأنه تارك للصوم وتارك الصوم في رمضان يلزمه القضاء.

حجة زيد بن علي وأتباعه (خبر) وهو ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه)) وفي بعض الأخبار: ((لا شيء عليه)) وفي بعضها: ((لا قضاء عليه)) وهذا نص في موضع الخلاف إلا أنه يرد على هذا الخبر من الاعتراض أن يقال: إن قوله فليتم صومه يدل على وجوب القضاء؛ لأنه إتمامه لا يكون إلا بأن يقضي؛ لأن من ترك الإمساك في بعض النهار لا يكون أتم صيامه حتى يقضي بدله، ووجوب بدله قضاء لوجوب استكمال اليوم قضاء؛ إذ الصوم لا يصح فيه التبعيض سواء كان عيناً أو ديناً، وهذا كما قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ} يعني قضاء ما فات، ألا ترى إلى قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤] ثم قال: {وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ} فإن قيل: قوله صلى الله عليه وآله وسلم أطعمه الله وسقاه يوجب أن لا شيء عليه، قيل: لا بل يقتضي أنه لا إثم عليه، وأما سقوط القضاء فلا دليل عليه، والإثم قد سقط وإن لم يسقط القضاء ألا ترى أن من أكل وهو يحسب أن الفجر لم يطلع ثم علم أن أكله كان بعد ما طلع الفجر فإنه يسقط عنه الإثم ولا يسقط القضاء، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم يعني ألا إثم عليه، فإن قيل: قد روي أن لا قضاء عليه، قيل: هذا لم يرو إلا في خبر واحد، ويحتمل أن يكون الراوي زاد هذا اللفظ لما أعتقد أن قوله: الله أطعمه وسقاه، وقوله: لا شيء عليه أعتقد أن معناه لا قضاء عليه، فأتى بهذا اللفظ من تلقاء نفسه معبراً به عن المعنى الذي تصوره لا أنه اعتمد كذباً، وإذا احتمل ذلك لم يصح الاحتجاج، وقد

تأول بعضهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أكل ناسياً)) كقول من يقول: أحدث ساهياً في أنه يفيد أن الحدث سبقه، كذلك تأول الأول على هذا وهو أن الشيء سبق إلى حلقه وهو عنه ساهٍ فلا يصح تعلقهم بهذا الخبر، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فإن ذلك يقتضي رفع حكم الخطأ، وحكم النسيان، وحكم ما استكرهوا عليه؛ لأنا نعلم وقوعها منا ضرورة، فدل على أنه لا قضاء على من أكل ناسياً أو مخطئاً أو أكره على ذلك؛ لأن ذلك هو الحكم المشار إليه.

قلنا: هذا لم يفد ما ذكرتموه؛ لأنه يقتضي بظاهره أنهم لا يخطئون ولا ينسون، وهذا معلوم وقوعه منا فاحتاج الخبر إلى تأويل وسقط الاحتجاج بظاهره وتأويله عندنا رفع الإثم فيما أخطأوا فيه أو نسوه أو استكرهوا عليه، ويعضد هذا التأويل قول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب:٥] وقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ} [النحل:١٠٦].

والخبر الأول في قوله: من أكل ناسياً وهو صائم فلا شيء عليه أي لا إثم عليه غير أنه قد ورد غير هذا.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر فإنما هو رزق الله رزقه)) دل بحقيقته أن من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فإنه لا يفطر، وللناظر في ذلك نظره.

فصل

فأما حجة القائلين بوجوب الكفارة فاحتجوا بما ذكرناه من الخبر قالوا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدق)) يدل على الكفارة، وأنتم لا تقولون بها.

قلنا: الخبر يفيد وجوب ما يسمى صدقة من قليل وكثير، وقد أجمع الجميع أن ذلك

غير واجب، فوجب أن يكون مستحباً، وهذا مثل الخبر الذي روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة ففعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها، فقال له: ((توضأ وصل)) وقرأ: {إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...}[هود:١١٤] إلى آخر الخبر، ولم يكن الوضوء والصلاة من موجب ما فعل وإنما كان حثاً على الخير والطاعة، وكذلك قوله تصدق، واحتجوا بأنه قد ورد في إيجاب الكفارة أخبار كثيرة، منها خبر أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر فقال: ((خذ هذا فتصدق به)) فقال: يا رسول الله، إني لا أجد أحداً أحوج مني إليه فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه فقال: ((كله)).

(خبر) وروي أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليك هلكت، فقال له: ((ويلك مالك))؟ قال: إني وقعت على أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل تجد رقبة تعتقها))؟ قال: لا. قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين))؟ قال: لا. قال: ((فهل تجد أن تطعم ستين مسكيناً)) قال: لا. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى بعرق فيه تمر فقال: ((فخذ هذا فتصدق به)) فقال: ما بين لابتيها أفقر من من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: ((أطعمه أهلك)).

(خبر) وروي عن مجاهد أنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي أفطر يوماً من رمضان بمثل كفارة الظهار.

(خبر) وعن عائشة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أنه احْتَرَقَ ندماً فسأله عن أمره فقال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكتل يدعى العرق وفيه تمر فقال: ((أين المحترق؟ فقال: تصدق بهذا)).

قلنا: هذه الأخبار وما جاذبها تقتضي التعارض فإن بعضها يقتضي التخيير بين الكفارات الثلاث الأولى، وإذا اقتضى التخيير كان مانعاً لوجوب الترتيب بينها وبعضها يقتضي وجوب الترتيب فإذا اقتضى ذلك كان مانعاً لوجوب التخيير وجوازه، وبعضها يقتضي القضاء بمثل كفارة الظهار وهي تقتضي الترتيب وتقديم الكفارة قبل المماسة فهي تعارض الأخبار الأولى، وبعضها يقضي بالصدقة لا غير، فإذا تعارضت سقط القول بوجوبها لتعارضها وحملناها على الاستحباب؛ لئلا تبطل فائدة كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حكيم لا يجوز إلغاؤه وإبطال فائدته، والله الهادي.

فصل

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: ((أفطرا جميعاً)) وظاهره يقتضي فساد الصوم بالقبلة أنزل أولم ينزل؛ لأنه لم يفصل، غير أن الإجماع منعقد على أنهما إذا لم يقع منهما إنزال مع القُبلة لم يفطرا ولم يفسد صومهما، حملناه على أنه وقع مع القبلة إنزال فيفسد الصوم ويجب القضاء؛ ولأن الأخبار المتواترة تطابقت على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم، وروي أنه رخص في القُبلة للشيخ ونهى عنها الشاب لما لا يؤمن من وقوعه في المحظورات، فدل على أن القبلة إذا لم يكن معها إنزال لم يفسد الصوم، وإذا وقع معها إنزال فسد صوم من أنزل من الزوجين، فإن أنزلا جميعاً فسد صومهما.

(خبر) وعن جابر قال: قبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: قبلت وأنا صائم فقال: ((أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم)) فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت أن المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك القُبلة.

(خبر) وروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت أفطرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس فأمرنا بقضاء يوم مكانه دل على حكمين:

أحدهما: أنه يجوز الإفطار مع غلبة الظن بغروب الشمس ولا يعتبر العلم، ولولا ذلك لم ينقلب عليهم جهلاً.

وثانيهما: أنه إذا غلب على ظنهم غروب الشمس فأفطروا ثم تبين لهم خلافه وجب عليهم القضاء.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.

(خبر) وروى أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت معه فدعى بكحل إثمد واكتحل به في رمضان وهو صائم، دل ذلك على جواز ذلك للصائم، وهو اختيار الهادي، ورواه عن جده القاسم، وذكر الناصر للحق أنه يكره، فأما قول من منع منه بأنه يصل إلى الحلق فلا يصح؛ لأن العين ليست بمنفذ إنما يصل من المسام فلا يفطر، ألا ترى أن الإنسان قد يدلك باطن قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطره، وقد يقبض بيده على الثلج فيجد برده في فؤاده ولا يفطره، ولا خلاف أن الكحل لا يفطر ذكره المؤيد بالله ولعله يعني بين أهل البيت؛ لأن الخلاف قد روي عن غيرهم.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل، وقال يحيى: لأن السعوط يفسد الصيام.

قال القاضي زيد: لأنه يصل إلى الجوف جارياً في الحلق فيفسده.

(خبر) وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحجامة للصائم، دل ذلك على ما نصه الهادي عليه السلام من أن الحجامة لا تفسد الصيام، وهو قول علي وولده الحسن بن علي عليهما السلام وأبي جعفر محمد بن علي.

فأما ما روي (خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أفطر الحجام

والمحجوم له)) فقد قيل: إنه منسوخ، وقيل: إنه قال ذلك في إثنين كانا يغتابان الناس فبين أنهما قد أبطلا ثواب صومهما.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام)) دل ذلك على أن الحجامة لا يفطر بها الصائم كما بيناه، ودل على أن من احتلم في نهار شهر رمضان لم يفسد صومه، وهو مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، ودل على أن القيء لا يفسد الصيام سواء كان متعمداً لذلك الصائم أو بدره فخرج بغير اختياره، وأما إذا لم يرجع إلى حلقه منه شيء لم يفسد صومه سواء بدره أو تعمده، وأما إذا رجع إلى حلقه منه شيء باختياره فسد صومه بالإجماع، فأما إذا رجع بغير اختياره فإن بدره ولم يرد إخراجه لم يفسد عليه، وإن تعمده واستدعاه ثم رجع إلى حلقه بغير اختياره فسد صومه؛ لأنه قد اختار سببه هذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام فإن قيل: إنه روي (خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض)) وروي نحوه عن علي عليه السلام.

قلنا: ظاهر الخبر لا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأن الاستقاء هو استدعاء القيء، ولا خلاف أن استدعاء القيء لا يفسد الصوم، وإنما الخلاف في القيء الذي يخرج بالاستدعاء وليس في الخبر ذكره فلابد من تقديره ونحن نقدر فيه أنه لما استدعاه خرج القيء باستدعائه ثم رجع إلى حلقه منه شيء، فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاء فأفطر، قلنا: لا ظاهر له؛ لأن ظاهره يقتضي أنه أفطر عقيب القيء؛ لأن الفاء للتعقيب فيجري مجرى أن يقال: فلان سافر فأفطر أو مرض فأفطر، ولا يمتنع أن يكون لما تَقَيَّأَ ضعف فأفطر فسقط الاحتجاج به، وما ذكرناه هو قول الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وعند الناصر للحق أنه إذا استدعى القيء أفطر على كل حال سواء رجع منه شيء أو لا.

فصل في السواك

قد ذكرناه فيما تقدم في كتاب الطهارة ودللنا على استحبابه.

(خبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير فعال الصائم السواك)) فدلت الأخبار على جوازه للصائم وغيره واستحبابه؛ لأنها لم تخص صائماً من مفطر إلا هذا الخبر فخص به الصائم، وجعله من أفعال الخير في حقه فدل على استحبابه للصائم وهو عام في جميع اليوم؛ لأن الأخبار لم تفرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، فالظاهر أنهما على سواء، ولم يفصل بين السواك اليابس والأخضر، فالظاهر أنهما سواء هذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام، وذهب زيد بن علي إلى أنه يكره له السواك بالسواك الرطب ولا يبل سواكه اليابس بالماء، قال: ويستاك فيما بينه وبين الظهر.

قال أحمد بن عيسى: يكره السواك للصائم بالعشي لقطعه ((لخلوف فم الصائم)) وخلوف فم الصائم تغير رائحته وهو أطيب رائحة من المسك عند الله تعالى كما تقدم، وقد قيل: بأن السواك لا يقطع الخلوف بل يجليه ويقويه، ومعنى الخبر أن الصوم الذي يورث الخلوف يقابل من الله بالثواب العظيم بما هو أطيب من المسك، وهذا المعنى لا يتغير بأن يزال الخلوف.

فصل

وقال الله تعالى: {فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ} [البقرة:١٨٧] دل ذلك على أنه يجوز للصائم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، فظاهره يدل على صحة صومه إذا طلع الفجر وهو جنب سواء كان عن مباشرة أو احتلام؛ لأنه أباح له الجماع في الليل كله إذ لم يخص وقتاً منه دون وقت، ومن استوفى الليل كله جماعاً حصل اغتساله في بياض النهار، فلو كان تأخير الغسل إلى الصباح يمنع جواز الصوم لم يصح أن يكون الجماع مباحاً الليل كله أجمع

وفي كونه مباحاً الليل كله أجمع دلالة على أن تأخير الغسل إلى الصباح لا يفسده، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

(خبر) وروت عاشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم.

(خبر) وروت عائشة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على الباب فقال: يا رسول الله، إني أصبحت جنباً وأنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإني أصبح جنباً وأنا صائم فاغتسل وأصوم)) فقال: لست مثلنا يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعرفكم بما أتقى)) دل ذلك على صحة الصوم مع الجنابة من الليل عن جماع.

(خبر) فإن قيل: روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أصبح جنباً فلا صوم له)) قلنا: هذا معارض بما ذكرناه أولاً بما جانسه وهي أكثر وأقوى وأشهر وهذا وجه ترجيح، وبما روت أم سلمة وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً عن جماع من غير احتلام ثم يصوم.

وروي أن أبا هريرة لما روي له خبرهما هذا قال: أهما قالتاه؟ فقيل: نعم. فقال: هما أعلم.

باب الترخيص في الإفطار

قال الله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٥] يعني فأفطر فعليه قضاؤها في أيام أخر، دل ذلك على جواز الإفطار في السفر وفي حال المرض إذا خشي من الصوم ضرراً لا خلاف في جواز الإفطار عند هاتين الحالتين.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل والمرضع)) ولا خلاف في جواز الإفطار للمسافر عند وجوب القصر عليه سواء خشي ضرراً أو لا.

(خبر) وروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم في السفر ويفطر.

(خبر) وروي عن عائشة أن حمزة بن عمر الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر -وكان كثير الصيام-؟ فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن شئت فصم وإن شئت أفطر)) والفطر لمن شاء ذلك خير.

(خبر) وروت أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا يضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفطر الآخرون، دلت هذه الأخبار على أن الفطر رخصة وجائز، وأن الإفطار غير واجب، وقول الله تعالى: {وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ

لَّكُمْ}[البقرة:١٨٤] دل ذلك على أن من سافر في شهر رمضان كان الصوم أفضل له من الإفطار، وحمل القاسم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس من البر الصيام في السفر)) على التطوع دون الفرض، وخبر حمزة بن عمرو الذي بيناه فيه الإشارة إلى ذلك، والمراد بذلك ما لا يخشى الضرر إذا صام فإنه يجوز له الإفطار والصوم أفضل له؛ لأن زيادة المشقة تقتضي زيادة الثواب، فأما الشيخ الهم والمريض الشديد المرض ومن أشبههما فإذا كان الواحد منهم يخشى التلف إن صام وجب عليه الإفطار.

قال المؤيد بالله: فإن صام في هذه الحالة لم يجزه ووجب عليه التوبة والقضاء، لقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[البقرة:١٩٥]، وقوله عز قائلاً: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، وهو تعالى لا ينهى عن الحسن إنما ينهى عن القبيح، وإذا كان الصوم في هذه الحال قبيحاً ومعصية فالمعصية لا تكون قربة فلا يصح الصوم ولا يلزم عليه صوم المريض إذا كان يخشى زيادة الضرر فقط؛ لأنه لم يثبت أنه قربة، ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام وهو مريض، وقول الله تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...}[البقرة:١٨٤] الآية.

وخبر حمزة الأسلمي يدلان على أنه يجوز الإفطار في السفر سواء سافر المكلف قبل طلوع الفجر أو بعده؛ لأنه لم يشترط فيهما أن تكون المسافرة قبل طلوع الفجر، فظاهر الإطلاق يدل على أنهما سواء، وهو قول الهادي، والمؤيد بالله، ولا أعلم قائلاً من أئمتنا بخلافه، وأجمع أهلنا وإجماعهم حجة على أنه لا فدية على المسافر بل عليه قضاء مثل ما أفطر من العام فقط إلا ما ذكره الناصر للحق في الكبير أن من أفطر لمجرد السفر لزمته الفدية، وذكر في تفسير القرآن أنه ليس على المسافر إلا القضاء دون الكّفارة، وهو قول سائر أئمتنا عليهم السلام، وهاتان الروايتان عن الناصر تتساقطان فكأنه لا نص له في المسألة، ويدل على صحة ما ذكرناه عموم الآية والأخبار فإنها اقتضت قضاء أيام بعدد الأيام التي أفطرها المسافر ولم تقتض الكفارة وهو يجب إجراء الأدلة الظاهرة على عمومها فدل على أنه لا كفارة عليه سوى القضاء، وفيما يروى عن الناصر للحق أنه قال: يجوز

للمسافر الإفطار ما لم يكن سفره معصية، ولعله بنى ذلك على أن القصر رخصة، وقد بينا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب الصلاة.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام أنه قال: لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي)) فأتته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله هذا شهر رمضام مفروض وأنا أخاف إن صمته أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال لها: ((انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي)) وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة وأخاف على نفسي إن صمت فقال: ((انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم)) وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام فقال: ((اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)) دل ذلك على أن من أفطر من هؤلاء لعذر مأيوس من زواله فعليه الفدية دون القضاء كالشيخ الهم ومن في حكمه، وهو مروي عن علي عليه السلام وهو الظاهر من قول جماعة العترة عليهم السلام، ومن أفطر لعذر غير مأيوس من زواله فعليه القضاء بعد خروجه من علّته كالحبلى والمرضع ونحوهما.

فصل

ويجب على المستعطش إذا وجد دواء يزيل علّة أن يتداوى؛ لأنه لا يتم الواجب الذي هو الصوم إلا بذلك، فوجب لوجوبه، وكذلك حكم المستعطشة والمستأكل والمستأكلة وهما اللذان لا يصبران على الطعام ساعة، والمعنى أنه لا يتم الواجب إلا بالتداوي فإن زالت علة هؤلاء فعليهم القضاء دون الفدية، وإن لم تزل فعليهم الفدية، والفدية ما في الخبر وهو قوله فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين، وهذا نص فيجب الأخذ به ولم يفصل بين البُر وغيره من سائر الحبوب، والظاهر أن جميع ذلك سواء لا فرق بين

الشعير والبُر وغيرهما من أنواع المكيلات في ذلك، وهو قول الهادي إلى الحق، وعند المؤيد بالله إن كان من بُر فنصف صاع وإن كان من غيره فصاع، وعند المنصور بالله إن كان من بُر فربع صاع وإن كان من غيره من سائر الحبوب فنصف صاع.

فصل في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان من السنة الثانية

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أفطر في رمضان لمرض فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكيناً)) وهو مروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ولم يحفظ عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك.

قال المؤيد بالله: فجرى مجرى الإجماع وهو الذي نص عليه في الأحكام فإنه نص على أن من فاته صيام أيام من شهر رمضان ولم يقض ما فاته حتى دخل شهر رمضان في السنة الثانية فإنه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وبه قال المنصور بالله فإنه نص على ذلك وقال بأنه يكفر لسنة واحدة وهو قولنا فإنا لا نوجب عليه أن يكفر لكل سنة مما فرط فيها، بل يكفي الكفارة مرة واحدة لا غير، وقال الهادي في (المنتخب): عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة، ووجه ذلك قول الله تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤] فافترض تعالى القضاء دون الفدية ولم يفصل بين أن يكون حال عليه شهر رمضان أو لم يحل، فالظاهر أنهما على سواء، فأما قول الله تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة:١٨٤] فقد قيل: إن الآية منسوخة، وقيل: لا بل هي نازلة في من لا يزول عذره كالشيخ الهم والعجوز الهمة، ومعنى الآية بلا خلاف وعلى الذين يطيقونه، والنسخ لا وجه له مع إمكان استعمال الآية على هذا الوجه وهو مجاز بالحذف والنقصان.

باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك

قال الله تعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:١٨٤]، معناه فأفطر فعليه القضاء مثل الذي أفطره في أيام سواها، فأفاد الظاهر وجوب القضاء على من أفطر لعذر، وإذا وجب القضاء على من ترك الصيام لعذر فوجوبه على من تركه لغير عذر أولى وأحرى.

(خبر) روى محمد الباقر بن علي زين العابدين عليهما السلام أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يرين ما تراه النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة قال: وفاطمة عليها السلام كانت ترى ما يرى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والنفاس والحيض حكمهما واحد في ذلك بلا خلاف على أن ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآية التي ذكرناها عقيب تحرير عقد الباب تدل على أن من جن في شهر رمضان كله وكان جنوناً طارئاً يعرض ويزول بعد كونه بالغاً عاقلاً مخاطباً بالصوم، ثم أفاق بعده وجب عليه القضاء؛ لأن هذا ضرب من المرض، فإذا زال مرضه وجب عليه القضاء، ولأن الصوم فاته في حالٍ طرأ فيها زوال العقل فوجب أن يلزمه القضاء عند الإفاقة كالمغمي عليه.

فصل

قال الله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}[الأنفال:٣٨].

(خبر) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يجب ما قبله))، دل ذلك على أن من أفطر في حال كفره ثم أسلم فلا قضاء عليه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن

الصبي حتى يحتلم -وفي بعض الأخبار حتى يبلغ-، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المغمى عليه حت يفيق)) وفي بعض الأخبار: ((وعن المجنون حتى يفيق)) دل ذلك على أنه لا قضاء على الصبي فيما أفطر قبل بلوغه، وعلى أن من كان مجنوناً مطبق الجنون ثم بلغ وهو على هذه الحالة وأقام سنين كثيرة كذلك ثم رفع الله عنه الجنون وصح من علته فإنه لا قضاء عليه فيما أفطره في حال جنونه.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل علينا فيقول: ((هل من غداء)) فإن قلنا: لا. قال: ((إني صائم)) فدخل يوماً فقلنا: خبأنا لك حيساً، فقال: ((إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه)).

(خبر) وروي عن عائشة أنها قالت: أهديت لنا حشيشة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم صائماً قالت: فقلت يا رسول الله لولا أنك أصبحت صائماً لقربت لك حشيشة أهديت إلينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قربيها فإنه ليس عليَّ جناح ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان)).

(خبر) وروي عن أم هانئ أنها قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وفاطمة على يساره، وأم أيمن جلست على يمينه فأتي بشراب فشرب وناولنيه فقلت: يا رسول الله كنت صائمة، فقال: ((الصائم المتطوع أمير نفسه إن شئتِ فصومي وإن شئتِ فأفطري)) وفي خبر آخر: ((إن كان قضاء فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً إن شئت فاقضيه وإن شئتِ فلا تقضيه)) دل ذلك على ما نص عليه الهادي إلى الحق فإنه نص على أن من دخل في صوم تطوعاً ثم أفطر لم يلزمه القضاء، وإليه ذهب المؤيد بالله.

(خبر) وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)) دل ذلك على ما ذكره السيد أبو طالب تخريجاً لمذهب الهادي أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد، وهو قول زيد بن علي، والقاسم بن إبراهيم.

قال المؤيد بالله: إن أوصى يصام عنه أو يستأجر من يصوم عنه صحت الوصية، ووجهه ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأولى عندنا أنه إن أوصى بأن يصام عنه أو يستأجر من يصوم عنه وجب امتثال ما أوصى به وأجزاه، وظاهر قول الله تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ}[البقرة:١٨١] يدل على ذلك؛ لأن الآية نازلة في الأوصياء وإن لم يوص بذلك كفر عنه كما في الخبر الأول.

(خبر) وروى محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن من يقطع قضاء رمضان فقال: ((ذلك إليه أرأيت أن لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضى فالله أحق أن يعفو ويغفر)) دل ذلك على أنه يكره التفريق في قضاء رمضان ويجزي لأن قوله: ذلك إليه وتشبيهه بقضاء الدين يدل على أنه يجزي، وقوله: إنه أحق أن يعفو ويغفر يدل على التقصير والإساءة؛ لأن العفو والغفران يكون لهما.

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان قال: يتابعان بين القضاء وإن فرقا أجزاهما، وقد روي عن علي عليه السلام أنه يتابع ولا يفرق وأئمتنا المتكلمون على مذهب الهادي حملوا ذلك على الاستحباب، وهو قول ابن عباس، وأنس، ومعاذ، وأبي هريرة، وخالف في ذلك الناصر للحق وقال: إن التتابع واجب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به)) دل على أن من كان صائماً ثم خطر بباله أن يفطر ثم لم يفطر فإن صومه صحيح ولا يكون مفطراً بذلك.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل وقع على امرأته في نهار شهر رمضان: ((إن فجر ظهرك فلا تفجر بطنك)) فنهاه عن الأكل مع إفساد الصوم، فدل

على وجوب الإمساك على من أفطر في نهار رمضان بغير عذر مبيح للإفطار، وما ذكرناه من الأخبار فيمن رأى هلال شوال وحده الدالة على أنه يفطر ويكتم تجنباً للقالة يدل أيضاً على أن من أكل في نهار شهر رمضان لعذر مبيح لذلك ثم زال عذره أنه يستحب له الإمساك بقية يومه؛ لأنه بالإمساك يخرج عن التهمة وأن لا يعتقد فيه من رآه يأكل ولم يعرف عذره أنه زنديق لا دين له.

باب صيام الكفارات والنذور

أما الكفارات فهي صيام الظهار ونحن نتكلم فيها في بابه، وصيام القتل نتكلم فيها في باب كفارات القتل، وكذلك صيام الجزاء والفدية، والتمتع، والأحصار، وصيام كفارة من أفسد حجه موضعها كتاب الحج. وأما كفارة اليمين فقد تكلمنا فيها في كتاب الأيمان.

وأما صيام النذور (خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية)) دل ذلك على أن النذور وغيرهما من الأعمال الشرعية لا تتم إلا بنية إلا ما قام دليله، وقول الله تعالى: {**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ**}[النحل:٩١].

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)) يدلان على أن النذر لا ينعقد إلا بالنية وحدها ولا بالدخول فيه، ولم يبق إلا أن تكون صحته مشروطة بالقول والنية جميعاً، وهذه الآية تدل أيضاً وقوله تعالى: {**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ**}[الإنسان:٧]، وهذا الخبر المتقدم يدل الجميع على أن من نذر صيام أيام أو شهر ونوى فيه التتابع وجب أن يصومها ويتابع بينها فإن فرق بينها لغير عذر وجب عليه الاستئناف بالإجماع، وإن كان لعذر فلا يخلو إما أن يكون مما يرجى زواله أو لا بل مما لا يرجى زواله، فإن كان مما لا يرجى زواله جاز له البناء ولا يجب عليه الاستئناف بالإجماع، وإن كان مما يرجى زواله وجب عليه الاستئناف على ما نص عليه في (الأحكام).

قال المؤيد بالله: وهو الأقرب عندي لمذهب يحيى، وبه قال المنصور بالله، وعلى رواية (المنتخب) يجوز لنا البناء وهو الذي اختاره السيد أبو طالب.

فصل

واختلف علماؤنا رحمهم الله في من نذر صيام يوم الفطر ويوم النحر هل ينعقد نذره أو لا ينعقد، فقال الناصر للحق: لا ينعقد نذره، وفي (الكافي) وعن الناصر، والباقر، والصادق: لا قضاء عليه، قال: وعند زيد بن علي، والقاسم، والهادي، وأبي عبدالله الداعي، والسيدين الأخوين: إن عليه قضاءهما يعني أن النذر ينعقد وعليه إفطارهما ويقضي يومان بدلاً عنهما فإن صامهما بعد نذره فقال السيد أبو طالب: يحتمل أن يجزي؛ لأنه صام في يوم يصح فيه الصوم وهو كونه نهاراً، وبه قال المؤيد بالله.

(خبر) وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، فلولا أنه يصح الصوم فيها لما أمره بذلك، فقال أبو طالب: يحتمل ألا يجزي؛ لأنه صام في يوم منهي عن صيامه فوجب أن لا يقع نذره.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال)) البعال والمباعلة: ملاعبة الرجل لأهله في الحديث: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال)) قال الشاعر:

وكم من حصان ذات بعل تركتها إذا الليل أدجى لم تجد من تباعله

ولأن الحكيم لا ينهى عن الحسن فدل على أن صيامها قبيح فإذا كان قبيحاً لم يصح القول بصيامه؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون صيامه قربة ومعصية وهما لا يجتمعان، فأما المتمتع فإنه مخصوص.

فصل

فإن نذرت المرأة أن تصوم أيام حيضها وأيام نفاسها أو نذر مكلف صيام أمس أو صيام الليالي دون الأيام لم ينعقد النذر ولا يجب عليه شيء وهو مما لا خلاف فيه بين علماء

الإسلام.

باب ما يستحب صيامه وما يكره

يكره صيام العيدين وأيام التشريق لما ذكرناه أولاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صام من صام الدهر)) حمله القاسم عليه السلام على الإرشاد والتخفيف، وحمله أيضاً على صيام العيدين وأيام التشريق، وحمله الأخوان على من يضر بجسمه الصوم إذ لم يؤمن أن يؤدي إلى الإخلال بالواجب.

(خبر) وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر)) دل ذلك على عظم جرم من أفطر فيه لغير عذر.

(خبر) وروى محمد بن عباد بن جعفر قال: قلت لجابر وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت.

(خبر) وعن أبي هريرة: ورب هذا البيت ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن نهى محمد عنه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده)).

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه الخميس ولا يصوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين يوماً صامه وعيداً نسكه مع المسلمين، دل ذلك على أنه يكره أن يتعمد يوم الجمعة بالصوم، وقد نص على ذلك في (الأحكام) وبه قال المؤيد بالله، قال يحيى: إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه ذلك الصائم فحينئذٍ لا يكره.

قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل)) رواه أبو هريرة وهو في سنن أبي داود، دل ذلك على استحباب صيامه كما نص عليه القاسم عليه السلام.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: ((شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله)).

(خبر) وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الصيام فقال: ((صوم شعبان تعظيماً لرمضان)).

(خبر) وروى أبو داود في السنن عن عائشة قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصومه شهر شعبان ثم يصله برمضان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام سبعة أيام من رجب غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم)) دل ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه كما نص عليه القاسم وسبطه الهادي عليهم السلام.

(خبر) وعن مولى أسامة أنه مر مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مالٍ له وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه: لِمَ تصوم يوم الاثنيين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال: ((إن أعمال الناس تعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومهما، ونحوه عن علي عليه السلام، دل على أن صومهما مستحب وهو الذي نص عليه القاسم ويحيى عليهم السلام.

فصل

ويستحب صيام أيام البيض من الشهر وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، نص عليه القاسم ويحيى، ووجه ذلك (خبر) روى الحارث عن علي عليه السلام أنه قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر كله وهن يذهبن وحر الصدور، وفي خبر آخر بإسناد آخر قيل: وما وحر الصدر؟ قال: إثمه وغله، والغل في اللغة: الحقد والضغن، يقول: لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

(خبر) وروى عبد الملك بن قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة يعني أيام ليالي البيض فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وذلك جائز في لغة العرب قال تعالى: {**وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا**}[يوسف:٨٢] أي: أهل القرية وأهل العير، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هُنَّ كهيئة الدهر)).

(خبر) وروى أبو ذر الغفاري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان صائماً من الشهر ثلاثاً فليصم أيام العشر وأيام البيض)) وروى ((من صامهُنَّ فقد صام الدهر)) دل على استحباب صيام العشر وصيام أيام البيض، وقال الناصر للحق في أيام البيض: من صامها فكأنما صام الشهر لقوله تعالى: {**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**}[الأنعام:١٦٠]، مع أنه إجماع.

فصل

ويستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه إذا أفطر العيدين وأيام التشريق قد

نص على ذلك القاسم وسبطه الهادي، ووجه ذلك (خبر) وهو ما رواه أبو داود في سننه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ألم أحدث عنك أنك تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار)) قال الراوي: أحسبه قال: نعم قد قلت ذلك. قال: ((فقم ونم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذلك مثل صيام الدهر)) فلما شبه صلى الله عليه وآله وسلم صيام ثلاثة أيام من كل شهر إخباراً عن فضله بصيام الدهر ثبت أن صوم الدهر مستحب، وقلنا: ما لم يضر بجسمه؛ لأنه إذا أضر بجسمه كره له ذلك لما لم يؤمن أن يؤدي إلى الإخلال بالواجب، وعليه يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن صيام الدهر، ويجوز أن يحمل هذا الخبر على من يصوم الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم أيام التشريق.

(خبر) وروي عن جابر قال: كان رسول الله في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا: صائم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس من البر الصيام في السفر)).

قال المؤيد بالله: على أنا لا نمنع أن يكره الصوم في السفر في شهر رمضان إذا أضر ذلك بجسم الصائم وخشي أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بسائر الواجبات المضيقة.

(خبر) وما روي أن قوماً صاموا في السفر حين أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أولئك العصاة)) فذلك محمول على أن الصوم أضر بأجسادهم حتى قعدوا ضعفوا عما هو أضيق منه وجوباً.

(خبر) وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: ((يكفر السنة الماضية والباقية)).

(خبر) وروي عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوم يوم عرفه يكفر سنتين)) دل على استحباب صيام يوم عرفة، وقد نص عليه القاسم والهادي، فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة

عيد لأهل الإسلام وأيام أكل وشرب وبعال)) فإنه محمول على نفي الوجوب؛ لأن الصوم إذا لم يجب في يوم كان ذلك اليوم يوم أكل وشرب وبعال، فإذا كان محمولاً على هذا فإنه أولى؛ لأنه يكون جمعاً بين الخبرين أحدهما حملناه على نفي الوجوب والآخر أفادنا الفضيلة، وما ذكرناه في صوم يوم عرفة أنه يستحب للحجيج ولغيرهم من سائر أهل الأمصار فقد ذكر في (الكافي) أنه إجماع، ولعله يعني إجماع العترة؛ لأن الخلاف فيه موجود من غيرهم.

(خبر) وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن صوم يوم عرفة فإنه يحتمل أن يكون النهي خاصاً لمن كان مجهوداً في ذلك اليوم فكره له ذلك لئلا ينقطع عما هو أوجب منه من المناسك.

فصل

ويستحب صوم يوم غدير خمّ وهو يوم ثمانية عشر يوماً من ذي الحجة ذكره الناصر للحق، وفي (الكافي): ويستحب صيامه عند الجميع قال: وينبغي لمن صامه أن يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وعشرين مرة سورة الإخلاص، وعشر مرات سورة القدر، وعشر مرات آية الكرسي إلى آخرها.

قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها كذلك قال: وكذلك عن علي والسادة المتقدمين عليهم السلام.

قال أبو مضر: يستحب صيامه عند سائر العترة عليهم السلام قال: يوم الغدير يوم عيد عند أهل البيت عليهم السلام، ويستحب صيامه عنده بخلاف يوم العيد فإنه منهي عن صومه يعني عيد الأضحى وعيد الفطر.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام ثلاثة أيام من الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة)) والأربعة الأشهر

ثلاثة سرد وواحد فرد فالسرد ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد رجب، وذكره الإمام أبو سَعْد، ونحوه نص المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوم عاشوراء كفارة سنة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس ليوم على يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء)) دل على استحباب صيامه وهو الذي نص عليه القاسم ويحيى وهو يوم العاشر من المحرم في إجماع أئمة الآل، وبه قالت الكافة والخلاف مروي عن ابن عباس فإنه قال: هو يوم تاسع المحرم وخلافه يسقط لوجهين:

أحدهما: بموته هذا يقطع خلافه بموته.

والثاني: أن يوم التاسع يوم تاسوعا لا يوم عاشوراء، ويستحب أن يقرأ فيه ألف مرة سورة الإخلاص أو مائة مرة فقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن الصادق.

(خبر) وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، ويقولون: هو يوم أظهر الله فيه موسى على فرعون، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإذا كان العام المستقبل صمنا اليوم التاسع)) وهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على أنه يصوم التاسع مقروناً بصيام يوم العاشر مخالفة لليهود في إفراطهم للصوم، وهذا الخبر يسقط ما قاله ابن عباس عن أهل التأويل، يزيده وضوحاً (خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء العاشر من محرم فصوموه ووسعوا على أهليكم فمن وسع على أهله بالمال وسع الله عنه سائر سنته، ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة، وما من أحدٍ أحيى ليلة عاشوراء أو أصبح صائماً مات ولم يدر بالموت)) يزيده تأكيداً (خبر) وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة سنتين صيامها وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة سنتين صيامها

وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف ملك، ومن صام يوم عاشوراء أُعطي ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله أجر أهل سبع سماوات، ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أطعم فقراء أمة محمد وأشبع بطونهم، ومن مسح رأس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة)) فقال عمر: يا رسول لقد فضلنا الله بيوم عاشورا، فقال: ((نعم خلق الله السماوات والأرض في يوم عاشوراء والبحر كمثله، وخلق العرش يوم عاشوراء، وخلق اللوح والكرسي، والقلم يوم عاشوراء، وخلق الله جبريل يوم عاشوراء وملائكته كذلك، وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، وأول رحمة نزلت يوم عاشوراء، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت، ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد ولد آدم، ومن سقي شربة من ماء فكانما لم يعص الله طرفة عين، ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة {**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**}[الإخلاص:١] غفر الله له ذنوب خمسين عاماً، وبنى الله له في لملأ الأعلى ألف ألف مِنْبَرٍ من نور)) دل ذلك على فضل صيام يوم عاشوراء، والملأ -بالهمز- أشراف الناس سُمُّوا؛ لأنهم مليون بما يراد منهم، وقيل: لأن هيبتهم تملأ القلوب.

(خبر) وروي عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلا أنه قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة {**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**}[الإخلاص:١]، نظر الرحمن إليه، ومن نظر إليه الرحمن لم يعذبه أبداً، وقوله نظر إليه بمعنى رحمة التحديق لا يجوز إلا على الأجسام والنظر قد ورد في لغة العرب بمعنى الرحمة، قال شاعرهم:

انظر إليّ بنظرة من رحمة فالفقر يزري والنعيم يبجل

فصل

إن قيل: إن قوله تعالى: {**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ**

أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ} [فصلت:٩-١١] فدلت هذه الآيات على أنه خلق الأرض قبل السماء، وقوله تعالى: {أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ۝٢٨ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ۝٢٩ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ} [النازعات:٢٧-٣٠] فدلت هذه الآيات على أنه خلق السماء قبل الأض، وهذا الخبر الذي رويتموه في فضل يوم عاشوراء أنه خلق السماوات والأرض في يوم عاشوراء وهذا ينقض بعضه بعضاً، قلنا: اللوم على من جهل فحرف المعنى بجهله وقلة تمييزه، وقد قال تعالى: {مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ} [ق:٢٩]، وقال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا} [النساء:٨٢]، وإنما كان يقع الاعتراض لو قال تعالى والأرض بعد ذلك خلقها أو ابتدأها أو أنشأها فكان ذلك يكون مناقضة وإنما قال دحاها فابتدأ الخلق للأرض على ما في الآي الأول كان في يومين، ثم خلق السماوات وكانت دخاناً، ثم دحى بعد ذلك الأرض أي بسطها وكانت ربوة مجتمعة وأرساها بالجبال وأنبت فيها النبات في يومين فتلك ستة أيام سواء للسائلين، كما روي عن ابن عباس ولا يمتنع أن يكون آخر الأيام يوم عاشوراء فاتفقت الآيات ولم يخالفها الخبر ولا يبعد الله إلا من كفر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)) رواه أبو أيوب، وفي بعض الأخبار ((فكأنما صام سنة)) دل ذلك على استحبابه، وقد ذكره السيد أبو العباس.

فصل في السحور

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تسحروا فإن في السحور بركة)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في سحورها)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله وملائكة يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، ويصلون على المستغفرين والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار، وبسحور الليل على صيام النهار)).

فصل في استحباب تأخير السحور

(خبر) روي عن أنس أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فقيل لأنس: كم كان بينهما؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية، دل على استحباب تأخير السحور.

فصل في تعجيل الإفطار

(خبر) روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور)) رواه سهل بن سعد الساعدي.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((قال الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً)).

فصل في الحث على إفطار الصائم

(خبر) وعن زيد بن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جهز حاجاً أو جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء)).

(خبر) وروى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من فطر صائماً فله مثل أجره لا ينقص من أجر الصائم شيء)).

فصل في بيان ما يفطر عليه

(خبر) روى سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا فطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)).

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلو أو الماء)).

(خبر) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من وجحد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصائم لا يرفع عَشَاؤه حتى تغفر له ذنوبه)) رواه علي عليه السلام.

(خبر) وروي عن الحرث، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكل صائم دعوة فإذا هو أراد أن يفطر فليقل عند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي)).

(خبر) وعن عبيد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((للصائم عند فطره دعوة لا ترد)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا أفطر: ((اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا، ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى)) رواه علي عليه السلام وإن أحب قال ما رواه أنس في خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: بسم الله، والحمد لله، اللهم لك صمت، وعلى رزقت أفطرت، سبحانك وبحمدك، تقبله مني إنك أنت السميع العليم)).

باب الاعتكاف

الاعتكاف الإقامة على الشي، يقال: عكف يعكف-بكسر الكاف وضمها- يقال: فلان معتكف على حرام، أي مقيم عليه، ومنه قول الله تعالى: {يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ}[الأعراف:١٣٨] وقيل: لمن لازم المسجد وأقام على العبادة: معتكف، يقال: معتكف وعاكف، قال الله تعالى: {سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ}[الحج:٢٥]، وأصله الإقبال على الشيء والملازمة له فلا يصرف فاعل ذلك صارف يصرف وجهه عنه، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ}[البقرة:١٨٧] وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية القربة على وجه مخصوص في وقت مخصوص، قلنا: هو اللبث جنس يدخل فيه الاعتكاف وغيره، وقلنا: في المسجد فضلناه على اللبث في غير المسجد؛ لأنه لا يكون اعتكافاً، وقوله تعالى: {وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ}[البقرة:١٨٧، يدل على ذلك.

(خبر) وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف في المسجد.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا اعتكاف إلا في مسجد جامع)) فصح ما ذكرناه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسجد تقام فيه الصلام وله إمام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف)) وقلنا: بنية القربة؛ لكونه عبادة، وهي لا تكون عبادة إلا بنية القربة كما مضى نظائر ذلك، وقلنا: على وجه مخصوص وهو أن يكون صائماً وهو رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا اعتكاف إلا بصيام))

روته عائشة، ونحوه عن علي عليه السلام.

(خبر) وروى ابن عمر أن عمر قال لِلنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: ((اعتكف يوماً وصم)) وقلنا: في وقت مخصوص وهو يوم؛ لأن أقل الاعتكاف يوم؛ لأنا قد بينا أنه لا اعتكاف إلا بصوم وقل الصوم يوم؛ لأن الصوم لا يتبعض في بعض اليوم، وإذا كان من شرط صحته الصوم وجب اجتناب ما يفسده وهو ترك غشيان النساء في مدة اعتكافه وهو إجماع، وقد دل عليه قوله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ} [البقرة:١٨٧].

وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أراد أن يعتكف فليعتكف في العشر الأواخر)).

وأما الإجماع فمما لا خلاف في صحته واستحبابه على الجملة.

(خبر) وعن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أنه قال: ((إذا اعتكف فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله فيأمرهم بالحاجة وهو قائم)).

(خبر) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود المريض وهو معتكف، دل ذلك على جواز خروجه لقضاء الحاجة كالبول والغائط، ويدل على جواز خروجه لصلاة الجمعة عليالاختصاص قول الله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ} [الجمعة:٩] ولم يفصل بين المعتكف وغيره، فالظاهر يدل على أنهما على سواء، ويجوز له أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره، ويشهد على التزويج، وأن يدهن ويكتحل وجميع ذلك مما لا خلاف فيه.

فصل

(خبر) وعن عاصم، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط وإلا لحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس.

(خبر) وروي عن عاصم أيضاً، عن علي عليه السلام أنه قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويخرج للحاجة، ويأتي أهله في الحاجة، يقوم قائماً ولا يجلس، وقد نص على جواز ذلك للمعتكف أئمتنا عليهم السلام، وفي فضل اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يعتكفها كما رويناه أولاً.

(خبر) وروى جعفر الصادق، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بعدل حجتين وعمرتين)).

فصل

ويجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري فإن فعل ذلك في المسجد كره له ذلك وصح البيع.

قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه، قال: فإن خرج فباع أو اشترى فإنما جاز على أصل يحيى عليه السلام.

باب ذكر ليلة القدر

قال الله تعالى: {إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ} [القدر: ١]، يعني القرآن فإن النقل تواتر بان الله تعالى أنزل القرآن ليلة القدر إلى سماء الدنيا وعلى ذلك أكثر المفسرين، وقوله تعالى: {لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ} يدل على عظم حالها وأحسن ما قيل فيه أنه تعالى يقدر فيها من النعم والرحمة لعباده ما هو خير هم من ألف شهر، قيل: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كانت ليلة القدر أمر الله جبريل يهبط في كبكبة من الملائكة إلى الأرض ومعهم لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرها إلا في ليلة القدر فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبث جبريل الملائكة في هذه الأمة فيسلمون على كل قائم، وقاعد ومصل، وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر قال جبريل: يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبريل ما صنع الله في حوائج المؤمنين؟ فيقول: إن الله نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة رجل مدمن خمر، وعاق لوالديه، وقاطع رحم، ومشاحن، قيل: وما المشاحن يا رسول الله؟ قال: المصارم)) وفي الحديث: ((يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركاً أو مشاحناً)) قيل: المشاحن صاحب البدعة، المفارق للجماعة والأمة، والكبكبة -بضم الكاف وسكون الباء الأولى معجمة بواحدة من أسفل وفتح الباء الأخيرة معجمة بواحدة من أسفل- وهي الجماعة، وقال قوم: رفعت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا دليل عليه، والقول بثبوتها بعده قول جمهور العلماء، ويدل على ذلك (خبر) وروي عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر من رمضان هي أو في غيره؟ قال: ((بل هي من رمضان)) قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا وإذا مضوا رفعت؟ قال:

((بل هي باقية إلى يوم القيامة)) قلت: في أي رمضان هي؟ قال: ((التمسوها في العشر الأواخر)) قال: ثم كررت السؤال؟ قال: ((التمسوها في السبع البواقي ولا تسألني عن شيء بعدها)).

(خبر) وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ليلة القدر تكون على عهد الأنبياء؟ قال: ((لا، بل هي إلا بوم القيامة)).

(خبر) وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن ليلة القدر فقال: ((باقية في كل رمضان)) واختلفوا في تعيينها فقال القاسم: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين من رمضان، وبه قال الناصر للحق وقال: أو ليلة إحدى وعشرين أو ليلة تسع عشرة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((هي في العشر الأواخر في الوتر منها، قال: وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أريتها ثم أنسيتها)).

(خبر) وروى عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ليلة القدر فقال: ((عليك بالسابعة)) يعني لَيْلَة سَبْعٍ وعشرين.

(خبر) وعن زر بن حبيش أنه قال: لولا شقاؤكم لوضعت أصابعي في أذني وناديت ألا وإن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين نبأ صدق بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق واعتبروا حروف السورة إلى قوله {هِيَ} فإذا هي سبع وعشرين.

وعن عبد الله بن عبدالرحمن قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر فقال: من يطلبها فلا يطلبها إلا في العشر الأواخر بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((التمسوها في العشر الأواخر لسبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أواخر ليلة)).

(خبر) وعن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((كم مضى من الشهر))؟ قلنا: مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان.

قال: ((لا، بقي سبع الشهر تسع وعشرون التمسوها الليلة)).

وقال أبي بن كعب: هي ليلة تسع وعشرين ذكر ذلك مرفوعاً وهي من أول الليلة إليآخرها.

قال القاسم عليه السلام: هي في الفضل من أولها إلى آخرها سواء قوله تعالى: {تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ} [القدر:٤] قيل: الروح جبريل وعليه أكثر المفسرين {فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ} [القدر:٤-٥] أي سلامة للناس فيها وأمن من العذاب فيها، وقيل: ساكنة لا رياح فيها، وقيل: هي سلامة وخير كلها، وقيل: تسلم الملائكة على أهل المساجد في هذه الليلة، وقيل: غير ذلك {هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ} [القدر:٥] يعني إن ما في ليلة القدر من الخيرات يدوم إلى آخرها.

فهرس الآيات

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ*١*١١٠النصر* ---------- ٣٧٦
إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ*١*٩٩الزلزلة* ---------- ٣٧٦
أَرْكَى طَعَاما*١٩*١٨الكهف* ---------- ٤٢٥
أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفِي النَّ*١١٤*١١هود* ---------- ١٦٢، ١٦٣
أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي*١٤*٢٠طه* ---------- ٣٠٨
أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ*٢٠*٧٣المزمل* ---------- ٤٢٥، ٤٦٨
إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي*٢٧*٤٣الزخرف* ---------- ٣٦
إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ*١٠٦*١٦النحل* ---------- ٥٢٧
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ*٤٩*٤النساء* ---------- ٤٢٥
أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ*٢*١١٠٢التكاثر* ---------- ٣٧٦
آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا*١٣٦*٢البقرة* ---------- ٢٣٠، ٤٢٥
أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفا*١٢٣*١٦النحل* ---------- ١٦
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ*١٣*٤٩الحجرات* ---------- ٢٦٦
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ*١١٤*١١هود* ---------- ٥٢٨
إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى*٤*٩٢الليل* ---------- ٣١٥
إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ*١*٩٧القدر* ---------- ٣٧٦، ٥٥٩
إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ*٢٨*٩التوبة* ---------- ٧٤، ٧٥، ٧٦
إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ*١٠٣٩الزمر* ---------- ٣٨٤
إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً*٢٦*١٩مريم* ---------- ٥٠٧
أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ*٤٢*٤النساء* ---------- ٤٨
أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ*١٤٥*٦الأنعام* ---------- ٦٧
أَوْ مِسْكِيا ذَا مَتْرَبَةٍ*١٦*٩٠البلد* ---------- ٤٦٩
أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ*١٨٤*٢البقرة* ---------- ٥٣٧
أَيَّاما مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضا أَوْ عَلَى سَفَرٍ*١٨٤*٢البقرة* ---------- ٥٣٥
بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ*١٢٨*٩التوبة* ---------- ٣
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ*١٩٥*٢٦الشعراء* ---------- ٢٥، ٧٩، ١١٧
تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ*١٦*٣٢السجدة* ---------- ٢٣٥
تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام*٦٥*١١هود* ---------- ٣٠٢
تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ*٤*٩٧القدر* ---------- ٥٦١

جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا*١٥*٢١الأنبياء* ---------- ٤٤٧
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا*١٠٣*٩التوبة* ---------- ٤٢٥، ٤٨١
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ*٢٠١*٢البقرة* ---------- ٣٥٩
رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ*٨٨*١٠يونس* ---------- ١١٧
سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ*١٣٣*٣آل عمران* ---------- ٢٠٤
سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى*١*٨٧الأعلى* ---------- ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٧٦
سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ*١٩*٣٣الأحزاب* ---------- ٣٨٨
سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي*٢٥*٢٢الحج* ---------- ٥٥٦
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ*١١٤*٢البقرة* ---------- ١٦٤
طَعَامُ مَسَاكِينَ*٩٥*٥المائدة* ---------- ٧٨
طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ*٥٨*٢٤النور* ---------- ٨٧
غُلاَماً زَكِيّاً*١٩*١٩مريم* ---------- ٤٢٥
فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا*٣٦*٢٢الحج* ---------- ١٣٥
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ*٩*٦٢الجمعة* ---------- ٢٦٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦، ٥٥٧
فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ*١*٣٥فاطر* ---------- ٣٦
فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ*١٩*٤٧محمد* ---------- ٣٨٤
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ*٥*٩التوبة* ---------- ٣٠١
فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ*٧*٥٩الحشر* ---------- ٤٩٢، ٤٩٣
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ*١١٥*٢البقرة* ---------- ١٦٥، ١٦٧
فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا*٤٣*٤النساء* ---------- ٩٢، ١٠٢
فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً*٢٤*١٠يونس* ---------- ٤٤٦
فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانا*٢٣٩*٢البقرة* ---------- ١٩٢
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ*٢*١٠٨الكوثر* ---------- ٣٥٠
فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا*٤*٦٦التحريم* ---------- ١١٥
فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ*١٢*٤١فصلت* ---------- ٢٨٩
فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ*٦*١٨الكهف* ---------- ١٣
فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ*٢٦*٨٣المطففين* ---------- ١٢٤
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ*١٤٥*٦الأنعام* ---------- ٣٤٢
فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا*٢٠٠*٢البقرة* ---------- ٣٥٩
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ*١٨٥*٢البقرة* ---------- ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢٦
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ*١٤٤*٢البقرة* ---------- ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧
فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ*٤*١٠٧الماعون* ---------- ٣٣٥
فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ*٤١*٥٥الرحمن* ---------- ٢٣
قَالَ أَوْسَطُهُمْ*٢٨*٦٨القلم* ---------- ٣٣٥
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى*١٤*٨٧الأعلى* ---------- ٤٢٥
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ*١*١١٢الإخلاص* ---------- ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٥٥١
قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ*١*١٠٩الكافرون* ---------- ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨
كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ*١٢٠*١٦النحل* ---------- ٣٣٤

كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ*٢٦*٣٠الروم* ---------- ٣٣٤
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ*٦٥*٣٩الزمر* ---------- ٤٣، ٣٠٥
لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ*٥٣*٣٣الأحزاب* ---------- ٤٦٩
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ*٨٩*٥المائدة* ---------- ٥٠٩
لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ*١٩*٣٤سبأ* ---------- ٣٩١
لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوا لاَتَّخَذْنَاهُ*١٧*٢١الأنبياء* ---------- ٣١٩
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ*٧٢*١٨الأنفال* ---------- ١٨، ٨٩
مَا زَكَا مِنْكُمْ*٢١*٢٤النور* ---------- ٤٢٥
مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ*٥٠*٢٩ق* ---------- ٥٥٢
مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ*٤٣*١٤إبراهيم* ---------- ٢١٣، ٢١٤
مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا*١٦٠*٦الأنعام* ---------- ٥٤٧
نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ*٦٨*٩التوبة* ---------- ٣٠٥، ٣٠٦
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ*١*٨الغاشية* ---------- ٣٥٥
هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ*٥*٩٧القدر* ---------- ٥٦١
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ*١٥٨*٧الأعراف* ---------- ٢١، ١٣١
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ*١٤١*٦الأنعام* ---------- ٤٢٥، ٤٤٦
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا*٢٧٥*٢البقرة* ---------- ٤٨٣
وَأَدْبَارَ السُّجُودِ*٤٠*٥٠ق* ---------- ٣٧٨
وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ*٥٥*٢٨القصص* ---------- ٣٣١
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا*٢٠٤*٧الأعراف* ---------- ٢٨٦، ٣٣٠
وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ*٨٢*٢٧النمل* ---------- ٥٣
وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ*٢٠٣*٢البقرة* ---------- ٣٦١، ٣٦٢
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ*٢*٥٨المجادلة* ---------- ٥٠٩
وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ*٥*٧٤المدثر* ---------- ٩٥
وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ*١٨*٨١التكوير* ---------- ١٢٤
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ*١٨٤*٢البقرة* ---------- ٥٣٥
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا*٦*٥المائدة* ---------- ١٨، ٥٠
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ*١٨٧*٢البقرة* ---------- ٥٥٦
وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا*٤٨*٢٥الفرقان* ---------- ٨٩
وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً*٤٨*٢٥الفرقان* ---------- ١٨
وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ*٤*٦٨القلم* ---------- ٣
وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ*٤٤*٤٣الزخرف* ---------- ٣٦٠
وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ*٣١*١٩مريم* ---------- ٤٢٥
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ*٩١*١٦النحل* ---------- ٥١١، ٥٤٢
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى*٢*٥المائدة* ---------- ٢٧٨
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ*٤*٧٤المدثر* ---------- ١٧٨، ١٧٩
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا*٤٠*٤٢الشورى* ---------- ٣٠٦
وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ*١٠٨*٢٠طه* ---------- ٢٣٣، ٢٤٤

وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ*٥٥*٥١الذاريات*---------- ٣٨٤
وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ٤*٩٤الشرح*---------- ٣٢٧
وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً*٢١*١٧٦الإنسان* ---------- ١٨
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ*١٨٤*٢البقرة*---------- ٥٣٧
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ*٣٣*٣٣الأحزاب*---------- ٣٥٢، ٤٦٩
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ*٢٣٨*٢البقرة* ---------- ١٧٧، ٢٣٣، ٢٤٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطا*١٤٣*٢البقرة*---------- ٣٣٣، ٣٣٥
وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ*١٨٨*٢البقرة* ---------- ٩٩
وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ*٨٥*٧الأعراف* ---------- ٩٩
وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا*١١٣*١١هود*---------- ١٦٥
وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى*١٦٤*٦الأنعام* ---------- ٢٧٣
وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ*٢*٥المائدة*---------- ٤٧٢، ٤٧٧
وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ*٢٢٢*٢البقرة* ---------- ١٨، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣
وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ*٢٦٧*٢البقرة* ---------- ٤٤٨
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ*١٨٥*٢البقرة*---------- ٣٥٨، ٣٦٣
وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي*٨٧*١٥الحجر*---------- ٢١٢
وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ*٥٣*١٦النحل* ---------- ٣٥٩
وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ*٢٠٠*٢البقرة*---------- ٣٥٩
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعا*٣٢*٥المائدة*---------- ٣٨٤
وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ*٧٩*١٧الإسراء* ---------- ٣٧٣
وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ*٥٨*٢٤النور*---------- ١٤١
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ*١*٦٥الطلاق* ---------- ٢٦٨
وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ*٣١*٣٣الأحزاب*---------- ٣٣٤
وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ*١٦*٢٧النمل* ---------- ٤٥٧
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ*٢٢٢*٢البقرة*---------- ١٨
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَات*٢٨*٢٢الحج*---------- ٣٦٠، ٣٦١
وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا*٣٣*٣٣الأحزاب* ---------- ١٨
يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى*١٨*٩٢الليل*---------- ٤٢٥
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ*١*٥المائدة* ---------- ٥١١
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً*٥٦*٣٣الأحزاب* ---------- ٢١٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ*٢*٥المائدة*---------- ٨١
يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ*١٩*٦مريم* ---------- ٤٥٧
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ*١٨٥*٢البقرة* ------- ٢١، ٢٧، ٩٦، ١٠٠، ١٥٢، ١٦٠
يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ*١٣٨*٧الأعراف* ---------- ٥٥٦
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ*٧*٧٦الإنسان* ---------- ٥١١، ٥٤٢

فهرس الأحاديث

استقبلوا بمقعدتي القبلة---------- ٦
أوقد فعلوا حولوا مقعدتي ---------- ٦
رحم الله من سمع---------- ٣
فرب حامل فقه---------- ٣
لا تستقبلوا القبلة ---------- ٥
ليبلغ الشاهد الغائب---------- ٣
ما أهدى المسلم لأخيه ---------- ٣
ما تصدق رجل ---------- ٣
من حفظ عن أمتي---------- ٣

فهرس الفرق والمذاهب

الإمامية ---------- ٢٠١
الباطنية ---------- ٥١٢
الحرورية ---------- ٤٧٧
الزيدية ---------- ٤٢، ٧٤
القدرية ---------- ٨٢، ٤٧٧
المجبرة ---------- ٨٢، ٤٧٧
المجوس ---------- ٨٠، ٨٢
المرجئة ---------- ٤٧٧
المشبهة ---------- ٤٧٧
النصارى ---------- ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ١٨٩، ٤٦٥، ٥٥٠، ٥٥٣
اليهود ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ١٦٤، ١٨٤، ١٨٩، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٦٥، ٤٩٢، ٥٥٠، ٥٥٣
مذهب أهل البيت ١٠، ١٦، ١٩، ٢٤، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٦٦، ٦٩، ١١١، ١١٣، ١٤٠، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٨،

فهرس الشعر

إذا جَاهَدَتْهُ في الفَضاءِ انْبَرَى لهـا* بجَرْيٍ وحَضْرٍ كالْحَرِيقِ المُضَـرَّم*---------- ٤٠٣
أطعت بنو عوف أميراً نهاهم* عن السلم حتى كان أول واجب* ---------- ١٣٥
أَلَمْ تَعْلَمُوا أنَّا وَجَدْنَا مُحَمَّـداً* نَبِيّاً كَمُوسى خُطَّ في أوَّلِ الكُتْبِ* ---------- ٣٩٨
أما الفقير الذي كانت حلوبتـه* وفق العيال فلم يترك له سبـد* ---------- ٤٦٩
أمير المؤمنين علـى صـراط* إذا اعوج المـوارد مستقيـم* ---------- ٧
إن بني زملونـــي بالــدم* شنشنة أعرفها مـن أخـزم* ---------- ٣٩٧
إن النعوس بهـا داء يخامرهـا* فشطرها نظـر العينين محسـورُ* ---------- ١٦٤
انظر إليّ بنظرة مـن رحمـة* فالفقر يزري والنعيـم يبجـل* ---------- ٥٥١
بكر النعي بخير خنـدف كلهـا* بعيينة بن الحارث بـن هشـام* ---------- ٣٩٠
تبع عرشها شرجـع ثمانـون* باعاً كللتـه بجوهـر وفريـد* ---------- ٣٨٠
تعدو بنا شطر جمع وهي عاقـدة* قد كارب العقد من إيقادها الحقبا* ---------- ١٦٤
تقول ابنتي وقد أزمعت مرتحـلاً* يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا*---------- ٤٣٦
خوّى على مستويـات خمـس* كركـرة وثفنـات ملـس*---------- ٢٣٧
خيل صيام وخيل غير صائمـة* تحت العجاج وخيل تعلك اللُجما* ---------- ٥٠٧
رويدك حتى تنظري عم تنجلـي* غيابة هذا العـارض المتألـق*---------- ٥١٥
فأتلف وأخلف إنما المال عـارة* وكله مع الدهر الذي هو آكلـه* ---------- ٤٥٧
فدعها وسل الهم عنك بجسـرة* أمون إذا صام النهار وهجَّـرا* ---------- ٥٠٧
فعن لنا سـرب كـأن نعاجـه* عذارى دواراً في مـلاء مذيـل* ---------- ٤٠١
فلا تتركيني بالوعيد كأننـي* إلى الناس مطلي به القار أجـرب* ---------- ٤٩٧
فيا ليل إن الغسل ما دمت أيّمـا* عليّ حرام لا يمسني الغِسلُ* ---------- ٥٠
كيف ترجـو إجابـة لدعـاء* قد سددنا طريقـه بالذنـوب* ---------- ٣٦٨
لَدَى جرعا ليس بهـا أنيس* وليس بها الدليل بمطمئـن* ---------- ٢١٤
لك المرباع منـا والصفايـا* وحكمك والنشيطـة والفضـول* ---------- ٤٩٣
ما كنت أخشى أن أكون جنـازة* عليك ومن يغتـر بالحدثـان* ---------- ٣٨٠
هذا مقـام قدمـي ربــاح* غُدْوة حتـى دلكت بـراح* ---------- ١٣٤
وأهون ما يأتي الفتى من نَقِيصـة* يد بين أيد في قليـل طعـام* ---------- ٧٨
وكم من حصان ذات بعل تركتها* إذا الليل أدجى لم تجد من تباعلـه* ---------- ٥٤٣
ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا* أغم القفا والوجه ليس بأنزعا* ---------- ٢٣
وما أحرزت من دنياك نقـصٌ* فإن قدمت كان لـك الزكـاء* ---------- ٤٢٥

وهم وسط يرضى الأنام بحكمهم* إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم* ----------٣٣٥
ويذهب بينها المرّي لغواً* كما ألغيت في الدية الحوارا* ----------٣٣١

المحتويات

خطبة الشفاء ---------- ٣
باب تعيين المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها ---------- ٦
باب آداب قضاء الحاجة وحكم الاستجمار وكيفيته ---------- ٩
فصل ---------- ١٤
باب الاستنجاء بالماء ---------- ١٦

كتاب الطهارة---------- ١٩

فصل ---------- ١٩
باب الوضوء ---------- ٢٠
فصل ---------- ٢١
فصل ---------- ٢٢
فصل ---------- ٣٠
فصل ---------- ٣٠
فصل---------- ٣١
باب سنن الوضوء واستحبابه---------- ٣٤
فصل في طرف من أجر المتوضئ---------- ٤٠
باب نواقض الوضوء---------- ٤١
فصل ---------- ٤٢
فصل ---------- ٤٣
فصل ---------- ٤٥
فصل ---------- ٤٦
فائدة---------- ٤٧
فصل ---------- ٤٧
باب الغسل ---------- ٥١
فصل في أعداد الغسل الواجب وتعيينها ---------- ٥١
فصل ---------- ٥٢
فصل في طرف من أحكام الجنب والجنابة ---------- ٥٥
فصل آخر في طرف من أحكام الجنب والجنابة ---------- ٥٦
فايدة ---------- ٥٩

فصل في كيفية الاغتسال ---- ٥٩
فصل ---- ٦٠
فصل في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال ---- ٦٢
فصل ---- ٦٣
باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها ---- ٦٤
فصل ---- ٦٦
فصل ---- ٧١
فصل ---- ٧٣
فصل في ما يتعلق بالذبائح ---- ٧٨
فصل ---- ٨٢
فصل ---- ٨٣
فصل ---- ٨٣
فصل ---- ٨٤
فصل ---- ٨٥
فائدة ---- ٨٦
فائدة ---- ٨٦
فصل ---- ٨٦
باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز ---- ٩٠
فصل ---- ٩٢
فصل ---- ٩٣
فصل ---- ٩٣
فصل ---- ٩٣
فصل ---- ٩٥
باب الطهارة بالتراب ---- ٩٨
فصل ---- ٩٩
فصل ---- ١٠١
فصل ---- ١٠١
فصل ---- ١٠٢
فصل ---- ١٠٣
فصل ---- ١٠٣
فصل ---- ١٠٤
باب الحيض ---- ١٠٧
فصل ---- ١١٠
فصل ---- ١١٢
فصل قوله استذفري ---- ١٢١
فصل ---- ١٢٣
فصل ---- ١٢٤
باب النفاس ---- ١٢٥

فصل ---------- ١٢٧

كتاب الصلاة ---------- ١٢٩

باب أوقات الصلاة ---------- ١٣٢
باب أوقات الاختيار ---------- ١٣٤
فصل ---------- ١٣٤
فصل ---------- ١٣٧
فصل ---------- ١٣٨
فصل ---------- ١٣٩
فصل ---------- ١٤٠
فصل ---------- ١٤٢
فصل ---------- ١٤٢
باب أوقات الاضطرار ---------- ١٤٥
فصل ---------- ١٥٤
باب أوقات قضاء الفوائت والنوافل ---------- ١٥٦
باب أوقات الفضيلة والكراهة ---------- ١٦٠
باب استقبال القبلة ---------- ١٦٥
فصل ---------- ١٦٨
فصل ---------- ١٦٨
فصل ---------- ١٦٩
باب أماكن المصلي ---------- ١٧٠
فصل ---------- ١٧٠
فصل ---------- ١٧٦
فصل ---------- ١٧٨
باب لباس المصلي وما يصلي عليه ويستر العورة ---------- ١٧٩
فصل ---------- ١٨٠
باب الأذان والإقامة ---------- ١٨٧
فصل في مبدأ الأذان ---------- ١٩٠
فصل ---------- ١٩٢
فصل ---------- ١٩٢
فصل ---------- ١٩٤
فصل ---------- ١٩٦
فصل في صفة الأذان ---------- ١٩٦
فصل ---------- ٢٠٣
فصل في تفسير كلمات الأذان ومعانيها ---------- ٢٠٥
فصل ---------- ٢٠٧
فصل في تعيين صفات المؤذن الذي يعتد بأذانه ---------- ٢٠٧
باب صفة الصلاة وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها ---------- ٢٠٩

فصل ---------- ٢١١
فصل ---------- ٢١٣
فصل ---------- ٢٣٢
فصل في هيئة الركوع والسجود والقعود ---------- ٢٣٥
فصل ---------- ٢٣٩
فصل ---------- ٢٣٩
فصل ---------- ٢٤٠
فصل في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحق عليه السلام في التشهد من الألفاظ ------ ٢٤٠
فصل ---------- ٢٤١
باب ما يفسد الصلاة ويوجب إعادتها وما يكره فعله فيها ولا يوجب إعادتها ---------- ٢٤٤
فصل ---------- ٢٥٥
باب صلاة العليل والمعذور ---------- ٢٥٧
فصل ---------- ٢٥٨
فصل ---------- ٢٥٩
باب صلاة الجماعة ---------- ٢٦١
فصل في بيان حكم صلاة الجماعة ---------- ٢٦١
فصل ---------- ٢٦٣
فصل ---------- ٢٦٤
فصل في بيان صفة إمام صلاة الجماعة ---------- ٢٦٥
فصل ---------- ٢٦٧
فصل ---------- ٢٧٦
فصل في مواقف النهي والعصيان ---------- ٢٧٧
فصل ---------- ٢٧٨
فصل في كيفية صلاة الجماعة ---------- ٢٨٢
فصل ---------- ٢٨٣
فصل ---------- ٢٨٤
فصل في تسوية الصفوف ---------- ٢٨٥
فصل ---------- ٢٨٧
فصل ---------- ٢٨٨
فصل في مخالفة المؤتم لإمامه ---------- ٢٨٨
فصل في صلاة اللاحق ---------- ٢٨٩
باب السهو وسجدتيه ---------- ٢٩٣
فصل في تعيين ما يوجب بطلان الصلاة إذا فعل على وجه ويوجب السجود إذا فعل على وجه آخر ---------- ٢٩٣
فصل في تعيين السهو الذي لا يوجب فساد الصلاة ويجب معه سجود السهو ------- ٢٩٣
فصل في حكم من زاد فيها شيئاً من جنس مسنونها ---------- ٢٩٤
فصل في تعيين حكم من شك في شيء من فروض صلاته ---------- ٢٩٤
فصل في بيان حكم سجدتي السهو ---------- ٢٩٦

فصل ---------- ٢٩٧
فصل في بيان حكم من سها في صلاته مراراً كثيرة ---------- ٢٩٨
فصل ---------- ٢٩٨
فصل في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو ٢٩٨
باب وجوب الصلاة وحكم تاركها بعد وجوبها عليه ---------- ٣٠٠
فصل ---------- ٣٠٢
باب قضاء الفوائت ---------- ٣٠٥
فصل في تعيين ما يجب قضاؤه من الصلوات وما لا يجب ---------- ٣٠٥
فصل ---------- ٣٠٩
فصل في كيفية القضاء ---------- ٣١١
باب صلاة الجمعة ---------- ٣١٣
فصل في بيان من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه ---------- ٣١٣
فصل في شروط وجوب صلاة الجمعة ---------- ٣١٦
فصل ---------- ٣١٧
فصل ---------- ٣٢١
فصل ---------- ٣٢٢
فصل ---------- ٣٢٤
فصل في بيان ما يستحب فعله في يوم الجمعة ---------- ٣٢٥
فصل في بيان ما يستحب للإمام أن يفعله في هذا اليوم ---------- ٣٢٥
فصل في كيفية صلاة الجمعة ---------- ٣٢٩
فصل في بيان أحكام الكلام والصلاة في حال خطبة الإمام يوم الجمعة ---------- ٣٣٠
فصل في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد ---------- ٣٣٢
فصل في الجمعة والعيد إذا اجتمعتا في يوم واحد ---------- ٣٣٣
فصل في تفسير الصلاة الوسطى ---------- ٣٣٣
فصل في من أدرك ركعة من الجمعة أو ركعتين ولم يدرك شيء من الخطبة ---------- ٣٣٧
فصل ---------- ٣٣٨
باب في صلاة السفر ---------- ٣٤٠
فصل في بيان حكمها ---------- ٣٤٠
فصل ---------- ٣٤٣
فصل في بيان أقل السفر الذي يجب به القصر ---------- ٣٤٤
فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيماً ---------- ٣٤٦
باب صلاة الخوف ---------- ٣٤٨
فصل ---------- ٣٤٩
فصل في صلاة الضرورة ---------- ٣٥٠
باب صلاة العيدين ---------- ٣٥١
فصل في بيان حكمها ---------- ٣٥١
فصل في تعيين وقتها ---------- ٣٥٢
فصل في كيفية الصلاة في يوم العيد وتعيين مكانها ---------- ٣٥٣

فصل ---------- ٣٥٣
فصل ---------- ٣٥٥
فصل في الخطبتين ---------- ٣٥٦
فصل ---------- ٣٥٧
فصل في بيان ما يستحب فعله في يوم العيد ---------- ٣٥٨
فصل في التكبير في عيد الفطر ---------- ٣٥٩
فصل في تكبير الأضحى ---------- ٣٦٠
فصل في بيان الذكر ---------- ٣٦١
فصل في تكبير أيام العشر ---------- ٣٦١
فصل في تكبير أيام التشريق ---------- ٣٦٢
فصل ---------- ٣٦٢
فصل ---------- ٣٦٣
فصل ---------- ٣٦٤
باب صلاة الكسوف والخسوف ---------- ٣٦٥
فصل في كيفيتها ---------- ٣٦٦
باب صلاة الاستسقاء ---------- ٣٦٨
فصل في تعيين سبب قلة المطر وكثرة القحط وبيان ما يستحب فعله قبل الاستسقاء وبعده ---------- ٣٦٨
فصل ---------- ٣٧١
باب صلاة التطوع ---------- ٣٧٣
فصل ---------- ٣٧٤
فصل ---------- ٣٧٥
فصل ---------- ٣٧٨

كتـــاب الجنائـز ---------- **٣٨١**

فصل ---------- ٣٨١
باب المرض ---------- ٣٨٢
فصل في بيان ما لا يجوز عند مصيبة الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره ------ ٣٨٩
فصل في النعي ---------- ٣٩١
فصل ---------- ٣٩٢
فصل ---------- ٣٩٢
فصل في التعزية ---------- ٣٩٣
فصل في تعيين من يغسل من الموتى ومن لا يغسل ---------- ٣٩٣
فصل في كيفية غسل الميت ---------- ٣٩٤
فصل ---------- ٣٩٥
فصل في من يجوز أن يغسل وغيره ومن هو أولى بالغسل ---------- ٣٩٦
فصل في بيان من لا يغسل ---------- ٣٩٨
باب تكفين الميت وتحنيطه ---------- ٤٠٠

فصل في كيفية التكفين----٤٠٢
باب حمل الجنازة----٤٠٤
باب الصلاة على الميت----٤٠٦
فصل ----٤٠٦
فصل في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ----٤٠٧
فصل ----٤١١
فصل في كيفية صلاة الجنازة ----٤١١
فصل في ما يستحب من الذكر في صلاة الجنازة----٤١٢
فصل ----٤١٣
فصل ----٤١٤
فصل في ترتيب وضع الجنائز قدام الإمام----٤١٥
فصل في أجر حاضر الجنازة والمصلي عليها ----٤١٥
فصل في بيان من هو أولى بالصلاة على الميت ----٤١٥
فصل في القيام عند رؤية الجنازة----٤١٦
فصل في النعش----٤١٦
فصل في فضيلة الاجتماع على الجنازة ----٤١٦
فصل في الصلاة على الجنازة فرادى----٤١٧
فصل في الصلاة على القبر ----٤١٨
باب دفن الميت ----٤٢٠
فصل ----٤٢٣

كتاب الزكاة ---------- ٤٢٦

فصل ----٤٢٦
باب تعيين الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها ----٤٢٨
فصل ----٤٢٩
فصل ----٤٣٣
فصل في زكاة العسل----٤٣٤
فصل في زكاة الإبل----٤٣٥
فصل ----٤٣٨
فصل في بيان أسنان الإبل المأخوذة في الصدقة----٤٣٩
فصل ----٤٣٩
فصل ----٤٤٠
فصل ----٤٤٢
باب الشركة في المواشي ----٤٤٣
فصل ----٤٤٣
فصل ----٤٤٣
فصل ----٤٤٤
فصل ----٤٤٤

فصل في تفسير الخليطين ---- ٤٤٥
باب زكاة ما أخرجت الأرض ---- ٤٤٦
فصل في معرفة الوسق ---- ٤٥١
فصل في معرفة الصاع ---- ٤٥٢
فصل في تعيين كيفية الواجب هل يؤخذ من العين أو يجوز أخذ القيمة ---- ٤٥٣
باب أحكام الأرضين وذكر الخراج وكيفية وضعه ---- ٤٥٥
فصل ---- ٤٥٩
فصل في تعيين ما لا يجب فيه الزكاة وبين زكاة أموال التجارة ---- ٤٦٠
فصل ---- ٤٦٣
باب ما يؤخذ من أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب ---- ٤٦٥
فصل فيما يؤخذ من الحربي المستأمن ---- ٤٦٨
باب تقديم الزكاة ---- ٤٦٩
باب صفة من توضع فيهم الزكاة ---- ٤٦٩
فصل ---- ٤٧٤
باب ذكر من لا تحل له الصدقة ---- ٤٧٦
فصل ---- ٤٧٧
فصل ---- ٤٧٨
فصل ---- ٤٧٩
فصل ---- ٤٧٩
فصل ---- ٤٨٠
فصل ---- ٤٨٠
فصل ---- ٤٨١
فصل ---- ٤٨١
باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها ---- ٤٨٢
فصل ---- ٤٨٣
فصل ---- ٤٨٤
فصل في حكم هدايا الولاة ---- ٤٨٥
فصل ---- ٤٨٦
باب صدقة الفطر ---- ٤٨٦
فصل في تعيين حكمها ---- ٤٨٦
فصل في تعيين من يتوجب عليه حكمها وتعيين مقدار الفطرة ---- ٤٨٦
فصل في تعيين وقت وجوبها ---- ٤٨٩
فصل في استحباب تعجيل إخراجها قبل الصلاة ---- ٤٨٩
فصل في تعيين من لا تجب عليه زكاة الفطر ---- ٤٩٠
فصل في تعيين من يجوز له أخذ الفطرة ---- ٤٩١
كتاب الخمس ---- ٤٩٣
فصل في تعيين الأصناف التي يجب فيها الخمس ---- ٤٩٣

فصل في المعادن ---- ٤٩٧
فصل ---- ٥٠٠
فصل في كيفية إخراج الخمس ---- ٥٠٠
فصل في حكم من استخرج معدن ثم باعه تراباً قبل أن يخلصه ---- ٥٠١
فصل في بيان أهل الخمس وكيفية قسمته بينهم ---- ٥٠١

كتاب الصيام ---- ٥٠٨

فصل ---- ٥٠٨
باب أعداد الصوم الواجب ---- ٥١٠
فصل في تعيين من يجب عليه الصيام ---- ٥١٢
باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما يصح الصوم وما يتعلق بذلك ---- ٥١٢
فصل في بيان ما يجب عنده صيام شهر رمضان ---- ٥١٢
فصل ---- ٥١٦
فصل في بيان حكم صوم يوم الشك ---- ٥١٧
فصل ---- ٥١٩
فصل في حكم من رآى هلال شوال قبل الزوال أو بعده ---- ٥٢٢
باب ما يستحب فعله للصائم وما يكره له فعله ---- ٥٢٤
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ---- ٥٢٦
فصل ---- ٥٢٨
فصل ---- ٥٣٠
فصل في السواك ---- ٥٣٣
فصل ---- ٥٣٣
باب الترخيص في الإفطار ---- ٥٣٥
فصل ---- ٥٣٧
فصل في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان من السنة الثانية ---- ٥٣٨
باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك ---- ٥٣٩
فصل ---- ٥٣٩
باب صيام الكفارات والنذور ---- ٥٤٣
فصل ---- ٥٤٤
فصل ---- ٥٤٤
باب ما يستحب صيامه وما يكره ---- ٥٤٦
فصل ---- ٥٤٨
فصل ---- ٥٤٨
فصل ---- ٥٥٠
فصل ---- ٥٥٢
فصل في السحور ---- ٥٥٣
فصل في استحباب تأخير السحور ---- ٥٥٤

فصل في تعجيل الإفطار ---------- ٥٥٤
فصل في الحث على إفطار الصائم ---------- ٥٥٥
فصل في بيان ما يفطر عليه ---------- ٥٥٥
باب الاعتكاف ---------- ٥٥٧
فصل ---------- ٥٥٩
فصل ---------- ٥٥٩
باب ذكر ليلة القدر ---------- ٥٦٠